

# تقريرات في علم أصول الفقه

تقريراً لما أفاده الأستاذ المحقق آية الله العظمى  
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي فاطم

بعلم  
ساحة الحجّة آية الله العظمى  
السيد الشهيد محمد الصدر فاطم

الجزء الأول

تحقيق  
مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر

صدر، سید محمد، ۱۹۴۳ - ۱۹۹۹ م.	سرشناسه
تقریرات فی علم اصول الفقه: تقریر الماء افاده الاستاد الحق آیه الله العظمى السید ابو القاسم الموسوی الخوئی قدس سره / بقلم السید الشهید محمد الصدر قدس سره؛ تحقيق مؤسسه المتظر لاحیاء تراث آل الصدر.	عنوان و نام پدیدآور
قم: دارالمحین، ۱۴۳۹ ق. = ۲۰۱۷ م.	مشخصات نشر
٢ ج.	مشخصات ظاهري
دوره ٦-١١١-٦٠٠-١٣١-١١٠-٩ ٩٧٨-٦٠٠-١٣١-١١٠-٩، ج. ١: ٩-١٣٩٦.	شابک
فیبا	وضعیت فهرست نویسی
عربی	پادداشت
کتابنامه	پادداشت
اصول فقه شیعه	موضوع
Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction *	موضوع
خوئی، سید ابو القاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.	شناسه افروده
موسسه المتظر (عج) لاحیاء تراث آل الصدر	شناسه افروده
١٣٩٦ ت ٤/٨ BP	ردہ بنڈی کنگرہ
٣١٢/٢٩٧	ردہ بنڈی دیوبی
٤٩٩٠٣٠٩	شاره کتابشناسی ملی



مؤسسة المحبين للطباعة والنشر - هاتف: ٠٢٥١-٧٧٢٢٦٠١

## تقریرات فی علم اصول الفقه - الجزء الأول

- ✓ المؤلف: آیة الله العظمى السید محمد الصدر قده
- ✓ تحقيق: مؤسسه المتظر لاحیاء تراث آل الصدر
- ✓ الناشر: المحبين
- ✓ العدد: ١٠٠٠
- ✓ المطبعة: وفا

✓ الطبعة: الأولى - ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م  
✓ الزینگراف: مدین

- ✓ رقم الإيداع الدولي: ٩٧٨-٦٠٠-١٣١-١١٠-٩
- ✓ رقم الإيداع الدولي للدوره: ٩٧٨-٦٠٠-١٣١-١١١-٦

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

مؤسسة المتظر لاحیاء تراث آل الصدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،  
محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين.

هناك كثُرٌ كبير بين أيدينا جعله الله أمانة في عنقي والله الحمد أولاً  
وآخرًا، ألا وهو علم السيد الوالدقاش ومؤلفاته العظيمة التي لم تطبع إلى  
الآن. وقد وفّقنا وبحمد الله ونعمته إلى طباعة ونشر بعضها، والبعض الآخر  
يتطلب الخروج إلى النور تباعاً مع التوفيق الإلهي والسداد ودعاء المؤمنين  
وجهود المخلصين.

إلا أنَّ هذا الكتز العظيم يمكنني أن أجعله على قسمين:  
**الأول:** مؤلفاته المشهورة كالرسالة العملية، والكتب التاريخية  
كالموسوعة الشذرات، والكتب الفقهية كما وراء الفقه وفقه الأخلاق،  
والكتب الاستدلالية كولاية الفقيه والوافية، وما إلى غيرها من كتبٍ بين  
يديك عزيزى القارئ، وكتب أخرى نسأل الله العلي القدير بأن يوفقنا لأن  
نجعلها بين يدي القارئ والمجتمع لينهل منها.  
تلك كتب قد خطَّها بيده الشريفة تمثُّل علمه وفهمه الواسع بطبيعة  
الحال.

**الثاني:** التقاريرات: وهي التي خطَّها بيده الكريمة تقريراً لأبحاث  
أساتذته الجهابذة العظام، وعلى رأسهم السيد الشهيد الأول والمحقق الخوئي

وغيرها (قدس الله أسرارهم أجمعين).

وتلك التقريرات المهمة التي استطاع السيد الوالدقائق أن يخطّها أثناء دروسهم إنما هي باب عظيم يظهر في علومهم بصورةٍ وضاءة جميلة وواضحة، تنبأ عن علمه وعلمهم على حد سواء.

وهي تقريرات لكلا الباحثين الفقهي والأصولي لأساتذته (قدس الله أسرارهم).

فالحمد لله الذي جعل منه فلائقاً نموذجاً خلصاً لأساتذته، ومطوروًّا لعلومهم، وكاسفاً بتقريراته عن بحوثهم، ومخرجاً لها بثوبٍ جديد.

والحمد لله الذي وفقني إلى كتابة مقدمة لها بصورةٍ عامّة، تشمل جميع التقريرات.

وجزى الله القائمين على العمل خير الجزاء، من تحقيق وتنضيد وطباعةٍ ونشرٍ وغيرها، ولاسيما الإخوة في مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر الكرام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقتدى الصدر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤسسة

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، وفضل مدادهم على دماء الشهداء، والصلة والسلام على أشرف خلقه محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله البررة الأتقياء، واللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم اللقاء.

وبعد، فلما كان العلم بالفقه وأصوله - بعد العلم الباحث عن التوحيد وصفات الله العليا وأسمائه الحسنـى - من أعظم العلوم قدرًا وأرقاها سرًّا، إذ الغاية منه حفظ الشريعة والإرشاد إلى المصالح الدينية والدنيوية، لزم على أهل الشأن صرف الهمة إليه وإنفاق هذه المهلة اليسيرة عليه؛ ليتعالى عن حضيض الأرض إلى أوج السماء، ويرتقي من أسر الجهل إلى سرّ الطاعة، فيحصل على السعادة الأبديـة، ويتخلصـ من الشقاوة السرمديةـ.

ومن نال هذه المرتبة الرفيعة، وحاز على شرف التوفيق بين علمي الفقه وأصوله والجمع بين الرواية والدرایـة: آية الله العظمى السيد الشهيد الحقـ محمد باقر الصدر وآية الله العظمى السيد الحقـ أبو القاسم الخوئـي (قدس الله سرهـما)؛ حيث أفنـيا عمرـيهـما في تحصـيل هذه العـلوم وتحقيقـها، ولا يستغـني الباحـث حول أمـهـات المسـائل الفـقـهـيـة والـقوـاعـد الـأـصـولـيـة في العـقود الـأـخـيـرة عن الرـجـوع إلى بـاحـاثـهـما الـأـنـيـقة وتحـقـيقـاتـهـما الـدـقـيقـة؛ بعد أن اتـسـمـ منهاـجـهـما في الـبـحـث بـطـرح المسـائـل الفـقـهـيـة أو الـأـصـولـيـة أوـلاًـ، وـتـحرـير مـحـلـ النـزـاعـ فيهاـ ثـانـيـاًـ،

وتفصيل الأقوال والوجوه المتصورة فيها ثالثاً، والاستشهاد لها أو الاستدلال عليها رابعاً، والانتصار للرأي المختار بعد التأمل والتدبر فيه خامساً.

ومن هنا كان مجلس بحثهما مجمعاً لرواد العلم والفضيلة وعشاق الفهم والشريعة، فبدأوا في تقرير أبحاثهما الجليلة الدقيقة، وأجهدوا أنفسهم في تهذيبها وتحقيقها، فجاءت لتشهد على أسلوبهما العلمي الرفيع، ومكانتهما العلمية الكبيرة، حيث الدقة والفكر الصائب في عرض المطالب الفقهية والأصولية الهامة. فلم يتركا مسألة إلا وأعطياها ما تستحق من البحث والتدبر، مع حسٌ متوقّدٍ وأفقٍ واسع.

ومن فاز بالسباق الأعلى ونال الكأس الأولى حضوراً وتقريراً وتدقيقاً وتهذيباً وتحقيقاً آية الله العظمى المحقق السيد الشهيد محمد الصدر الموسوي قلنسوي، فكان أن استفاد من الجهود التي بذلت قبله وقرأها ووعاها وقررها وضبطها وحلّلها، ثمَّ استخدم مواهبه الفكرية ورؤيته الثاقبة في النقد والتتجديد والبناء في المحتوى والمنهج، ولذا جمعت تقريراته الأنiqueة بين يدي القارئ الكريم - إلى عباراتها الواضحة الملائمة مع اللغة العلمية الدارجة في الحوزات العلمية - تطبيقاتٍ وتلويحاتٍ وأفكاراً وأراءً تساعد على فهم المسائل الفقهية والأصولية بشكلٍ أفضل. فللله تعالى درره وعليه سبحانه أجره.

ولأهمية هذه التقريرات وقيمتها المعرفية بادرت مؤسستنا (مؤسسة المتظر لإحياء تراث آل الصدر) إلى طباعة ونشر آثار هذا الجبل الأشم السيد الشهيد الصدر الثاني قلنسوي بعد مراجعتها وتنقيتها وإخراجها بال نحو الماثل بين يدي القارئ الكريم.

وقد ساهم في إنجاز هذا العمل جملة من المحققين والفضلاء، حيث لا

نسى ما أبدوه من ملاحظات علمية ساهمت في رفع مستوى هذا العمل.  
راجين من الله تعالى شأنه أن يتقبلها بقبول حسن، وسائلين منه  
تعاظمت آلاؤه أن يهدينا إلى سبل الوصول إليه، ويسيرنا في أقرب الطرق  
للو福ود عليه.

بين يديك عزيزي القارئ تقرير لأبحاث علم أصول الفقه لآية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي قده، وهي أبحاث الدورة الأخيرة<sup>(١)</sup>، وكان قد ألقتها في حوزة النجف الأشرف على ساكنها آلاف التحية والثناء، وكانت محل اهتمام رواد العلم والفضيلة، فنهلوا منها حتى بلغوا درجاتٍ عاليةٍ في الفهم والعلم. وهذه الأبحاث التي قررها أحد أجياله طلابه تمثل آخر ما توصل إليه الأستاذ من آراء علمية في هذا الباب. وقد وفق سيدنا الشهيد المقرر قده للحضور في هذه الدورة وتقريرها بتمامها وكماها<sup>(٢)</sup> بعبارة سلسةٍ واضحة، وهو أمر يكشف عن نباهةٍ وضبطٍ كبيرين . فشكر الله

(١) وهي الدورة السادسة حسب ما ذكره السيد الخوئي قده نفسه في كتابه: «معجم رجال الحديث» ٢٣: ٢٢، ترجمة رقم: ١٤٧٢٧، أبو القاسم الخوئي». إلا أن سماحة الشيخ الفياض قد ذكر في ترجمة أستاذه السيد الخوئي قده: أنها الدورة السابعة، وكذلك ما هو مثبت في التسجيل الصوتي لهذه الدورة.

(٢) وقد بلغت: ٨٣٤ درساً إلى نهاية مبحث الاجتهاد والتقليد؛ قال السيد الشهيد الصدر الثاني قده: «انتهت هذه الدورة لسيدنا الأستاذ آية الله الخوئي دام ظله في علم الأصول، بتاريخ: ليلة يوم السبت: ١٥ / ١٠ / ١٣٩١ هـ = ٤ / ١٢ / ١٩٧١ م، نهاية مباحث الاجتهاد والتقليد». (الدفتر الثالث عشر من تقاريرات أبحاث السيد الخوئي قده الأصولية، الصفحة الأخيرة).

١٠ ..... تقريرات في علم أصول الفقه - الجزء الأول

مساعي الشهيد الصدر الثاني قَدِّيسُ الْجَمَادِيَّ الذي ساهم في إحياء المدارس العلمية المتأخرة تقريراً وتحقيقاً ونقداً ومناقشةً.

تاريخ الشروع بهذه الأبحاث: ٩/٨/١٣٨٢ هـ = ٦/١/١٩٦٣ م.

تاريخ الانتهاء من هذه الأبحاث: ١٥/١٠/١٣٩١ هـ = ٤/١٢

م. ١٩٧١

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

\* \* \* \*

### المشاركون في العمل

١. السيد سلام الموسوي.

٢. عادل الطائي.

٣. الشيخ سعد الغنامي.

٤. صلاح الحلبي.

٥. الحاج عبد الرضا الافتخاري.

عادل الطائي

٢٩ ذي الحجة ١٤٣٨ هـ

## **نبذة عن حياة آية الله العظمى**

**السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره**

### **ولادته وهجرته إلى النجف الأشرف**

ولد السيد الخوئي قدس سره في ليلة النصف من شهر رجب سنة ١٣١٧ هـ الموافق ١٩٩٩ / ١١ / ١٨٩٩، في مدينة (خوى) من إقليم آذربيجان، وقد التحق بوالده العلامة المغفور له السيد علي أكبر الموسوي الخوئي الذي كان قد هاجر قبله إلى النجف الأشرف، وحيث كانت المعاهد العلمية في النجف الأشرف هي الجامعة الدينية الكبرى التي تغذّي العالم الإسلامي كله، وترفدہ بالألاف من روّاد العلم والفضيلة على المذهب الإمامي، فقد انضم سماحته وهو ابن الثالثة عشرة إلى تلك المعاهد، وبدأ بدراسة علوم العربية والمنطق والأصول والفقه والتفسير والحديث.

### **مشايخه**

تلمذ قدس سره على كوكبة من أكابر علماء الفقه والأصول، ومراجع الدين العظام في بحوث الخارج، ومن أشهر أساتذته البارزين:

١. آية الله الشيخ فتح الله المعروف بشيخ الشريعة، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ.
٢. آية الله الشيخ مهدي المازندراني، المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ.
٣. آية الله العظمى المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي، ١٢٧٨-١٣٦١ هـ.

٤. آية الله العظمى المحقق الشيخ محمد حسين الغروي، ١٢٩٦-١٣٦١ هـ.

٥. آية الله العظمى المحقق الشيخ محمد حسين النائيني، ١٢٧٣-١٣٥٥ هـ

الذي كان آخر أساتذته.

كما حضر قُدْسَهُ ولفترات محددة عند كلّ من:

١. آية الله السيد حسين البادکوبه إي، ١٢٩٣-١٣٥٨ هـ، في الحكمة والفلسفة.

٢. آية الله الشيخ محمد جواد البلاغي، ١٢٨٢-١٣٥٢ هـ، في علم الكلام والتفسير.

وقد نال درجة الاجتهد في فترة مبكرة من عمره الشريف، وشغل منبر الدرس لفترة تمتد إلى أكثر من سبعين عاماً، ولذا لقب بـ(أستاذ العلماء والمجتهدين).

وله إجازة في الحديث يرويها عن شيخه النائيني عن طريق خاتمة المحدثين النوري، المذكور في آخر كتاب (مستدرك الوسائل) لكتب الإمامية، وأهمّها الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار، ووسائل الشيعة، وبحار الأنوار، والوافي. كما له إجازة بالرواية عن طرق العامة، عن العلامة الشهير آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي قُدْسَهُ، المتوفى سنة ١٣٧٧ هـ.

### تلامذته

لقد تلمذ على يديه جمع غفير من العلماء والفضلاء، ومن أهمّ تلامذته ومقرّري بحوثه:

- ١ . آية الله العظمى المحقق الكبير السيد الشهيد محمد باقر الصدر قلبي.
- ٢ . آية الله العظمى السيد محمد الروحاني قلبي.
٣. آية الله العظمى السيد الشهيد المقدس محمد الصدر قلبي.
٤. آية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني دام ظله.
٥. آية الله العظمى الشهيد الشيخ علي الغروي التبريزى قلبي.
٦. آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظله.
٧. آية الله العظمى الشيخ حسين الوحيد الخراساني دام ظله.
٨. آية الله العظمى الأخلاقي الكبير الشيخ محمد تقى بهجت قلبي.
٩. آية الله العظمى الشيخ جواد التبريزى قلبي.
١٠. آية الله العظمى الشيخ علي الفلسفى قلبي.
١١. آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله.

### منهج العلمي

امتاز قلبي بمنهج علميٍّ متميّز وأسلوبٍ خاصٍ به في البحث والتدريس، ذلك أنه كان يطرح في أبحاثه الفقهية والأصولية العليا موضوعاً، ويجمع كل ما قيل من الأدلة حوله، ثم يناقشها دليلاً دليلاً، وما أن يوشك الطالب على الوصول إلى قناعة خاصة، حتى يعود قلبي فيقيم الأدلة القطعية المتقدمة على قوّة بعض من تلك الأدلة وقدرتها على الاستنباط، فيخرج بالنتيجة التي يرتضيها، وقد سلك معه الطالب مسالك بعيدة الغور في الاستدلال والبحث، كما هو شأنه في تأليفاته القيمة، بما يجد المطالع فيها من تسلسل للأفكار وبيان جميل مع الدقة في التحقيق والبحث.

ولا تقتصر أبحاثه وتحقيقاته على هذين الحقلين (الأصول والفقه)، بل له باع في علم الرجال، وقد شيد صرحاً علمياً قوياً لهذا العلم ومدخلته في استنباط المسائل الإسلامية، جمعها في كتابه الشهير (معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية)، كما بذل جهداً كبيراً في التفسير وعلوم القرآن وضعها في مقدمة كتابه: (البيان في تفسير القرآن).

ولهذا فقد جمع من حوله طيلة فترة تدریسه أعداداً كبيرة من طلبة العلوم الدينية والأئمة اللامعين، ينتمون إلى بلدان العالم المختلفة، فكان هناك طلاب من سوريا ولبنان والإحساء والقطيف والبحرين والكويت وإيران والباكستان والهند وأفغانستان ودول شرق آسيا وأفريقيا مضافاً إلى الطلبة العراقيين، وهكذا فقد ساهم <sup>فؤاد</sup> في تأسيس مدرسة فكرية ذات معالم واضحة في علوم الفقه وأصوله والرجال.

### مؤلفاته

لقد ترك <sup>فؤاد</sup> تراثاً علمياً مهماً في ميادين العلم، ومنها:

١. أجود التقريرات، في أصول الفقه، وهو تقرير لأبحاث أستاذه المحقق الكبير الميرزا محمد حسين النائيني <sup>فؤاد</sup>.
٢. البيان في تفسير القرآن، وهو تفسير لسورة الحمد.
٣. نفحات الإعجاز، في علوم القرآن.
٤. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية، في علم الرجال، في ٢٤ مجلداً.
٥. منهاج الصالحين، رسالة عملية، في مجلدين وقد طبع ٢٨ مرة.

٦. مناسك الحج، رسالة عملية.
٧. رسالة في اللباس المشكوك، في الفقه.
٨. توضيح المسائل، رسالة عملية، طبع أكثر من ثلاثين مرّة وبعدّة لغات.
٩. المسائل المختبة، رسالة العملية، طبع أكثر من عشرين مرّة.
١٠. تكميلة منهاج الصالحين، في القضاء والشهادات والحدود والديات والقصاص.
١١. مبني تكميلة منهاج، في أسانيد الأحكام الفقهية، في القضاء والشهادات والحدود والديات والقصاص.
١٢. تعليقة العروة الوثقى.

### تقريرات بحوثه

وقد ترك فُلَيْلِي أبحاثاً قيمة كثيرة في حقل الفقه والأصول، وهي الدروس التي كان يلقاها سماحته خلال عدّة عقود من الزمن، على عدد كبير من أفضلي العلماء وأساتذة الحوزة العلمية الدينية في النجف الأشرف؛ فقد ابتدأ فُلَيْلِي بتدرис بحث الخارج سنة ١٣٥٢، وقد دُونت بحوثه وآراؤه العلمية القيمة تلك، في تقريرات كثير من السادة والمشايخ العلماء من تلامذته الأفضل، والتي تعتبر اليوم من أمّهات المصادر الفقهية والأصولية الحديثة للباحثين والعلماء، مما لا يستغني عنها الأساتذة والطلاب معاً، وعليها يدور رحى البحوث والدروس في هذين الحقلين في جميع الحوزات الدينية المعروفة. ومن تلك الأبحاث:

**أولاً: الفقهية:**

١. التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير الشيخ ميرزا علي الغروي قدس سره، في عشرة مجلّدات.
٢. دروس في فقه الشيعة، تقرير السيد محمد مهدي الخلخالي، في أربعة مجلّدات.
٣. تحرير العروة الوثقى، تقرير الشيخ قربانعلي الكابلي قدس سره في مجلّد واحد.
٤. المستند في شرح العروة الوثقى، تقرير الشيخ مرتضى البروجردي قدس سره في عشرة مجلّدات.
٥. مصباح الفقاهة، تقرير الشيخ محمد علي التوحيدی قدس سره، في ثلاثة مجلّدات.
٦. المعتمد في شرح المنسك، تقرير السيد محمد رضا الخلخالي، في خمسة مجلّدات.
٧. مباني العروة الوثقى، تقرير السيد محمد تقى الحوىي رحمه الله، في أربعة مجلّدات.
٨. فقه العترة في زكاة الفطرة، تقرير الشهید السيد محمد تقى الجلاي قدس سره، في مجلّد واحد.
٩. الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد، تقرير الشيخ غلام رضا عرفانيان قدس سره، في مجلّد واحد.
١٠. محاضرات في الفقه الجعفري، تقرير السيد علي الحسيني الشاهرودي قدس سره، في مجلّدين.
١١. الرضاع، تقرير السيد محمد مهدي الخلخالي قدس سره والشيخ محمد تقى الأيرواني قدس سره، في مجلّد واحد.

**ثانياً: الأصولية:**

١. تقريرات في علم الأصول، تقرير السيد الشهيد الصدر الثاني قلنسوي، في ثلاثة عشر مجلداً تقريباً (دورة أصولية كاملة).
٢. محاضرات في أصول الفقه، تقرير الشيخ محمد إسحاق الفياض، في خمسة مجلدات.
٣. الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي، تقرير الشيخ رضا الطففي، في مجلد واحد.
٤. مباني الاستنباط، تقرير السيد أبو القاسم الكوكبي قلنسوي، في أربعة مجلدات.
٥. مصابيح الأصول، تقرير السيد علاء الدين بحر العلوم، في مجلد واحد.
٦. مصباح الأصول، تقرير السيد محمد سرور البهسوفي قلنسوي، في مجلدين.
٧. دراسات في علم الأصول، تقرير السيد علي الحسيني الشاهرودي قلنسوي، في أربعة مجلدات.
٨. جواهر الأصول، تقرير الشيخ فخر الدين الزنجاني، في مجلد واحد.
٩. الأمر بين الأمرين، في مسألة الجبر والاختيار، تقرير الشيخ محمد تقى الجعفري، في مجلد واحد.

**مرجعيته**

تدرج قلنسوي في نبوغه طالباً للعلم، فأستاذًا، ثم مجتهداً ومحققاً، وبعد أن التحق في عنفوان شبابه بدورس الخارج وتقرير بحوث أساتذته على زملائه، سرعان ما عقب شيوخه في أروقة العلم، بالتصدي لتدريس بحث الخارج،

فانهالت عليه هجرة طالبي العلم من كل مكان، وقلّدته المرجعية العليا جميع مسؤولياتها وشؤونها، حتّى أصبح زعيمها، يقلّده ملايين المؤمنين من أتباع مذهب الإمامية في مختلف بقاع العالم، وطبعت رسائله العملية لبيان الأحكام الشرعية لمقلّديه وبعدّة لغات، وتلك بفضل نبوغه وتضليله في الأحكام الشرعية، وأمعيّته في إدارة الحوزات، واهتمامه البالغ برفع مستوى العلماء علمياً، وفي رعايته لل المسلمين عموماً.

### خدماته الاجتماعية

لقد شيد السيد الراحل مشاريع كبيرة من حوزات ومدن ومؤسسات، فقد بني في مدينة قم المقدّسة مدينة باسم (مدينة العلم)، وهي تضمّ بيوت سكنية لطلبة الحوزة، وفيها مكان للدرس والتدريس، وكذا بني مستشفى في نفس المدينة المقدّسة، كما بني كذلك في مدينة مشهد المقدّسة، بالإضافة إلى بنائه المؤسسات والحوّزات في البلدان الأخرى كبريطانيا وأمريكا والهند وغيرها من البلدان.

### وفاته

توفي السيد الخوئي فـٰلـٰيـٰ في الثامن من صفر ١٤١٣ هـ بمدينة النجف الأشرف، ودفن في مسجد الخضراء في جوار حرم الإمام علي (عليه الآف التحية والثناء).

## موجز عن حياة آية الله العظمى

### السيد الشهيد محمد الصدر<sup>ق</sup>

#### نسبة الشريف

يرجع نسب السيد الشهيد محمد الصدر<sup>ق</sup> إلى الإمام موسى بن جعفر<sup>ع</sup> في سلسلة نسبة قليلة النظير في صحتها ووضوحاً وتواترها، حتى وُصفت بـ(السلسلة الذهبية)؛ لما فيها من رجالاتٍ عُرفوا بالزعامة والسيادة، ولعلَّ هذه المزية قد انفرد بها هذه العائلة الكريمة؛ حيث إنَّها من لدن المعصومين عليهم الصلاة والسلام حتى الآن في كُلِّ جيلٍ منهم هو سيد جيله ومعترف له بالعلم والفضل والزعامة في عصره؛ فهو (١) محمد بن (٢) محمد صادق بن (٣) محمد مهدي بن (٤) إسماعيل بن (٥) محمد صدر الدين بن (٦) صالح بن (٧) محمد بن (٨) إبراهيم شرف الدين بن (٩) زين العابدين إبراهيم بن (١٠) نور الدين علي بن (١١) علي نور الدين بن (١٢) الحسين عز الدين بن (١٣) محمد بن (١٤) الحسين بن (١٥) علي بن (١٦) محمد بن (١٧) عباس تاج الدين أبي الحسن بن (١٨) محمد شمس الدين بن (١٩) عبد الله جلال الدين بن (٢٠) أحمد بن (٢١) حمزة أبي الفوارس بن (٢٢) سعد الله أبي محمد بن (٢٣) حمزة القصیر أبي أحمد بن (٢٤) محمد أبي السعادات بن (٢٥) عبد الله أبي محمد بن (٢٦) محمد الحارث أبي الحارث بن (٢٧) علي ابن الديلمية أبي الحسن بن (٢٨) عبد الله أبي طاهر بن (٢٩) محمد المحدث أبي الحسن بن (٣٠) طاهر أبي الطيب بن (٣١) الحسين القطعي بن

(٣٢) موسى أبي سبحة بن (٣٣) إبراهيم المرتضى الأصغر ابن (٣٤) الإمام موسى الكاظم عليه السلام ابن (٣٥) الإمام جعفر الصادق عليه السلام ابن (٣٦) الإمام محمد الباقر عليه السلام ابن (٣٧) الإمام علي زين العابدين عليه السلام ابن (٣٨) الإمام الحسين الشهيد عليه السلام ابن (٣٩) الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(١)</sup>.

### ولادته ونشأته

ولد عليه السلام في السابع عشر من ربيع الأول عام ١٣٦٢ هـ. ق، أي: يوم المولد النبوي الشريف.

عاش في كنف جده لأمه آية الله العظمى الشيخ محمد رضا آل ياسين عليه السلام، وهو من المراجع المشهورين آنذاك، وقد زامنت فترة مرجعيته مرجعية السيد أبي الحسن الأصفهاني عليه السلام، ليعود المرجع الأعلى بعد رحيله<sup>(٢)</sup>. ومن الجدير بالذكر أنَّ أباه السيد الحجَّة محمد صادق الصدر عليه السلام لم يُرزق ولداً بعد زواجه، حتى اتفق أن ذهب مع زوجته إلى بيت الله الحرام، وعندما تشرفا بزيارة قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دعوا ربهما أن يرزقهما ولداً صالحًا يسميهانه (محمد)، فكان أنَّ الله تعالى شأنه عليهما بعد فترةٍ يسيرةً بهذا المولود المبارك في يوم ولادة جده المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه، فكان الولد الوحيد لهما<sup>(٣)</sup>.

نشأ سهاته في بيت علمٍ وفضائلٍ، ورُزق العلم منذ صباه بواسطة والده الحجَّة عليه السلام. وقد كان لنشأته وتربيته الدينية انعكاسٌ في خلقه الرفيع وسهاته

(١) راجع النسب في بغية الراغبين ١: ١٢ - ١٣، وخاتمة مستدرك وسائل الشيعة ٢: ١١١، وتكملة أمل الآمل ٤: ١٠٦ - ١٠٤، وطبقات أعلام الشيعة ٢: ٦٨٣.

(٢) راجع الموعظ واللقاءات (للسيد الشهيد محمد الصدر عليه السلام): ١٠ - ١١، ٨١.

(٣) راجع المصدر السابق: ٨٥.

وبشاشته وصدره الرحب، فكان قلبه - بعد تسمّمه المرجعية العامّة - يستوعب كلّ ما يُطرح عليه من أسئلةٍ وشبهاتٍ دون أيّاً شعور بالحراج أو الخجل أو التردد. وليس هذا عجيب؛ إذ ليست نفسه الشريفة إلّا **كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**<sup>(١)</sup>.

تزوج من بنت عمّه السيد الحجّة محمد جعفر الصدر **قُلَيْلَةٌ**، ورزق بأربعة أولاد، هم: السيد مصطفى، والسيد مرتضى، والسيد مؤمل، والسيد مقتدى، وقد تزوج ثلاثة منهم من بنات السيد الشهيد الصدر الأول **قُلَيْلَةٌ**، وله بنتان تزوجنَ من ابني السيد الحجّة محمد كلانتر **قُلَيْلَةٌ**.

### نشاته العلمية

بدأ **قُلَيْلَةً** الدرس الحوزوي في سنٍ مبكرةٍ، حيث كان ذلك في سنة ١٣٧٣ هـ، وقد ارتدى الزي الحوزوي وهو ابن إحدى عشرة سنة، مبتدئاً بدراسة النحو والمنطق والفقه وغير ذلك من دروس المقدّمات على يد والده الحجّة السيد محمد صادق الصدر **قُلَيْلَةٌ**، ثمَّ على يد السيد طالب الرفاعي، ثمَّ على يد الشيخ حسن طرّاد العاملی، وأكمل بقيّة دروسه على يد السيد الحجّة محمد تقى الحکیم **قُلَيْلَةٌ** والحجّة الشيخ محمد تقى الإیروانی **قُلَيْلَةٌ**.

دخل كلية الفقه سنة ١٣٧٩ هـ. دارساً على يد ألمع أساتذتها، فدرس:

١. الفلسفة الإلهية على يد آية الله الشيخ محمد رضا المظفر **قُلَيْلَةٌ**.
٢. الأصول والفقه المقارن على يد آية الله السيد محمد تقى الحکیم **قُلَيْلَةٌ**.
٣. الفقه على يد الحجّة الشيخ محمد تقى الإیروانی **قُلَيْلَةٌ**.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٤.

٤. علوم اللّغة العربيّة على يد الحجّة الشيخ عبد المهدى مطر قلبي.

كما أفاد من بعض الأساتذة من ذوي الاختصاصات والدراسات غير الحوزويّة: كالسيّد عبد الوهاب الكربلايي مدرّس اللغة الإنجليزية، حيث كان سهّاحته أفضل طلّاب صفّه في هذا المجال، والدكتور حاتم الكعبي في علم النفس، والدكتور فاضل حسين في التاريخ، وكذا درس الرياضيات في الكلية نفسها حيث كان من التميّزين فيه، وكذا الفلسفة الحديثة على يد الدكتور صالح الشّماع<sup>(١)</sup>.

تخرّج من كلية الفقه سنة ١٣٨٤ هـ. ضمن الدفعة الأولى من خريجيي كلية الفقه، وانتدب للتدريس في مدرسة العلوم الإسلاميّة للسيّد محسن الحكيم قلبي في النجف الأشرف<sup>(٢)</sup>.

ثم دخل مرحلة السطوح العليا، فدرس كتاب الكفاية على يد أستاذه السيّد الشهيد محمد باقر الصدر قلبي<sup>(٣)</sup>، وكتاب المكاسب على يد السيّد محمد تقى الحكيم قلبي<sup>(٤)</sup>. وقد كان لدراسته عند هذين العلميين الأثر الأكبر في صقل شخصيّته العلمائيّة ونموّ موهبته العلميّة التي شهد له بها أستاذته أنفسهم، ثمّ أكمل دراسة كتاب المكاسب عند الشيخ الحجّة صدر الbadkoubi قلبي، الذي كان من مبرزـي الحوزة وفضلاـتها.

ثمّ حضر دروس البحث الخارج عند جملة من أعلام النجف الأشرف، وهم:

(١) راجع الموعظ واللقاءات (للسيّد الشهيد محمد الصدر قلبي): ١٤، ٨٢-٨٤.

(٢) راجع بغيـة الراغـبين ١: ٢٣٩، في ترجمـة السيـد محمدـ الصـدر.

(٣) راجع الموعظ واللقاءات: ٨٤.

(٤) راجع المصـدر السـابـق.

١. آية الله العظمى السيد الشهيد محمد باقر الصدر فَلَيَتَّقُوا فِيمَا فِي أَنفُسِهِمْ فقهها وأصولاً.
٢. آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي فَلَيَتَّقُوا فِيمَا فِي أَنفُسِهِمْ فقهها وأصولاً.
٣. آية الله العظمى السيد روح الله الموسوي الحميني فَلَيَتَّقُوا فِيمَا فِي أَنفُسِهِمْ فقهها.
٤. آية الله العظمى السيد محسن الحكيم فَلَيَتَّقُوا فِيمَا فِي أَنفُسِهِمْ فقهها.
٥. آية الله الحجّة السيد إسماعيل الصدر فَلَيَتَّقُوا فِيمَا فِي أَنفُسِهِمْ فقهها<sup>(١)</sup>.

ولابدّ لنا أن نذكر إلى جانب مسيرته العلمية وأساتذته في هذا المجال مسيرته في طريق المعرفة الإلهية والعلوم الأخلاقية، حيث تلقى المعارف الإلهية الحقة على يد أستاذه الكبير الحاج عبد الزهراء الكرعاوي (رضوان الله عليه)، الذي كان من تلامذة العارف الكبير الشيخ محمد جواد الأنصاري الهمداني فَلَيَتَّقُوا فِيمَا فِي أَنفُسِهِمْ، وكان هذا الجانب واضحاً جداً في شخصية المترجم له، بل طغى هذا الجانب على أكثر تصانيفه ودروسه الثمينة، فراجع وتفطن.

ثم إنّ مما يدلّ على نبوغه وتقديمه العلميّ أمران:

**الأول:** اطلاعه فَلَيَتَّقُوا فِيمَا فِي أَنفُسِهِمْ على آراء أربعة من أشهر المجتهدين في ذلك الوقت، وهم: السيد الشهيد الصدر الأول والسيد الخوئي والسيد الحميني والسيد الحكيم (قدس الله أسرارهم أجمعين). وهذا الاطلاع الذي حصل له من خلال حضور أبحاثهم ودورسهم الشريفة أدى بطبيعة الحال إلى نمو وتطور المستوى العلمي له بوضوح.

**الثاني:** تميّز أستاذه السيد الشهيد الصدر الأول بالإبداع والتجديد في الأصول، وهذا يعني أنّه قد أفاد - بلا شك - من هذا التجديد والإبداع.

(١) انظر: بغية الراغبين ١: ٢٣٩، والمواعظ واللقاءات: ١٥ - ١٩، و ١٠٥.

وبلحاظ هاتين النقطتين يمكن لنا الحكم ابتداءً بـأ المعينه وغزاره علمه، بل وأعلميه على أقرانه، فقد شهد له بذلك كل من حضر دروسه من الفضلاء والأعلام، لا سيما درسه في الأصول؛ إذ أصبح آنذاك الدرس الرئيس في حوزة النجف الأشرف.

### من مميزات تقريراته لأبحاث أساتذته

كان قدّيس غاية بالجد والاجتهد في حضوره أبحاث أساتذته؛ حيث كان معروفاً عند أقرانه بتميزه لكتابه تلك الأبحاث، فلم يكن يترك شاردةً وواردةً إلا وسجلها، سواءً كان ذلك إشكالاً له أم لغيره في داخل الدرس وخارجه، حتى أنه أثبت تأخر الأستاذ عن الدرس أو غيابه، ومن تلك المميزات أيضاً:

- حضوره المتواصل وعدم انقطاعه عن الحضور، ما أنتجه استيعاب كتاباته لتلك الأبحاث.

- جامعية ما كتبه لأبحاث أساتذته، وهذه المزية تفتقد لها أكثر كتابات زملائه.

- كان أغلب زملائه يستعينون بكتاباته؛ حيث كان جملةً منهم كثير السفر والانقطاع، حتى أن أحد التلامذة كان جديداً العهد في حضوره عند السيد الشهيد الصدر الأول قدّيس ولم يدرك درس الأستاذ إلا قليلاً، فأخذ من كتابات السيد الشهيد الصدر الثاني قدّيس قرابة ألف وثمانمائة صفحة. وهذه المزية قلماً تُوجَد عند الآخرين، فهي تعبّر عن نفس طبيعة همّها خدمة الشريعة، سواءً كان عن طريق نفسها أم كان عن طريق الآخرين.  
نعم، إن جملة من أبحاث أصول السيد الصدر الأول قدّيس لم نعثر عليها، وأغلب الظن أن ذلك كان للسبب المذكور، أي: بسبب إعارته الآخرين كتاباته.

## إجازاته في الرواية

أما إجازاته في الرواية فله إجازات من عدّة مشايخ، أعلاها من الملا محسن الطهراني الشهير بـ(آغا بزرگ الطهراني قُلْتَشِن) عن أعلى مشايخه، أي: الميرزا حسين النوري صاحب كتاب «مستدرك الوسائل».

ومنهم أيضاً والده الحجّة السيد محمد صادق الصدر قُلْتَشِن، وحاله الشيخ مرتضى آل ياسين قُلْتَشِن، وابن عمّه السيد آقا حسين خادم الشريعة قُلْتَشِن، والسيد رضا الصدر قُلْتَشِن، والسيد عبد الرزاق المقرم قُلْتَشِن، والسيد حسن الخرسان قُلْتَشِن، والسيد عبد الأعلى السبزواري قُلْتَشِن، والدكتور حسين علي محفوظ (١).

## اجتهاده وتدریسه

أُجيز بالاجتهد من قِبَلُ أستاذه السيد الشهيد محمد باقر الصدر قُلْتَشِن في سنة ١٣٩٨ هـ. ق (وكان عمره آنذاك ٣٦ سنة)؛ حيث اتفق أنَّ جملةً من الفضلاء طلبوا من السيد الشهيد محمد الصدر أن يياحثهم على مستوى أبحاث الخارج، وقد سألوا السيد الشهيد محمد باقر الصدر عن ذلك، فبارك لهم وشجّعهم عليه، وذكر لهم تمام الأهلية للسيد محمد الصدر، وقد اتفقوا على أن تكون مادة البحث في الفقه الاستدلالي كتاب «المختصر النافع» للمحقق الحلبي؛ لأنَّه يمثل دوراً فقهيةً كاملةً ومحتصرةً في الوقت نفسه، وكان مكان الدرس آنذاك مسجد الشيخ الطوسي قُلْتَشِن، وقد استمرَ الدرس قرابة أربعة أشهر، وقد أدت صعوبة الظروف حينها إلى انقطاع البحث وتفرق الطلاب (٢).

(١) راجع بغية الراغبين ١: ٢٤٠.

(٢) راجع الموعظ واللقاءات: ١٨ - ١٩.

ثم بتسييد الله وعونه عاد سيدنا الشهيد<sup>فلا يحيى</sup> إلى إلقاء البحث الفقهي بعد سنوات عدة في جامعة النجف الدينية على متن كتاب «المختصر النافع» أيضاً، ثم توقف الدرس، على أثر أحداث الانتفاضة الشعبانية، ليعود بعدها لإلقاء دروسه المباركة في مسجد الرأس، الملائق للحرم العلوى المقدس، واستمر بحثه إلى آخر يوم من عمره الشريف. وكان يلقى في هذا المسجد أبحاثه في كل يوم كالتالي:

أولاً: البحث الفقهي صباحاً.

ثانياً: البحث الأصولي عصراً.

ثالثاً: إلقاء محاضراتٍ تاريخية وأخلاقية وعقائدية.

رابعاً: دروس في شرح كفاية الأصول.

خامساً: الدروس القرآنية في يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع. ومما تتميز به هذه المحاضرات - أي: الدروس القرآنية - روح التجدد والجرأة في نقد الآراء وتفنيدها، كما اتخذ سيدنا<sup>فلا يحيى</sup> أسلوباً مغايراً لأسلوب سائر المفسرين في تفسير القرآن الكريم؛ إذ إنهم كانوا يبدؤون بتفسير القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، إلا أنه شرع تفسيره من سورة الناس رجوعاً إلى باقي سور القرآن المباركة، وهو منهج في البحث لم يسبق إليه سابق. وله في اتخاذ هذا المنهج رأيٌ سيدٌ طرحت في بداية البحث، فقال موضحاً السبب في ذلك: «سيجد القارئ الكريم أنني بدأت من المصحف بنهايته، وجعلت التعرض إلى سور القرآن بالعكس.

فإن هذا مما التزمته في كتابي هذا نتيجةً لعاملين نفسيٌّ وعلقيٌّ:

أما العامل النفسي: فهو تقديم الطرافة في الأسلوب وترك التقليد

للامور التقليدية المشهورة، فيما يمكن ترك التقليد فيه.

وأماما العامل العقلي: فلأنَّ التفاسير العامة كلها تبدأ من أول القرآن الكريم طبعاً، فتكون أكثر مطالبها وأفكارها قد سرده فعلاً في حوالي النصف الأول من القرآن الكريم، وأماما في النصف الثاني فلا يوجد غالباً إلا التحويل على ما سبق أن ذكره المؤلف؛ الأمر الذي يتوج أن يقع الكلام في النصف الثاني من القرآن مختصرًا ومقتضياً، مما يعطي انطباعاً لطبقية من الناس أنه أقل أهمية أو أنه أقل في المضمون والمعنى ونحو ذلك.

في حين إننا لو عكسنا الأمر فبدأنا من الأخير، لاستطعنا إشباع البحث في السور القصيرة، وتفصيل ما اختصره الآخرون، ورفع الاشتباه المشار إليه. فإن لم نكن بمنهجان قد استنجدنا أكثر من هذه الفائدة لكتفى<sup>(١)</sup>.

فالتَّخُذُ سيدنا هذا المنهج من باب سد النقص الذي يحتمل الواقع فيه بملك ما تقدم، ولغرض إشباع آخر للقرآن بحثاً ودافعاً، ولأجل سد الفراغ الموجود.

### من أقوال العلماء في حقه

قال المفَكِّر الإسلامي الكبير آية الله العظمى السيد الشهيد محمد باقر الصدر قُلْتَكُلْ عند تقديمته لكتاب (موسوعة الإمام المهدي) للمترجم له: «... وساقتصر على هذا الموجز من الأفكار تاركاً التوسيع فيها وما يرتبط بها من تفاصيل إلى الكتاب القيم الذي أمامنا؛ فإننا بين يدي موسوعة جليلة في الإمام المهدي، وضعها أحد أولادنا وتلامذتنا الأعزاء، وهو العلامة البهائية

---

(١) منه المنان في الدفاع عن القرآن ١ : ٤٤ - ٤٥، المقدمة.

السيد محمد الصدر حفظه الله تعالى، وهي موسوعة لم يسبق لها نظير في تاريخ التصنيف الشيعي حول المهدى عليه السلام في إحاطتها وشمومها لقضية الإمام المنتظر من كل جوانبها، وفيها من سعة الأفق وطول النفس العلمي واستيعاب الكثير من النكبات والفتات، ما يعبر عن الجهد الجليلة التي بذلها المؤلف في إنجاز هذه الموسوعة الفريدة.

وإني لأحس بالسعادة وأناأشعر بما تملئه هذه الموسوعة من فراغ، وما تعبّر عنه من فضل ونهاهٍ وأمعية. أسأل المولى سبحانه وتعالى أن يقر عيني به ويربيني فيه علماً من أعلام الدين...»<sup>(١)</sup>.

وقال والده آية الله الحجّة المقدّس السيد محمد صادق الصدر عليه السلام في حقه: «... وإنَّ من نعم الله وألائِه على هذا العبد الفقير إلى عفوه وصفحه أن رزقني من الأُولاد واحداً كألف، وبه يحفظ الله لنا هذه السلسلة الذهبيَّة أن تفقد بعض حلقاتها، وبه تحفظ السلسلة بكامل نضارتها وهيبتها وجميل هيأتها. ولد حفظه الله في السنة الثانية والستين بعد الألف والثلاثمائة في ضحي يوم عيد مولد النبي صلوات الله عليه؛ وبهذه المناسبة سمّيَّه محمداً.

نشأ والحمد لله نشأة حسنة تحت ظلّ جده شيخنا آية الله العظمى مرجع عصره الشيخ محمد رضا آل ياسين رضوان الله عليه، فلما تقلّص ظلّ الشيخ عنا في سنة ١٣٧٠ هـ. كان لا يزال ولدي طفلاً في الثامنة، فاشتغل في تعلم مبادئ القراءة والكتابة والقرآن الكريم، ثمَّ اشتغل بمقدمات العلوم فأتقّها، وبعدها درسَ السطوح فأتقّتها.

---

(١) كان ذلك بتاريخ: ١٧ / جمادى الثانية / ١٣٩٧ هـ. انظر: موسوعة الإمام المهدى ١:

وهو في الوقت الحاضر يحضر دروس الخارج على العلماء الأعلام وأيات الله العظام، وقد دنا من الاجتهد قاب قوسين أو أدنى إن لم يكن قد لمسه باليسرى واليمنى. وزيادةً على ذلك حصل من العلوم ما هو خارج عن دائرة اختصاص المجتهدين، وألم إماماً بسيطةً بلغةً أجنبيةً، وقد أحاط كل ذلك بالتقوى والعفاف والطهر. فشكراً لله إن كان الشكر يفي ويكتفى ... وهذا ولدي العالم الفاضل التقى المؤلف المجيد والشاعر الناشر محمد الصدر... ولا أراني بحاجةٍ إلى نصحه ووعظه؛ فإنه مستغنٍ عن ذلك، بل هو الذي يجب أن ينصح ويعظ الناس، وهنا يأتي المثل المشهور: ما المسؤول بأعلم من السائل، فقد رضع در الدين وتربى في حجر الدين، والمأمول منه أن يصرف همه وهمته إلى نصرة الدين...»<sup>(١)</sup>.

وقال آية الله العظمى الشيخ آغا بزرگ الطهراني<sup>فقيه</sup> في إجازته إيه بالرواية: «فإن الفاضل الكامل البارع الباهر المحقق المصنف الماهر، ثقة الإسلام وعماد الأعلام وسلالة الفقهاء الفخام، مولانا المعجد جناب السيد محمد، نجل العالم الجليل السيد محمد صادق، ابن العلامة الأجل السيد محمد مهديي الصدر، ابن آية الله العظمى السيد إسماعيل الصدر الموسوي العاملى الكاظمي طاب ثراه وجعل الجنة مثواه، ووفق حفيده المذكور لإنجاز ما رغب فيه من الخدمة لدين الإسلام الحنيف وإبلاغ أصوله وفروعه إلى الخاص والعام والوضيع والشريف...»<sup>(٢)</sup>.

(١) كان ذلك بتاريخ: ١٣٨٧/٦/١٧ هـ، أي: في سنة: ١٩٦٧ م. خطوط.

(٢) كان ذلك بتاريخ: ١٣٨٧/١٠ / جمادى الثانية هـ، أي: في سنة: ١٩٦٧ م. خطوط.

وقال العلّامة الحجّة السّيّد عبد الرّزاق المقرّم قُدِّسَتْ روحُهُ فِي إجازته إِيّاه بالرواية: «... فإنَّ العلّامة البارع في فنون المعارف الإلهيَّة، والباحث عن مخبيَّات حقائق الشريعة وآدابها، السّيّد محمد، نجل حجّة الإسلام التقى الورع السّيّد محمد صادق آل آية الله السّيّد إسماعيل الصدر نوّر الله ضريحه، لما عرف من قدر العلم وقدر مساعي أعلام الأُمّة فأخذ بسيرتهم واستضاء بأنوار تعاليَّاتهم...»<sup>(١)</sup>.

وقال آية الله السّيّد رضا الصدر قُدِّسَتْ روحُهُ: «قرة عيوننا المقدى وكعبة آمالنا المرجى، ركن التقى، وحصن المدى، ملاذ الإسلام وكهفه، وقدوة المتّقين، حبينا محمد من آل الصدر حفظه الله بقدرته التي لا تضام، ورعاه بعينه التي لا تنام... قرأت كتابك العزيز فشمت من خلال سطوره رائحة التقوى والعلم، ولقيني منه روح الفضل والصدق، والفضائل النفسيَّة والفوائل الإنسانية مزينةً بالهمة والجذَّ والعمل. أسأله تعالى أن يوفقكم لخدمة الإسلام وأن يجعلكم شرفاً لنا وفخراً، آمين يا رب العالمين...»<sup>(٢)</sup>.

### صفاته وسجاياه

لقد شهد لسيّدنا الشهيد قُدِّسَتْ روحُهُ جمعٌ غفيرٌ مِنْ عرفوه منذ صباه بالتواضع ووضوح الشخصية، علاوةً على اتصافه بسرعة البدية في الإجابة على الأسئلة الفقهية والعلمية والفكريَّة.

وقد وصفه العلّامة الحجّة السّيّد عبد الله شرف الدين حفظه الله في

(١) كان ذلك بتاريخ: ١٩ / جمادى الثانية / ١٣٨٧ هـ، أي: في سنة: ١٩٦٧ م. مخطوط.

(٢) لم يثبت فيها التاريخ، وأغلب الظنّ أنها قبل سنة ١٣٩٠ هـ. مخطوط.

البغية قائلاً: وقد سطع نجمه، وملع اسمه في الأندية العلمية، وأصبح مرموقاً في وسطه، مشاراً إليه بالفضل، مقدراً عند أساتيذه وغيرهم. والحق أني رأيته من خيرة شباب هذا الجيل، فهو مفخرةٌ من مفاخر السادة الذين يرافقون الرأس عالياً، ببنو غهم وعلمهم، ويملؤن العين بسموّ أخلاقهم وعلوّ صفاتهم، وبهاء طلعتهم ... وعلاوة على ذلك، هو كاتبٌ مجيد، من أهل الأقلام العالية، ذو حظٍ وافر من البراعة في الإنشاء والكتابة والنظم، له عدّة مؤلفاتٍ تدلّ على قلمٍ سيّالٍ، ومكانةٍ في الفكر والبحث والتحقيق<sup>(١)</sup>.

وبالاقتراب منه فُتاشٌ يتضح سلوكه العرفاني الذي يحاول إخفاءه قدر الإمكان، وكثيراً ما كان يؤكّد في عباراته على لزوم اليقظة والحذر من الوقع في الانحراف وعدم الاستقامة وعدم اتّباع خطّ أهل البيت عليه السلام، مؤكّداً في ذلك جانب الإخلاص مع الله في القول والفعل. لذا نجده لم يكن يرضى أن تُقبل يده، معللاً ذلك بقوله: أنت تدخل الجنة وأنا أدخل النار؟! أي: تدخل الجنة؛ لأنّك تفعل ذلك قربة إلى الله، وأنا أدخل النار؛ لاحتمال حصول الكبر بتقبيل اليد.

وتراه يحيب عن بعض المسائل جواباً ناشئاً من أعلى مراتب التقوى قائلاً: بحسب القاعدة حلال، لكن إن كنت تحبّ الله وتحبّ أن تكون ورعاً، فلا تفعل ذلك.

ثمَّ إنَّه يُستشفَّ أحياناً من بعض إجاباته لسائليه أسرار ما خفي من المعرفة الإلهية، حيث يحجب في كثيرٍ من الأحيان الإجابة قائلاً: هذا من

---

(١) بغية الراغبين ١: ٢٣٩، في ترجمة السيد محمد الصدر.

الأسرار؛ رأفةً بالسائل أن لا يتحمل الجواب، وهكذا كان الاقتراب منه قد يكشف عن بعض الآفاق المعنوية والعرفانية التي كان عليها، وما خفي أعظم.

وقد امتاز قده بالأمانة العلمية، كما اتفق بعض الأحيان - وإن كان نادراً جداً - تأخّره عن بحث أساتذته، مما يضطرّه إلىأخذ ما فاته من البحث من زملائه، إلا أنه كان يشير إلى ذلك مع أنَّ ما أفاده منهم لا يتجاوز الصفحة الواحدة، بالإضافة إلى أنه كان يقرر حسب فهمه الخاص لتلك الدروس والبحوث، إلا أنه كان يأبى إلا أن يذكر أصحاب تلك الأقوال التي يوردها، وهو قلماً نلحظه عند الآخرين، فراجع وتبصر<sup>(١)</sup>.

### أفكاره الاجتماعية إبان شبابه

زمان بداية شبابه قد يجتمعه الذي كان يعاني - كما هو الحال اليوم - من الانحراف والفساد والمشاكل الاجتماعية، فأخذ على عاتقه أن يكون من أهل الإصلاح والهداية في ذلك المجتمع، فبادر لعلاج جملة من المشاكل الاجتماعية بقلمه المبارك عن طريق كتاباته في المجالات النجفية في ذلك الوقت، كمجلة الأضواء والنجد والإيمان، بالإضافة إلى الكتب التي أصدرها، ككتاب: الأُسرة في الإسلام، والقانون الإسلامي، وأشعة من عقائد الإمام المهدي<ص>. وكذلك كان يلقي المحاضرات الإرشادية

---

(١) راجع على سبيل المثال كتاب البيع (من أبحاث السيد الخميني<ص> بقلم السيد الشهيد محمد الصدر<ص>) ١: ١٨١، وكتاب الطهارة (من أبحاث السيد الشهيد الصدر الأول<ص> بقلم السيد الشهيد الصدر الثاني<ص>) ١: ٤٣٦.

والبحوث العلمية في المناسبات والمحافل. واستمرَّ فُتَّشَ على هذا المنوال إلى آخر يوم من حياته المغطاة.

### مرجعيته الصالحة وقيادة الأمة

لا ينبع إذا قلنا: إنَّ سيدنا الشهيد محمد الصدر فُتَّشَ ومرجعيته أُسْتَدَّ حصناً رفيعاً للإسلام، وقلعةً شامخةً للمسلمين، وملاذاً للأمة الإسلامية في العالم الإسلامي.

إنَّ المرجعية الدينية كانت على وشك الزوال والفناء في النجف الأشرف بسبب ظروف وأوضاع العراق الرهيبة، وجود نظام جعل جُلُّ هُمَّه القضاء على شخصيات المذهب الجعفري، ولم يُبْقِ منها إلَّا صُباةً لا تروي من ظماء، ولم يكن هناك من حلٌّ حقيقيٌ لمعالجة هذا الوضع المعقّد إلَّا تصدّيه فُتَّشَ؛ لأنَّه أفضَّل علاجٍ ناجٍ لأخطر قضيَّةٍ عرفَها المرجعية، برغم معرفته التامة بما ستُقدم عليه السلطة الحاكمة في بغداد من إجراءات؛ إثر الإصلاحات التي قام بها في المجتمع العراقي، والحوزوبي على وجه الخصوص، والتي كانت تخرج منه على شكل تصريحاتٍ بين الحين والآخر.

كما أنَّ تصدّيه سدَّ الطريق على المتفَلِّين الذين يتربَّصون الدوائر ويتحيَّنون الفرص لاستغلال المناصب الربَّانية لصالحهم الخاصة، حتَّى لو أدى ذلك إلى الإضرار بالإسلام وقيمه السامية ورموزه المقدَّسة.

ويجب أن نعرف أنَّ للمرجع الدينييِّ مقوِّماتٍ أساسيةٍ؛ منها: الأهلية واللِّياقة والخبرة والقدرة على التفاعل مع الأمة بالمستوى الذي تترقبه منه، فضلاً عن الاجتهاد الذي هو شرطٌ ضروريٌّ لعملية التصدّي. ولكن يجب أن

نشير إلى أنَّ شرط الاجتهاد وحده ليس كافياً للتصدي، بل يجب توفر الشروط الأخرى التي ذكرناها، ولعل عدم توفرها يجعل تلك المرجعية وبالاً على الإسلام وال المسلمين. ولا نقول ذلك اعتباطاً؛ فإنَّ تاريخ المرجعية شاهد صدق على صحة ذلك؛ إذ إنَّ الساحة قد شهدت وعلى امتداد التاريخ نماذج كان عدم تصديهم أفعى للإسلام وأصلح للمسلمين.

كما كان تصديه<sup>قداسته</sup> يمثل امتداداً للخط المرجعي الصحيح الذي كان يجب أنْ يبقى وأنْ يستمر؛ لأنَّ مدرسة خاصة لا في العمق العلمي - الفقهي والأصولي - فقط، بل وفي الفهم الصحيح للمقام المرجعي وما يتطلبه ويقتضيه. إنَّ المرجعية بذاتها ليست هدفاً، وإنَّها هي امتداد لخطٍّ ومدرسة أهل البيت علیه السلام، وما يجب أن يرُشح عن هذا الفهم من أدوارٍ ومسؤولياتٍ كبيرة وأهدافٍ سامية.

ولأنَّ تخطي الحقيقة إذا ما قلنا: إنَّ مرجعية سيدنا الصدر<sup>قداسته</sup> جاءت لتلبِي حاجات الأمة الدينية والعلمية والثقافية؛ وذلك لأنَّه<sup>قداسته</sup> لم يكن فقيهاً محدود الأبعاد بما اعتاد العلماء دراسته والتعمق فيه من علوم فقهية وأصولية فقط، بل تميَّز بالشمول والتنوع في مختلف آفاق المعرفة التي تحتاجها الأمة، ولا سيما تجاه الطبقة الرشيدة المشفقة.

إنَّ تصانيفه<sup>قداسته</sup> المتنوعة تكشف لنا عن مدى اطلاعه الواسع وثقافته العميقه من جانبٍ، وعن وعيه الكبير لاحتاجات الأمة الفكرية والروحية والأخلاقية من جانب آخر.

ولعل هذه الميزة التي اتسمت بها شخصيته العلمية والقيادية إحدى المحفزات التي جعلت الأمة تلتف حوله وتسير تحت رايته.

وسعى شهيدنا السعيد في ظل تصديه للمرجعية إلى الحفاظ على الحوزة العلمية في النجف الأشرف، بعد أن تفككت وأذنت بخطر كبير على حاضرها ومستقبلها، فرمم ما قد تلف، وبنى ما دعت الحاجة إليه، مع أنه قد لا يدرك أهمية عمله العظيم من لم يعاصر أو يعيش تلك الظروف والأوضاع القاسية، إلا أن ما قام به قد وما بذله من جهود جبارة لأجل حماية هذا الكيان الكبير وإمداده بالحياة والحيوية كان مشهوداً وملحوظاً عند الجميع، فلو لاه لما كان للحوزة العلمية في النجف الأشرف إلا وجود هامش لا قيمة له.

ومن خطواته الكبيرة إرسال العلماء والفضلاء إلى أنحاء العراق كافة لمارسة مهامهم الثقافية والتبلغية، وتلبية حاجات الأمة المختلفة. وعلى هذا الأساس شهدت الساحة حركة لا سابقة لها في هذا المجال، رغم الصعاب الكبيرة التي تواجه المراجع في أمثال هذه الأمور، إلا أن قد استطاع - وبفترة زمنية قياسية - ملء شواغر وفراغات هائلة لم يكن بالإمكان سدّها من دون تصديه للمرجعية.

كما نلاحظ أنه قد حرص على انتقاء النماذج الصالحة من العلماء والبالغين الذين يمثلون القدوة الطيبة؛ ليتمثلوا المرجعية الدينية بما تعنيه من قيم وأعمال، وتجنب إرسال من لا يتمتع باللياقة، وحرص كلّ الحرص على سلوك هذا النهج رغم ما يسببه ذلك من مشاكل وإحراجات كبيرة.

كما سعى إلى تربية طلاب الحوزة العلمية في النجف الأشرف تربية إسلامية نقية، موفراً لهم كلّ ما هو ممكن من الأسباب المادية والمعنوية التي تتيح لهم جوًّا دراسياً مناسباً يمكنهم به تخطي المراحل الدراسية بصورة طبيعية.

فبالإضافة إلى تلبية احتياجاتهم المادية المختلفة كانت رعايته المعنوية

واضحةً ومشهودةً في كل شيء، مما يجعل طالب العلم يشعر بالاطمئنان الذي يتحقق له الراحة النفسية الازمة لمواصلة طلب العلم والعمل به، ثم هداية الناس إلى ما يرضي الله عز وجل. كما كان تجاوبيه حقيقياً مع الأمة في تطلعاتها وحاجاتها وإدراك مشاكلها، ولا سيما فيما يرتبط بالطبقة المستضعفة منها، فسعى لتقديم كل ما هو متاح له من إمكانات مادية، فكان يساعد الفقراء والمحاجين ويرعاهم بما عُرف عنه من خلق إسلامي رفيع، فجذب قلوبهم دون عناء، وشد إليه عقولهم دون مشقة، وهكذا تفعل مكارم الأخلاق التي هي سلاح الأنبياء والصالحين.

علاوة على ذلك كله، فقد عمل إلى تأسيس المحاكم الشرعية في أغلب المدن الشيعية؛ من أجل رجوع الناس لها وفضّل نزاعاتهم بدل المحاكم الباطلة التابعة للدولة، وعلى أثر ذلك كانت تتوافد الناس عليها بشكّل كبير، حتى إن العشائر - رغم عصبيتهم - قد التزم عدد كبير منهم بها وضعه السيد قاسم من قانون عشائري طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام.

ثم دعا من على منبر الجمعة المبارك في مسجد الكوفة كل الفئات المنحرفة إلى التوبة عنده، سواء كانوا وزراء أو مدراء أو موظفين أو عمالاً، وكذا دعا أهل السنة للتكاتف والالتزام والتوحد ضد العدو المشترك، ودعا الغجر إلى التوبة والإنابة، وكذا أهل الله ووالغناه والمثليين.

والحق أنه لا ينكر استجابة كل الأطراف لدعوته بنسب متفاوتة، وقد جاءوا عنده وقدمو توبيتهم، بالإضافة إلى جملة معتقد بها من المسيح والصابئة قد أسلموا على يديه، وأصبحوا من أخيار الناس في المجتمع العراقي، ومنهم من نعرفه شخصياً.

### شعره

ذكر قلبي في مقدمة ديوانه ما نصّه: قضيت حوالي أربعين عاماً من عمري<sup>(١)</sup> وأنا ناظمُ للشعر، ولا أقول شاعرٌ؛ لأنَّ الشاعر أحد شخصين: إما من يكرّس اهتمامه بشعره ويجعله الأهمَّ في حياته، وإما ذاك الذي اتّخذه صبغته الاجتماعية، يشارك في المدح والذمّ، وفي مختلف المناسبات، أو يطبع الدواوين، ولم أكن طيلة حياتي شيئاً من هذا القبيل، ولا طرفة عينٍ بعون ربِّ العزيز الحميد.

وإنَّما بدأ شعري منذ صبائي لما أحستُه من القابلية على ذلك من ناحية، ولما كنت أقرأ وأتّهمه من مختلف أجناس الكتب - لو صحَّ التعبير - بما فيها دواوين الشعراء من ناحيةٍ أخرى، غير أنَّ الهدف الأسمى ليس هو ذلك، ولا ينبغي أن يكون، وإنَّما هو مجرّد طريقٍ ومهيئٍ للهدف ليس إلا ...

يتَّضح من تواريخ الشعر أنَّني بدأتُ نظم الشعر بالمستوى المعقول، وأنا في حوالي الثاني عشر عاماً من عمري، وبقيتُ على ذلك إلى حوالي الخمسين من عمري. والفرد بطبيعة الحال يمرُّ في هذه الدنيا المتلاطمة بمختلف الحالات عقلياً ونفسياً وعاطفياً واقتصادياً واجتماعياً، فمنها الحسن ومنها الرديء، ومنها المفرح ومنها المحزن، ومنها ما يتَّعلّق بالذات ومنها ما يتَّعلّق بالله سبحانه وتعالى، ومنها ما يتَّعلّق بالأُسرة، ومنها ما يتَّعلّق بالمجتمع، ومنها ماله مناسبة، ومنها ما ليس له مناسبة، وهكذا.

وقد فضَّلتُ أن يكون الترتيب التاريخيُّ هو المكفول في هذا الديوان، فهو أفضل من ترتيباتٍ أخرى؛ لأنَّه سيكشف للقارئ تطويرَ شعرِي من

---

(١) كان ذلك في تاريخ: ٢٢ / ربيع الأول / ١٤١٩ هـ، أي: في نفس عام شهادته قلبي.

ناحية، والأزمات النفسية والاجتماعية التي مررت بي، وكان لها صدى في شعرى من ناحية أخرى. وحسبه أن يحدد تاريخ بعض تلك الأزمات ليعرف أنَّ الحديث عن أيٍ منها في هذه القصيدة أو تلك...

هذا، وقد أثبتُ الشعر على ما فيه من بعض الأخطاء النحوية القليلة، أو من بعض الزحافات في الوزن أحياناً؛ لأنَّه إنما يمثل مرحلةً من مراحل حياتي وجودي ليس إلَّا. وما ينبغي للقارئ الالتفات إليه أنَّ الوقف بالسكون على المتصوب، دون الوقف على الألف، أمرٌ يكاد يكون ملتزماً به في هذا الشعر كله. هذا، وبالرغم من أنِّي لم أبلغ - كما هو واضحٌ من هذا الديوان - مصافَ الشعراء العظام، إلَّا أنه لا يبعد أن يكون بعض شعري جيداً جدًا وملفتًا للنظر مادةً ومضموناً وأدبًا، وإنما يقاس الفرد بأجود شعره...

وقد أسميتها (مجموعة أشعار الحياة) للإشارة إلى أمرين:

أحدهما: أنَّه يمثل كُلَّ ما قلته من شعر، ومن بعيد جداً حصول غيره في الحاضر والمستقبل. ولئن كان ديوان الشاعر أو كمية شعره لا يمكن ضبطها ما دام حياً؛ لاحتمال الزيادة فيه، فإنَّ شعري أمكن ضبطه لتعذر قولي للشعر فيما يلي من الزمان.

إذن، فهذه المجموعة هي كُلُّ ما قلته في حياتي. ومن هنا صحّ عليها أمَّها (مجموعة أشعار الحياة).

ثانيهما: أنَّني تعمدت الابتعاد عن العنوان الأدبي البراق لكي يمثل حياتي الفعلية التي يسيطر عليها الجد والعمل، وتکاد تخلو من الوهم والخيال. ولو استلزم ذلك إعطاء قيمة أضعف لهذه المجموعة؛ لأنَّني إنما نشرتها لمجرد الاطلاع لا للمفاخرة والابتهاج؛ لأنَّني الآن وبالتأكيد في حالٍ مختلفٍ كُلَّ

الاختلاف دنيوياً وأخروياً<sup>(١)</sup>.

ومن جملة أشعاره التمهيدة:

### حسبي الله<sup>(٢)</sup>

يَدًا غَيْرَ أَيْدِيهِ تُدِيرُ شُؤُونَنَا  
وَفَضْلًا مِنَ الْبَارِي يُقْرِئُ عُيُونَنَا  
مَدَى الدَّهْرِ إِنْ كَانَتْ لَدَنِنَا عُقُولَنَا  
وَآلَامَ عَيْشٍ ثَسْتَذِيبُ قُلُوبَنَا  
وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَارًا لَنَا مَا يُشِينُنَا  
فَلَسْتُ أَرَى فِي الْأَمْرِ مَا قَدْ يُضِيرُنَا<sup>(٣)</sup>  
وَخَيْرٌ شَفِيعٌ عِنْدَ ذَنْبٍ يُدِينُنَا  
فَلَيْسَ سِوَاهُ مِنْ رَحْمَمِ يُعِينُنَا

عَلَى اللَّهِ تَدْبِيرُ الْأُمُورِ وَلَا أَرَى  
فَإِنْ كَانَتِ الدُّنْيَا رَخَاءً وَفُسْحَةً  
فَفَضْلٌ لَهُ يَسْتَوْجِبُ الشُّكْرُ دَائِمًا  
وَإِنْ كَانَتِ الدُّنْيَا شَقَاءً وَذَلَّةً  
فَخَالِقُنَا أَدْرَى بِمَا نَسْتَحْفُهُ  
وَمَادَامَ رَبِّي عَالِمًا بِالَّذِي أَرَى  
وَرَحْمَةً رَبِّي خَيْرٌ حِرْزٌ وَمَوْئِلٌ  
فَلَا تَيَأسْ مِنْ فَضْلِ رَبِّي وَعَفْوِهِ

### بركات الولاية<sup>(٤)</sup>

عِنْدَ الْمَمَاتِ وَتَغْسِيلِ وَتَكْفِيفِي  
يُحْبِبُ حَيْدَرَ كَيْفَ النَّارُ تَكْوِينِي  
فَحُبُّهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يُعْفِيَنِي  
فَعَطْفُهُ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ يُعْطِيَنِي

(وَلَا يَتِي لِأَمِيرِ النَّحْلِ تَكْفِيفِي  
(وَطِينِي عُجِنْتُ مِنْ قَبْلِ تَكْوِينِي  
وَإِنْ أَكُنْ مُذْنِيًّا فِي جَنْبِ سَاحِتِهِ  
وَإِنْ أَكُنْ قَاصِرًا فِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ

(١) مجموعة أشعار الحياة: ١١ - ١٥ ، المقدمة.

(٢) مجموعة أشعار الحياة: ٣٠.

(٣) هَوَنَ مَا نَزَلَ بِي أَنَّهُ بَعِينَ اللَّهِ (منه قوله).

(٤) مجموعة أشعار الحياة: ١٧٤ - ١٧٥.

فَلُطْفُهُ مِنْ لَذِيذِ الْمَاءِ يُرْوِينِي  
فَنُورُهُ مِنْ عَظِيمِ الْهَوْلِ يُنْجِينِي  
فَمَجْدُهُ فِي مَرَاقِي الْعِرَّ يُعْلِينِي  
عَظَاوَهُ مِنْ عَظِيمِ الْبَرِّ يُعْنِينِي  
فَكَفْهُ فِي بِحَارِ الشَّوَّرِ تُخْرِينِي  
فَذِكْرُهُ بِجَمِيلِ الدَّكْرِ يُسْلِينِي  
وَنُورُهُ لِكَمَالِ الْحَقِّ يَهْدِينِي  
وَوَجْهُهُ بِقَضَاءِ الشُّورِ يُفْنِينِي  
وَهَلْ سِوَاهُ عَنِ التُّنْيَا يُسَلِّينِي  
وَهُوَ الَّذِي فِي رِحَابِ الْحَقِّ يُؤْوِينِي  
وَحُبُّهُ الْمِسْكُ يَجْهِرِي فِي شَرَائِينِي  
وَإِنَّ أَعْظَمَهَا فِي أَصْلِ تَكْوِينِي  
لَوْحَدَتِي فَهِي تَرْتِيبي وَتَمْرِينِي  
فَكَيْفَ أَشْقَى وَكَيْفَ النَّارُ تُخْزِينِي

وَإِنَّ أَكُنْ عَاطِشاً فِي يَوْمِ نِقَمَتِهِ  
وَإِنَّ أَكُنْ حَائِفاً فِي يَوْمِ مَحْنَتِهِ  
وَإِنَّ أَكُنْ وَاطِشاً مِمَّا جَنَّثَهُ يَدِي  
وَإِنَّ أَكُنْ خَالِياً مِنْ كُلِّ مَكْرُمَةٍ  
وَإِنَّ أَكُنْ وَاقِفاً لَا أَهْتَدِي سُبُلاً  
وَإِنَّ أَكُنْ آسِفاً مِنْ فَقْدِ طَاعَتِهِ  
فَحُبُّهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ يُنْجِينِي  
وَذِكْرُهُ مَخْرَجٌ مِنْ كُلِّ مَنْفَعَةٍ  
كَيْفَ السُّلُوْ إِذْنُ، مِنْ دُونِ وُصْلَتِهِ  
وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَظِيمِ الْكُرْبِ يُخْرِجُنِي  
وَهُوَ الَّذِي ذِكْرُهُ نُورٌ لِذَاكِرِهِ  
مَنَّ الْإِلَهُ بِالْأَطْلَافِ مُعَمَّقَةٌ  
وَلَا يَتَيَ لِأَمِيرِ النَّحْلِ أَذْخُرَهَا  
فَهُوَ الْمَفَازُ لَدِي الرَّبِّ الْعَظِيمِ عَدَا

### حب الولاية<sup>(١)</sup>

عَظِيمٌ كَيْ أَنَالَ بِهِ الْوِلَايَةُ (الطاعة)	إِلَهِي أَعْطِيَ مِنْ حُبِّ مَوْلَى
وَوْدِي أَنْ أَكْفَنَ فِي الْوِلَايَةِ (البلدة)	فَإِنِّي قَدْ وَلِدْتُ بِأَرْضِ قُدُسٍ
بِرَحْمَتِهِ يُبَارِكُ لِي الْوِلَايَةَ (ولايتي)	عَسَى رَبِّي إِذَا مَا شَاءَ نَفْعِي
فَلَا يَقْطَعُ بِرَحْمَتِهِ وَلَايَةَ (تكرار)	أُكَرِّرُ حُبَّهُ مَا دُمْتُ حَيَاً

(١) مجموعة أشعار الحياة: ١٧٥.

### تشطير لأبيات في رثاء الحسين عَلَيْهِ الْكَلَمُ

مِنْ فَوْقِ رُمْحٍ يَقْرَأُ الشَّنْزِيلَا  
 (مُسْتَرَّمِلاً بِدِمَائِهِ تَزْمِيلَا)  
 غَضَبَ إِلَهٍ يُصْبِّ وَالشَّكِيلَا  
 (فِي قَتْلِكَ التَّزْيِيلَ وَالثَّاُولِيلَا)  
 قَتَلُوا الْأَئِمَّةَ وَالْمَلَائِكَ قِيلَا  
 (قَتَلُوا جَهَارًا غَامِدِينَ رَسُولًا)  
 عَصَوُا الْكِتَابَ وَقَدَّمُوا التَّسْوِيلَا  
 (قَتَلُوا بِكَ الشَّكِيرَ وَالشَّهِيلَا)

(جَاءُوا بِرَأْسِكَ يَا بْنَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ)  
 قَدْ كَانَ رُغْمَ سُمُّوهُ وَعَطَائِهِ  
 (قَتْلُوكَ عَظْلَشَانًا وَلَمْ يَتَرَفَّبُوا)  
 لَمْ يَعْرِفُوا الشَّانَ الْعَظِيمَ وَأَسَقَطُوا  
 (وَكَانَمَا بِكَ يَا بْنَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ)  
 بَلْ إِنَّهُمْ بِنَكِيرٍ فِعْلِهِمْ صَحَّى  
 (وَيُكَبِّرُونَ بِإِنْ قِيلَتَ وَإِنَّمَا)  
 هَلْ يَدَّعِي الدِّينَ الْحَنِيفَ جَمَاعَةٌ

### تشطير أبيات للحلاج قالها وهو على المقلة<sup>(٢)</sup>

(مَالِي جُفِيَتُ وَكُنْتُ لَا أَجْفَى)  
 وَقَطَعْتَ عَنِي الْمَهَلَ الْأَضَفَى  
 وَهَجَرْتَنِي وَالشَّوْقُ فِي كَبَدِي  
 (وَدَلَائِلُ الْهَجْرَانِ لَا تَخْفَى فِي)

(وَأَرَاكَ تَمْ زُجْنِي وَتَشْرُبُنِي)  
 وَأَرِيدُ مِنْكَ الْمَشْرَبَ الْأَوْفَى  
 حَاشَ إِنَّكَ أَنْ تَجْفُفُ وَبِعَادَتَهَا  
 (وَلَقَدْ عِهْ دُنْكَ شَارِي صِرْفَهَا)

(١) مجموعة أشعار الحياة: ١٩٢.

(٢) مجموعة أشعار الحياة: ٢٤٧.

وقال في حق والده الحجّة المقدّس السيد محمد صادق الصدر فـ<sup>(١)</sup> :

وَمَنْ هُوَ فِي أَفْقَ الْمَكَارِمِ أَوَّلُ  
وَبَا بَدْرَ تَمَّ لِلْعَلَّا لَيْسَ يَأْفَلُ  
فَفَضْلُكَ مِنْ جَمِّ الْفَضَائِلِ أَفْضَلُ  
وَآتِيهِ وَالْفَخْرُ بِالْحَقِّ يَجْمُلُ  
بِأَنْوَارِ قُدْسٍ بَيْنَ جَنْبِكَ تَخْمِلُ  
بِمَجْدِهِ هَامُ السَّمَاوَاتِ مَنْزِلُ  
وَأَخْفِضُ بِهَا إِنْ قَارَنَ الْمُتَأْمَلُ  
وَصَافَحْتَ آفَاقًا لَهَا لَيْسَ تُؤْمَلُ  
وَحَيْرَ بَنِي الدُّنْيَا لَوِ الْمَرْءُ يَعْقِلُ  
إِلَى مَوْقِفٍ يَكْبُو بِهِ الْمُتَعَجِّلُ  
وَفِي وَمَضَاتِ السَّرْمَدِيَّةِ مِشْعَلُ  
وَقَلْبًا لِرْفَعِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ يَعْمَلُ  
عَلَى التَّاسِ قَدْ نَالُوا الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ  
بِمَسْجِدِهِمْ صَلَوَا وَصَامُوا وَأَقْبَلُوا  
لَمْصُوا الْحَصَى حُبًا بِهِ وَتَبَّلُوا  
وَأَعْزِزُ بِهِ مَجْدًا مِنَ اللَّهِ يَنْزِلُ

\*\*\*

لَدَيْ يَغْيِرُ الْخَبَّ تَخْوَكَ يَخْفِلُ  
وَلَيْسَ بِأَعْصَابِي لِغَيْرِكَ مَنْزِلُ  
بِيَوْمِ الشَّدَائِي وَالْمُجْبُونُ جُفَلُ

أَبِي يَا عَظِيمَ الْمَجْدِ وَالْمَجْدُ مُقْبِلٌ  
وَبِيَ غُرَّةِ الشَّمْسِ الْمُضِيَّةِ فِي الصُّبْحِ  
بِكَ افْتَحَرَ الْمَجْدُ الْعَظِيمُ مَهَابَةً  
وَفَاخَرَ فِيَكَ الْعَصْرُ سَابِقٌ عَهْدِهِ  
سَطَعَتْ فَحَوْلَتِ الدُّجَى بَارِقَ الصُّبْحِ  
وَأَذْعَنَتِ الْأَيَّامُ وَالَّهَرُ وَالْوَرَى  
سَمُوتْ عُلَّا مَا الْفَرْقَدَانِ وَمَا السُّهَى  
سَبَقَتِ الْوَرَى شَأْوا وَعِزَّا وَسُؤْدُداً  
وَلَا غَرَوْ يَا أَيَّثَ الْمَكَارِمُ وَالْعُلَاءُ  
شَأْوَتْ يُقْدِسُ التَّفْسِيسُ وَالظُّهُرُ وَالْعُلَاءُ  
إِلَى اللَّهِ فِي نُورِ الْهِدَايَةِ خَالِدٌ  
لِيَ تَحْرِقَ التَّفْسِيسُ الْعَظِيمَةَ بِالثُّقَى  
فَلَوْ وُرِّعَ الْخَيْرُ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ  
وَلَوْ قَبَسُوا التَّقْوَى إِذْنَ، لَرَأَيْتُهُمْ  
وَلَوْ وُزِّعْتْ آيَاتُ رُهْدِكَ بِيَنَّهُمْ  
فَقَدْ فُرِّتَ بِالْقِدْحِ الْمُعْلَى مَكَارِمًا

\*\*\*

أَبِي لَا أَرَى فِكْرًا وَقَلْبًا وَجَانِحاً  
تَدَانِيتَ مِنِّي قَابَ قَوْسَيْنِ فِي الْحَشَا  
تَفَتَّحَ قَلْبِي حِينَ نَوَرَتْ قَلْبَهُ

(١) مجموعة أشعار الحياة: ٩٧ - ١٠١.

كَمَا أَنْتَ مِيَّ وَحْدَةً لَيْسَ تُفْصِلُ  
لِشَخْصِكَ مَا أَلَوَى بِأُفْقِي مَفْصِلُ  
رَيَاحِينَ مَا عَنْهَا الرَّيَاحِينَ تَفْضُلُ  
بِحَدَّ دَوْبِ مُخْلِصٍ .. تَتَامَّلُ  
وَلَوْ وَجَدْتَ كَفَاكَ مَا هُوَ أَعْدُلُ ...  
وَعَرَفْتَنِي فِي الْكَوْنِ مَا كُنْتُ أَجْهَلُ  
وَمَا كُنْتَ فِي ضِيقِ الشَّدَائِدِ تَحْفِلُ  
بِقَلْبٍ عَلَى سُوءِ الرُّؤَى لَيْسَ يَحْفِلُ  
وَبِالْخَيْرِ وَالإِحْسَانِ، وَالْخَيْرُ يُؤْمَلُ  
تُمَثِّلُ أَهْدَافِي الَّتِي أَنَا آمُلُ  
وَلَا زِلتُ أَجْرَاءً مِنَ الْكَوْنِ أَجْهَلُ  
وَلَمْ يَكُنْنِي فِي الْحَقِيقَةِ مَنْزِلُ  
لِشَاؤَكَ فِي مَجْدِ لَهُ الْقُدْسُ مَعْقِلُ  
فَمِنْ نُورِكَ الرَّازِيِّ بِهِ الْفِكْرُ يَشْعَلُ  
بِطَبْعِي فَمِنْ نَفْسِي الَّتِي تَتَمَلَّمُ  
وَبَبَوَابِ نُورٍ فَوْقَ مَا أَخْتَيَلُ  
بِجَهْدِكَ إِذْ تَبْنِي الْعُلَا وَالتَّفَضُلُ  
وَمَنْ دَمْهُ الْفَوَارِ يَحْيَا وَيَعْمَلُ

\*\*\*

وَلَمْ تَتَمَيَّزْ حُسْنَ مَا هُوَ أَجْمَلُ  
وَأَشْغَلَنَا عَنْكَ الَّذِي هُوَ يُشْغِلُ  
تَحْمَلَتَهَا وَالصَّبْرُ فِيهِنَّ يَجْمُلُ  
وَعَبَدْتَ دَرْبًا بِالْمَكَائِدِ يَحْفِلُ

وَلَا غَرْوَأَيْ مِنْكَ قَلْبُ وَقَالَ  
فَمَا أَرْوَعَ الْحُبَّ الْعَظِيمَ بِجَانِي  
رَرَعْتَ بِقَلْبِي الْطَّهْرَ وَالثُّورَ وَالصَّفَا  
تَعَهَّدْتَنِي بِالسَّقِيِّ وَالرَّاغِي سَاهِرًا  
تَخَيَّرْتَ لِي خَيْرَ الدُّرُوبِ وَسُقْتَنِي  
تَخَيَّرْتَ لِي الْحَقَّ الصَّرِيحَ مُنَوَّرًا  
وَذَلِّلْتَ صَعْبَ النَّائِبَاتِ لِصَالِبِي  
مَشَيْتَ قَوِيًّا صَامِدًا مُتَوَّثًا  
وَعَبَدْتَ دَرْبِي بِالصَّلاَحِ وَبِالثُّقُونِي  
وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أَبْلُغْ الْقِمَةَ الَّتِي  
وَلَا زِلتُ مَحْفُوفًا بِنَقْصٍ وَرِيَةٍ  
وَلَمْ أَرْتِفْعْ شَيْئًا لِمَا هُوَ بُغَيَّتِي  
وَلَكِنَّ عُدُّرِي أَنَّنِي لَسْتُ وَاصِلًا  
وَمَهْمَا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْفَضْلِ وَالْهُدَى  
وَمَهْمَا أَرَى مِنْ خَسَّةٍ وَدَنَاءَةٍ  
فَلَسْتَ لِنَفْسِي غَيْرَ مَشْعَلِ دَرْبِهَا  
وَلَنْ يُغْمَطَ الْفَضْلُ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ  
فَذَاكَ يُلْبِي الْقَلْبِ أَضْحَى مَقَامُهُ

\*\*\*

أَيِّي قَدْ عَمَطْنَا أَيَادِيكَ حَقَّهَا  
هَجَرْنَا مَرَأِيَاتِكَ الْعِظَامَ وَفَضَلَهَا  
جَهَادًا وَجُهْدًا وَابْتِلَاءً وَمُحْنَةً  
وَجَابَهْتَ أَنْوَاءَ الزَّمَانِ عَظِيمَةً

بِأَنَّكَ مِنْ طُولِ الشَّدَائِدِ تَذْبُلُ  
 وَرَانَ عَلَى الْأَيَامِ لِلشَّرِّ مُحَمَّلُ  
 كَأَنَّ لَنَا قَلْبًا مِنَ الصَّخْرِ يَعْمَلُ  
 وَلَكِنْ تَسَامَحْنَا بِمَا أَنْتَ تَبْذُلُ  
 عَيْنَا .. وَبَعْضُ الْخَيْرِ بِالثُّقُقِ يَحْصُلُ  
 وَكَيْفَ بِتَيَارَاتِهِ الْقَلْبُ يُؤْكُلُ  
 يُعَادِلُ ثُقلَ الْكَوْنِ بَلْ هُوَ أَثْقَلُ  
 لِبَعْضِ الَّذِي تَسْعَ إِلَيْهِ وَتَعْمَلُ  
 ثَنَاءً وَحَمْدًا دَائِمًا لَيْسَ نَغْفَلُ  
 وَكُنْتَ لَهُ يَوْمَ الْكَرِيمَةِ أَعْجَلُ  
 وَعَمَّتْ فَكَانَتْ لِلبرِّيَّةِ تَشْمَلُ  
 وَأَفْلَجَ عَنْ تَصْوِيرِهَا الْمُتَخَيلُ  
 وَلَا عَجَبٌ لَوْأَقْصَرَ الْحَمْدَ مِقْوَلُ  
 بِمَا فِي رُبَّيْ أَكْبَادِنَا يَتَغَلَّفُ  
 تُضِيءُ سُفُوحَ الْقَلْبِ وَالْقَلْبُ مُفْقَلُ  
 وَشُكْرُانَا دَوْمًا .. لَعَلَّكَ تَقْبَلُ  
 قَصِيدَا بِهِ لُبُّ الْقُرِيجَةِ يَعْمَلُ  
 بِمَنْ لَيْسَ يَعْلُو عَنْ عُلَاكَ وَيَفْضُلُ  
 أَقْوَمُ بِبَعْضِ الْواِجَابَاتِ وَأَعْمَلُ  
 وَنُورُكَ مِنْ شَمَّ الرَّيَا حِينِ أَجْمَلُ  
 فَعَظُلُكَ أَسْمَى مِنْ نَشِيدِي وَأَجْرَلُ  
 فَفَضْلُكَ يَنْبُو عَنْهُ شِعْرُ وَمِقْوَلُ  
 عَلَى جَنَبَاتِ الْمَجْدِ جَوْ مُظَلَّلُ

فَمَا أَثَرْتُ فِينَا الْجُهُودُ وَرَاعَنَا  
 لَقَدْ لَعِبَتْ فِينَا الْخَيَانَةُ دَوْرَهَا  
 وَلَمْ نَتَفَهَّمْ مِنْ جَهَادِكَ مَوْقِفًا  
 تَحْكَمَ فِينَا الْجَهْلُ لَا عَنْ بَلَادِهِ  
 وَمَا قَدْ أَجْبَنَا الْفَضْلَ حَقَّ جَوَابِهِ  
 نَسِينَا جِهَادَ الشَّضْحِيَّاتِ وَعَنْفَهُ  
 وَهَلَّا شَكَرْنَا سَعْيَكَ السَّابِعَ الَّذِي  
 وَلَنْ يَبْلُغَ الشُّكْرُ الَّذِي نَسْتَطِيعُهُ  
 وَلَوْ خُصِّصَتْ كُلُّ الْحَيَاةِ لِشُكْرِهَا  
 لَمَا بَلَغْتُ مِعْشَارَ مَا أَنْتَ فَاعِلٌ  
 لَقَدْ رُزِعْتُ آيَاتُ فَضْلِكَ فِي الضُّحَى  
 وَزَادَ عَلَى عَدَدِ الْحِسَابِ عَدِيدُهَا  
 فَلَا غَرُو إِنْ ضَاقَ الْبَيَانُ بِمَنْطِقِ  
 فَحَسِبُكَ مِنَّا كُلُّ مَا نَسْتَطِيعُهُ  
 مِنَ الْحُبِّ وَالْإِخْلَاصِ وَالْجُمْرَةِ الَّتِي  
 وَتَقْدِيرُنَا لِلْجُهْدِ وَالْحُبِّ وَالْعَنَا  
 أَيْ قَدْ تَرَى أَيْ أَتَيْتُ مُكَفَّرًا  
 فَإِنِّي قَدْ فَرَقْتُ شِعْرِي فِي الْوَرَى  
 فَشَرَفْتُ شِعْرِي بِالْمَدِيجِ لَعَلَّنِي  
 فَذِكْرُكَ بَعْضُ مِنْ مَرْيِجِ عَوَاطِيفِي  
 تَقَبَّلْ إِذَنُ.. لَا شَكَّ أَنَّكَ فَاعِلٌ  
 وَعُذْرًا إِذَا قَصَرْتُ فِي شَرْحِ مَوْقِفي  
 وَدُمْ سَابِغاً بِالْعِزَّ دَوْمًا مُؤَيَّدًا

تُحَصِّلُ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ يَحْصُلُ  
فَأَنْتَ الرَّجَأِ إِنْ حَلَّ خَطْبٌ وَمَعْضِلُ  
لِقَظْفِ ثِمَارِ الْعِلْمِ ذُخْرٌ مُؤْمَلُ  
بِرَحْمَتِهِ وَاللُّطْفُ لِلْحَلْقِ يَشْمَلُ  
تِجَاهَكَ .. آلَاءِ بِهَا لَيْسَ يَبْحَلُ  
وَيَغْدُو سُلُوكِي عِنْدَ نَفْسِي أَعْدُلُ  
وَيَحْتَاجُ عُمْرًا بِالْمَتَاعِبِ يَحْفِلُ  
عَمِيلْتَ .. وَأَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ  
يُخَفِّفُ مِنْ عُلُوِّهِ مَا أَنَا أَعْمَلُ  
بِوَارِفِ عَيْشِ شَمْسُهُ لَيْسَ تَطْفُلُ  
لَهُ فِي رُبِّ الْعَلِيَاءِ مَجْدٌ مُؤْمَلُ  
أَقْدَمُهُ طَوْعًا .. لَعَلَّكَ تَقْبَلُ

لِتَرْفَعَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَدِينِهِ  
فَقَدْ صَانَكَ الرَّحْمَانُ ذُخْرًا وَمَوْئِلًا  
(وَلَا زِلتَ مَوْفُورَ الْكَرَامَةِ سَالِمًا)  
وَلَا زَالَ لُظْفُ اللَّهِ يَرْعَاكَ دَائِمًا  
وَرَفَقَنِي رَبِّي قِيَاماً بِوَاجِي  
لَعَلِّي أُوَفَّى مِنْ ضَمِيرِي حَتَّهُ  
وَلَكِنَّ ذَا شَأْوِي مِنَ الْحَقِّ بَالْعَ  
إِذَا كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُؤَدِّيَ بَعْضَ مَا  
وَلَكِنَّ تَوْفِيقَ الْإِلَهِ إِذَا أَتَى  
فَدُمْ سَابِعَ التَّعْمَاءِ بِالْبِشْرِ وَالْهَنَاءِ  
وَفُزْ بِلِوَاءِ الْعِزَّ بَنْدًا مُرْفِفًا  
فَهَذَا نَشِيدِي، بَلْ عَصَارَةُ فِكْرِي

وقال أيضاً في رثاء والده قاسم<sup>(١)</sup>:

بِالْحُرْنِ دَوْمَاً وَالْأَسَى  
خَطْبُ دَهِي الدِّينَ وَقَدْ  
بِهِ الْمَعَرَّى الْمُضْطَفَى  
وَبِالْأَذِي دَهَ اهْمُ  
وَالْقَلْبُ بِالْخَطْبِ بِأَسَى  
هَذَا النَّيِّي مُحَمَّدٌ

وله في رثاء عمّه السيد محمد جعفر الصدر قاسم:

يَنْعَاهُ رُزْءَاهُ لِلْوَرَى

بِالْحُرْنِ جَاءَ نَعْيُهُ

(١) مجموعة أشعار الحياة: ٢٣٠.

فِي يَوْمٍ ضَمَّتْهُ السَّرَّا  
فِي كُلِّ رُزْعٍ قَدْ جَرَى  
مُسْتَحْكِمًا مُتَبَحَّرًا  
وَجِبْبَهُ كُلُّ الْقُرَى  
دَةَ وَالْهَنَاءَ لِمَنْ يَرَى  
كَفَ الَّتِي لَمْ تُبْتَرَا  
شَجْوِه مُتَعَثِّرًا  
عَلَى الْمُقْدَرِ قَدْ جَرَى  
بِالْمُبْجَلِ قَدْ سَرَى  
أَرْخُ لِيَ بُغْيِي جَعْفَرَا

مَنْ زَالَ عَنْكُمْ لِلْعُلَى  
قَدْ كَانَ ثَبْتًا صَامِدًا  
مُتَقَلِّدًا فَكَارَ  
يَسْعُ الْأَنَامَ بِصَدْرِه  
لَا غَرُونَ كَانَ السَّعَا  
وَالصَّبْرُ وَالْإِقْدَامُ وَالْ  
حَقِّيَّ إِذَا جَاءَ النَّاسِ  
قُلْتُ: اسْتَفْقُ، مَنْ تَبْتَغِي؟  
فَأَجَابَنِي: سَهْمُ الْمَنِيَّةِ  
مُتَوَجِّهً سَاهِيَّاً فِي قَضِيَّهِ

وله في رثاء أستاذة آية الله السيد إسماعيل الصدر قلبي<sup>(١)</sup>:

وَعِي الْكِبِيرِ وَقَائِدَ الْإِقْدَامِ  
بِصَرَاحَةٍ وَرَجَاحَةٍ وَتَسَاميٍ  
فِي قَلْبِ كُلِّ فَتَّىٰ وَأَيُّ أَوَامِ  
نَهْلَ الثُّقَىٰ وَغَرَازَةِ الْإِسْلَامِ  
وَرَفَعَتْهَا عَنْ رِبْقَةِ الْأَثَامِ  
عُمْرًا يَطْوُلُ عَلَى مَدَى الْأَيَّامِ  
وَمَشَتْ بِنُورِكَ ضِدَّ أَيِّ صِدَامِ  
مِنْ دَقَّةٍ وَمَهَارَةٍ وَنَظَامٍ  
وَقُلُوبُهَا مِنْ وَجْدِهَا بِظَلَامِ  
مِنْ وَهْدَةٍ نَخْوَ الْمَحَلِ السَّاميِ  
وَثَمَارَهُ فِي صَالِحِ الْأَقْوَامِ

يَا رَائِدَ الدِّينِ الْحَنِيفِ وَمَعْقِلَ الـ  
وَمُجَاهِدًا فِي اللَّهِ قَلَّ نَظِيرُهُ  
لَهُ أَيُّ حَرَارَةٍ خَلَقَتْهُ  
تِلْكَ الْقُلُوبُ الصَّافِيَاتُ عَذَّوْتَهَا  
أَعْطَيْتَهَا الْفِكْرَ الْكِبِيرَ هَدَيَّهُ  
وَوَهَبْتَهَا عُمْرًا لِيَخُذَ حَلَّهَا  
فِي إِذَا اسْتَوَتْ حَلَقَانُهَا وَتَرَعَرَعَتْ  
فَأَرْقَتْهَا فَغَدَا الْجَهَادُ مُصَوَّحًا  
فَعُقُولُهَا مِنْ فَرْطِ نُورِكَ فِي الصَّيَا  
خَسِرَتْ أَبَا يَعْلُو بِشَاقِبٍ وَعِيهَا  
وَمُجَاهِدًا يَهُبُّ اندِفاعَ جِهَادِهِ

. (١) مجموعة أشعر الحياة: ١٤٥ - ١٤٦.

بِكَ، وَالْهُدَى فِي يَقْظَةٍ وَمَنَامٍ  
فِي نَكْبَةٍ وَتَأَوُّهٍ وَضِرَامٍ  
لَا يَنْظِفِي بِصَرَامةِ الْأَوْهَامِ  
وَلِأَجْلِهِ اسْتَهْوَنَتْ كُلُّ صِدَامٍ  
فَوَصَلَتْهُ بِعَدَالَةٍ وَسَلَامٍ  
وَالْقَلْبُ يُرْمَى فِي الْأَسْنَى بِسَهَامٍ  
وَعَلَى الْجِنَانِ مَحَافِلُ الْأَحْلَامِ  
وَتَفْوِزُ فِيكَ مَلَائِكُ الْعَالَمِ  
بُشْرَى الْجِنَانِ بِشَلْمَةِ إِلْسَلَامِ<sup>(١)</sup>

خَسِئَ التُّرَابُ وَكُلُّ قَلْبٍ عَامِرٌ  
وَلَيَخْسَأَ الدَّهْرُ الْخَوْنُ قَضَيْتَهُ  
فَلَأَنْتَ نَجْمُ الْمَجْدِ خُلَّدٌ فِي الْعُلَا  
عِنْدَ الَّذِي طُلِّتِ الزَّمَانَ بِنُورِهِ  
وَمَشَيْتَ فِي دَرْبِ إِلَهٍ بِهِمَّةٍ  
فَالْقُدْسُ فِي مَغْنَى لِقَائِكَ حَافِلٌ  
خَلَفْتَ فِي الدِّينِ الْخَنِيفَ مَاتِمًاً  
لَا غَرُوْأَنْ يَأْسَى حَشَى وَشَرِيعَةٌ  
مُذْرُحَتَ لِلْفَرْدَوْسِ فَرْدًا أَرْحُوا:

وله بمناسبة رجوع أستاذه آية الله العظمى السيد الشهيد محمد باقر الصدر قُلْتَكَ من الحج<sup>(٢)</sup>:

تَخْدُو مَوْكِبَ الْبَدْرِ  
فِيهِ سَالِفُ الْعَضْرِ  
إِمَامُ الْعَقْلِ وَالْفِكْرِ  
لَدَى إِنْ سَانِهِ الْغُرْرِ  
سَلِيمًا وَفِرَّ الْفَخْرِ  
عَلَى بَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ  
بَحْجَ السَّيِّدِ الْصَّدَرِ

تَهَادَتْ بُشْرَيَاتُ الْثُورِ  
وَبَاهَتْ قِبْلَةُ إِلْسَلَامٍ  
وَلَا غَرُوْأَنْ زَوِّإِذَا كَانَ  
وَنِيرَاسًا إِلَهِيَّا  
فَمُذْعَادَ مِنَ الْحَجَّ  
أَتَى الشَّارِيَّةَ قَلْيَّاً  
بَدِيهَا: فَخَرَّ الْحَجَّ

وله في رثاء العلامة الحجّة السيد حسن الخرسان قُلْتَكَ<sup>(٣)</sup>:

(١) إذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلما (منه قُلْتَكَ).

(٢) مجموعة أشعار الحياة: ١٤٣.

(٣) مجموعة أشعار الحياة: ٢٣٢.

أَوْدَى فَأَضْحَى الْقُلْبُ رَهْنَ الْمِحَنِ  
وَالْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ لِلْمُؤْتَمِنِ  
بِهِ نَرْدُ عَادِيَاتِ الرَّزَمِ  
فَكَيْفَ مَنْ دَانَ لَهُمْ بِالْعَلَنِ  
وَمُنْعِمٌ أَكْرِمٌ بِهِ مِنْ مُحْسِنِ  
بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى عَظِيمُ الْمِنَنِ  
وَبِالْهُدَى أَخْيَى جَمِيعَ السُّنَنِ  
رُوحًا بِنُورٍ فَاقَ كُلَّ الْفِطَنِ  
وَالْمُضْطَفَى وَاللهُ فِي عَذَنِ  
وَسَيِّدٌ يَعْلُو جَمِيعَ الْأَلْسُنِ  
قَدْ أَثْكَلَ الْمَهْدِيَّ فَوْتُ الْحَسَنِ

فِي سَوْرَةِ مِنَ الْأَسَى وَالْحُزْنِ  
وَكَيْفَ لَا وَالَّذِينَ قَدْ ثُلَّ بِهِ  
قَدْ كَانَ لِلْإِسْلَامَ بَنْدًا فَانْطَوْيَ،  
بِهِ الْمُعَرَّى أَحْمَدُ وَاللهُ  
قَدْ كَانَ لِلْأَنَامِ خَيْرُ مُحْسِنِ  
وَذَاكِ عِنْدَ اللهِ أَسْمَى عَلَمٍ  
أَعْلَى بِهَا الْإِيمَانَ فِي أَبْنَائِهِ  
وَمُدْسَمًا نَحْوَ الْفَرَادِيسِ الْعُلَى  
وَجَاؤَ الرَّبَّ الْكَرِيمَ رَحْمَةً  
تَآلَمَ الْقُلْبُ لِفَقْدِ (شَيْخِهِ)<sup>(١)</sup>  
وَبِالْأَسَى يَقُولُ: أَرْخِ بِبُكًا

وقال بمناسبة زيارته لآية الله السيد رضا الصدر فقيلبي في بيته<sup>(٢)</sup>:

لَقَدْ رَكِبْنَا كُلُّنَا نَحْوَ الرَّضَا  
أَدْعُو وَقَاهَ اللَّهُ شَرَّ الرَّزَمِ  
شَامِخَةً لَطِيفَةً رَفِيعَةً  
أَخْوُهُ أَيْضًا مَعَ بَعْضِ آلِهِ  
مُعْتَدِرًا عَنْ وَقْفَةٍ حَفِيَّةٍ  
فَأَدْعَنَ الْجِمِيعَ مِنَ الْرَّضَا  
وَلَمْ يُقْصِرْ نَحْوَنَا بِالْحَالَةِ

وَمُدْرَأَنَا الصُّبْحَ فِينَا قَدْ أَضَا<sup>(١)</sup>  
دَلِيلُنَا الشَّيْخُ الْلَّطِيفُ فَوْمَنِي  
أَدْخَنَنَا فِي دَارِهِ الْمُنِيَّعَةِ  
كَانَ بِهَا السَّيِّدُ مَعْ أَنْجَالِهِ  
وَلَمْ يَقْنُمْ لَهَا لَدِيَ التَّحِيَّةِ  
قَالَ لَهَا بِأَنَّ فِيهِ مَرَضًا  
لَكِنَّهُ أَبَدَى كَرِيمَ الْقَالَةِ

(١) هو شيخي في إجازة الرواية رحمة الله عليه (منه فقيلبي).

(٢) مجموعة أشعار الحياة: ٢٩٢ - ٢٩٣.

وَسُكِّنَتَا ذَا الْوَرَقِ الْمُقَوَّى  
وَكُنْتُ مِنْهُ فِي حِمَّةِ الْأَمَانِ  
فِيهَا وَتَفْسِيرًا وَكُلَّ مَائَى  
أَخِيهِ إِذْ كَانَ سَجِينَ الْعَدْرِ  
فَكَمْ لَهُ فِي سِجْنِهِ مِنْ ظَالِمٍ  
حَفَاظَةً وَاضِحَّةً الدَّلَائِلِ

وَقَدَّمُوا فَوَاكِهًا وَحَلْوَى  
وَالشَّايِ وَالْقَهْوَةِ وَالْدُّخَانِ  
كَانَ الْكَلَامُ فِي أُمُورِ شَيْئٍ  
رَوَى لَنَا عَنِ الْفَقِيدِ الصَّدِّرِ  
ذَاكَ الَّذِي سَمِّيَ مُوسَى الْكَاظِمُ  
لُمَّا خَرَجَنَا فِي ارْتِيَاجٍ شَامِلٍ

### آثاره وتصانيفه الثمينة

ترك السيد الشهيد محمد الصدر عليه السلام مؤلفات كثيرةً، امتازت كلّها

بـالإبداع والابتكار، ومنها:

١. نظراتٌ إسلاميةٌ في إعلان حقوق الإنسان.
٢. فلسفة الحجّ ومصالحة في الإسلام.
٣. أشعةٌ من عقائد الإسلام.
٤. القانون الإسلامي وجوده، صعوباته، منهجه.
٥. موسوعة الإمام المهدي عليه السلام، وتحتوي على:
  - أ) تاريخ الغيبة الصغرى.
  - ب) تاريخ الغيبة الكبرى.
  - ج) تاريخ ما بعد الظهور.
  - د) اليوم الموعود بين الفكر المادي والديني.
٦. هل الإمام المهدي عليه السلام طويل العمر (مخطوط).
٧. ما وراء الفقه، في خمسة عشر مجلداً.
٨. فقه الأخلاق، في مجلدين.

٨. فقه الفضاء، وهو رسالة عملية في مسائل وأحكام الفضاء المستحدثة.

٩. فقه الموضوعات الحديثة، وهو رسالة عملية في المسائل المستحدثة أيضاً.

١٠. حديث حول الكذب.

١١. بحث حول الرجعة.

١٢. كلمة في البداء.

١٣. الصراط القويم، وهو رسالة عملية مختصرة.

١٤. منهج الصالحين، وهو رسالة عملية موسعة في خمسة مجلدات.

١٥. مناسك الحجّ.

١٦. أضواء على ثورة الإمام الحسين علّيَّهُ.

١٧. شذراتٌ من تاريخ فلسفة الإمام الحسين علّيَّهُ.

١٨. منه المنان في الدفاع عن القرآن، في خمسة مجلدات. صدر منه (الجزء الأول) بقلم السيد الشهيد قاسمي، وصدر (٤ أجزاء) تقريراً لدروسه القرآنية، على يد مؤسسة المتظر لإحياء تراث آل الصدر.

١٩. منهج الأصول، في خمسة مجلدات.

٢٠. مسائل في حرمة الغناء.

٢١. بين يدي القرآن الكريم، وهو فهرست موضوعي للقرآن الكريم.

٢٢. مجموعة أشعار الحياة، وهو ديوان شعر يمثل مراحل حياة سيدنا الشهيد.

٢٣. بيان الفقه، وهو بحث فقهي استدلاليٌ يتناول مبحث القبلة

ولباس المصلي، في خمسة مجلّدات تقريباً. صدر منه الجزء الأول.

٢٤. اللّمعة في حكم صلاة الجمعة، وهو تقرير لأبحاث السيد إسماعيل

الصدر قُلْتَبَرَكَ.

٢٥. الإفحام لمدعى الاختلاف في الأحكام.

٢٦. مسائل وردود.

٢٧. الرسائل الاستفتائية.

٢٨. حبّ الذات وتأثيره في السلوك الإنساني.

٢٩. مدارك الآراء في اعتبار حال الوجوب أو حال الأداء.

٣٠. الوافية في حكم صلاة الخوف في الإسلام.

٣١. حكم القضاء في مدارك فقه الفضاء.

٣٢. أصول علم الأصول.

٣٣. بحوث في صلاة الجمعة. تقرير مؤسسة المتضرر.

٣٤. عشرات المقالات، كتبها قُلْتَبَرَكَ في الصحف النجفية، صدرت تحت

عنوان رسائل ومقالات في ثلاثة أجزاء.

٣٥. مبحث ولاية الفقيه.

٣٦. الأسرة في الإسلام.

٣٧. رفع الشبهات عن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣٨. الدرّ النضيد في شرح سبب صغر الجسم بعيد. بحث فيزيائي.

٣٩. محاضرات في علم أصول الفقه (دورantan)، تقريراً لأبحاث السيد

الشهيد الصدر الأول قُلْتَبَرَكَ.

٤٠. تقريرات في علم أصول الفقه (دوران كاملة)، تقريراً لأبحاث

- السيد الخوئي قده، وتقع في ثلاثة عشر مجلداً تقريراً.
٤١. كتاب الطهارة، تقريراً لأبحاث السيد الشهيد الصدر الأول قده، ويقع في ثانية مجلدات تقريراً.
٤٢. بحوث استدلاليه في كتاب الطهارة، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي قده.
٤٣. كتاب البيع، وهو تقرير لأبحاث السيد الخميني قده، ويقع في أحد عشر مجلداً تقريراً. صدر منه ستة أجزاء.
٤٤. دروس في شرح كفاية الأصول، من أبحاث السيد الشهيد الصدر الأول قده.
٤٥. الكتاب الحبيب إلى مختصر معنى اللبيب.
٤٦. تعليقه على رسالة السيد الشهيد محمد باقر الصدر قده (الفتاوى الواضحة).
٤٧. تعليقه على الرسالة العملية (منهاج الصالحين) للسيد الخوئي قده.
٤٨. تعليقه على الرسالة العملية (مناسك الحج) للسيد الخوئي قده.
٤٩. تعليقه على كتاب (المهدى) للسيد صدر الدين الصدر قده.
٥٠. حياة السيد صدر الدين الصدر قده.
٥١. الكلمة الحية في حكم حلق اللحية.
٥٢. تعليقه على الرسالة العملية (وسيلة النجاة) للسيد أبي الحسن الأصفهاني قده.
٥٣. المعجزة في المفهوم الإسلامي.
٥٤. رسالة في الفقه المتكامل.
٥٥. فوز الأنام في أدعية الليل والآيات.

٥٦. قصص من القرآن الكريم.
٥٧. السيد الشهيد الصدر كما أعرفه. ترجمة أستاذه الشهيد الصدر الأول قاتل. مفقود.
٥٨. تعليقة على بعض كتب اللمعة.
٥٩. تعليقة على بعض كتب شرائع الإسلام.
٦٠. محاضرات أساتذته في كلية الفقه. فلسفة، فقه، أصول، علم النفس، علم الاجتماع، والأدب، والتاريخ، وغيرها.
٦١. تعليقة على (مستحدثات المسائل) للسيد الخوئي قاتل.
٦٢. من ثمار الإسلام.
٦٣. ردود نقدية على كتاب (الشيعة والسنّة) لإحسان إلهي ظهير.
٦٤. الكلمة التامة في الولاية العامة.  
وغيرها مما لم نوفق للاطلاع عليه.  
ومن خلال هذه الآثار والتصانيف القيمة تتضح بعض اهتمامات السيد الشهيد الصدر الثاني قاتل بالفقه المعاصر، وتلبية حاجات الأمة معرفياً، وأنَّ كلَّ مؤلَّف من هذه المؤلَّفات شكل قضيَّة من القضايا وحاجةً من الحاجات الملحة للكتابة فيها.

### جريمة اغتياله قاتل

كان من عادة السيد قاتل أن يجلس في مكتبه بعد صلاته المغرب والعشاء في يومي الخميس والجمعة، ليخرج بعدها سماحته إلى بيته. وفي تلك الليلة خرج السيد على عادته ومعه ولداه - السيد مصطفى والسيد مؤمل قدس

سرّهما - بلا حمايةٍ ولا حاشيةٍ، وفيما كانوا يقطعون الطريق إلى بداية منطقة (الحنانة) في إحدى ضواحي النجف القرية، وعند الساحة المعروفة بـ(ساحة ثورة العشرين)، جاءت سيارةُ أميركيّة الصنع، ونزل منها مجموعةً من عناصر السلطة الظالمه وبأيديهم أسلحةُ رشاشةً، وفتحوا النار على سيارة السيد، فاستشهدوا جميعاً.

وبعد استشهادهم حضر جمُعٌ من مسؤولي السلطة إلى المستشفى، وذهب آخرون إلى بيته، ولم يسمحوا بتجمهر العزّيز أو الراغبين بتشييع جنازته، ولذا قام بمهمّة تغسيله وتكتفينه مع نجلِيه بمجموعةً من طلابه ومربيه، ثمَّ شيعوه ليلاً، حيث تم دفنه في المقبرة الجديدة الواقعة في وادي السلام.

﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ \* ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً \* فَادْخُلِي فِي عِبَادِي \* وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة الفجر، الآيات: ٢٧-٣٠.

## منهجنا في التحقيق

اقتصر عملنا في تحقيق هذا الكتاب على ما يلي:

أولاً: المقابلة مع النسخة الخطية بيد السيد الشهيد فقيه.

ثانياً: تقويم النص ومراجعةه وتصحيحه طبقاً للمعايير المعهودة في التحقيق والتدقيق.

ثالثاً: تقطيع المتن وتنظيم فقراته بحسب اقتضاء الحال.

رابعاً: تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة من المجاميع الروائية المعتبرة، وضبطها وتمييزها عن غيرها.

خامساً: إرجاع الآراء الواردة في الكتاب إلى أصحابها ومصادرها الأصلية.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لكلّ ما فيه خير وصلاح، إنّه سميع مجيب،  
ونستغفره من كُلّ زللٍ وخطأ، سائلين العلماء والباحثين الكرام أن يتغافلوا  
عن كُلّ عيب ونقصٍ لُوحظ في إخراج هذا الكتاب؛ فإنَّ الكمال لله وحده.  
والحمد لله أولاً وأخراً

عادل الطائي

**مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر**

١٤٣٨ / ذي الحجّة / ٢٩



تقريرات  
في علم أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء  
والمرسلين محمد وعليه الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

## المقدمة

### في بيان أمورٍ

قبل الشروع في المسائل التي يتناولها علم الأصول، لابد من تمهيد يتم من خلاله بيان وجه الحاجة إلى هذا العلم وتعريفه وموضوعه وغايته وتقسيمه مباحثه والوضع ونحوها في طيّ أمورٍ.

### الأمر الأول

#### وجه الحاجة إلى علم الأصول وتقسيم مباحثه

إنّنا نعلم إجمالاً بوجود أحكام إلزاميةٍ في الشريعة المقدّسة، وأنّنا مكلّفون بأفعالٍ كثيرة، لا نعلم كثيراً منها على نحو القطع واليقين غالباً، وإن كان جملةً منها معلومة كذلك، أي: على وجه القطع واليقين، فلا بدّ لنا في مرحلة الامتثال من الخروج عن عهدة تلك التكاليف، ولنأمن العقوبة على مخالفتها. وذلك بأحد وجوه:

□ الوجه الأول: تحصيل العلم بالأحكام الشرعية اعتماداً على مقدماتٍ قطعية، فنعرف من خلالها بنحو القطع واليقين أنَّ الفعل واجبٌ أو حرام، فيجب علينا فعله أو تركه، أو ليس كذلك، فيكون لنا الخيار في فعله وتركه. وهذه هي المباحث العقلية التي يُتكلّم بها في هذا العلم، كمباحث

الاستلزمات. من قبيل: أنَّ وجوب الشيء يستلزم حرمة ضده، فإذا علمنا أنَّ الفعل واجب يقيناً، فنعلم بمقتضى الملازمة العقلية أنَّ ضدَ هذا الفعل محكمٌ بالحرمة، وحرمته يقينية من جهة العلم بحرمة ضده، عن طريق العلم بوجوبه.

ومن ذلك أيضاً أنَّ الشيء الواجب يستدعي عقلاً وجوب مقدمته؛ فنعلم أنَّ مقدمات هذا الفعل الواجب محكمةٌ بالوجوب، وهكذا بالنسبة إلى سائر المباحث الإلتزامية مما يوصلنا جزماً إلى الحكم الشرعي عن طريق حكم العقل بالملازمة.

◎ الوجه الثاني: الاعتماد على مقدمات لا توصلنا إلى الحكم اليقيني، إلا أنَّها توصلنا إلى الحكم الشرعي عن طريق حكم الشارع تعبيداً، أي أنَّنا عالمون بحكم الشارع بالحكم الشرعي، وإن كان العلم الوجوداني غير موجود. وهذه المباحث - بدورها - تنقسم إلى قسمين:

• **القسم الأول:** ما يقع الكلام فيه في الصغرى، بعد فرض كون الكبري مسلمةً، وهذه هي مباحث الألفاظ؛ فإنه لم يقع كلام في الكبري التي مفادها أنَّ كلَّ ظاهِرٍ حجَّةٌ في الجملة؛ لأنَّ السيرة العقلائية قد جرت على الأخذ بظهور الكلام، والشارع المقدَّس لم يتَّخذ طريقةً خاصَّاً في التفهيم، وإنَّما وقع الكلام في صغرى ذلك.

وهذه المباحث - مباحث الألفاظ - تنقسم هي الأخرى إلى قسمين:  
(١) ما يقع الكلام فيه عن ظهور لفظ في نفسه - بما هو هو مع قطع النظر غيره - في معنى من المعاني، كالبحث حول ظهور الأمر في الوجوب والنهي في التحريم، ونحو ذلك.

(٢) ما يقع الكلام فيه عن جهة لحاظ دليل بالإضافة على دليل آخر، فيتكلّم عن الظهور المرادي والمقصود والتحصل بعد ضمّ جملة إلى جملة. كالبحث في حجّية العام فيباقي بعد التخصيص، والبحث في أن المطلق بعد تقييده هل يُحمل على المقيد أم لا؟ فالبحث هنا لفظيٌّ، ولكنّه ليس بالنسبة إلى كل لفظٍ لفظٍ، بل حول نسبة جملة إلى جملة أخرى، وإضافة دليلٍ إلى دليلٍ آخر، أي: البحث حول المحصل من مجموع الدليلين.

• **القسم الثاني:** ما يقع الكلام فيه في الكبri، بعد فرض كون الصغرى فيه محفوظةً ومسلّمةً، وهذه هي مسائل الحجج والأمرات. وبعد العلم بوثوق الراوي وعدالته، يُتكلّم في حجّية قول الراوي، وأنّ خبر الواحد العادل أو الثقة حجّة أم لا؟ ولا يُبحث في علم الأصول عن وثاقة الراوي أو عدالته، وإنّما ذلك موكولٌ إلى علم الرجال، ولكن بعد ثبوت الصغرى - وهي العدالة أو الوثاقة - يُتكلّم في علم الأصول عن حجّية خبره، ولذا كان البحث فيه عن الكبri بعد ثبوت الصغرى.

ومن ذلك أيضاً البحث عن حجّية الإجماع المنقول والشهرة الفتوائية وظواهر الكتاب ونحو ذلك، فيُبحث فيها عن ثبوت الحكم تعبداً بعد عدم إمكان وصوله على نحو القطع واليقين.

والنتيجة الحاصلة من هذه المباحث هي العلم بالحكم الشرعيّ، لكن لا وجданاً، وإنّما بتعبد من الشارع.

ويدخل في هذا القسم أيضاً البحث عن حجّية الظنّ على تقدير تامّية مقدّمات الانسداد، وبعد كشف الظنّ عن حرمة شيء أو وجوبه، نتكلّم عن الشارع، هل جعل الحجّية للظنّ؟ فنعلم بالحكم الشرعي عن طريق العلم

العلقي، أي أنَّ الكاشف هو العقل، وأنَّ الحاكم هو الشرع، فالعقل يكشف أن الشارع حكم بحجية الظن.

□ الوجه الثالث: أن يتكلم فيه عن الوظيفة الفعلية من دون أن يكون

هناك إثباتٌ للحكم الشرعي الواقعي أبداً، لا بالعلم الوجданى ولا بالعلم النعبُّدي، وحيث لا يمكن الوصول إلى الحكم عن هذين الطريقين فلابدَّ أن نعرف وجه العمل عقلاً، كالدوران بين المحذورين، ونحن لابدَّ لنا من أحدهما، مع أنَّنا نتحمّل حرمة أحدهما ووجوب الآخر. ففي المقام لابدَّ من البحث حول الوظيفة العملية فعلاً. والبحث المكتفِّل بذلك هي مباحث الأصول العملية بعد فرض أنَّ الوصول إلى العلم الواقعي أو التعبُّدي غير ممكن.

والوظيفة العملية تنقسم إلى قسمين:

١. قد يُتكلّم عن الوظيفة الشرعية التي عيَّنها الشارع لنا في الباب، وهي الأصول العملية الشرعية: كالبراءة والاستصحاب والاحتياط على تقدير ثبوته من الشارع.

٢. وأخرى يُتكلّم في ما يعيَّنه العقل من الوظيفة العملية، وهي الأصول العقلية: كحكم العقل بالبراءة عند عدم البيان، والتخيير عند دوران الأمر بين المحذورين.

ومن جميع ما تقدَّم يتضح أنَّ مباحث علم الأصول ثلاثة:

١. مباحث يُستتَّجع منها الحكم الشرعي يقيناً، وهي مباحث الاستلزمات العقلية.

٢. مباحث يُتوصل من خلاتها إلى الحكم الشرعي بحكم الشارع

والتعبد الشرعيّ، وهي مباحث الأمارات.

٣. مباحث تُعَيَّن بها الوظيفة العملية الشرعية أو العقلية.

وسيقع البحث فيها إن شاء الله تعالى على وفق هذا التقسيم.

وأمّا مباحث التعادل والتراجيح فهي مندرجة في القسم الثاني من هذه الأقسام؛ لأنَّ البحث فيها بحثٌ عن حجّية أحد الخبرين، وهو بحثٌ في حجّية خبر الواحد في حال المعارضة لا في حال الانفراد، وهو ليس بحثاً آخر في مقابل تلك الأقسام.

فيقع الكلام في كلِّ واحدٍ من هذه الأقسام تباعاً؛ لوضوح أنَّ مباحث كلِّ قسمٍ من هذه الأقسام تتميّز عن مباحث القسم الآخر، دون أن تندرج مباحث قسمٍ في مباحث قسمٍ آخر.

## الأمر الثاني

وفيه جهات:

### الجهة الأولى: عدم لزوم العلم بموضوع العلم

قيل: لا بدَّ لـكُلِّ عِلْمٍ مِنْ مُوْضِعٍ<sup>(١)</sup>، ولا بدَّ مِنْ الْعِلْمِ بِمُوْضِعٍ ذَلِكَ الْعِلْمُ؛ لِيَكُونَ الطَّالِبُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، حَتَّى لا يُحْكَمَ عَلَى الْمَجْهُولِ الْمُطْلَقِ.

أَمَّا الْعِلْمُ بِالْمُوْضِعِ فَلَا يُعْتَبَرُ جَزْمًا؛ فَإِنَّ كَوْنَ الطَّالِبِ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُوْضِعِ بِوَجْهِهِ، بَلْ إِذَا عَلِمَ الْغَايَةَ مِنَ الْعِلْمِ، صَحَّ لَهُ الشُّرُوعُ فِي الْعِلْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمُوْضِعِهِ.

### الجهة الثانية: لا يعتبر وجود موضوع واحد للعلم

وأَمَّا وَجْدُ الْمُوْضِعِ فِي نَفْسِهِ فَقَدْ أُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْغَرْضَ مِنَ الْعِلْمِ وَاحِدٌ، وَهُوَ لَا يَتَرَبَّ عَلَى الْكَثِيرِ، بِمَقْتضِيِّ قَاعِدَةِ (أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدِرُ إِلَّا مِنْ

---

(١) انظر: العالمة الحلي، متهى المطلب ١:٦ المقدمة الثالثة. قال: (اعلم أنَّ كُلَّ عِلْمٍ على الإطلاق لا بدَّ وأنَّ يكون باحثاً عن أمور لاحقة لغيرها، وتسمى تلك الأمور مسائل ذلك العِلْمِ، وذلك الغير موضوعه).

وكذلك انظر: حسن بن زين الدين العاملي، ابن الشهيد الثاني، معالم الدين: ٢٨. والآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٧، المقدمة، الأمر الأول، قال: (إن موضوع كل علم، وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية - أي بلا واسطة في العروض - هو نفس موضوعات مسائله عيناً).

واحدٍ)، فلابدَّ من فرض وحدةٍ جامعَةٍ بين مسائله، وذلك لا يكون إلَّا بوحدة الموضوع، فلابدَّ من وجود موضوعٍ لكُلِّ علمٍ يبحث فيه عن عوارضه<sup>(١)</sup>.  
وهذا مخدوشٌ من وجوهٍ:

● الأول: أنَّ الغرض المترتب على العلم إن كان شخصياً، فهو غير مترتبٍ على كل مسألةٍ من مسائله قطعاً؛ إذ لا يتربَّغ الغرض إلَّا بمعرفة مجموع المسائل، لا بمعرفة كُلِّ مسألةٍ بنفسها. فلو فرضنا أنَّ الإنسان تعلَّم باباً من علم النحو، فإنه لا يمكنه صون لسانه عن الخطأ بمجرد علْمه بهذا الباب، بل لابدَّ له من معرفة المسائل الأخرى لتحصيل هذا الغرض. فالغرض الشخصي يتربَّغ على المجموع، والمؤثر فيه هو المجموع بما هو مجموع، لا كُلِّ مسألةٍ مسألةٍ، وعليه فلا حاجة إلى تصوير الجامع بين المسائل والالتزام بأنَّ الواحد لا يصدر إلَّا من واحدٍ.

ولو سلَّمنا ذلك فالغرض غير مترتبٍ على الموضوعات، بل على المسائل، ونتيجته أن نبحث عن الجامع بين النسب، يعني بين ثبوت الموضوع للمحمول في كُلِّ مسألة. فعلى تقدير ترتب الغرض على كُلِّ مسألةٍ لا على مجموع المسائل، فهو غير مترتبٍ على الموضوع نفسه، وإنما على المسألة بما هي مسألة، أي: على ثبوت المحمول للموضوع، فالجامع لابدَّ أن يكون جامعاً بين النسب لا الموضوعات. هذا بناءً على أنَّ الغرض واحدٌ شخصي.

وأمّا إذا كان الغرض نوعياً - بمعنى: أنَّ الغرض المترتب على كُلِّ مسألةٍ مغایرٌ شخصاً للغرض المترتب على المسألة الأخرى - فهذا فردٌ من الغرض، وذاك فردٌ آخر، كما هو الصحيح؛ إذ من المعلوم جزماً أنَّ الغرض

---

(١) انظر: المحقق الأصفهاني، نهاية الدرية ١: ١٣، موضوع الأصول.

المترتب على كل مسألة غير الغرض المترتب على المسألة الأخرى. ومعه فباب الفاعل يتربّب عليه حفظ اللسان عن الخطأ بالنسبة إلى الفاعل، وباب المفعول يتربّب عليه حفظ اللسان عن الخطأ في المفعول، وكلّ منها أجنبٌ عن الآخر شخصاً، ولو مع فرض الجامع بينهما.

وكذا الحال في هذا العلم - علم أصول الفقه -؛ فإنَّ الغرض المترتب على مسألة اجتماع الأمر والنهي غير الغرض المترتب على مسألة حجّية خبر الواحد؛ إذ الأولى يُستنبط منها أحكامٌ غير ما يُستنبط من الأخرى من أحكامٍ، وعليه: فالغرض ليس واحداً شخصياً بل نوعياً.

والواحد النوعي لا يكشف عن وجود جامعٍ بين أسبابه والمؤثرات فيه، وذلك بالوتجدان؛ فإننا نرى أنَّ الحرارة مترتبةٌ على النار والحركة والشمس والقوّة الكهربائية، فهل يمكن أن يُقال: إنَّ بين أسباب الحرارة هذه جاماً؟ بدعوى أنَّ الواحد لا يصدر إلَّا من واحدٍ؟ وهل يعقل تصوير جامعٍ بين الجوهر والعرض: كالنار والحركة؟ كلا.

إذن لا يمكن الالتزام بلزم جامعٍ واحدٍ؛ من جهة أنَّ الغرض واحدٌ نوعيٌّ، والوحدةُ النوعية لا تكشفُ عن وجود جامعٍ ماهويٌّ بين الأسباب والعلل، والمقام من هذا القبيل.

ولو فرضنا: أنَّ الغرض جامعٌ عنوانٌ، فالأمر واضح؛ بداهة أنَّ الغرض المترتب على المسألة مع الغرض المترتب على المسألة الأخرى ليسا داخلين تحت عنوانٍ حقيقيٍّ مقولٍّ كالحرارة، بل هما فردان كلُّ منها (من حيث معونه) داخلُ تحت شيءٍ، وإنما يعبرُ عنها بعنوانٍ واحدٍ. فصونُ اللسان عن الخطأ غير داخلٍ في المقولات الحقيقة من الجوهر والعرض، بل هو عنوانٌ

جامعٌ بين أمورٍ شتّى يعبرُ عنها بتعبيِرٍ واحدٍ.

إذن فكيف يلتزم بجامعٍ ماهويٍّ حقيقٍ يكون هو المؤثر حقيقةً؛ بملأك  
أنَّ الواحد لا يصدر إلَّا من الواحد؟!

● الثاني: أَنَّه لو أغمضنا عن جميع ما ذكرنا وفرضنا أنَّ الغرض واحدٌ شخصيٌّ، وهو متربٌ على كُلَّ مسألةٍ مسألةٍ، فمن الواضح أنَّ الغرض غير متربٌ على المسألة نفسها، وليس هي المؤثر فيه؛ فإنَّ المسألة أمرٌ واقعيٌ، وثبوتُ المحمول للموضوع أمرٌ حقيقيٌّ. فلو كان الغرض متربًا عليها، لكان كُلَّ شخصٍ متمكنًا من الاستنباط، ومن صون لسانه عن الخطأ؛ لأنَّ هذه المسائل موجودةٌ واقعًا، ومحمولة تها ثابتةٌ لموضوعاتها، مع أَنَّه ليس كذلك؛ فإنَّ المتربٌ عليه الغرض هو العلم بثبوت تلك المحمولات لموضوعاتها، لا نفس الشبورة أو نفس الموضوع.

إذن فلا بدَّ من تصوير الجامع بين هذه الأفراد نفسها، لا بين الموضوعات نفسها، ليُقال بأنَّ الواحد لا يصدر إلَّا من واحدٍ، فلا بدَّ من موضوعٍ جامعٍ؛ ضرورةً أَنَّ المؤثر ليس هو المسألة بنفسها حتى نحتاج إلى تصوير جامعٍ واحدٍ بين المسائل، بل المؤثر هو العلم والمعرفة بالمسألة، فلا بدَّ من وجود جامعٍ بين العلم بكلِّ مسألةٍ مسألةٍ.

● الثالث: أَنَّه لو تنزلنا وأغمضنا النظر عن ذلك، فإنَّا نرى بالوجdan أنَّ بعض العلوم محمولة تها بجمعها أمرٌ اعتباريٌّ كعلم الفقه؛ لأنَّه لا يتكلّم فيه إلَّا عن حكمٍ تكليفيٍّ أو وضعٍ لأمرٍ مَا. ومن الواضح أنَّ الحكم أمرٌ اعتباريٌّ، على ما تكلّمنا وسوف نتكلّم فيه في بحث الاستصحاب إن شاء الله تعالى. فليس للحكم واقعٌ إلَّا اعتبار من بيده الأمر والاعتبار، وإلَّا فالحكم

نفسه لا يكون داخلاً تحت أيٍ من المقولات الحقيقة.

مع أنَّ الموضوعات في الفقه مختلفةٌ، إذ قد يكون الموضوع فيه أمراً حقيقياً من الجواهر، كأنْ يُقال: (الماءُ طاهرٌ) و(البُولُ نجسٌ)، وغير ذلك من الموضوعات الخارجية والجواهر التي هي مُحكمةٌ بحكمٍ مَا<sup>(١)</sup>.

وقد يكون الموضوع أمراً اعتبارياً، غايته أنَّه يكون قائماً بالملف وصادراً عنه، إلَّا أنَّه أمرٌ اعتباريٌّ، كأنْ يُقال: (إنَّ التزويج بالحرمة محروم)، أو (إنَّ التزويج بذات البعل حرام)، أو (إنَّ التزويج بالمعتدة حرام وباطلٌ)، وغير ذلك مما تكون الحرمة فيه ثابتةً لأمر اعتباريٌ كالتزويج؛ فإنَّ التزويج أمرٌ اعتباريٌ وليس واقعياً، فهو لا جوهرٌ ولا عرضٌ، فكيف يتصورُ جامعاً حقيقياً بين ما يكون جوهرًا، وعرضًا، وأمراً اعتبارياً؟! بل هذا غير معقولٍ.

والنتيجة: أنَّ الالتزام بوجود موضوعٍ جامعٍ بين موضوعات المسائل، مع أنَّه لم يقم دليلاً على لزومه، بل قام الدليل على عدمه؛ إذ يستحيل تصور الجامع في علم الفقه، وإلَّا لزم دخول الجوهر والعرض والأمر الاعتباري تحت جامعٍ واحدٍ، وهذا غير ممكن.

### الجهة الثالثة: عدم لزوم البحث عن العوارض الذاتية

وإذ تقرَّر: أنَّه لا ملزم للالتزام بوجود موضوعٍ جامعٍ بين المسائل في أيٍ

---

(١) وقد يكون موضوع المسألة في علم الفقه عرضًا من الأعراض الخارجية، فيقال: القيام حكمه كذا، والقعود حكمه كذا، وهكذا بالنسبة إلى بقية أفعال المكلفين، فيبيَّن حكم الفعل الصادر من المكلف خارجاً. (المؤسسة).

علمٍ من العلوم، فلا وجه لالتزام بكون البحث في العلم إنما يكون عن العوارض الذاتية بالنسبة إلى موضوع ذلك العلم.

والسر فيه: أنَّ العبرة - على ما ذكرناه في اندراج المسألة في العلم - إنما داخلةٌ في الغرض الذي من أجله دُوِّن ذلك العلم، فإن كانت داخلةً في الغرض، كانت المسألة من مسائل ذلك العلم، وإلاً كانت خارجةً عن مسائله. فلو فرضنا أنَّ الغاية من علم النحو هي صيانة اللسان عن الخطأ، فهذه الغاية إذا ترتبَت على مسألةٍ كلزوم رفع الفاعل، كانت المسألة من مسائل علم النحو، وإذا لم تكن تلك الغاية متربَّةً على مسألةٍ معينةٍ، كانت المسألة خارجةً عن مسائل علم النحو لا محالة.

فالالتزام بأن يكون البحث عن العوارض الذاتية لموضوع العلم لا ملزم له؛ إذ لا يعتبر وجود الموضوع لكل علم، فكيف بعوارضه الذاتية؟!

#### الجهة الرابعة: موضوع علم الأصول

وبالتأمل في تقسيمنا لمسائل علم الأصول يتضح أنَّه لا موضوع لهذا العلم؛ لأنَّ مباحث الألفاظ يُبحث فيها عن مDALIL الألفاظ: إما بأنفسها أو بالنسبة إلى إضافة جملةٍ إلى جملةٍ أخرى، وفي مباحث الحجَّة يُبحث عن جعل الحجَّة والأماريَّة أو الوظيفة العملية للمكْلَف عند عدم إمكان الوصول إلى الحكم الواقعي وجداناً أو تعبيداً. وعليه فليس هناك جامعٌ واحدٌ معقولٌ يجمع بين موضوعات مسائل هذا العلم أصلاً، بل إنَّ كلَّ مسألةٍ لها موضوعٌ مغايِّرٌ لموضوعات المسائل الأخرى.

#### الجهة الخامسة: دعوى تحديد موضوع علم الأصول بالأدلة الأربع

وأماماً ما التزم به المشهور<sup>(١)</sup> من: أنَّ موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربع فهذا لا يتم بوجهِه، فإنَّ إذا استقصينا مسائل هذا العلم نرى أنَّه ليس في شيءٍ منها ما يُبحث فيها عن عوارض الدليل بما هو دليلٌ؛ فإنَّ الأصول العملية يُبحث فيها عن الوظيفة العملية للمكْلَف، وأين هذا من البحث عن عوارض الدليل؟! ومباحت الألفاظ إنَّما يُبحث فيها عن مدلائل الألفاظ وما يُفهم منها عرفاً: إما في نفسها وإما بإضافة بعضها إلى بعضٍ، من دون تخصيص البحث بالكتاب والسنة.

وببيان ذلك: أنَّنا إذا قلنا: إنَّ الأمر يدل على الوجوب، لا نريد به خصوص الأمر الوارد في الكتاب والسنة؛ فإنَّ هذه الدلالة من لوازم الأمر بما هو أمرٌ، لا من لوازم الورود في الكتاب والسنة.

نعم، وإن كان المقصود هو استنتاج الحكم الشرعي الفرعي من الكتاب والسنة، ولكنَّ المبحوث عنه في مباحث الألفاظ هو دلالة الأمر على الوجوب على الإطلاق.

وكذا الكلام في مباحث الاستلزمات العقلية؛ فإنَّ المبحوث فيه إنَّما هو ثبوت الملازمة بين شيئين، وأين هذا من البحث عن عوارض الدليل بما هو دليلٌ؟! فلا وجه لالتزام بأنَّ موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربع بما هي أدلة.

---

(١) انظر: الميرزا القمي، قوانين الأصول: ٩، المقدمة، والحايري الأصفهاني، الفصول الغروية: ١١، المقدمة، والأخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٨، المقدمة، الأمر الأول، والنائيني، فوائد الأصول ١: ٢٦، وغيرها.

وكذلك لا وجه للالتزام بأنَّ موضوع علم الأصول هو ذات الأدلة؛ فإنه أيضًا لا ينطبق على موضوعات مسائله، فالأصول العملية يُبحث فيها عن الوظيفة العملية، وأين هذا من البحث عن ذات الدليل؟! والاستلزمات العقلية يُتكلّم فيها عن ثبوت الملازمة بين شيئين، وهو أجنبي عن البحث عن عوارض نفس الدليل.

نعم، يبقى الكلام في مباحث الألفاظ، وعند التدقيق يتضح أنَّ مباحث الألفاظ أيضًا كذلك؛ فإنَّ الموضوع فيها لا يختص بظواهر الكتاب والسنة ليقال: إنَّه بحثٌ عن عوارض الكتاب والسنة، وإنَّما يُبحث فيها عن دلالة الأمر والنهي على الوجوب والتحريم دون اختصاصٍ بالكتاب والسنة، وإن كانت الغاية هي استبطاط الحكم الشرعيٍ من الكتاب والسنة، إلَّا أنَّ المبحوث عنه لا يتقيّد بذلك.

إذن كلَّ مسألةٍ في علم الأصول يُتكلّم فيها عن أحوال الدليل وعارضه بعد الفراغ عن دليليته أو عن ذات الدليل.

قد يُقال: إنَّ البحث في الحجج والأمرات بحثٌ عن أحوال الدليل وعن عوارض ذات الدليل؛ لأنَّها بحثٌ عن ثبوت السنة بخبر الواحد أو بالشهرة الفتواتية أو بالإجماع المنقول، كما ذكره شيخنا الأنباري قُدِّيسُه <sup>(١)</sup>.

وبعبارةٍ أخرى: يمكن تطبيق الموضوع على موضوعاتها بدعوى: إنَّ موضوع هذه المباحث هو السنة، ويُتكلّم عن ثبوت السنة بخبر الواحد أو عدم ثبوتها به، بعد الفراغ عن ثبوتها بالتواتر أو الخبر المحفوف بالقرائن، كما أفاده الشيخ الأعظم قُدِّيسُه.

---

(١) راجع: الشيخ الأنباري، فرائد الأصول ١: ١٠٨ و ٢٣٨ - ٢٣٩.

ولكن هذا لا يرجع إلى محضِّ؛ لأنَّ المراد بالثبوت في كلامه قد يُقال لا يمكن أن يُراد به الثبوت التكوينيُّ الخارجيُّ ولا الثبوت الذهنيُّ. إذ من الواضح أنَّ خبر الواحد لا يكون علَّةً وسبباً لوجود السنة، وهو قول الإمام أو فعله أو تقريره؛ ليقال: إنَّ السنة هل ثبتت وتحققت به؟ وإنَّما خبر الواحد حاكيٌ عن السنة، فالثبوت التكوينيُّ الخارجيُّ لا يكون مورداً للنبيِّ والإثبات. وكذلك لا يمكن أن يُراد من كلامه قد يُقال الوجود الذهنيُّ أيضاً؛ فإنَّ خبر الواحد بما هو خبرٌ واحدٌ، لا يُحتمل أن يكون سبباً للعلم بالسنة قطعاً؛ لأنَّه خبرٌ محتمل الصدق والكذب، فكيف يكون سبباً للعلم القطعي بالسنة؟ فالمراد بالثبوت هنا هو الثبوت التعبديُّ، وذلك بجعل الطريقة لإثبات السنة يقيناً، فإذا كان كذلك، فكلامه قد يُقال حول إثبات السنة بخبر الواحد إنَّما يعني به أنَّه هل ثبتت السنة تعبيداً بخبر الواحد أم لا ثبت؟

وهذا وإنْ كان صحيحاً، إلا أنَّ جهة البحث إنَّما هو إعطاء الطريقة لخبر الواحد، وإنَّ السنة لا قصور فيها من جهة ثبوتها بأيِّ طريقٍ شرعيٍّ، فمحلَّ الكلام هو جعل الحججية لخبر الواحد وعده، والنزاع يرجع إلى أنَّ خبر الواحد هل يكون طریقاً وحججاً لثبوت السنة أم لا؟ فجهة البحث إنَّما هي حول إعطاء الطريقة لخبر الواحد لإثبات السنة، ولا ترجع إلى جهة ثبوت السنة؛ بداهة.

وبعبارةٍ أخرى: أنَّ الثبوت التعبديُّ له طريقان: شيءٌ ثبت، وشيءٌ ثبت به، فتارة يكون البحث في أنَّ الشيء ثابت هل يكون قابلاً للثبوت بالتعميد أو لا يثبت إلا بالوجودان، ومن الظاهر أنَّ هذا لم يقع فيه كلام. وأخرى يقع الكلام في أنَّ الشيء بعدما يكون قابلاً للثبوت بالتعميد،

فهل الشيء المعين يمكن أن يكون مثبتاً له أم لا. وهذا ما وقع محلاً للكلام في حجية خبر الواحد.

فالكلام في جهة الإثبات لا ثبوت، إذ لا يشك عاقل في ثبوت السنة عن أي طريق شرعي. والبحث عن حجية الخبر الواحد بحث عن عوارض الخبر، لا عن عوارض السنة، فيحيث في خبر الواحد هل هو حجة فثبتت به السنة، أم ليس بحجية فلا تثبت به؟

فعلى تقدير أن يكون الموضوع هو الأدلة الأربع، لا تبقى مسألة في علم الأصول يكون البحث فيها عن الدليل بما هو دليل أو عن ذات الدليل. إذن فلا ملزم للقول بأن موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربع، بل الصحيح أنه لا موضوع لهذا العلم، بل هو مركب من عدة مسائل دخيلة في الاستنباط. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

### الجهة السادسة: تمييز العلوم

لا شك: أن كل مسألة تمتاز عن المسألة الأخرى: إما باعتبار اختلافها في الموضوع، أو باعتبار اختلافهما في المحمول، أو باعتبار اختلافهما في كليهما. فجملة (الفاعل مرفوع) تمتاز بنفسها عن جملة (المفعول منصوب)، والتمايز بينهما تمائيز ذاتي، فهما إنما يتمايزان في مقومي القضية (أي: الموضوع والمحمول). كما أنه إذا اجتمعت المسائل وعدت شيئاً واحداً، تميزت هذه المجموعة بذاتها عن مجموعة المسائل الأخرى المختلفة عنها ولو في بعض الأجزاء. ولو فرضنا أن المجموع المركب مختلف عن ذلك المجموع المركب، فهو مختلف عنه بنفسه، وهذا الاختلاف ذاتي، ولا معنى حينئذ للبحث عن شيء يكون به الاختلاف؛

لأنَّه اختلافٌ ذاتيٌّ، وهذا ما لم يقع فيه كلامُ.

وإنما الإشكال في جهة امتياز المجموع المركب من الآخر، فيقع الكلام في مقام الإثبات ومعرفة الجاهل بالامتياز بين علمٍ عن علمٍ آخر، والمائز أحد أمورٍ: فقد يكون تمييز علم عن علم آخر بموضوع ذلك العلم إذا كان له موضوعٌ جامعٌ، فإذا سُئل العالم عما يميّز علم النحو عن علم الصرف وكان السائل جاهلاً، فيجيب العالم: أنَّ علم النحو يبحث فيه عن الكلمة والكلام من حيث الإعراب والبناء، وعلم الصرف يتكلّم فيه عن الإعلال من حيث الهيئة والمادة. فيفهم الجاهل أنَّه إذا أراد أن يعرف أبواب الفعل الثلاثي والرابعي، كان عليه أن يرجع إلى علم الصرف، وإذا أراد أن يعرف أواخر الكلمات، كان عليه أن يرجع إلى علم النحو، فميّز أحدهما عن الآخر بموضوعه.

وقد يكون التمييز بالمحمول الجامع إذا كان للعلم محمولٌ جامعٌ، فإذا سُئل العالم عن علم الفقه، فيقال: علم الفقه: علم يبحث فيه عن الأحكام الشرعية الفرعية، وعلم الطب: يبحث فيه عن الصحة والمرض.

وي يمكن أن يكون التمييز بالغرض المترتب على هذا العلم، فإذا سُئل عن علم الأصول ما هو؟ فيجاب بأنه: علمٌ يتربّ على القدرة على الاستنباط، من دون ذكر الموضوع والمحمول؛ لما تقدم من أنه لا موضوع له.

وعليه فالتمييز بالنسبة إلى الجاهل قد يكون بالموضوع الجامع، وقد يكون بالمحمول الجامع، وقد يكون بالغرض، وقد يكون بأمرٍ آخر غير ما ذكر، كما إذا عدّت له الأبواب إجمالاً - كما ذكرنا أبواب الأصول إجمالاً، فيقول: علم الأصول: علم يبحث فيه عن المداليل والظاهرات وعن الحجّية

والأمارات وعن الأصول العملية في حال الشك، فيعلم الجاهل علم الأصول إجمالاً وإن لم يعلمه تفصيلاً.

إذن التمييز بين علم وعلم آخر قد يكون بموضوعه وقد يكون بمحموله وقد يكون بشيء آخر، ولعل المشهور الذين ذكروا أن تمايز العلوم يكون بتمايز موضوعاته لعلهم ينظرون إلى التمايز في جميع ما ذكر، وإنما خصّ الموضوع لأنّه أشرف؛ باعتباره الجزء المهم في كل قضية وجملة والمحمول من عوارضه، وإلا فإنّ التمييز لا يختص بالموضوع، بل يمكن أن يكون بغيره.

وهاهنا مقام آخر للتمايز بين العلوم، وذلك بحسب مقام التدوين؛ فإن المدّون إذا دوّن علمًا وجمع بين جملة من المسائل وسماها باسم واحد، فيسأل هذا المدّون عن سبب جمعه لهذه المسائل في هذا العلم دون المسائل الأخرى، ولماذا لم تكن هذه المسائل من علم آخر. وهذا هو التمييز في مرحلة التدوين. ثم لماذا يجعل المدّون المسألة في علم دون غيره؟ فهل كان التمايز على أساس الموضوع أم الغرض؟

والظاهر: أنّ المقام يقتضي التفصيل؛ إذ إنّ جمع المسائل وتدوينها في علم واحد هو فعل اختياري للمدّون لا محالة، ولا بدّ أن يكون للمدّون داعٍ عقلائيٍ في التدوين. فقد يتعلق غرض المدّون بمعرفة أحوال شيء ما، ويكون الغرض من التدوين هو حصول المعرفة بأحوال ذلك الشيء دون ترتيب أي شيء آخر عليه، كما هو الحال في علم الفلسفة الأولى؛ فإنّ الغرض منه هو نفس المعرفة التي هي كمال الإنسان، والإحاطة بال موجودات على ما هي عليه؛ فهنا لا غرض له غير العلم والمعرفة والبحث عن أحوال هذا الموجود، ولا

نحتاج إلى غرض خارجي ليكون التمييز به. بل لا حالَة يكون التمييز بال موضوع، فلو أراد أحدٌ أن يطّلع على أحوال الإنسان من جميع شؤونه، فجعل موضوع بحثه هو الإنسان، فـيُتكلّم في الإنسان من ناحية جسمه ونفسه وعقله وكيفياته وأخلاقه وما يعرضه من الحالات. فإذا كان موضوع البحث هو الإنسان من جميع أحواله، فليس هناك غرض إلّا معرفة الإنسان من جميع أحواله، فهو يمتاز عن علم آخر بموضوعه، وبه يمتاز عن علم النبات والفلك. فالعلم المتكفّل بيّان أحوال الفلك يمتاز عن العلم المتكفّل بيّان أحوال الإنسان باختلافهما بالموضوع، ولا يمكن أن يكون التمييز بالغرض؛ إذ لا غرض إلّا نفس المعرفة والإحاطة بأحوال هذا الشيء.

وقد يكون غرض المدوّن معرفة المحمول واستقصاء الموارد التي يعرض فيها المحمول على الموضوعات الخارجية، فيدوّن علماً حول ذلك، والغرض منه معرفة خصوصيات المحمول من ناحية معروضه، فـيُتكلّم عن الحركة وعما تعرّض عليه، وأنَّ الحركة قد تكون في الأين، كما هو المعهود خارجاً، وقد تكون في الكيف، كما إذا كان الجسم ذا لونٍ معينٍ فتغيّر لونه إلى لون آخر، وقد تكون الحركة في الكم، فنرى أنَّ الشيء الواحد كان صغيراً، فكبر حجمه. وقد تكون الحركة في الجوهر، فيقال: إنَّ هذه حركة جوهريَّة، فيخرج الشيء بمقتضاه من جوهرٍ ليدخل تحت جوهرٍ آخر، كما هو الحال في النبات الذي يترقى فيكون حيواناً، بل يترقى فيكون إنساناً. هذا أيضاً يكون علماً لاستقصاء جميع ما تعرّضه الحركة من الموجودات، وأيِّ شيءٍ منها يتحرّك وأيِّ شيءٍ لا يتحرّك، وجهة الامتياز فيه هو المحمول لا حالَة.

وقد لا يكون غرض المدوّن لا هذا ولا ذاك، بل له غرض خارجيٌّ

يتربّ على عدّة مسائل كما هو الحال في العلوم المتعارفة؛ فإنَّ المدوّن إنما يريد أن يجمع هذه المسائل لأجل أن يكون العارف بها متمنكاً من صون لسانه عن الخطأ، أو متمنكاً من استنباط الأحكام الشرعية. وقد وضع العلم في سبيل ذلك، فحيئذ لابدَّ أن يكون التمييز بالغرض، ولا يمكن أن يكون بالموضوع أو المحمول، وإلاًّ لكان كلَّ باب بل كلَّ مسألة - كما أفاد صاحب «الكفاية»<sup>(١)</sup> - علمًا على حدة. فمدوّن النحو لو سألناه عن سبب جعله هذه المسائل علمًا مستقلاً، فإنه لابدَّ أن يجيب: بأنَّ الغرض من علم النحو هو صون اللسان عن الخطأ، وأجل الوصول إلى هذا الغرض جمعت هذه المسائل في علم النحو، وإلاًّ لو أجاب بأنَّ موضوع العلم هو الكلمة والكلام، ولذا جعلته علمًا واحدًا، لقيل له: إنَّ الفاعل والمفعول موضوعان، فلماذا لم تجعلهما علمين مستقللين، وجعلتها بابين من هذا العلم؟

فإذا كان الباعث على التدوين غرضاً خارجياً مترتبًا على العلم، فما له دخلٌ من المسائل يكون داخلاً فيه، وما لا دخل له في ذلك الغرض من المسائل يكون خارجاً عنه، فالتمييز هنا يكون بالغرض لا حالته. ومن هنا يظهر: أنَّ إطلاق كلام صاحب «الكفاية»<sup>(٢)</sup> من أنَّ تمييز العلوم

---

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٨، المقدمة، الأمر الأول. قال الآخوند الخراساني: (...إنَّ تمييز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين، لا الموضوعات ولا المحمولات، وإنَّ لكان كل باب، بل كل مسألة من كل علم، علمًا على حدة، كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل).

(٢) انظر: المصدر المتقدم.

بالأغراض لا بالموضوعات ولا بالمحمولات، كما أنَّ إطلاق كلام المشهور<sup>(١)</sup> من أنَّ تمایز العلوم بالموضوعات، كلا الإطلاقين ليسا في محله، بل قد يكون التمایز بالموضوع، وقد يكون بالمحمول، وقد يكون بالغرض. وهذا الأخير هو الغالب حيث إنَّ العلوم المتعارفة لها أغراض خارجية، فتمایزها إنما يكون بالغرض، ولا سيما إذا لم يكن للعلم موضوع خاصٌ كعلم الأصول؛ فإنَّه ليس له موضوعٌ خاصٌ يُعبِّر عنه بلفظٍ معينٍ، ولا محمولٌ معينٌ ليقال: إنَّه متميِّز عن غيره بالموضوع أو المحمول، بل ينحصر تميُّزه في الغرض في مثل ذلك لا محالة.

تحصَّل مما ذكرناه: أنَّ غرض المدوَّن من تدوين العلم وتسميه باسمٍ خاصٌ إذا كان الداعي له هو الغرض المترتب على المسائل التي جمعها ودوَّنها، فيكون تمایز هذا العلم عن غيره بالغرض، بمعنى أنَّ كلَّ مسألةٍ لها دخلٌ في تحقيق هذا الغرض لابدَّ وأنَّ تدوَّن فيه وتكون من مسائل ذلك العلم، وكلَّ مسألةٍ ليس لها دخلٌ في ذلك الغرض تكون خارجةً عن مسائل ذلك العلم وداخلةً في مسائل علم آخر.

وأمّا إذا فرضنا: أنَّ غرض المدوَّن ليس أمراً خارجياً مترتبًا على المسائل المدوَّنة فيه، وإنَّما الغرض هو معرفة حال الموضوع أو معرفة حال المحمول، فيكون التمایز بالموضوع والمحمول.

#### الجهة السابعة: تمایز مسائل علم الأصول عن العلوم الأخرى

غرضنا من هذا البحث هو معرفة ما يمتاز به علم الأصول، وأنَّ المسائل فيه بأيِّ شيء تمایز عن العلوم الأخرى.

---

(١) انظر: الحائر الأصفهاني، الفصول الغروريَّة: ١١، المقدمة.

لا شك - كما ذكرنا - أنَّ البحث في علم الأصول لا يكون عن الموضوع؛ إذ لا موضوع جامع بين مسائله ليكون البحث فيه عن أحوال ذلك الموضوع. كما أنه ليس هناك محمولٌ جامعٌ ليكون البحث في علم الأصول حول ما يعرضه ذلك المحمول؛ لأنَّ مسائل علم الأصول مختلفة في الموضوع والمحمول، فالتمايز إنما يكون بالغرض المترتب على علم الأصول، وهو التمكّن من استنباط الحكم الشرعي. فإذا ترتب هذا الغرض على مسألة، كانت تلك المسألة داخلة في علم الأصول، وإذا لم يترتب الغرض عليها، كانت خارجةً عن مسائله، إذن فلا بدَّ لنا من التكلُّم في امتياز علم الأصول عن غيره.

إنَّ سائر العلوم التي هي بعيدةٌ عن استنباط الحكم الشرعي كعلم الفلك وعلم الطبِّ فالتمايز بينها وبين علم الأصول ظاهُرٌ؛ إذ ليس هناك جهة اشتراكٌ بينها. ولكن يقع الإشكال في جهة التمايز بين علم الأصول وبين سائر العلوم التي يتوقفُ عليها الاستنباط، لأنَّ الاستنباط يتوقف على جملةٍ من العلوم، فهو يتوقف على علوم الأدب جميًعاً من النحو والصرف واللغة؛ إذ الاستنباط يكون في الغالب من الكتاب والسنة. وأمّا الاستنباط من الملازمات العقلية فهو قليلٌ، فلا بدَّ في استنباط الحكم من الكتاب والسنة من معرفة النحو والصرف واللغة؛ ليتمكن من استنباط الحكم الشرعيّ منها. والأكثر أيضاً في هذا الغالب هو الاستنباط من الروايات لا من الكتاب؛ فإنَّ الاستنباط من القرآن بالنسبة إلى الروايات قليلٌ؛ إذ أكثر الأحكام الشرعية مستنبطة من الروايات، فنحتاج زائداً على ما كنا نحتاج إليه في استنباط الحكم من الكتاب إلى أمرٍ آخر، وهو معرفة حال الرجال؛ لمعرفة هل الرواية قابلةٌ

للاعتماد عليها أم غير قابلة لذلك؟ فنحتاج إلى البحث في الرواة وأحوال الرجال الواقعين في سلسلة الرواية.

وكذلك نحتاج علم المنطق المتكلّل ببيان صحة الاستدلال أو فساده؛ بداهة أنَّ كلَّ مسألة في الاستدلال متكونة من صغرى وكبرى، ولا بدَّ من معرفة صحة هذا القياس وكونه منتجًا أم لا من الرجوع إلى المنطق. فهذه العلوم كلُّها دخيلة بالجملة في الاستنباط، فيما إذا يمتاز علم الأصول عن سائر العلوم، مع أنَّ الغرض مشتركٌ فيه معها؟ ولا بدَّ من التكلُّم في الناحيتين التاليتين:

**الناحية الأولى:** في ما تمتاز به مسائل علم الأصول عن مسائل علم الفقه.

**الناحية الثانية:** في ما يمتاز به علم الأصول عن غيره من العلوم الدخيلة في الاستنباط.

◎ **الناحية الأولى:** في ما تمتاز به مسائل علم الأصول عن مسائل علم الفقه أمّا بالنسبة إلى الناحية الأولى - وهي ما تمتاز به المسائل الأصولية عن المسائل الفقهية - فوجهة الامتياز هي أنَّ المسائل الفقهية عبارةٌ عن الأحكام الشرعية المستنبطة، بمعنى: أنها نتيجة علم الأصول. فعلم الفقه يبحث فيه عن نفس الأحكام، لا عن القواعد التي تقع في طريق الاستنباط، فيبحث في علم الفقه عن الصلاة والصيام والزكاة والخمس وغير ذلك من الأحكام التكليفية والوضعية. وأمّا القواعد الفقهية فهي وإن كانت قواعد كليّةً نحو (ما يُضمن بصحيحة يُضمن بفاسده)، إلَّا أنَّها أحكامٌ مستنبطة، وليس بعد

استنباطها استنباط ثانٍ، بل من باب تطبيق هذه القواعد على المسائل الخارجية، أي: إنَّ الفقيه قد يذكر الحكم بعنوانه، وقد يذكره بعنوانٍ ينطبق على موارد كثيرة، فيقول: كُلُّ ما يُضمن بصححه يُضمن بفاسده، وما لا يُضمن بصححه لا يُضمن بفاسده. بمعنى أنَّنا نفترض أنَّ العقد الفاسد كان صححًا، فنرى أنَّه هل يستوجب الضمان أم لا؟ فإذا كان العقد بيعاً مثلاً، وكان البيع صححًا فإنه يستوجب الضمان؛ لأنَّه ليس معاملة مجانية، وإنَّما هو مبادلة مالٍ بمالٍ، وإذا كان البيع فاسداً، كان الضمان جاريًا فيه أيضًا؛ لأنَّ ما يُضمن بصححه يُضمن بفاسده.

وإذا فرضنا أنَّ العقد كان هبةً فاسدةً، وفرضنا أنَّ الهبة الصحيحة ليس فيها ضمان؛ لأنَّ الهبة متقومة بالمجانية، إذن فلا ضمان في الهبة الفاسدة؛ لأنَّ ما لا يُضمن بصححه لا يُضمن بفاسده. فيستفيد الفقيه أنَّ البيع يستوجب الضمان دون الهبة، كُلُّ ذلك يبيّنه الفقيه بلفظٍ جامع فيقول: كُلُّ ما يُضمن بصححه يُضمن بفاسده، وما لا يُضمن بصححه لا يُضمن بفاسده.

فهذه قاعدةٌ فقهيةٌ كليلة، إلَّا أنَّه ليس بعدها استنباط حكمٍ، بل القاعدة نفسها من الأحكام المستنبطة، غاية الأمر أنَّها تنطبق على موارد انتهاها من سائر الأفراد.

وكذلك من القواعد الفقهية قاعدةٌ (لا ضرر ولا حرج)، بمعنى: أنَّه إذا وصل الحكم إلى حدٍّ الضرر أو الحرج، فالتكليف مرتفعٌ عن المكلَّف، فإذا كان الصوم أو الوضوء أو الغسل ضررًا أو حرجًا، فإنَّ التكليف به مرتفع، وكذلك الوفاء بالنذر إذا كان ضررًا يرتفع وجوب الوفاء به. فكُلُّ هذه الأحكام يجمعها الفقيه في عبارةٍ جامعةٍ فيقول: إنَّ كُلَّ واجب كان امثاله

ضررِيًّا أو حرجِيًّا، فالوجوب مرتفعٌ، وهذه قاعدةٌ فقهيةٌ مستنبطة من دليلها، وليس بعدها استنباطٌ، وإنما تنطبق على مواردها انطباق العنوان على المعون.

المسائل الفقهية هي المسائل التي تبحث في الأحكام الشرعية الفرعية:

تكليفية ووضعية، غاية الأمر قد ترد المسألة لبيان حكمٍ مخصوصٍ، وقد ترد لبيان حكمٍ جامعٍ تدخل تحته أمورٌ متعددةٌ. فإذا بينَ الفقيه قاعدة وجوب إطاعة المولى أو الوالد أو الزوج، كان حكم إطاعة زيدٍ لأبيه داخلاً تحت هذه القاعدة. وإذا بينَ الفقيه أنَّ الوفاء بالنذر واجبٌ، انطبق هذا الحكم على موارده، وليس هناك بعد بيان هذا الحكم حكمٌ آخر يستنبط، وإنما يكون هذا الحكم منطبقاً على موارده. هذا هو الملاك في كون المسألة فقهيةً.

وأمّا المسألة الأصولية فلا يبيّن فيها الحكم الشرعيُّ ابتداءً، وإنما يُبحث فيها عن أمرٍ يقع في طريق استنباط الحكم الشرعيّ، فيبحث في وجوب المقدمة عند وجوب ذيها، أو حرمة الضدّ عند وجوب ضده، أو دلالة الأمر على الوجوب، أو حجّية خبر الواحد، وهذه كلُّها ليست من الحكم الشرعيّ في شيءٍ، وإنما هي مبدأً تصديقيًّا لثبت حكمٍ شرعيٍّ. فإذا ثبتت دلالة الأمر على الوجوب ورأينا في الكتاب والسنة أمراً، قلنا: إنَّه ظاهرٌ في الوجوب.

فلا يقع الكلام في المسائل الأصولية عن الحكم الشرعيُّ ابتداءً، وإنما يقع الكلام عن مبدأً تصديقيًّا لحكمٍ شرعيٍ ثمَّ بعد ثبوت ذلك يستنتاج الحكم الشرعيّ، فتكون القاعدة الأصولية واقعةً في طريق استنباط الحكم الشرعيّ.

وبعبارة أخرى: أنَّ من لوازם المسألة الأصولية أن تكون نتيجتها حكمٌ كليٌّ لا محالة: إما بمعرفة الحكم وجداناً، أو بمعرفته تعبيداً، أو بنتيجة المعرفة، أي: التنجيز والتعذير، ونتيجهتها هي معرفة وجوب أو حرمة أي شيءٍ آخر، أو

عدم تنجيز الحرمة أو الوجوب. وأمّا المسألة الفقهية فتتيجتها بعد معرفة الحكم الشرعي لا تنتهي إلى حكمٍ كليٍّ، بل تنطبق على أمورٍ خارجيةٍ انطباق الكلي على مصاديقه الشخصية، فإذا عرفنا أنَّ الصلاة تجب عند الزوال، فنقول: (في هذا اليوم قد زالت الشمس، فتجب الصلاة).

إذن تمتاز المسائل الأصولية عن المسائل الفقهية في أنَّ المبحوث عنه في المسائل الأصولية هو المبادئ التصديقية التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي الأعم من العلم الوجداني والعلم التعبدية والوظيفة العملية عند عدمها. ولو عبرنا بلفظ آخر غير الاستنباط، لكان الأمر أوضح، فنقول: إنَّ المسألة الأصولية هي التي يقع البحث فيها عن أمرٍ تقع نتيجته في طريق تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي، فنبذل لفظ الاستنباط بلفظ تحصيل الحجّة؛ لأنَّ الحجّة قد تكون علمًا وجدانياً، وقد تكون علمًا تعبدياً، وقد لا تكون كذلك. وأمّا المسائل الفقهية فلا يُستخرج منها شيء، وإنما تنطبق على مواردها، وتكون النتيجة حكماً شخصياً لا كلياً.

### النقض بالأصول العملية

نعم، قد يُقال<sup>(١)</sup>: إنَّه بناءً على ذلك لا بدَّ من خروج مباحث الأصول العملية من علم الأصول؛ لأنَّها بين ما يقع البحث فيه عن الحكم الشرعي ابتداءً، وبين ما لا تقع في طريق استنباط حكم شرعيٍّ أصلاً.

وبيان ذلك أنَّ الأصول العملية: إما عقليةٌ وإما شرعيةٌ: أمّا الأصول

---

(١) انظر: ضياء الدين العراقي، بداعِيَّ الأفكار: ٢٣، الجهة السابعة في تعريف علم الأصول، والمحقق الأصفهاني، نهاية الدراسة ١: ١٧، تعريف علم الأصول.

العقلية فلا تنتهي إلى حكم شرعي؛ فإنَّ العقل يحكم بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، ولا يستنبط منها حكمٌ شرعيٌّ. فكيف تكون داخلةً في علم الأصول، مع أنَّا قلنا: إنَّ المسائل الأصولية لابدَّ أن تكون مبدأً تصديقياً لحكمٍ شرعيٍّ، وليس لدينا حكمٌ شرعيٌّ في المقام؟!

وأمّا الأصول الشرعية: كالإباحة والبراءة نحو: «كُلُّ ما كان فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ حتَّى تعرف الحرام بعينه فتدعه»<sup>(١)</sup>، فإنَّها وإن كانت متکفلةً لبيان حكمٍ شرعيٍّ، إلا أنَّ الحكم الشرعيَّ هو الذي يُبحث عنه في هذه المسائل، وليس وراءه حكمٌ شرعيٌّ آخر، فيُبحث في أصل البراءة عن حلية الأمر المشكوك فيه وعدمه، فإذا أثبتنا حلية، عرفنا حلية كلِّ أمرٍ مشكوك الحلية. فالمبحث عنه هو الحلية ابتداءً. وكذلك مسألة الانسداد على تقدير الحكومة؛ فإنَّها لا تنتهي إلى حكمٍ شرعيٍّ أبداً، بل العقل يحكم بالتبسيط بالاحتياط وطرح الاحتياط الكليّ، وأين هذا من المسائل الأصولية؟!

وملخص الكلام: أنَّ الأصول العملية: إما بنفسها حكمٌ شرعيٌّ، وليس وراءها حكمٌ شرعيٌّ تقع هي في طريق استنباطه، وإما حكمٌ عقليٌّ ولا تنتهي إلى حكمٍ شرعيٍّ أبداً، فكيف تدخل هذه المسائل في المسائل الأصولية؟! وتتميز عن المسائل الفقهية؟!

### جواب صاحب الكفاية والإشكال عليه

لحاً صاحب «الكفاية» إلى أن يضيف إلى تعريف علم الأصول جملةً

---

(١) الكليني، الكافي: ٦: ٣٣٩، كتاب الأطعمة، باب الجن، الحديث ٢، والحر العامل، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦١، الحديث ١.

أخرى، فقال: أو التي يُنتهي إليها في مقام العمل<sup>(١)</sup>. فكانَ سلْمَ أَمَّهَا قواعد لا يُستنبط منها أحكامٌ شرعيةٌ، بل الأحكام الشرعية داخلةٌ في القسم الأول من التعريف؛ وذلك أنه عَرِف علم الأصول بِأنَّه: صناعةٌ يُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو التي يُنتهي إليها في مقام العمل<sup>(٢)</sup>. فأدخل هذه المسائل في علم الأصول؛ باعتبار أنها وإن لم تقع في طريق الاستنباط، إلَّا أنها مَا يُنتهي الفقيه إليها في مقام العمل، فإنَّه لا يبحث فيها ابتداءً لا عن الحكم الواقعي ولا التعبدي، ولكن البحث في الأصول العملية إنَّها هو من أجل حاجة الفقيه إذا أعزَّته الحجَّة في استنباط الحكم الشرعي الوجданى والتعبدى، فيرجع إليها حينئذ.

وبهذه الجملة أدخل صاحب «الكفاية» هذه المباحث في الأصول، وامتازت عن المسائل الفقهية، فإنَّ المسائل الفقهية ليست مَا يُنتهي إليها بعد العجز، وإنَّما يُبحث فيها عن الحكم الشرعي ابتداءً.

ولكنَّ هذا مَا لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنَّ لازمه أن يتعدد علم الأصول؛ فإنَّ امتياز علم عن علم آخر إن كان بالغرض - كما هو المفروض في كلام صاحب «الكفاية»<sup>(٣)</sup>، ومنها مسائل علم الأصول التي سبق أن قلنا أنها تمتاز بالغرض - فلا بدَّ أن يكون هذا العلم علمين؛ لأنَّ الغرض متعدد لا محالة؛ فإنَّ غرض جملةٍ من المسائل إنَّما هو من جهة وقوعها في طريق الاستنباط ومعرفة الأحكام الشرعية ولو تعبيداً. والغرض من القسم الآخر

(١) الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٩، المقدمة، الأمر الأول.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر المتقدم: ٨.

من المسائل ليس من جهة الاستنباط بل من جهة الحاجة إليها؛ وهي حاجة الفقيه فيها إذا لم يصل إلى الواقع ولو تعبدًا. فالغرض الذي يترتب على هذا القسم من المسائل غير الغرض الذي يترتب على القسم الأول منها، فهنا غرضان، فيلزم أن يكون علم الأصول علمين، وهو خلاف المفروض.

### المختار من الجواب

والصحيح في الجواب أن يقال: إن هذه المسائل داخلة في مسائل علم الأصول، لا من جهة أن هناك غرضاً آخر ليلزم تعدد علم الأصول بتعبد الغرض، بل من جهة أن الاستنباط - الذي هو غاية علم الأصول - أعم من أن يكون الفقيه جازماً بالواقع وجداناً أو عالماً به تعبدًا، ومن أن تكون وظيفته وحاله من جهة الواقع معيناً ومبيناً: إما تنجيزاً أو تعذيراً. فكل هذه المسائل تنتهي إلى الأحكام الشرعية وتقع في طريق استنباطها، إما بالوصول إلى الأحكام الشرعية وجداناً أو تعبدًا، وإما من جهة الأمان من ناحية الحكم الواقعي في مقام العمل. أي: إننا ببركة هذه المسائل الأصولية إما أن نجزم بتنجيز الواقع فيحكم العقل بوجوب الامتثال الاحتمالي، أو لا نجزم بذلك فيحكم العقل بالتخمير بين الفعل والترك.

فالاستنباط كلمة جامعة تعم العالم بالواقع وجداناً، والعالم بالواقع تعبدًا، والعالم بوظيفته بلحاظ الواقع من جهة التعذير أو التنجيز.

وليس المسائل الفقهية كذلك؛ فإنها يبحث فيها عن نفس الحكم الشرعي، لا عن أمر آخر يكون ناظراً إلى الحكم الشرعي، فيبحث في المسائل الفقهية عن وجوب الصلاة وحرمة الغناء، وعن سائر الأحكام التكليفية والوضعية، وفي المسائل الأصولية يبحث عن شيء ينظر إلى الحكم الشرعي

ويقع في طريق استنباطه.

فهناك أقسامٌ من القواعد التي توصل إلى الحكم الشرعي:

• فقسمٌ منها تكون نتيجته الوصول إلى الحكم الواقعي بدرجة القطع واليقين، وقد قلنا: إنَّ هذه المباحث تمثُّل باللازمات العقلية؛ فإنَّا نعلم بوجوب مقدمة الشيء إذا علمنا بوجوب ما يتوقف على وجوب ما يتوقف على هذه المقدمة.

• وقسمٌ منها لا ينبع الحكم الواقعي القطعي، إلَّا أنَّ البحث فيها يوصلنا إلى ذلك الحكم المفروض وجوده في الواقع تعبيداً، كما في مباحث الألفاظ أو البحث عن الحججية، ونتيجة البحث في هذه المسائل هو العلم التعبدِي بالحكم الشرعي، وأنَّ الحكم الواقعي هو كذا.

• وقسمٌ منها لا تكون نتيجته الوصول إلى الحكم الشرعي لا وجداناً ولا تعبيداً، بل تكون نتيجة البحث في هذه المسائل هو إثبات التعذير أو التنجيز، فنحرز أن التكليف الواقعي على تقدير ثبوته منجز أو غير منجز. وأين هذا من المسائل الفقهية التي تبحث عن الحكم الشرعي؟!  
إذن يظهر: أنَّ مسائل الأصول العملية داخلة في المسائل الأصولية، دون الحاجة إلى إضافة أيِّ جملة إلى التعريف، كما فعل صاحب «الكافية».

### دخول بعض القواعد الفقهية في علم الأصول

نعم، هناك قاعدةٌ من القواعد الفقهية داخلةٌ في علم الأصول؛ لأنَّها تخصُّ الملك، وهي قاعدة الطهارة؛ حيث إنَّها تنظر إلى حكم ثابتٍ في الواقع، وتثبت أنَّ ذلك الحكم الواقعي منجزٌ أو غير منجزٍ في مقام العمل.

وهذه القاعدة تجري تارةً في الشبهات الموضوعية؛ فتكون داخلة في المسائل الفقهية، لأنّها قاعدةٌ تنطبق على مواردها، وأخرى تجري في الشبهات الحكيمية؛ فإنّنا إذا شككنا في نجاسة أو طهارة عرق الجنب من حرام، أو شككنا في نجاسة أو طهارة الحديد، ولم يدلّ دليلاً على نجاسته أو طهارته، نحكم بطهارته، بمقتضى هذه القاعدة.

فقاعدة الطهارة قاعدةٌ تقع في طريق استنباط الحكم الشرعيّ، إذ ثبت بها أنَّ عرق الجنب من حرامٍ ظاهرٌ، وأنَّ الحديد ظاهرٌ. فنحن هنا نحكم بحكمٍ كليٍّ، وهو عبارةٌ عن حكمٍ شرعيٍّ مستنبطٍ من قاعدة الطهارة، كما في الحكم بجواز شرب التبن المستنبط من قاعدة الحلّ أو البراءة. وعليه فلا فرق بين قاعدة الطهارة الجارية في الشبهات الحكيمية وبين قاعدة الحلّ والبراءة؛ فهذه القاعدة داخلةٌ في المسائل الأصولية، إلا أنَّ العادة لم تجرِ في بحثها في هذا الموضع وإن كانت داخلةً فيه ملائكةً. وذلك لأمرين:

● **الأول:** لأنّها قاعدةٌ لم يقع فيها خلافٌ من أحدٍ ليحتاج فيها إلى بحثٍ وكلام، فهي قاعدةٌ مسلمةٌ، ولا حاجة فيها إلى البحث الأصولي، والقاعدة الأصولية إنما يتكلّم فيها عن أمرٍ يكون محلًا للكلام، بحيث يقع فيها أكثر من رأيٍ، وينتج البحث فيها إثبات أحد الرأيين. وأمّا قاعدة الطهارة فهي قاعدة مسلمةٌ، فلا حاجة إلى بحثها.

● **الثاني:** لأنّها لا تقع في طريق استنباط الأحكام الفقهية كلّها، بل هي تختصُّ ببابٍ واحدٍ هو باب الطهارة، وما يشتملُ في طهارته ونجاسته، ولم يدلّ دليلاً على طهارته ونجاسته، وهي أمورٌ محصورةٌ، فناسب بحثها في باب الطهارة في الفقه.

وأماماً أصالة الحلّ أو الاستصحاب أو الاحتياط، فهذه الأصول العملية لا تختص ببابٍ معينٍ، بل هي تجري في جميع أبواب الفقه؛ فإنَّ أي حكمٍ شككنا في ثبوته ولم يثبت عندنا إلزامٌ من جهة الشارع، جرت البراءة أو قاعدة الحلّ فيه. وكذلك الكلام في الاستصحاب؛ بناءً على جريانه في الشبهات الحكيمية، فكل حكمٍ متيقنٍ يُشكّ في بقائه وعدمه، فإنه يُحكم ببقيائه، بلا فرقٍ بين أبواب الفقه.

وعليه فالأصول العملية أدرجت في علم الأصول لأنَّها غير مختصةٍ ببابٍ. وأماماً قاعدة الطهارة فإنَّها وإن كانت مشتركةً معها في الملاك، إلا أنَّها مختصةٌ في بابٍ واحدٍ، فناسب بحثها في الفقه دون علم الأصول.

## ■ الناحية الثانية: في ما يمتاز به علم الأصول عن غيره من العلوم الدخيلة في الاستنباط

إنَّ علم الرجال وعلوم الأدب أيضاً دخلة في استنباط الحكم الشرعي؛ باعتبار أنَّ أكثر المباحث الفقهية تحتاج فيها - كما سبق أن ذكرنا - إلى تشخيص الرواية؛ لأنَّ الدليل على الحكم هو خبر الواحد غالباً، فلا بدَّ من معرفة أنَّ رواة الخبر عدولٌ أم غير عدول. ومن الواضح أنَّ تشخيص ذلك يرجع فيه إلى علم الرجال.

وكذلك تحتاج العلوم الأدبية، كاللغة وغيرها، باعتبار أنَّ أكثر الأحكام إنَّها استفيدة من الكتاب والسنة، فتحتاج فيها إلى معرفة اللغة العربية ومعرفة الهيئات وأحكام أواخر الكلمات. فنحن إذن بحاجة إلى علم الرجال وعلوم اللغة والأدب في الاستنباط، ولكن مع ذلك لا يكون شيءٌ

منها داخلاً في المسائل الأصولية.

ومن هنا دعت الحاجة إلى بيان الفارق بينها وبين المسائل الأصولية، مع اشتراك الجميع في دخالتها في الاستنباط، وأنَّ المجتهد لا بدَّ له منها، وإلَّا لم يتمكَّن من تحصيل حجَّةٍ على أيِّ حكمٍ شرعيٍّ.

ومما يُؤكِّدُ أنَّ هذه العلوم وإنْ كانت دخلةً في تحصيل الحجَّة على الحكم الشرعي، إلَّا أنَّ تحصيل الحجَّة لا يتَّسِّعُ على هذه العلوم فقط؛ وإنْ عرفها الشخص بتمام خصوصيَّاتها، فإنَّه مع ذلك لا يستطيع استنباط الحكم الشرعي، ولا يمكنه الاستغناء عن معرفة علم الأصول. فلو علم أنَّ الفاعل مرفوعٌ، أو أنَّ المفعول منصوبٌ، أو أنَّ الراوي الفلافي ثقةٌ، فمع ذلك لا يتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي، إذا لم يثبت أنَّ خبر الواحد الثقة حجَّة. فتبين: أنَّ هذه العلوم وإنْ كانت ممَّا يترَّبُ عليها تحصيل الحجَّة، إلَّا أنها لا تكفي وحدها في استنباط الحكم الشرعي.

وأمَّا المسائل الأصولية فهي المقدمة الأخيرة التي يتوقفُ عليها الاستنباط، ولا يتَّسِّعُ بينها وبين القدرة على الاستنباط شيءٌ آخر؛ فإنَّه إذا بحث عن هذه المسائل وحقَّقتها، سوف يتمكَّن من استنباط الحكم الشرعي المناسب لهذه المسألة أو تلك. فلو فرضنا أنَّه علم أنَّ خبر الثقة حجَّة، وهذه كبرى أدبيتها في علم الأصول، وهذه الكبرى إذا انضَمتُ إليها صغراؤها، وهي علمه أنَّ الرواية لهذه الرواية ثقَّاتُ، فلا يكون شيءٌ آخر واسطةً بين نتيجة هذه المسألة وبين الاستنباط.

فالمسائل الأصولية تمتاز عن بقية العلوم في أنَّ كلَّ مسألةٍ منها بعد البحث فيها وتحقيقها تكون وحدها وبنفسها وبدون ضميمةٍ أخرى كافيةٍ في

الاستنباط في الجملة. إلا أن المسائل الأصولية تختلف فيها بينها: فمنها ما تكون الكبرى فيها محزةً من الخارج، وهي من المشهورات التي لم يقع حوالها كلامٌ، وإنما يقع الكلام في صغراها، فلو أثبتنا صغرى تلك الكبرى المشهورة لترتب عليها الاستنباط، ويثبت الحكم، وذلك كالبحث عن الظهورات من قبيل: البحث عن ظهور الأمر في الوجوب، والنهي في الحرمة، وحججية العام الذي طرأ عليه المخصوص في الباقي. فإن حججية الظهور ممّا لم يقع كلام حوالها من أحدٍ، ولم يستشكل فيها أحدٌ، بعد العلم بأنَّ العبرة في التفاهم العرفي إنما هو بالظهورات، وهي ثابتة بالارتكاز العقلائي، ولم يقع البحث إلا في بعض خصوصياتها.

فالكبرى مسلمة إلا أنَّ البحث يقع في أنَّ الأمر هل هو ظاهرٌ في الوجوب أو لا، فالبحث هنا صغيرٌ بالنسبة إلى الكبرى المسلمة، وإن كان كبروياً في نفسه؛ لأنَّ البحث فيه لم يقع عن أمرٍ معينٍ وشخصيٍّ، بل عن الأمر بما هو أمرٌ في أي مكانٍ وأي زمانٍ ورد، وعليه فالبحث عن صغرى لكبرى مسلمةٍ لا خلاف فيها. فإذا ثبت ظهور الأمر في الوجوب بعد الفراغ عن الحججية المسلمة، ترتب عليه الاستنباط مع قطع النظر عن أي مسألة أخرى. فلو فرضنا أنَّا رأينا ظهوراً في رواية متواترة أو محفوفة بالقرائن، أو سمعناها مشافهةً من الإمام المعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ، وكانت مشتملةً على الأمر بشيء معينٍ، فإنه بعد أن ثبت أنَّ الأمر ظاهرٌ في الوجوب، يثبت أنَّ هذا الشيء واجبٌ، بعد ضم هذه الصغرى إلى كبرتها. فهذه المسألة تقع في طريق الاستنباط من دون أن تتوقف على أي مسألة أخرى، وهي وافيةً بالاستنباط بالنسبة إلى الأحكام المناسبة لها، ولا يتوقف الاستنباط فيها على أي مسألة أخرى، أو البحث عن أي شيء آخر. بل بمجرد معرفة أنَّ الأمر ظاهرٌ في الوجوب، هذا يكفي في

الاستنباط. غاية الأمر أنَّه في الجملة لا دائمًا.

وكذلك إذا ثبت أنَّ خبر الواحد الثقة حجَّة، ورأينا أنَّ الرواية يرويها رجالٌ ثقاتُ، فإنَّا نثبت حجَّية هذه الرواية في علم الأصول بعد ضمِّ الكبري إلى صغرتها. فلو فرضنا أنَّ دلالة الرواية كانت قطعية، ولكنَّ السنن ظنِّي، فإذا أثبتنا حجَّية السنن؛ لأنَّ الرواية فيه ثقاتُ، فسوف تثبت حجَّية هذا الخبر بواسطة ما توصلنا إليه في علم الأصول من حجَّية خبر الواحد.

نعم، قد يكون حكمٌ شرعيٌ متوقفٌ على مسائلين، كما إذا كانت الرواية ظنِّية الدلالة والسنن معاً، فإنَّ استنباط الحكم من هذه الرواية يتوقف على مقدمتين: إحداهما أنَّ الأمر ظاهرٌ في الوجوب، وثانيهما أنَّ خبر الواحد حجَّة، إلا أنَّ هذا أمرٌ اتفاقٍ لا دائمٍ.

وعليه فمن مميزات المسألة الأصولية وخواصُها أنَّ كلَّ مسألةٍ أصوليةٍ إذا انضمت إليها صغرتها، ترتب عليها القدرة على استنباط الحكم المناسب لها، وهي وافيةٌ به وحدها فقط ومن دون أيٍّ ضميةٍ أخرى.

وكذلك الحال في المباحث العقلية، أي: مباحث الاستلزمات؛ فإنَّه إذا أثبنا وجوب الشيء وأثبنا الملازمة بين وجوبه ووجوب مقدمته، فإنَّ نفس هذه المسألة وافيةٌ في الاستنباط. فإذا أحرزنا وجوب شيء، أي: أحرزنا الصغرى، عرفنا أنَّ مقدمته واجبةٌ قطعًا، ولا تحتاج إلى مسألةٍ أخرى. فالمسائل الأصولية بأقسامها التي ذكرناها - وهي مباحث الاستلزمات والظاهرات والحجج والأصول العملية - وافيةٌ بتحصيل الحكم الشرعيٍ من دون الحاجة إلى مسألةٍ أخرى غيرها.

وأمّا بقية العلوم فإنَّها لا تكون كذلك بالضرورة؛ فإنَّ مجرد معرفة أنَّ

فلا نأ ضعيفٌ أو ثقةٌ، أو أنَّ الفاعل مرفوعٌ، أو أنَّ الماء موضوعٌ لشيءٍ ما في اللغة، لا يكفي في استنباط الحكم الشرعيّ، فمسائل العلوم الأخرى ليست على نحوٍ يتربّب عليها الاستنباط دون أن يتوَسَّط بين نتيجتها والقدرة على استنباط الحكم شيءٌ آخر. وأمّا المسألة الأصوليّة فلا تتوَقَّف على شيءٍ آخر، بل كلَّ مسألةٍ يتربّب عليها الاستنباط بعد ضمِّ الكبري إلى صغراها، وهذا هو المائز بين علم الأصول وبقية العلوم الدخيلة في الاستنباط.

وفي البحث عن كلَّ مسألةٍ من مسائل علم الأصول سوف نبيّن هذه الثمرة، ونرى أنَّ كلَّ واحدةٍ تكفي في الاستنباط، إلَّا مباحث المشتقّ والصحيح والأعمّ ونحوها؛ فإنَّه سيظهر أنها ليست من المسائل الأصوليّة، بل هي مسائل لغويّة أو شبيهةٌ بها، وإنَّما نتكلّم عنها في المقام المناسبٍ، وإلَّا فهي خارجةٌ عن المباحث الأصوليّة.

### الجهة الثامنة: تعريف علم الأصول

تحصَّل مما ذكرناه من بيان الغرضِ من علم الأصول وبيان تمايزه عن علم الفقه وعن سائر العلوم التي يُحتاج إليها في الاستنباط: أنَّ تعريف علم الأصول بما ذكره غير واحدٍ من أنَّه (القواعد المهدّدة لاستنباط الأحكام الشرعية)<sup>(١)</sup> هو التعريف الصحيح، من دون حاجةٍ إلى ما أضافه صاحب «الكفاية» قُلْتَنَجَ قائلًا: أو التي يُتَهَى إليها في مقام العمل<sup>(٢)</sup>. غاية الأمر: أنَّ المراد

(١) انظر: الحائر الأصفهاني، الفصول الغروريّة: ٩، المقدمة، والمحقق الأصفهاني، نهاية الدراسة ١: ١٩، تعريف علم الأصول.

(٢) الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٩، المقدمة، الأمر الأول.

من الاستنباط هو المعنى الجامع على ما يبْنَاه سابقاً، ولو بَدَّلنا لفظ (الاستنباط) بـ(تحصيل الحجّة على الحكم الشرعيّ) كان أولى. فحيثُنَا تشتراك جميع المسائل الأصولية في أئمّتها تقع في طريق تحصيل الحجّة، غاية الأمر أنَّ الحجّة قد تكون موجبةً للعلم الوجдاني بالواقع، وقد تكون موجبةً للعلم التعبديّ بالواقع، وقد تكون حجّةً على الواقع تعجيزاً أو تعذيراً.

## الأمر الثالث

### الوضع

جرى ديدن الباحثين على أن يتكلّموا في جملة من المبادئ قبل الدخول في المسائل الأصولية، ونحن نقتفي أثرهم في ذلك. ومن هذه المبادئ التي تكلّموا فيها الوضع، والكلام فيه يقع في جهاتٍ:

#### الجهة الأولى: في الحاجة إلى الوضع وعدمه

والبحث في هذه الجهة إنما هو باعتبار ما نسب إلى بعضهم<sup>(١)</sup> - وإن لم تثبت هذه النسبة - من أن دلالة الألفاظ على معانيها ذاتية، فلا حاجة إلى البحث عنها. إذا فرضنا أن القائل أراد أن المناسبة الذاتية توجب الانتقال من اللفظ

---

(١) نسبة العلامة الحلي إلى عباد بن سليمان، قال العلامة الحلي في تهذيب الوصول إلى علم الأصول: (ذهب عباد بن سليمان إلى أن اللفظ يدل على المعنى بذاته لاستحالة ترجيح بعض الألفاظ بمعناه من غير مرجع).

ونسبها قبليه فخر الدين الرازي في كتابه المحسوب في علم أصول الفقه ١: ١٨١ .  
قال ابن حجر العسقلاني في ترجمة عباد بن سليمان الصيمرى: من كبار المعتزلة وبينه وبين عبد الله بن سعيد بن كلاب مناظرة وكان في أيام المؤمنون. وهو الذي زعم أن بين اللفظ والمعنى طبيعة مناسبة فردوا عليه ذلك وكان أخذ عن هشام بن عمرو وكان أبو علي الجبائي يصفه بالخذق قاله النديم في الفهرست. وقال ابن حزم في "الملل والتحل" كان يقول: إن الله لم يخلق الكفر، ولا الإيمان. انظر: لسان الميزان ٤: ٣٨٩ الترجمة ٤٠٧٦ .

إلى المعنى بالنسبة إلى كل لفظ وكل سامع، فهذه الدعوى واضحة البطلان؛ ضرورة أننا لا ننتقل من سماع الألفاظ الأجنبية إلى معانيها، بل إن كل أهل لغة إنما ينتقلون من ألفاظ لغتهم الخاصة بهم إلى المعاني الموضوعة لها، ولا ينتقلون إلى معاني الألفاظ في لغة أخرى، وهذا ظاهر بالوجdan وعليه فإن كان المراد بالمناسبة الذاتية هذا المعنى، فهو بدبيه البطلان.

وإذا كان المراد من المناسبة الذاتية: أن بين كل لفظ ومعنى مناسبة واقعية تدعو إلى وضع اللفظ إزاء المعنى، بمعنى أن الانتقال من اللفظ إلى المعنى وإن كان لا يتحقق بغير وضع، إلا أن الوضع مستند إلى تلك المناسبة، فالمناسبة مقتضية للانتقال، وإن كان الانتقال لا يتم إلا بالوضع، بل بالعلم بالوضع لا نفس الوضع؛ إذ من الواضح أن وضع اللفظ بإزاء معنى لا يوجب الانتقال لغير العالم بالوضع، فكأن المناسبة الذاتية مقتضية للانتقال، والوضع إنما يكون متمنياً للمقتضي، ثم بعد ذلك لابد من العلم بالوضع، فيكون العلم بالوضع هو الجزء الأخير من العلة التامة، ليتقبل الإنسان من اللفظ إلى المعنى. فالمناسبة الذاتية تقتضي الانتقال وإن كانت الحاجة مقتضية للوضع وللعلم به؛ إذ لا يمكن الانتقال بدونها.

وهذا المعنى وإن كان معقولاً في نفسه؛ إذ يمكن أن تكون هناك مناسبة بين اللفظ والمعنى تكون مقتضية للانتقال، وإن كان الانتقال يتوقف على الوضع والعلم به، إلا أنه لا دليل على ثبوت مثل هذه المناسبة، ولا فائدة في وجودها أيضاً؛ إذ لو كان الوضع متحققاً، وكان الفرد عالماً به، فإنه سوف ينتقل من اللفظ إلى المعنى سواء كانت المناسبة الذاتية موجودة أم لا. وإذا لم يكن الوضع أو العلم بالوضع متحققاً، فلا انتقال، حتى مع

فرض وجود المناسبة المذكورة، فما هي الفائدة المترتبة على وجود المناسبة الذاتية؟ ولكن مع ذلك لم يقم البرهان على عدم وجودها، بل لعلّها موجودة، إلّا أنّه لا طريق لإثباتها.

### إشكالٌ ودفعٌ

وربما يتوجه<sup>(١)</sup> آنَّه لو لا المناسبة الذاتية، للزم تخصيص كلّ لفظ بمعنى، وتخصيص لفظٍ آخر بمعنى آخر، وهكذا، ما يلزم منه الترجيح بلا مرجحٍ، وهو أمرٌ غير معقولٍ، فلابدَ من الالتزام بالمناسبة الذاتية؛ ثلّا يلزم المستحيل، وإذا كان كذلك فلابدَ من وجود المناسبة الذاتية وإنْ توّقف الانتقال على الوضع وعلى العلم به.

إلّا أنَّ هذا لا يرجع إلى محضِّ؛ وذلك لأمرين:

● الأول: أنَّ المستحيل إنَّها هو الترجح بلا مرجحٍ؛ أي وجود شيء حادث بلا علة، فإنَّ الممكن لا يوجد بنفسه ويبدون علَّة؛ لأنَّ الوجود والعدم سواء بالنسبة إليه، وكل حادث مسبوقٌ بالعدم، فلا يمكن أن يتقلَّ إلى الوجود بدون علَّة. وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿أُمُّ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أُمُّ هُمُ الْحَالِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ وهذا أمر بديهي، فإنَّ الممكن المعدوم لا يمكن أن يوجد نفسه، ولا يمكن أن يوجد بلا علَّةٍ ولا فاعلٍ، فلابدَ من الالتزام بوجود صانعٍ موجِّدٍ لهذا العالم

(١) انظر: العلامة الحلي نهاية الوصول إلى علم الأصول ١: ١٥١ قال: (احتاج بأنَّه لو لا المناسبة الطبيعية بين اللفظ ومعناه لكان اختصاصه بذلك المعنى ترجيحاً من غير مرجح)، والحايري الأصفهاني، الفصول الغروية: ٢٣، المقدمة، القول في الوضع، فصل هل دلالة الألفاظ على معانيها ذاتية أو وضعية؟

(٢) سورة الطور، الآية: ٣٥.

الإمكانى. بل هذا ممّا يحكم به العقل؛ فإنّه لابدّ لكلّ ممكّن من عملٍ.  
وأمّا الفعل الاختياري فليس من المستحيل أن يوجد بلا مرجح، بل إن  
كان فهو أمر قبيح لو سُلِّمَ قبحه، وعليه فالترجح بلا مرجح في الأفعال  
الاختيارية للإنسان ليس بمستحيل، بل هو أمر قبيح لو سُلِّمَ قبحه. فلو  
فرضنا أنَّ الإنسان رجح شيئاً على مماثله تماماً أو رجح المرجوح على الراجح،  
فغاية ما يُقال عنه إنَّه عمل عملاً سفهياً، كما إذا كان عطشاناً وكان بين يديه  
ماءان، ماء بارد وماء دافئ، فاختار أن يشرب الماء الدافئ؛ فإنَّ فعله يعدّ فعلاً  
سفهياً عند العقلاة وليس هذا من المستحيل في شيء، فالمستحيل إنَّما هو وجود  
الممكّن بلا صانع. وأمّا إذا فرضنا أنَّ الفاعل رجح أحد التماثلين بإرادته،  
فليس فعله بمستحيل، بل هو قبيح على تقدير تسليم القبح.

ومحلّ كلامنا من هذا القبيل؛ فإنّنا إذا فرضنا عدم وجود المناسبة الذاتية بين  
الألفاظ ومعانيها، كان تخصيص اللفظ بمعنى معينٍ ترجيحاً بلا مرجح، وكان فعلاً  
صادراً من المكلّف من غير ترجيح، غاية الأمر أنَّه قد يكون قبيحاً لا مستحيلاً.

□ الثاني: أن لا يكون قبيحاً، وذلك:

● أولاً: لأنَّ الواضعين لا علم لهم بالمناسبات الذاتية، بل إنَّما يضعون  
الألفاظ لمعانيها لمناسبةٍ هم يرونها، كما هو المشاهد من تسمية الآباء لأبنائهم،  
من دون أن تكون هناك مناسبة ذاتية، كما إذا وضع الوالد لولده اسم جده؛  
إبقاءً لذكره، من دون أن يلتفت إلى المناسبة الذاتية. بل قد تكون بين اللفظ  
والمسمي غاية المنافرة، كما إذا سمى القبيح جميلاً أو الفاسق صالحاً، فيكون  
الواقع على خلاف المناسبة. وعلى تقدير أن تكون هناك مناسبة ذاتية فإنَّما لا  
تكون داعية إلى الوضع، وإنَّما يكون الداعي إلى الوضع أمراً اتفاقياً أجنبياً عن

المناسبة الذاتية. وهذا يخرج العمل عن القبح؛ فإنه لا يقال عن شخص: إنه ارتكب عملاً قبيحاً إذا كان قد سمي ولده بغير مناسبة، غاية الأمر أنه لابد من وجود مرجح من جهة الواقع لتصحيح الوضع.

● وثانياً: أن القبيح هو أن يكون أصل الفعل بلا ترجيح، أي: أن يرتكب الإنسان الفعل من دون مناسبة للفعل، ومن دون أي داعٍ عقلائيٍ له، فيُقال له: لماذا أتيت بهذا الفعل؟ فإذا لم يكن للفعل مرجح، كان القيام بالفعل قبيحاً عند العقلاه؛ لأنَّه صادرٌ بدون داعٍ عقلائيٍ. وأمّا إذا كان المرجح قائماً بطبيعي الفعل من دون حاط أفراده، كوجوب الصلاة؛ فإنَّ هناك مرجحاً دعاه إلى إيجاد الصلاة، ولكنَّه يستطيع أن يصلِّي في الجهة اليمنى من الغرفة أو في الجهة اليسرى أو في وسطها، ونفرض أنَّ كلَّ هذه الأفراد العرضية أو الطولية على حد سواءٍ من دون وجود ميزةٍ لأحدِها على الآخر، فإذا أوجد الإنسان أحدِها لا يُقال: إنه ارتكب قبيحاً وأوجد شيئاً من دون ترجيح؛ فإنَّ المرجح موجودٌ في نفس الطبيعة ولكنَّ الأفراد متساويةٌ بعضها إلى بعضٍ. نعم، لابدَّ له أن يختار فرداً منها، كما إذا كان عطشاناً وكان أمامه ماءان ليس في أحدهما ميزةٌ على الآخر، أفيموت عطشاً ولا يشرب أحدهما؛ بدعوى أنَّ ذلك ترجيح بلا مرجح، والحال أنَّ الترجيح بلا مرجح إنما يكون قبيحاً فيما إذا لم يكن ترجيح في الفعل أصلاً. وأمّا إذا كان في الفعل بطيئته ترجح والأفراد متساويةٌ، فإنَّ هذا ليس قبيحاً، ولم يتافق في الخارج قطعاً، بل إذا تعلقت المصلحة في الطبيعة؛ فلا بدَّ من إيجاد فردٍ منها أيّاً كان<sup>(١)</sup>.

(١) ومقامنا من هذا القبيل، فإنَّ الحاجة قد دعت إلى وضع الألفاظ بإزاء معانيها، من جهة أنَّ التفهيم والتفهم يتوقفان على الوضع، ولو لا الوضع لم يكن فرقاً بين البشر

## الجهة الثانية: في تعين الواضع

من هو الواضع، هل هو الله تعالى أم البشر؟ ذكر شيخنا النائيني فلاش: أنَّ الواضع هو الله سبحانه، كما أفاد: أنَّ الوضع أمرٌ متوسِطٌ بين التكوين والتشريع، وهذا بإلهام من الله سبحانه، فهو الذي أهمل البشر أن يتكلّموا بلفظٍ خاصٌّ عند إرادة معنٍّ خاصٌّ<sup>(١)</sup>. واستدلّ عليه: بأنَّ الوضع أمرٌ مهمٌّ جدًا، وأنَّ الواضع قام بأمرٍ مهمٍّ خدم البشرية لا محالة، وهذا ليس من الأمور التي يدعو الغرض إلى إخفائها، كخلافة أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمُصَ�بَ، فهي وإن كانت واضحةً، إلَّا أَنَّه كانت للمنافقين دواعٍ لإخفائها وإنكارها. ولكن الوضع ليس كذلك، فلو كان الواضع شخصاً معيناً أو جماعةً معينةً، لنقل في التاريخ؛ ولكان ذلك من الواضحت، في حين أنَّ مثل ذلك لم ينقل في أي تاريخ، مع أَنَّه لو كان لبيان، ولا نتهي إلينا خبره. وعدم ذكر هذا الأمر في التاريخ يكشف

---

وسائل الحيوانات، وهذا من امتيازات البشر، حيث إنَّه يتمكّن من تفسير مقاصده بالألفاظ وبالبيان.

وقد منَّ الله سبحانه على العباد بهذه المَّلة العظيمة، (خلق الإنسان علمه البيان) والمصلحة تقتضي وضع الألفاظ بإزاء معانيها من أجل التفاهم، فلا بد من وضع لفظ بإزاء معنٍّ خاص.

وبالجملة لم يدل دليلاً على وجود المناسبة الذاتية، وعلى تقدير تحققها لا تكون هي الداعية إلى الوضع، بل لا بد من وجود داع ومرجح آخر للوضع.

وأما وضع لفظ خاص بإزاء معنٍّ خاص لا يحتاج إلى ترجيح أبداً، نعم قد يكون هناك ترجيحاً من باب الاتفاق، كمن يضع اسم أبيه لابنه، وغايته إبقاء ذكر والده، وهذا مرجع خارجي. (المؤسسة).

(١) انظر: النائيني، فوائد أصول ١ : ٣٠، المقدمة، المبحث الأول في الوضع.

قطعيًا عن أنَّ الوضع لا ينتمي إلى شخصٍ خاصٍ أو جماعةٍ معينةٍ، فلابدَّ أن يكون الوضع من الله عزَّ وجلَّ.

والوضع ليس من الأمور التكوينية المحسنة، نظير شرب الماء؛ فإنَّ العطشان يجد الحاجة التكوينية إلى الماء، وهذا ما يسمى بالعلم الوجданِي، وليس الوضع من هذا القبيل: بأن يتقلل الإنسان من اللفظ إلى المعنى بوجданه، كما أنه ليس من التشريع المحسن ليحتاج إلى إرسال رسولٍ وتنزيل كتابٍ؛ لتبلیغ وضع الألفاظ، بل ليس على الرسول الأكرم ﷺ إلا أن يبيّن الشرائع المحسنة فقط، بل أنَّ الوضع أمرٌ متواسطٌ بين التكوين والتشريع؛ وذلك لأنَّ الله ألمَّ الإنسان بأن يظهر مقاصده بلفظٍ خاصٍ على اختلاف اللغات، ف والله تعالى قد ألمَّ كلَّ جماعةٍ معينةٍ أن تظهر مقاصدها بألفاظٍ معينةٍ وألمَّ الجماعة الأخرى بأن تظهر مقاصدها بألفاظٍ أخرى وهكذا. وهذا كله بإلهام من الله وهدائه. ولعلَّ هذا هو المراد من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾<sup>(١)</sup> أي: إنَّ الله ألمَّ الإنسان على إلهامياً بأن يظهر مقاصده بألفاظٍ خاصةٍ. إذن يكون الواضح هو الله عزَّ وجلَّ، ويكون الوضع أمرٌ متواسطٌ بين التكوين والتشريع<sup>(٢)</sup>.

### نقد كلام المحقق النائي

وما ذكره شيخنا الأستاذ ممَا لا يمكن المساعدة عليه: أمَّا من جهة نقل التاريخ، وأنَّ التاريخ لم يعين فيه الواضح شخصاً أو جماعةً معينةً في أيٍ لغةٍ

(١) سورة الرحمن، الآية: ٤.

(٢) انظر: النائي، فوائد الأصول ١ : ٣٠، المقدمة، المبحث الأول في الوضع.

كان فالوجه فيه ظاهرٌ؛ لأنَّ الوضع إنَّما هو لأجل الإفادة والاستفادة، وهي تدور مدار الحاجة، فقد تؤدِّي الحاجة بِالْفَاظِ قليلةٍ لمعانٍ قليلةٍ، وقد تحتاج إلى ألفاظٍ أكثر لمعانٍ أكثر.

وفي أولِ الأمر كانت الحاجة بين البشر قليلةٌ، فكان الوضع قليلاً، يعني كان يمكن للبشر أن يؤدُّوا مراداتهم بِالْفَاظِ قليلةٍ، وبعد ذلك ازدادت الحاجة شيئاً فشيئاً، فازداد الوضع أكثر فأكثر، وهكذا إلى أن يتهمي الأمر إلى زماننا هذا، حيث تكثر الحاجة، فيتعدد الوضع. وهذا هو المشاهد في الأطفال؛ فإنَّ الأطفال حاجتهم قليلةٌ، ولهذا يتكلّمون بِالْفَاظِ قليلةٍ لبيان مرادهم، ثمَّ يكبرون وتزداد الحاجة عندهم، فيتكلّمون بِالْفَاظِ كثيرةٍ.

ولا ندعُي هنا أنَّ واضعاً معيناً أو جماعةً معينةً وضعَت جميع الألفاظ لجميع المعاني؛ فإنَّ هذا - كما ذكره فكتير - غير محتملٍ، ولا يمكن الالتزام بواضعٍ معينٍ أو جماعةٍ معينةً.

ولكنَّ واقع الأمر أنَّ الوضع كان تدربيجياً، والوضع التدربيجي لا يستلزم النقل في التاريخ؛ لأنَّ الواقع غير معينٍ، وفي زماننا هذا نرى أموراً مستحدثة لم تكن في الزمان السابق، وقد استجدَّت في هذا العصر، فوضعت لها ألفاظاً خاصةً، وهذه الألفاظ الخاصة لم تكن مستعملةً في السابق؛ لعدم الحاجة إلى الاستعمال. فالوضع تابعٌ للحاجة إلى الاستعمال، وبذلك يختلف كثرةً وقلةً. وعليه فلا ملازمة بين أن لا يكون الواقع معيناً، وبين أن يكون الواقع هو الله تعالى، فالواضح ليس فرداً بعينه ولا جماعةً معينةً، ومع ذلك فالواضح ليس هو الله تبارك وتعالى، بل الواضح هو البشر على نحو تدربيجيٍّ.

وأمّا قوله بأنَّ الوضع أمرٌ متوسطٌ بين التكوين والتشريع، فليس له

معنى محصل، بل لا تتعقل الواسطة بين التكوين والتشريع، فإنَّ ما له واقعُ يراد به أن تكون القضية فيه صادقةً، خلافاً لما لا واقع له، أي: ما كانت القضية فيه كاذبةً.

والواقع على نحو الحصر العقلي لا يخلو أمره من أحد معانٍ ثلاثةٍ:

● **الأول:** أن يكون من الملازمات العقلية الأزلية، وهذه القضايا ليست بحادثة، وليس لها واقع خارجي؛ فإنَّ ما له واقع أعم من الوجود الخارجي. يمكن الإشارة إلى مثالٍ منه في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(١)</sup> وقولنا: (لو كان كذا لكان كذا) ونحوها من سائر الملازمات التي تذكر في كثيرٍ من العلوم. فهذه الملازمة بين الشيئين أمر واقعي، فإنَّ واقع الملازمة بين تعدد الآلهة وفساد العالم، صدق هذه الملازمة، وهي الميزان في صدق القضية الشرطية، وهو لا ينافي كذب الطرفين؛ فلا الفساد موجود ولا تعدد الآلهة موجود، ومع ذلك فإنَّ القضية صادقة، وصدقها إنَّما هو بصدق الملازمة، وكذبها بكذب الملازمة، لا بكذب وصدق الطرفين.

وهذه الملازمة أمرٌ واقعيٌ، وليس من الأمور الموجودة المخلوقة من قبل الله تعالى، بل هي أمرٌ واقعيٌ أزليٌ، والموجود هو الذي ينقسم إلى الحادث والقديم، والملازمات ليست من الموجودات، ولا يتعلّق بها الجعل، بل هي أمرٌ واقعيٌ بهذا المعنى من الواقعية: إنَّا لو أخبرنا عنها كانت القضية صادقة وإن كان الطرفان غير متحققين في الخارج، ولكن الملازمة متحققة، ولها واقعية، لا بمعنى: إنَّها أمرٌ موجودٌ في مقابل المعدوم ليدخل في مقوله الجوهر أو مقوله العرض، أو يكون فوق الجوهر والعرض، بل هي أمرٌ واقعيٌ، ولها ثبوتٌ في عالمها.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

وكذا الكلام في سائر القضايا نحو: لو اجتمع الأمر والنهي وكان الشيء واجباً وحراماً في نفس الوقت، لزم اجتماع الضدين، ونحو أنَّ الأمر بالضدين تكليفٌ بما لا يطاق.

فما كان ما له واقع من هذا القبيل، كان خارجاً عن دائرة الموجودات.

● الثاني: أن يكون من الموجودات الخارجية في مقابل المعدومات، وأمره لا يخلو بين أن يكون فوق الجوهر والعرض، وهذا مختص بذات الله سبحانه، وبين أن يكون داخلاً في مقوله الجوهر أو في مقوله العرض، بمعنى: أنه إما أن يكون قائماً بذاته أو يكون قائماً بغيره، والأول وجوده لا في موضوعٍ والثاني وجوده في موضوعٍ، فهذا وجودٌ حقيقي داخُلٌ تحت أحد المقولات التسعة أو الأعراض.

● الثالث: أن لا يكون من الملزمات العقلية الأزلية، ولا من الموجودات التي لها ما بإزاء في الخارج أو من شؤون ما له ما بإزاء شيء في الخارج كالأمور الانتزاعية من الفوقية والتحتية. فلا محالة يكون أمراً اعتبارياً. والأمر الاعتباري موجود، وحمل الموجود عليه صحيح، لكن لا في الخارج، بل في عالم الاعتبار: فالقول بأنَّ زيداً مالكاً للدار أو زوج فلانة لا يعني: أنَّ الملكية والزوجية من مقوله العرض أو من مقوله الجوهر؛ لأنَّهما ليس لهما ما بإزاء في الخارج، ولذا قد تكون الملكية قائمة بالكلي، والحال أنَّ العرض يحتاج في ثبوته إلى موضوع، ولا يمكن أن يكون العرض الموجود خارجاً قائماً بالكلي بما هو كلي؛ لأنَّ الكلي بما هو كلي لا وجود له في الخارج، وإنَّما هو موجود بوجود أفراده، فقد يكون المالك كلياً، كملك الفقراء للزكاة، أو المملوك كلياً كمالٍ في الذمة، فهذه الأمور أمورٌ اعتباريةٌ، يعني: أنَّ حقيقتها الاعتبار من

بـيـدـهـ الـاعـتـبـارـ مـنـ الـعـرـفـ أوـ الشـارـعـ. وـإـذـاـ قـطـعـنـاـ النـظـرـ عـنـ الـاعـتـبـارـ، لـمـ يـصـحـ أـنـ  
يـقـالـ: إـنـ زـيـداـ مـالـكـ لـلـدـارـ أوـ لـلـثـوـبـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـلـكـيـةـ بـمـعـنـىـ الـإـحـاطـةـ  
وـالـتـسـلـطـ، فـيـكـونـ لـهـ وـجـودـ خـارـجـيـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـلـاـهـ وـاقـعـ يـدـورـ أـمـرـهـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـلـازـمـاتـ الـأـزـلـيـةـ أـوـ  
مـنـ الـمـوـجـودـاتـ الـخـارـجـيـةـ التـيـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ وـاجـبـ وـمـكـنـ، وـالـمـكـنـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ  
جـوـهـرـ وـعـرـضـ، أـوـ يـكـونـ مـنـ الـأـمـرـ الـاعـتـبـارـيـةـ.

وـعـلـيـهـ فـالـحـصـرـ الـعـقـلـيـ لـمـ لـهـ وـاقـعـ يـدـورـ أـمـرـهـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ،  
فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ نـفـرـضـ أـنـ الـوـضـعـ أـمـرـ مـتـوـسـطـ بـيـنـ التـكـوـينـ وـالـتـشـرـيـعـ؟  
فـالـوـاسـطـةـ بـيـنـ التـشـرـيـعـ وـالـتـكـوـينـ غـيرـ مـعـقـولـةـ؛ لـأـنـ تـحـقـقـ الشـيـءـ إـمـاـ أـنـ لـاـ  
يـتـوـقـفـ عـلـىـ الـاعـتـبـارـ، فـهـوـ أـمـرـ تـكـوـينـيـ، وـإـمـاـ أـنـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الـاعـتـبـارـ، فـهـوـ أـمـرـ  
اعـتـبـارـيـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ تـحـقـقـ الشـيـءـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ الـاعـتـبـارـ وـغـيرـ مـتـوـقـفـ  
فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ؛ فـإـنـهـ أـمـرـ غـيرـ مـعـقـولـ. فـفـرـضـ الـوـاسـطـةـ بـيـنـ التـكـوـينـ وـالـتـشـرـيـعـ  
أـمـرـ لـاـ يـعـقـلـ، وـلـاـ يـمـكـنـاـنـ نـتـصـوـرـهـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ سـوـفـ نـذـكـرـهـ مـنـ أـنـ الـوـضـعـ  
لـيـسـ مـنـ الـمـلـازـمـاتـ الـأـزـلـيـةـ، وـإـنـمـاـ هـوـ أـمـرـ حـادـثـ، إـلـاـ كـانـ الـانتـقـالـ مـنـ الـلـفـظـ  
إـلـىـ الـمـعـنـىـ أـمـرـاـ أـزـلـيـاـ حـامـلـاـ لـدـىـ كـلـ أـحـدـ، وـلـيـسـ هـوـ مـنـ الـجـوـاهـرـ وـلـاـ  
الـأـعـرـاضـ، عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ.

### الـجـهـةـ الـثـالـثـةـ: فـيـ حـقـيقـةـ الـوـضـعـ

وـأـجـوـدـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـمـقـامـ هـوـ مـاـ قـرـرـهـ شـيـخـنـاـ الـمـحـقـقـ قـلـيـشـ<sup>(١)</sup> مـنـ: أـنـ الـوـضـعـ  
أـمـرـ خـارـجـيـ كـوـضـعـ الشـيـءـ عـلـىـ الشـيـءـ، فـالـوـضـعـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـحـقـيقـيـةـ، وـلـهـ

(١) لـاحـظـ: الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ، نـهـاـيـةـ الـدـرـاـيـةـ ١: ٢٣ـ، تـعـرـيفـ الـوـضـعـ.

وجود خارجي، إلا أنَّ الوضع مختلف، فقد يكون الوضع بداعي الانتقال إلى شيء ما، كوضع علم على الباب؛ للانتقال من رؤية هذا العلم إلى أنَّ في الدار مجلساً منعقداً، فأراد صاحب الدار أنْ يُفهم الناس أنَّ لديه مجلساً، فوضع العلم، لأجل إيجاد الانتقال إلى هذا المعنى؛ إذ الإفهام بهذا الأمر قد يكون باللفظ، وقد يكون بوضع علم على الباب. أو أنَّا نرى في هذا الزمان أنَّه قد توضع خشبة أو حديقة في الطريق؛ لتقدير المسافة بين البلدين، فوضع هذه العلامة هو للانتقال إلى أنَّ هذا المكان الذي وضع فيه هو رأس الفرسخ مثلاً، وهذا أمرٌ عادي متعارفٌ، وهو وضعٌ حقيقيٌ؛ لأنَّ وضع العلم على باب الدار كان بنحو الحقيقة.

وقد يكون الوضع اعتبارياً: بأن يعتبر الواضع أنَّ اللفظ المعين موضوع على المعنى المعين، فالواضع اعتبر اللفظ والمعنى كأنَّهما موجودان في الخارج، ووضع أحدهما على الآخر، والغرض من الوضع الاعتباري هو الانتقال من اللفظ إلى المعنى، فلا يكون الوضع من الجواهر ولا الأعراض، بل هو أمرٌ اعتباري، وواقعه هو الوضع الخارجي، وهذا الوضع اعتباراً لذلك الوضع الخارجي. والغاية منه هي الغاية من الوضع الخارجي، وهي الانتقال من اللفظ إلى المعنى.

### **مناقشة ما ذكره الحق الأصفهاني**

وما ذكره شيخنا الحق وإن كان أحسن ما قيل في المقام، إلا أنه لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنَّ ما ذكره ~~فقط~~ من كون الوضع أمراً اعتبارياً وإن كان صحيحاً بهذا المعنى، ولكنه غير صحيح بمعنى آخر، حيث سنبي أنَّ الوضع

ليس من الاعتبارات.

أما الوجه في اعتبارية الوضع: حيث إنَّ طرف الوضع هو طبيعيُّ اللفظ وطبعيُّ المعنى، ومن الواضح لا يُعقل أن يكون طباعيُّ اللفظ وطبعيُّ المعنى شيئاً فائماً بها قيام العرض بموضوعه. فإنَّ العرض يحتاج إلى موضوعٍ موجودٍ في الخارج، والكليٌّ بما هو كليٌّ غير متحققٍ في الخارج، والعلاقة الوضعيَّة إنما تتحقق بتطبيق طباعيُّ اللفظ على طباعيُّ المعنى مع إلغاء جميع الخصوصيات عن اللفظ والمعنى. وعليه فالوضع ليس من الأعراض؛ لأنَّ العرض يحتاج إلى موضوعٍ في الخارج، مع أنَّ موضوع العرض هو الطبيعيُّ، فلا يكون الوضع من الأعراض، وهذا المعنى من اعتبارية الوضع أمرٌ صحيح.

إلاَّ أنَّه لا يمكن أن يقال: أنَّ الوضع اعتبارٌ للوضع الخارجي؛ لأنَّه أمرٌ دقيق لا يلتفيتُ إليه أكثر الواضعين، كما ذكرنا في ممارسة الأطفال، فهل يُعقل أن يكون الطفل بعد فطامه بقليلٍ ملتفتاً إلى الوضع الخارجي، فيعتبره في وضع اللفظ على المعنى؟! بل إنَّ الوضع موجودٌ في الحيوانات أيضاً؛ فإنَّا نرى أنَّ كثيراً من الحيوانات يبني مقاصده باختلاف أصواته، وليس هذا إلاَّ بالجعل المتسالم عليه بين المتكلِّم والسامع من الحيوان، فنعلم من صوته أنَّه صوت عطفٍ أو محنةٍ أو غضبٍ، ولا سيما في الهرة؛ فإنَّ ذلك يبدو فيها واضحاً أكثر من غيرها، فهل يمكن أن يُقال: إنَّ الهرة تعتبر وضع اللفظ على المعنى كالوضع الخارجي؟ إنَّ هذا بعيداً.

بل إنَّ هذا الإطلاق بكون اللفظ موضوعاً لمعنى، منافٍ لما أفاده قُرْطش؛ فإنه بناء على ما ذكره لا بدَّ أن يكون اللفظ موضوعاً على المعنى، لا موضوعاً للمعنى، مع إنَّه بحسب الإطلاق يقال: إنَّ اللفظ موضوع للمعنى، ولا يُقال:

إنه موضوع على المعنى. فلو كان وضع الألفاظ اعتباراً للوضع الحقيقى، لكان الصحيح أن يُقال: وضع اللفظ على المعنى. إذن فهذا الوجه لا يمكن المساعدة عليه.

#### الجهة الرابعة: التحقيق في حقيقة الوضع

والصحيح: أنَّ الوضع من مقوله الأعراض، وهو موجودٌ خارجي، ولا منافاة بين أن يكون الوضع من الأعراض، وبين أن يكون الطبيعي طرفاً له؛ وذلك لأنَّ الوضع ليس من أعراض اللفظ والمعنى ليُقال: إنَّ العرض لا يقوم إلَّا بموجودٍ خارجي، ولا وجود للكليٍّ في الخارج. بل الوضع من أعراض الواضح، ومحروم منه هو الشخص الواضح، وليس اللفظ والمعنى إلَّا متعلقين للوضع وطرفين له. وكم فرقٌ بين الطرف والموضوع. فالعلم والإرادة مثلاً من الصفات النفسية، وهما قائمان بالنفس، فيقال: إنَّه مريدٌ وإنَّه عالمٌ. فالعلم والإرادة من أعراضه، ومحروم منها هو الإنسان، إلَّا أنَّ العلم يتعلق بأمرٍ فيقال: إنَّه يعلم بكلِّه، وقد تتعلق الإرادة بأمرٍ فيقال: إنَّه يريد كلِّه، فال فعل الفلازي هو متعلق العلم والإرادة، لا أنَّه معروض العلم والإرادة.

ومن هنا فإنَّ العلم قد يتعلق بالكليٍّ أيضاً، ولا يمكن أن يُقال: كيف تعلق العلم بالكليٍّ مع أنه عرض، والعرض يحتاج إلى موضوع خارجيٍّ، والكليٌّ لا وجود له في الخارج؟ لأنَّ العلم ليس عارضاً على الكليٍّ، بل على الشخص، والفعل متعلقٌ له. إذن فالوضع من أعراض الواضح ومن أفعاله، واللفظ والمعنى متعلقان للوضع وطرفان له. هذا هو الرأي الصحيح.

### بيان آخر

إنَّ الوضع من المقولات، وأنَّه من الأعراض، وقيامه باللفظ والمعنى ليس من قيام العرض بمعروضه، بل اللفظ والمعنى متعلِّقان للوضع، فالوضع فعل الواضح، وهو قائمٌ به، لا باللفظ والمعنى، نظير سائر الصفات التعلُّقية: كالعلم والإرادة؛ إذ يمكن أن تصور معنىًّا كليًّا، والتصور قائم بالتصوُّر، وهو من أعراضه، وإن كان التصور أمراً كليًّا.

لا يقال: إنَّ التصور ليس من الأعراض؛ لأنَّه قائم بالكلي، والكلي لا يكون معرضًا للعرض.

قلت: إنَّ التصور ليس قائماً بالتصوُّر، بل هو قائمٌ بالتصوُّر، وأمّا الشيء المتصوَّر فهو متعلقٌ له، وكم فرقٌ بين المتعلق والموضوع!  
والوضع من هذا القبيل؛ فإنَّ الوضع هو فعل الواضح وإن كان متعلقه أمراً كليًّا هو كلي اللفظ والمعنى، إلَّا أنَّ معروضه هو الشخص وإن كان متعلقه أمراً كليًّا.

وببيان ذلك: أنَّ الوضع في اللغة بمعنى: الإقرار والجعل، ومن ذلك وضع القانون، فيقال: إنَّ الحكومة وضعت القانون، أو الطائفة الخاصة وضعت القانون، فالوضع في المقام بمعنى: الإقرار والإثبات، فقد يجعل الإنسان قانوناً، وقد يجعل لفظاً لمعنى، فيقال: إنَّه قد جعل هذا اللفظ لهذا المعنى، ومعنى جعله التزام الشخص أنَّه متى ما أراد إفهام معنىًّا معينًّا أن يتكلَّم بلفظٍ خاصٍّ، فيجعل مبرزه هذا اللفظ بخصوصه دون سائر الألفاظ.

فلو سُئل الوالد عن الاسم الذي جعله لولده، لقال: (جعلت له الاسم الفلان)، ومعناه أنَّه التزم أنَّه متى ما أراد تفهيم الولد وأن يتلفت السامع إليه،

كان عليه أن يأتي بهذا اللفظ، فيقول (حسن) مثلاً، فحقيقة الوضع هو الالتزام والتعهد بذكر لفظٍ خاصٌّ عند إرادة تفهمٍ معنىًّا خاصًّا.

والظاهر: أنَّ الالتزام والتعهد من الصفات النفسانية القائمة بالنفس ومن أعراضها، فيكون الوضع من الأعراض وإن كان متعلقه من اللفظ والمعنى كليًّا. والمعنى قد يكون كليًّا، وقد يكون جزئيًّا، وأمّا اللفظ فلا يكون إلَّا كليًّا ومحرِّداً عن كلِّ خصوصيَّة؛ لأنَّه يتعدَّد بتنوع الأفراد وبتنوع الأزمان، وكلُّ هذه الأفراد المتعددة لللفظ موضوعٌ لمعنىًّا واحدٍ، فموضوع الألفاظ كليًّا لا محالة.

وهكذا يختلف المعنى الموضوع له: فقد يكون شخصياً كالاعلام الشخصية، وقد يكون كليًّا كأسماء الأجناس، وهذا ليس من تعلق العرض بالكليٍّ؛ لأنَّ الالتزام والتعهد من الصفات التعليقية، نظير العلم والشوق والغضب وغيرها؛ فإنَّ الصفات النفسية تختلف، فقد تكون تعليقيةً، وقد لا تكون كذلك، والعلم والإرادة والالتزام من الصفات النفسية التعليقية، فيلتزم الإنسان بأن يأتي بلفظٍ خاصٌّ عند إرادة معنىًّا خاصًّا.

ويؤكّد هذا المعنى ما ذكرناه من ملاحظة حال الأطفال والمجانين، بل الحيوانات؛ فإنَّ كلَّ كلامهم ناشئٌ من الوضع. أفيكون هذا بنحو الاعتبار؟! مع أنَّ الأمر الاعتباريَّ أمرٌ لا يلتفت إليه الصبيُّ ولا الحيوان، بل قد التزموا بحسب طبائعهم أن يأتوا بلفظٍ خاصٌّ عند إرادة معنىًّا خاصًّا.

ثمَّ إنَّ الالتزام قد يكون التزاماً ابتدائياً، فيبرز بلفظٍ خاصٌّ كتسمية الأولاد، وقد يكون الالتزام أمراً قهريًّا غير ملتفتٍ إليه تفصيلاً، بل يحصل بالارتكاز، وهو إنما يكون بكثرة الاستعمال وإن كان الاستعمال إلى زمان مجازياً؛

فإنَّ كثرة الاستعمال توجب أنساً في استعمال اللفظ إزاء المعنى، فيتهمي الأمر إلى أنَّ التفهيم بهذا اللفظ لا يحتاج إلى قرينةً أصلاً، وهذا الالتزام ليس ابتدائياً، بل هو ناشئٌ من كثرة الاستعمال، وهو المراد بالوضع التعيني.

فعلٌ هذا: تكون حقيقة الوضع أمراً نفسانياً، إنما أن توجد ابتداءً، وإنما أن يكون ناشئاً من كثرة الاستعمال، وهو من مقوله الأعراض، وليس أمراً اعتبارياً.

قد يقال: إنَّ التعهد متربٌ على العلم بالوضع، فهو متأخرٌ عنه رتبةً، والعلم بالوضع يتوقف على الوضع، فالعلم بالوضع متاخرٌ عن الوضع تأخرَ العلم عن معلومه.

إذن فالتعهد والالتزام متاخرٌ بترتيبٍ عن الوضع، فكيف يمكن أن يُقال بأنَّ الوضع هو التعهد والالتزام، مع أنَّه يلزم منه تأخير المقدم وتقديم المتأخر؟

ولكنَّ هذا القول لا يرجع إلى محصلٍ؛ لأنَّ الذي يتوقف على العلم بالوضع هو الجري على هذا التعهد، أي: لابدَّ أن يكون هناك تعهدٌ، وأن يكون السامع والمتكلّم عالمين به وملتزمين به، وبعد ذلك يكون الجري على طبق التعهد في مرحلة الاستعمال، كما هو الحال في الإشارات، فيشير بيده لآخر بانصرافه أو مجئه، وليس هذا إلَّا من جهة التعهد بينهما أنَّه متى أشار إليه بكيفيةٍ خاصةٍ فإنَّه يدلُّ على أنَّ المشير يريد إتيانه أو انصرافه. فها هنا أمران: تعهد منها قبل الإشارة، وجري على طبق ذلك التعهد حين الإشارة والتفهيم، أفهنا وضع غير التعهد وغير الجري على طبقه؟! ليس هنا أمرٌ ثالثٌ غير التعهد بين الطرفين. بل قد يتتفق هذا بين الآباء والأبناء أو الموالي والعبيد،

ويجعلون بينهما إشاراتٍ معينةً، نظير أنَّه متى رفع عمامته فهو يريد كذا، فيجعلون أمراً، ويحررون على طبق ذلك الجعل. وعليه فالذى هو متوقفٌ على التعهد والعلم به إنَّما هو الجري الخارجى أو عبر بالتعهد الشخصي حين الاستعمال. وأمَّا التعهد على نحو القضية الحقيقة المعبَر عنه بالتعهد الكلى - كما إذا صرَح بذلك فقال: أنا ملتزمُ بـأني إذا ما أردت تفهيم هذا المعنى، أتكلَّم بهذا اللفظ، فإذا تكلَّم نفهم منه أنَّه أراد هذا المعنى - فهو لا يتوقف على العلم بالتعهد، كما لا يتوقف الجري على طبق هذا التعهد على شيء آخر نسميه بالوضع.

وبهذا يثبت على نحو الجزم واليقين: أنَّه ليس هناك أمرٌ آخر اعتباريٌ أو غير اعتباريٌ نسميه بالوضع، وراء التعهد والعلم به والجري على طبقه. وعليه فلا معنى لأنَّ يقال: إنَّ العلم متأخِّر عن الوضع بمرتبتين، فكيف يكون التعهد عين الوضع.

فظهر مما ذكرناه: أنَّ كُلَّ شخصٍ هو واضحٌ بنفسه، أي: إنَّ الوضع لا يختصُّ بشخصٍ خاصٍ؛ فإنَّ الالتزام إنَّما هو من جميع أهل اللغة الواحدة، فالعرب كلَّهم قد التزمو وتعهدوا على أنَّهم متى أرادوا تفهيم مा�يع خاصٌ نطقوا بلفظ الماء، فيكون هذا اللفظ دالاً على ذلك المايع الخاص. وهذا الالتزام موجودٌ بين الجميع، ولا يختصُّ بشخصٍ واحدٍ، ليُقال: إنَّ هذا هو الواضح، بل كُلَّ شخصٍ هو واضحٌ.

بقي هنا أمرٌ حاصله: أنَّ الواضح الأوَّل هو الذي جعل اللفظ بإزاء المعنى، وقبله لم يكن، والتزم باستعمال هذا اللفظ عند إرادة هذا المعنى، ولذلك يناسب إليه الوضع بحسب الاسمية، وإلاً فيحسب الدقة لا فرق بين الواضح الأوَّل والثاني والثالث، كما أنَّ الأَب ملتزمُ بـأنَّه عند إرادة تفهيم ولده

يقول كذا، كذلك الأسرة جميعها وأهل البلد ملتزمون بذلك أيضاً، ومع ذلك ينسب الفعل إلى الأب، باعتبار أنه أول من التزم بذلك.

وهذا يستعمل في غير وضع الألفاظ أيضاً، فيقال: إن جاعل السيارة هو فلان، مع أن كل واحد من أصحاب السيارات يجعل في كل يوم مئات أوآلافاً من السيارات، وكل شخص هو جاعل للسيارة، وإنما ينسب جعلها إلى ذلك الشخص باعتبار كونه الأول. والوضع هكذا أيضاً؛ إذ التعهد من الجميع، ومع ذلك لو سئل: من هو جاعل اسم هذا الولد لقيل: والده؛ لأنّه أول ملتزم ومتعهد أنه متى أراد تفهيم هذا نطق بلفظ خاص. وجعل القانون من هذا القبيل؛ فإن التعهد حاصل من جميع أفراد الحكومة، وكلهم ملتزمون به، ومع ذلك يقال: إن جاعل القانون هو فلان، أي: إنه أول من أوجده والتزم به.

فعليه يصح أن يقال: إن الواقع هو زيد، مع أنه بالدقة لا يختص الواقع بشخص معين.

#### الجهة الخامسة: أقسام الوضع

سبق أن قلنا: إن الواقع هو التعهد، وهو فعل اختياري، وعلى ذلك فالواقع يحتاج إلى تصور اللفظ والمعنى: إما بأنفسهما، أو بمشير إليهما.

#### أقسام الوضع بحسب المعنى

وبناءً على ذلك فالوضع ينقسم بحسب المعنى إلى أربعة أقسام، وينقسم بحسب اللفظ إلى قسمين.

أما انقسام الوضع بحسب المعنى فالواقع قد يتصور معنى كلياً،

ويُوضع اللُّفْظ بِإِزَاءِهِ، وَالْكَلِّيُّ هُوَ الطَّبِيعَةُ الْمَهْمَلَةُ الْمَعَرَّةُ عَنْ جَمِيعِ الْخَصُوصِيَّاتِ الْقَابِلَةِ الْأَنْطَبَاقِ عَلَى الطَّبِيعَةِ بِشَرْطِ شَيْءٍ، وَبِشَرْطِ لَا، وَلَا بِشَرْطٍ، فَيُتَصَوَّرُ الطَّبِيعَةُ فِي نَفْسِهَا بِمَا هِيَ هِيَ، وَيُوْضَعُ لُفْظُ بِإِزَاءِ الْكَلِّيِّ.

وَقَدْ يُتَصَوَّرُهُ بِعِنْوَانِ مُشِيرٍ إِلَيْهِ، بِحِيثِ يُمْيِّزُ الطَّبِيعَةَ عَنْ غَيْرِهَا. وَعَلَى كُلِّ الْتَّقْدِيرِيْنِ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ لَهُ هُوَ الطَّبِيعَةُ الْمَهْمَلَةُ الْقَابِلَةُ لِلنَّطَبَاقِ عَلَى الطَّبِيعَةِ بِشَرْطِ شَيْءٍ وَبِشَرْطِ لَا وَلَا بِشَرْطٍ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْمَىُ بِالْوَضْعِ الْعَامِ وَالْمَوْضُوعِ لَهُ الْعَامِ، وَمَثَالُهُ أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَصَوَّرُ مَفْهُومًا جُزئِيًّا غَيْرَ قَابِلٍ لِلنَّطَبَاقِ عَلَى كُثِيرِيْنِ، وَلَا نَعْنِي بِالْجُزْئِيِّ الْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ الْخَارِجِيَّ لَا يَمْكُنُ أَنْ يُوْضَعَ لَهُ الْلُّفْظُ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْوَضْعِ هُوَ الْاِنْتِقَالُ مِنَ الْلُّفْظِ إِلَى الْمَعْنَىِ، وَالْمَوْجُودُ الْخَارِجِيُّ غَيْرَ قَابِلٍ لِلنَّطَبَاقِ الْذَّهَنِيِّ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا لَهُ، وَإِنَّمَا الْمَوْضُوعُ لَهُ يَكُونُ مَفْهُومًا جُزئِيًّا غَيْرَ قَابِلٍ لِلنَّطَبَاقِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْفَرْدِ، فَالْمَوْضُوعُ لَهُ مَفْهُومٌ دَائِمًا، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كُلِّيًّا كَالْقَسْمِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَكُونُ جُزئِيًّا كَالْقَسْمِ الثَّانِي. وَهُنَا أَيْضًا قَدْ يُتَصَوَّرُ الْمَفْهُومُ الْجُزْئِيُّ بِحَقِيقَتِهِ وَيُوْضَعُ بِإِزَاءِهِ، وَقَدْ يُتَصَوَّرُ بِعِنْوَانِ مُشِيرٍ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَنْوَانُ دَخِيلًا فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ، كَمَا إِذَا وَضَعَ اسْمًا لِأَوَّلِ وَلِدٍ يُولَدُ لَهُ، فَالْمَوْضُوعُ لَهُ جُزئِيٌّ وَإِنْ لَمْ يُتَصَوَّرُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا تُصَوَّرُ بِعِنْوَانِ مُشِيرٍ إِلَيْهِ. وَهَذَا هُوَ الْحَالُ فِي الْقَضَايَا الشَّخْصِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ الْحَكْمُ بِالْوَضْعِ ثَابِتًا فِيهَا لِلشَّخْصِ، لَا الْكَلِّيُّ وَلَا الطَّبِيعَةُ الْمَهْمَلَةُ، وَهَذَا هُوَ الْوَضْعُ الْخَاصُّ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ الْخَاصُّ.

وَقَدْ يَمْكُنُ أَنْ يُوْضَعُ الْلُّفْظُ بِإِزَاءِ الْجُزْئِيِّ، وَلَكِنَّ الْمُتَصَوَّرَ مَعْنَى كُلِّيًّا، فَالْوَاضِعُ يُتَصَوَّرُ مَعْنَى كُلِّيًّا، وَيُوْضَعُ الْلُّفْظُ بِإِزَاءِ مَصْدَاقِهِ وَوَاقِعِهِ، وَلَا نَرِيدُ

بذلك أن يكون التصور مفهوماً مبيناً لمفهوم جزئي، فإنَّ المباین لا يمكن أن يكون معرفاً لأمر مباین له. كأنَّ يتصور مفهوم الإنسان ويضعه لزيد وعمر؛ فإنَّ هذا لا يمكن؛ لأنَّ التصور هو مفهوم الإنسان، فكيف يمكن أن يوضع للأفراد من دون تصوّرها؟!

بل إنَّ الواضح يتصرّر عنواناً كلياً متزعاً من الأفراد، فيجعل الوضع بإذاء الأفراد من جهة العنوان الانتزاعي، كما هو الحال في القضية الحقيقة؛ فإنَّنا إذا قلنا (إنَّ كلَّ نارٍ حارٌ) لا نريد بذلك أنَّ المفهوم أو الطبيعي المهمل من النار هو الحار؛ لأنَّ الضرورة قاضية بأنَّ الحرارة إنَّما هي للنار الموجودة خارجاً، لا لطبيعي النار ومفهومها. قولنا: (كلَّ) إنَّما هو إشارة إلى الأفراد الخارجية، فقولنا: (كُلُّ نارٍ حارٌ) يعني: أنَّ كلَّ ما ينطبق عليه مفهوم النار فهو حارٌ، ومن الواضح أنَّ مفهوم ما ينطبق عليه مفهوم النار هو مفهوم ولكنه كليٌّ متزغٌ عن الأفراد الخارجية، وليس مفهوماً مقابلاً لها؛ فإنَّنا إذا أشرنا إلى الفرد الخارجي، فإنَّه يصحّ أن نقول عنه: إنه نارٌ أو هذا فردٌ من النار أو مصدقٌ منها.

فمفهوم ما ينطبق عليه النار أو الإنسان هو مفهوم انتزاعي يُشار به إلى الأفراد الخارجية ويوضع لها، وإن لم تكن الأفراد متصرّرة بخصوصياتها، وقد ذكرنا أنه يكفي في الوضع تعدد الموضوع له ولو تصوّراً إجمالياً. إذن يمكن أن يتصرّر قسم ثالث للوضع يكون الموضوع له عنواناً كلياً كمفهوم ما ينطبق عليه الإنسان، ولكنَّ الموضوع له مصدق ما ينطبق عليه الإنسان لا مفهومه.

فتحصلَ أنه يمكن أن يكون للوضع ثلاثة أقسام:

١. الوضع العام والموضوع له العام: كأسماء الأجناس.

٢. الوضع الخاص والموضوع له الخاص: كالأعلام الشخصية.

٣. الوضع العام والموضوع له الخاص: كمفهوم ما ينطبق عليه الإنسان.

وإنما الكلام في إمكان القسم الرابع وعدم إمكانه، وهو أن يكون المعنى المتصور جزئياً، ويكون وضع اللفظ بإزاء الكلّي، وقد اتّضح مما سبق: أنَّ هذا القسم غير ممكن؛ والوجه في ذلك: هو أنَّ المفهوم الجزئي لا يُري الكلّي؛ لأنَّه مبادرٌ له، وقد قلنا أنَّ الموضوع له لابدَّ أنْ يتّصور بنفسه أو بعنوانه، والجزئيُّ ليس عنواناً كليّاً.

وأمّا توهمُ إمكانه: بأن يتّصورُ الجزئي ويوضع لكلّي هذا الفرد، فإنَّ هذا ممكِّن، إلَّا أنَّ هذا من الوضع العام والموضوع له الخاص؛ فإنَّ قولنا: (كليٌّ هذا الفرد) هو أيضاً كليٌّ منطبقٌ على الفرد، أي: إنَّ الكلّي متّصورٌ وموضوعٌ بإزائه، غاية الأمر أنَّه غير متّصورٍ بنفسه، بل بعنوانٍ مشيرٍ إليه، فقولنا: (كليٌّ هذا الفرد) هو أمرٌ كليٌّ معَرَّفٌ للكلّيُّ الخارجي.

وبعبارةٍ أخرى: إنَّه إذا كان الموضوع له الكلّي غير متّصورٍ لا بنفسه ولا بعنوانه، فكيف يمكن الوضع لمفهوم لا تميز له في مقام الوضع.

فاتّضح من جميع ما تقدّم: أنَّ الممكِّن من أقسام الوضع هو الأقسام الثلاثة الأولى. هذا بالنسبة إلى المعنى.

### أقسام الوضع بحسب اللفظ

أمّا بالنسبة إلى أقسام الوضع بلحاظ اللفظ فيها أنَّ اللفظ لا يمكن أن يوضع بشخصه؛ لأنَّ فائدة الوضع هو التفهيم والتفسير، فشخص اللفظ غير قابلٍ للبقاء، والكلمة لا يمكن أن تبقى بشخصها، فلا مناص من أن يكون

الموضوع له هو طبّاعيٌّ للفظ، فهو يضع كليًّا لفظ زيدٍ لشخص زيدٍ، فالموضوع كليًّا دائمًا. ولكنَّه يختلف؛ إذ قد يكون الموضوع قابلاً لأنَّ يتصرَّر بنفسه، كأنَّ يتصرَّر كليًّا ما ينطبق عليه اللفظ ويضمه، كما في أسماء الأجناس، وكما لو يتصرَّر اللفظ ويضمه لشبيهه أو ماثله، فأيِّ فردٍ من متشابهاته هو موضوع بإزاء الشخص أو الكلٍّ، وهذا هو المسمى بالوضع الشخصيٌّ؛ باعتبار أنَّ المتصرَّر هو اللفظ نفسه. ومن هذا القبيل وضع المشتقات؛ فإنَّ الوضع فيها شخصيٌّ؛ لأنَّها قابلةٌ للتصرُّر بشخصها، كأنَّ يتصرَّر الواضع لفظ (الأكل) فيوضع هذه المادة لمعنى خاصٍ، وهي تختلف بحسب الهيئات نحو (يأكل) و(آكل)، وفي جميع ذلك تكون المادة بنفسها موجودةً، والمادة قابلةٌ للتصرُّر فأيضاً يكون الوضع شخصياً.

وأمّا إذا فرضنا أنَّ الوضع يختصُّ بالهيئات: كهيئات المشتقات أو الجمل التامة أو الناقصة، كهيئه إسناد الفعل إلى فاعله والمبتدأ إلى خبره وهيئة الإضافة وغير ذلك، فإنه يستفاد من كُلَّ هيئة من هذه الهيئات معنىًّا خاصًّا. وهذه الهيئات بما أنها مندرجٌ في المادة، فهي غير قابلةٌ للتصرُّر بنفسها، إلَّا في ضمن مادةٍ من المواد، وإنَّما لا بدَّ أنَّ يتصرَّر فرداً منها، ثمَّ يقال في مقام الوضع: إنَّ كُلَّ ما يتألَّ هذه الهيئة أو ما كان على زنة فاعلٍ موضوعٌ لكتذا، فيقطع النظر عن المادة، ويأتي بالهيئة في ضمن مادةٍ؛ لأنَّها لا توجد وحدها، وهذا هو الوضع النوعيٌّ.

فتحصل: أنَّ الأمر يختلف بالنسبة إلى وضع الألفاظ، فالوضع الشخصيٌّ هو أنَّ يكون الموضوع متصرَّراً بنفسه وقابلاً للتمييز، والوضع النوعيٌّ هو أنَّ لا يكون الموضوع قابلاً للتصرُّر والتمييز بنفسه. بل لا بدَّ من الإشارة إليه بعنوان كليًّا، وهذا هو الوضع النوعيٌّ.

## الجهة السادسة: وضع الحروف وما شابهها

تحصل مما ذكرناه: أنه لا إشكال في إمكان القسمين الأولين من الوضع ووقعهما، أعني: الوضع العام والموضوع له العام، والوضع الخاص والموضوع له الخاص، كما لا إشكال في عدم وقوع القسم الرابع، وهو الوضع الخاص والموضوع له العام؛ لعدم إمكانه. وإنما الكلام في وقوع القسم الثالث بعد الفراغ عن إمكانه، وهو أن يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً.

فقد ذكر جماعة<sup>(١)</sup> أنَّ وضع الحروف وما شابهها من أسماء الإشارة والموصول من هذا القبيل، وأنكره جماعة<sup>(٢)</sup>؛ مدعين أنَّ الوضع والموضوع له في الحروف وأشباهها عامَّين. ولا بدَّ في تحقيق ذلك من البحث في حقيقة المعاني الحرفية والنظر إلى الموضوع له فيها: هل هو عامٌ أو خاصٌ؟ وفي المقام عدَّة اتجاهاتٍ:

**الاتجاه الأول: أنَّ الموضوع له في الحروف عين الموضوع له في الأسماء**  
**ذكر صاحب «الكتفافية»<sup>(٣)</sup>، وُنسب ذلك إلى الشيخ الرضي قيل<sup>(٤)</sup> أنه لا**

(١) انظر: المحقق الأصفهاني، نهاية الدرية ١: ٣٦.

(٢) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ١١، المقدمة، الأمر الثاني، والنائي، فوائد الأصول ٥٨: ١، المقدمة، البحث الأول، المقام الثاني في عموم الموضوع له وخصوصه.

(٣) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ١١، المقدمة، الأمر الثاني.

(٤) انظر: شرح الكافية ١: ٣٧. قال الرضي: (إنَّ معنى "من" الابتداء، فمعنى "من" ومعنى لفظ الابتداء سواء، إلَّا أنَّ الفرق بينهما أنَّ الفظ الابتداء ليس مدلوله مضمون لفظ آخر، بل مدلوله معناه الذي في نفسه مطابقة، ومعنى "من" مضمون لفظ آخر ينضاف ذلك المضمون إلى معنى ذلك اللفظ الأصلي، فلهذا جاز الإخبار عن لفظ

فرق بين المعاني الحرفية والاسمية من حيث ذات المعنى، وأنَّ الموضوع له في الحروف عين الموضوع له في الأسماء، ولا فرق بينهما إلَّا لأمرٍ خارجٍ عن الموضوع له، وهو اللحاظ؛ وذلك أنَّ مدعى المغایرة بينهما يدعى أخذ اللحاظ الآلي في الحروف، وقد ذكر صاحب «الكافية» أنَّ هذا غير معقولٍ؛ فإنَّ اللحاظ -سواءً كان استقلالياً أم آلياً- في مرتبةٍ متَّقدِّمةٍ عن المعنى؛ فإنَّ اللحاظ هو التصور، ولابدَّ أن يكون المتصرُّر هو ذات المعنى في مرتبةٍ سابقةٍ على اللحاظ. فإنَّ أراد القائل باللحاظ المأْخوذ في المعنى الموضوع له هو اللحاظ المتأخر، ففيه تقديمٌ للمتأخر رتبةً، وهو خلفٌ. وإنَّ أراد به لحاظاً آخر غير اللحاظ الأول، حيث أخذ لحاظ في المعنى، وأخذ لحاظ آخر في مرحلة الاستعمال؛ لأنَّ استعمال اللفظ في معنى لابدَّ له من لحاظٍ، وهذا خلاف الوجدان؛ لأنَّنا لا نلاحظ المعنى في الاستعمال إلَّا بلحاظٍ واحدٍ. بل يمكن أن يُقال: إنَّه مستحيلٌ؛ لأنَّ اللحاظ لا يمكن أن يعرضه لحاظٌ آخر؛ لأنَّ الوجود الذهني غير قابلٍ لوجودٍ ذهنيٍ آخر، كما أنَّ الوجودُ الخارجيَّ غير قابلٍ لوجودٍ خارجيٍ آخر، فالوجود لا يعرض على الموجود سواء الذهني أو الخارجي، وعليه فلا يمكن أن يُقال: إنَّ اللحاظ قيدٌ للمعنى.

فظهر: أنَّه لا فرق بين المعنى الحرفيِّ والمعنى الاسميِّ في خروج اللحاظ

---

الابتداء، نحو: الابتداء خير من الانتهاء، ولم يجز الإخبار عن "من" لأنَّ الابتداء الذي هو مدلولها في لفظ آخر، فكيف يخبر عن لفظ ليس معناه فيه؟ بل في لفظ غيره، وإنَّما يخبر عن الشيء باعتبار المعنى الذي في نفسه مطابقة، فالحرف وحده لا معنى له أصلاً؛ إذ هو كالعلم المنصوب بحسب شيء ليدلُّ على أنَّ في ذلك الشيء فائدة، فإذا انفرد عن ذلك الشيء بقي غير دالٌّ على معنى أصلاً).

عن حريم المعنى، على أنَّ اللحاظ الآليًّ لو كان مأخوذاً في الحروف، لزمأخذ اللحاظ الاستقلالي في الأسماء، فكيف تصحُّ التفرقة بينهما، مع أنَّ الموضوع له في كليهما عامٌ؟! مع أنَّ اللحاظ إذا قيد المعنى به، لم يمكن انطباق المعنى على الموجود الخارجي؛ فإنَّ الموجود الذهني بوصفه ذهنياً لا ينطبق على الموجود الخارجي؛ لاختلاف الواقعين. فإذا فرضنا أخذ اللحاظ في المعنى، فلا حالَة يكون المعنى مقيداً بالوجود الذهني الذي يعبر عنه صاحب «الكفاية»<sup>(١)</sup> بالكلِّي العقلي، وهو غير قابلٍ للانطباق على الخارج، ففي مقام الاستعمال لابد من تجريد المعنى عن اللحاظ ليكون قابلاً للانطباق على الخارج، والحال أنَّنا لا نحتاج إلى تجريد.

وعلى هذا يتتبَّ: أنَّ المعاني الاسمية والمعاني الحرفية متّحدتان بالذات، والفرق بينهما وإن كان باللحاظ الآلي واللحاظ الاستقلالي، إلَّا أنهما خارجان عن حريم المعنى الموضوع له، والفرق إنَّما هو في الاستعمال.

وقد أورد صاحب «الكفاية»<sup>(٢)</sup> على نفسه: أنَّه بناء على ذلك، يصح حيئنِ استعمال كُلِّ منها في موضع الآخر؛ لأنَّ اتحاد المعنى، فلماذا يكون هذا الاستعمال من الأغلاط؟! وهذا ما يكشف عن الاختلاف بينهما.

وأجاب قلتُ عن هذا الإشكال بما محصله على ما يظهر من كلامه في بحث المشتق: أنَّ هذا الاختلاف إنَّما هو من جهة الاختلاف في العلقة الوضعيَّة؛ فإنه وإن كان ذات المعنى واحداً في الاسم والحرف، إلَّا أنَّ العلقة

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ١١ ، المقدمة، الأمر الثاني.

(٢) انظر: المصدر المتقدم: ١٢ .

الوضعية في أحد هما غيرها في الآخر<sup>(١)</sup>.

وتوضيح ذلك: أنَّ المعاني والألفاظ على كثرتها قد يكون الاختلاف بينها من ناحية اللفظ، وقد يكون الاختلاف بينها من ناحية المعنى، أي: أن الواضع يلاحظ لفظ خاص ويضعه معنى، ويلاحظ لفظاً آخر ويضعه معنى، فاللفظ الأوَّل غير اللفظ الثاني وإن لم يكن الاختلاف ذاتياً، بل كان الاختلاف من جهة الحركات أو التقديم والتأخير.

وقد يكون الاختلاف من ناحية المعنى، أي: أن الواضع يلاحظ خصوصيَّة في المعنى، فيضع له لفظاً، ويلاحظ فيه خصوصيَّة أخرى، فيضع له لفظاً آخر، كالإنسان والبشر؛ إذ قيل: إِنَّ الإِنْسَانَ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي قِبَلِ الْجَنَّ، والبشر في قبائل الملائكة، فإذا لوحظ معنى في قبائل الجن قيل: (إنسان)، وإذا لوحظ في قبائل الملائكة قيل: (بشر).

وقد تلاحظ هيئةٌ من الهيئات على نحوين؛ فإنَّ الشخص إذا كان قائماً فجلس يُقال: (قعد)، وإذا كان مضطجعاً فجلس يُقال: (جلس)، مع أنَّ الجلوس والقعود شيء واحد، والاختلاف في خصوصية المعنى.

وقد يكون الاختلاف من ناحية العلاقة الوضعية، أي: الالتزام والتعهد الذي سبق أن ذكرنا أنه حقيقة الوضع، فيكون التزام الواضع في معنى غير التزامه في المعنى الآخر. ومثاله: ما إذا التزم أنه إذا حرك يده حركة عنيفة فإنه يريد شيئاً، وإذا حرك يده حركة غير عنيفة، فإنه يريد شيئاً آخر، فالحركة وإن كانت واحدة، إلا أنها تختلف باختلاف الالتزام.

---

(١) انظر: المصدر المتقدم: ٤١، المشتق، الفرق بين المعنى الاسمي والمحرف.

وحيثُ يمكن أن يكون الفرق بين الحروف والأسماء في العلقة الوضعية، أي: أن الواقع يتعهد أنه متى أراد أن يعبر عن الابتداء بالمعنى الحرفي، يعبر عنه بـ(من)، وإذا أراد هذا المعنى نفسه لكن ملحوظاً باللحاظ الاستقلالي، يعبر عنه بكلمة (ابتداء). فالاختلاف بينهما في العلقة الوضعية، كما صرّح به في بحث المشتق<sup>(١)</sup> من أنَّ استعمال أحدهما في موضع الآخر وإن كان استعمالاً في الموضع له، إلَّا أنه خلاف العلقة الوضعية، فيكون الفرق بينهما من ناحية اللحاظ المتأخر عن المعنى، وهذا اللحاظ على قسمين: آلي واستقلالي، وقد جُعل لكلٍّ من الحالتين لفظٌ خاصٌ.

ومنه يظهر: أنه قد لا يريد بكلامه في البحث عن المعنى الحرفي أنَّ الاختلاف بينهما من جهة اشتراط الواقع كي يقال: ما هو أثر هذا الاشتراط؟ وهل تجب طاعته؟ وإذا فرض وجوب طاعته فغاية ما يستلزم منه كونه معصية لا غلطًا؛ يظهر أن مراده ليس هو الاشتراط الخارجي، بل مراده أنَّ العلقة الوضعية في أحد هما غير العلقة الوضعية في الآخر، فيكون استعمال أحدهما في موضع الآخر خلاف العلقة الوضعية، فيكون من الأغلاط.

### تحقيق الحال فيما ذكره صاحب الكفاية

قد تلخّص مما ذكره صاحب «الكفاية» حول المعنى الحرفي: أنَّ نظره يرجع إلى ثلات جهاتٍ:

- ◎ **الجهة الأولى:** أن اللحاظ الآلي في الحروف واللحاظ الاستقلالي في

(١) انظر المصدر السابق.

الأسماء خارج عن حريم المعنى؛ لأن هذا اللحاظ يطرأ على المعنى متأخراً، وإنما هو أمر لا بد منه في مرحلة الاستعمال.

● الجهة الثانية: أن المعنى الاسمي والمعنى الحرفي متّحدان بالذات، ولا فرق بينهما في ذات المعنى.

● الجهة الثالثة: أن الاختلاف بينهما من ناحية الاستعمال، وأن العلقة الوضعية مختلفة فيهما، فقد تكون العلقة بين لفظ ومعنى في حالة، وبين نفس المعنى ولفظ آخر في حالة أخرى. فعدم صحة استعمال أحدهما في موضع الآخر ليس لأنّه خلاف ما وضع له، بل لأنّه مخالف للعلقة الوضعية، فيكون غلطًا.

أمّا الجهة الأولى: فهي ما لا بد منها، وهي صحيحة؛ فإن اللحاظ متزع من المعنى المستعمل فيه، فلا يمكن أن يكون مأخوذاً في المعنى، وإلا لزم تأخير المتقدم وتقدّم المتأخر وغيرها من المحاذير المتقدمة.

وأمّا الجهة الثانية: وهو ما ذكره من الالتحاد بين المعنى الاسمي والمعنى الحرف بالذات، وإنما الاختلاف بالعلقة الوضعية - فهو مما لا يمكن المساعدة عليه، بل إننا سنبيّن أن المعنى الحرفي بذاته يباعي المعنى الاسمي، وهو قسمان من المعنى والمفهوم، لا أن أحدهما عين الآخر، والاختلاف بينهما في اللحاظ، وبطلان هذه الجهة تظهر من بطلان الجهة الثالثة على ما سنبيّنه الآن.

وأمّا الجهة الثالثة: وذلك من جهة أننا لو فرضنا أن الاختلاف بينهما إنما كان بالعلقة الوضعية، وهي - كما سبق - مختلفة بلحاظ الآلية والاستقلالية، لصحيح استعمال أحدهما في مكان الآخر جزماً، مع أنه من الأغلاط.

ودعوى عدم الصحة لعدم العلقة الوضعية صحيح، إلا أن عدم العلقة الوضعية لا يقتضي أن يكون الاستعمال غلطًا؛ لأن المجازات كثيرة في الخارج،

وصحّة الاستعمال المجازي ليس لأجل اتحاد العلقة الوضعية، بل لأجل الحسن الطبيعي، على ما ادعاه صاحب الوضع، أو الوضع النوعي، على ما ادعاه آخرون. فإذا كانت هناك مشابهة بين شيء وبين الموضوع له في الجهة المهمّة، فإنّه يصحّ استعمال أحدهما مكان الآخر، كما في صحّة استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع، أو الجبل في عظيم الجثة. فإذا كان يصحّ استعمال مثل ذلك، فلماذا لا يصحّ الاستعمال إذا كان المعنى هو المعنى بعينه، بمعنى: وجود الاتّحاد الذاتي بينهما، فإنّه أولى بالصحّة من الاستعمال عن طريق المشابهة في بعض الجهات. فالاستعمال الصحيح لا ينحصر في الحقيقى ليقال: إنّ هذا الاستعمال غلطٌ؛ بدعوى أنّه مخالف للعلقة الوضعية. نعم، الاستعمال في المقام بغير العلقة الوضعية، ما يقتضي أن لا يكون الاستعمال حقيقىً، فإذا استعمل أحدهما في محلّ الآخر، فلازم هذا البيان أن لا يكون الاستعمال حقيقىً. وأمّا أنّه استعمال غلطٌ فلا؛ لأنّه إذا كانت المشابهة وغيرها موجبة لصحّة الاستعمال مجازاً، فهذا أولى بالصحّة؛ لأنّ المعنى المستعمل فيه هو بعينه المعنى الموضوع له، مع أنّه من أفحش الأغلاط. فمن هذا نستكشف: أنّ المعنى الحرفي والمعنى الاسمي متغيران ذاتاً. وليس بينهما جهة اشتراك.

على أنّ هذا الكلام - وهو أنّ المعنى الحرفي ملحوظ باللحاظ الآلي، والمعنى الاسمي ملحوظ باللحاظ الاستقلالي - وإن كان مشهوراً<sup>(١)</sup>، إلا أنّه لا أصل له عند التحقيق. إذ قد يكون المعنى الاسمي آلة لغيره ولمجرد الطريقة والمعرفة بالنسبة إلى غيره، ولا يكون النظر متوجّهاً إليه، بل إلى شيء آخر،

(١) الحائرى الأصفهانى، الفصول الغروريّة: ١٣ ، المقدمة، وضياء الدين العراقي، نهاية الأفكار ١ : ٤٠ ، الجهة الأولى في المعاني الحرافية.

وقد أخذ هذا المعنى الاسمي طريقاً له، كما أنَّ المعنى الحرفيَّ قد يكون ملحوظاً بالاستقلال ومقصوداً بالتفهيم والتفهم، بل الغالب كذلك في المعاني الحرافية؛ لأنَّه كثيراً ما يكون ثبوت المحمول للموضوع معلوماً للسامع والمتكلِّم، لكنَّ أحدهما لا يدرِّي أنَّ زيداً جاء في يوم كذا، فيسأل الآخر، فيجيب: (أنَّه جاء يوم كذا)، أو أنَّ يعلم أنَّه يدرس شيئاً لكنَّ لا يدرِّي أيَّ علم، فهذه خصوصيات وغيرها من الخصوصيات التي يتعلَّق غرض المتكلِّم بتفهيمها، لا يكون دالاً عليها إلَّا الحروف التي تدلُّ على المعانى الحرافية، فيقال: (ضرب زيدُ عمراً بالعصا). فكيف يمكن أنْ يُقال: إنَّ المعانى الحرافية غير ملحوظة استقلالاً، بل آلةً، بل إنَّ الغرض الأصليَّ في التفهيم والتفهم في كثير من الاستعمالات إنَّما هو معرفة هذه الخصوصيات وأشباهها، مع كون أصل ثبوت المحمول للموضوع معلوماً.

وكذلك قد يكون الاسم ملحوظاً استقلالاً فيؤتي به. والمقصود منه تفهيم نفسه، وقد يؤتي به لتفهيم أمرٍ آخر يكون كاشفاً عنه، كما في مثل قوله تعالى: ﴿وَلُكُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْحُكْمُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَسْنَاءِ﴾<sup>(١)</sup>. إذ من المعلوم أنَّ التبيين لا أثر له في عدم جواز الأكل؛ فإنَّ الغاية هي طلوع الفجر، فلو فرضنا أنَّ شخصاً كان في الغرفة، أو أنَّ الأفق كان غائباً لا يتبيَّن معه الفجر، ولكنه علم به، فلا يجوز له الأكل والشرب. وعليه فالحرمة منوطه بالطلوع لا بالتبيين، وإنَّما تؤخذ المعرفة بالموضوع موضوعاً في الكلام؛ لأنَّ العلم طريق إلى المعلوم، فكانَه قال: (حتى يطلع الفجر). ونحوه قولنا: (لا أُبرح حتَّى يؤذن لصلاة الظهر) مع أنَّه لا دخل للأذان، وإنَّما أخذ طريقاً إلى

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الزمان، أي: حتى تزول الشمس.

والكثير من هذه الموارد - كعنوان التبّين والعلم والعرفان واليقين وغيرها - أخذت فيها هذه العناوين طريقاً إلى الواقع؛ حيث إنَّ العلم بذاته كاشفٌ بذاته عن الواقع، والمقصود هو الواقع. فإذا كان الحكم مغيّباً بالعلم، فموضوع الحكم هو المكشوف لا الكاشف، ولو كان ملاك الشيء في كونه حرفاً أن يكون آلة لغيره، فلا بدَّ أن تكون هذه الألفاظ من الحروف!.

وملخص ما ذكرناه: أنَّ اللحاظ الآليُّ واللحاظ الاستقلاليُّ لا يختصان بالحروف أو الأسماء، بل إنَّ بينهما عموماً من وجهٍ، فقد يكون الاسم ملحوظاً باللحاظ الاستقلاليُّ، وقد يكون ملحوظاً باللحاظ الآليُّ، وكذلك الحرف. إذن فلا فرق بين المعنى الاسميِّ والمعنى الحرفيِّ من ناحية اللحاظ، واختصاص العلقة الوضعية في أحدهما (الحروف) فيما إذا لوحظ المعنى آلة، وفي الآخر (الأسماء) فيما إذا لوحظ المعنى استقلالاً.

### الاتجاه الثاني: عدم وضع الحروف لمعنىًّا أصلًاً

يذهب هذا الاتجاه إلى أنَّ الحروف لم توضع لمعانٍ أصلًاً، وليس لها معنى، وإنما تدلُّ في الكلام على خصوصيَّةٍ من الخصوصيات كحركات الأعراب؛ فإنه إذا أتى بالكلمة مرفوعةً، يُستفاد منها خصوصيَّةٌ، وإذا أتى بالكلمة منصوبةً، يُستفاد منها خصوصيَّةٌ أخرى، وكذلك في الحروف. فكما أنَّ الحركات الإعرابية لم توضع لمعنى من المعاني، وإنما تفيد خصوصيَّةٍ في المعنى، وكذلك الحال في الحروف<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: شرح الكافية ١: ٣٧. قال الرضي: (فالحرف وحده لا معنى له أصلًاً، إذ هو

### تحقيق الحال في هذا القول

وهذا القول على حد التفريط، كما أن القول الأول على حد الإفراط، بل إن هذا القول لا يرجع إلى محصل؛ فإن هذه الإفادة - أي: إفاده الحروف لخصوصية في المعنى - لابد لها من سبب ومنشأ، لأننا ذكرنا أن دلالة الألفاظ على معانيها ليست ذاتية، بل هي بالجعل والمواضعة. فإذا لم توضع الحروف لمعنى، فكيف يستفاد من حرف معين معنٍّ معينٍ، ومن حرف آخر معنٍّ آخر ولماذا يستفاد من الكلمة (من) غير ما يستفاد من (إلى) مثلاً؟ وليست هذه الاستفادة إلا بالبناء والتعهد على أنه إذا أتى بحرف معين يقصد المعنى الكذائي، وإذا أتى بحرف آخر يقصد معنٍّ آخر، وعليه فلا يمكن أن يقال: إنه لا معنى للحروف. وكذلك الأمر بالنسبة إلى حركات الإعراب؛ إذ لو لم يكن لها وضع نوعي ولا تعهد من المتكلمين بالإتيان بالكلمة مرفوعة لخصوصية ومنصوبة لخصوصية أخرى، فكيف يستفاد معناها؟ ومن أين يستفاد من قولنا: (ضرب زيد عمرًا) أن زيداً ضارب وعمرًا مضروب، لولا الجعل؟ فهذه الاستفادة ترجع إلى الجعل، وعليه فلابد أن يكون للحروف معنى، والكلام إنما هو في تعين هذا المعنى. فهذا القول ساقط.

إذن لابد من الالتزام بأن المعاني الحرفية مغایرة للمعاني الاسمية تغايرًا ذاتياً، وبهذا يبطل القول الأول، وأن لها معانٍ، وبه يبطل القول الثاني، ولكن

---

كالعلم المنصوب بحسب شيء ليدل على أن في ذلك شيء فائدة، فإذا انفرد عن ذلك شيء بقي غير دال على معنى أصلاً، والنائي، فوائد الأصول ١: ٣٤، المقدمة، البحث الأول في الوضع، وضياء الدين العراقي، نهاية الأفكار ١: ٣٨، الجهة الأولى في المعاني الحرفية، و محمد رضا الأصفهاني، وقاية الأذهان: ٧٠، كيفية الوضع.

يقع الكلام في الامتياز، وأنَّ هذين المعنين - المعنى الحرفي والمعنى الاسمي - المتبانيين في الحقيقة بميّاز أحدهما عن الآخر؟ وما هي حقيقة المعنى الحرفي الذي يميّزه عن المعنى الاسمي؟

#### الجهة السابعة: وجه الاختلاف بين المعنى الحرفي والمعنى الاسمي

ذكرت في مقام بيان امتياز المعنى الحرفي عن المعنى الاسمي عدّة وجوه:

##### كلام الميرزا النائيني في المقام

الأول: ما ذكره شيخنا المحقق<sup>(١)</sup> وحاصله: أنَّ المعنى الحرفي معنٍ تعلقُّي في ذاته، وأنَّ المعنى الاسمي معانٍ مستقلٌّ بذاتها، فالاستقلال وعدمه ذاتيٌّ في المعنين.

وأفاد في بيانه: أنَّ الموجودات الخارجية منها ما يكون موجوداً في نفسه، أي: له ماهيةٌ وجود كالجواهر والأعراض، فالإنسان يحمل عليه أنه موجود، مع قطع النظر عن أيٍ شيء آخر، كما يحمل على البياض أنه موجود، والقيام أنه موجود، وإن كان بين الجوهر والعرض فرقٌ من جهةٍ أخرى هي: أنَّ الجوهر قائمٌ بذاته، والعرض غير قائمٌ بذاته. وهذه الأنحاء من المعاني (أي): الجوهر والأعراض أو الأمور الانتزاعية أو الأمور الاعتبارية أو الأمور التي ليست موجودةً في الخارج، ولكن لو كان لها وجود، وكانت موجودةً في نفسها، كشريك الباري واجتماع النقيضين والدور والتسلسل) تتحلل بالتحليل العقلي إلى ماهيةٍ وجود؛ بحيث لو كانت موجودةً، وكانت موجودةً في نفسها.

---

(١) انظر: النائيني، فوائد الأصول ١: ٣٦.

وقد يكون الشيء موجوداً لا في نفسه، كما في وجود النسب: كنسبة القيام إلى زيد؛ فإنَّ وجودها يقينيُّ، وثبتت القيام لزيدٍ غير ثبوت القيام في نفسه، ويسمى هذا الوجود بالوجود الرا بط، وهو وجود النسب على اختلافها.

والدليل على غريبة ثبوت القيام لزيد مع نفس القيام أننا قد نستيقن بوجود زيدٍ خارجاً وبوجود القيام خارجاً، ولكن لا ندري أنَّ صفة القيام قائمة بزيدٍ أم بشخصٍ آخر، فكل من وجود زيدٍ والقيام متيقنُ، والنسبة مشكوكٌ فيها، ومن البديهي أنَّ المتيقن لا يعقل أن يكون هو نفس المشكوك فيه؛ إذ لا يمكن اجتماع اليقين والشك في زمانٍ واحدٍ متعلقين بشيءٍ واحدٍ، مع أننا وجدنا قد نتيقن بوجود زيدٍ وبوجود القيام، ونشك في ثبوت القيام لزيدٍ، فنستكشف من ذلك أنَّ ثبوت القيام لزيدٍ غير وجود القيام بنفسه.

إذا كانت الموجولات الخارجية منقسمة إلى أمورٍ مستقلةٍ في وجودها على تقدير وجودها، وإلى ما كان موجوداً لا في نفسه، بل كان ربطاً بين أمرين، وليس موجوداً في نفسه، وإنَّ لا تحتاجنا إلى رابطٍ آخر ويتسلسل، فإذا كان كذلك فحكمة الوضع كما تقتضي أن توضع الألفاظ بإزاء المعاني الموجدة في نفسها، كذلك تقتضي وضع الألفاظ لإفاده المعاني غير المستقلة.

إذن الاستقلال وعدمه من المعاني الاسمية والحرفية لم ينشأ من ناحية الاحاطة؛ لأنَّ المعنى الواحد قد يلحظ آلة، وقد يلحظ مستقلًا، بل نفس المعنى يكون مستقلًا في نفسه، أو غير مستقلًا في نفسه. ولأجل ذلك يشبهون كلَّ معنى لا يكون مستقلًا في نفسه بالمعنى الحرفي، فيقال: إنَّ المكنات بالنسبة إلى الواجب تعالى كالمعنى الحرفي، أي: إنَّها متعلقةٌ به وموجودةٌ بقيموميتها،

ويشّهون وجود الواحد بالمعنى الاسمي المستقل في ذاته.  
إذن فالمفهوم الاسمي مستقل في ذاته، والمفهوم الحرف في غير مستقل في ذاته، والموضع له في الحروف هو النسب والروابط، والموضع له في الأسماء بجميع أقسامها من الجواهر والأعراض والأمور الاعتبارية والانتزاعية والمستحيلة التي لو فرض وجودها لكان موجوداً في نفسها هو هذه الأمور. هذا ملخص ما أفاده في المقام<sup>(١)</sup>.

وهذا الأمر وإن كان صحيحاً بالجملة، أي: يمكن أن يتصور شيء يكون الارتباط ذاتياً في وجوده، كوجود المكنات؛ فإن الممكن بنفسه مرتبط بالواجب، والربط متزمع من نفس وجوده، وإنما لو كان مرتبطاً برابط خارجي، لرجع الكلام إلى هذا الرابط: هل هو مرتبط بالواجب بنفسه أم بغيره؟ فلابد أن يكون الوجود الإمكانى مرتبطاً بنفسه بالواجب، وأن يكون الواجب مستقلاً بذاته، فهذا عين الاستقلال، وذاك عين التعلق والارتباط. وهذا صحيح، إلا أن المعانى الحرفية لا يعقل أن تكون من هذا القبيل، بمعنى: أن المعانى الاسمية موجودات في أنفسها، وأن النسب والروابط موجودة لا في أنفسها.

وذلك أولاً: أن النسبة بحسب التحقيق غير موجودة؛ فإن الوجود الربط وإن كان هو المشهور بين الفلاسفة الذين قسموا الوجود إلى مستقل في نفسه وغير مستقل، وسموا الأخير بالوجود الربط، وقالوا: إن ثبوت شيءٍ شيءٌ آخر من الموجودات، في قبال القسم الموجود في ذاته، والتزموا أنه

---

(١) انظر: المصدر المتقدم.

لحسّته لا ماهيّة له، وإنّها الماهيّة منحصرة في الجوادر والأعراض، فهو موجودٌ حقيقةً، ولكن ليست له ماهيّة؛ لأنَّ حقيقة وجوده هو التعلق بالطرفين، إلَّا أنه لم يدلّ دليلاً على ذلك أصلاً، بل إنَّ الوجود الإمكانِي منحصرُ في الجوادر والأعراض، وليس هناك قسمٌ ثالث يسمى بالوجود الرا بط. والوجه فيه: أنَّ تعلق اليقين والشك شيءٌ واحدٌ وإن لم يكن معقولاً، إلَّا أنَّ وجود شيءٍ واحدٍ يعقل أن يكون بالإضافة إلى شيءٍ متيقناً، وبالإضافة إلى شيءٍ آخر مشكوكاً. بمعنى أنَّ الشيء الذي له ماهيّةٌ كما يمكن إضافته إلى ماهيّة معلومةٍ، كذلك يمكن إضافته إلى ماهيّةٍ أخرى مشكوكَة، ومع ذلك فالوجود واحدٌ، إلَّا أنَّ متعلق الشك واليقين متغايرين. كما إذا رأينا من بعيد شيئاً، وعلمنا أنه حيوان؛ فنعلم أنه موجود، وأنَّه حيوان؛ لأنَّه يتحرّك، والحركة بالإرادة من لوازم الحيوان، ولكن نشكُّ أنَّه إنسانٌ أو غير إنسان.

لا محالة أنَّ متعلق اليقين غير متعلق الشك؛ لأنَّ ما نتيقنه هو وجود الحيوان، وما نشكُّ فيه هو وجود الإنسان، مع أنَّ وجود الحيوان والإنسان ليسا بمتغايرين، بل الإنسان موجودٌ بنفس الوجود المضاف إلى الحيوان؛ فإنَّ النوع يوجد بنفس وجود الجنس. وكذلك الحال بالنسبة إلى النوع والشخص، كما إذا رأينا شخصاً، وعلمنا أنه إنسان، ولكننا شككنا في أنه زيد أم لا، فالمشكوك هنا غير المتيقن، فالمتيقن هو الإنسان والمشكوك كون ذلك الإنسان زيداً، مع أنَّ الكلَّيَّ الطبيعي لا يكون له وجودٌ غير وجود أفراده. فمن هنا تستكشف أنَّ مغایرة متعلق اليقين متعلق الشك لا تستلزم أن يكون الوجود الخارجي متعدداً، بل يمكن أن يكون الوجود الواحد مشكوكاً من جهةٍ ومتيقناً من جهةٍ أخرى.

ومقامتنا من هذا القبيل؛ فإننا إذا علمنا بوجود كُلٌّ من زيدٍ والقيام في الخارج، وشككنا في ثبوت القيام لزيدٍ، فإنَّ هذا لا يدلُّ على أنَّ ثبوت القيام لزيدٍ غير وجود القيام في نفسه؛ بدعوى أنَّ متعلق اليقين غير متعلق الشك؛ بل إنَّ القيام مشكوكٌ بالإضافة. فإنَّ وجود القيام من حيث إنَّه طبيعيٌّ القيام معلومٌ، ومن حيث إنَّه ثابتٌ لزيدٍ مشكوكٌ فيه، بمعنى: أنَّا لا ندري أنَّ طبيعيَّ القيام هل هو قائمٌ بزيدٍ أم بشخصٍ آخر؟ فاليقين إنَّما متعلق بطبيعيَّ القيام، والشك إنَّما متعلق بإضافة الوجود بعينه إلى الفرد، فلا مانع أن يكون متعلق الشك شيئاً متعلق اليقين شيئاً آخر، مع كون الوجود واحداً؛ لأنَّ الوجود له إضافاتٌ متعددةٌ، فتكون بعضها متيقنةً، وبعضها مشكوكٌ، فلا وجود إذن خالٍ من الماهية إلَّا وجود الواجب؛ لأنَّه غير محدودٍ. وأمّا المكنات فلا تخلو من ماهيةٍ ومن حدٍّ، وهي منحصرةٌ في الجوهر والعرض.

ولو فرضنا أنَّ النسبة موجودةٌ في الخارج، فما يتصور هنا أمران:

الأول: مفهوم النسبة والربط.

الثاني: واقع النسبة.

إنَّ مفهوم النسبة ومفهوم الربط هما - كما قال شيخنا المحقق - مفهومان اسميان كسائر المفاهيم، ونسبة هذا المفهوم إلى الواقع نسبة العنوان إلى المعنون، لا الطبيعي إلى أفراده، كنسبة العدم إلى حقيقة العدم؛ فإنَّ العدم باطلٌ بالذات، إلَّا أنَّ مفهوم العدم موجودٌ في النفس، كما أنَّ مفهوم المستحيل أمرٌ يمكن تصوُره بالحمل الأولى، مع أنَّ المستحيل بالحمل الشائع أمرٌ لا يتحقق، ولكننا نشير إليه بالحمل الأولى إشارةً، فنحكم عليه بشيءٍ، كأنْ نقول: إنَّه ممتنع التحقق.

ومفهوم النسبة من هذا القبيل، فهو موجودٌ في النفس، ويمكن تصوّره، وأمّا واقع النسبة فهو أمرٌ مرتبطٌ بالطرفين، فإذا انحصر الأمر بين المفهوم وبين الواقع، فلا يمكن أن يُقال: إنَّ المفهوم هو الموضوع له في الحروف؛ لأنَّ المستفاد من الكلمة (من) ليس هو مفهوم النسبة، ولا يصحُّ إطلاق (من) على النسبة الابتدائية.

فلا يقى إذن إلَّا واقع النسبة، أي: ثبوت شيءٍ لشيءٍ، الذي هو بذاته قائمٌ بالطرفين، ومثله لا يُعقل أن يكون موضوعاً له في الحروف؛ فإنَّا ذكرنا - في بحث الوضع - أنَّ الموضوع له لابدَّ أن يكون من المعانى القابلة للوجود في عالم النفس، وثبتت شيءٍ لشيءٍ كيف يكون حاضراً في النفس لكي يوضع اللفظ له؟! فكما لا يمكن الوضع بإزاء الوجود الجوهري أو العرضي، فكذلك هذا الوجود؛ فإنَّه لا يمكن أن يوضع له اللفظ لو صدقنا به وأقررنا بوجوده؛ لأنَّه غير قابلٍ للحضور في النفس، وكلَّ ما كان كذلك لا يمكن أن يوضع له، وعليه فالوضع بلا فائدةٍ.

ولو فرضنا أنَّ واقع النسبة يمكن وضع اللفظ له، إلَّا أنَّا نقطع بأنَّ الحروف لم توضع للنسب الخارجية؛ وذلك لصحة استعمالها بلا عنایةٍ في موضع لا تكون فيه نسبةً أصلًا، كما في قولنا: (إنَّ الله مستغنٍ في ذاته عن كلَّ شيءٍ)، فإنَّا قد استعملنا في هذا القول (في) و(عن). أفيمكن أن يُقال: إنَّ النسبة موجودةٌ في الوجود الواجبى، مع أنَّه لا يمكن أن يوجد في ذلك المقام أيٌّ نسبةٌ أخرى، حتى نسبة الوجود إلى الماهية التي هي مدلول (هل) البسيطة و(كان) التامة، لأنَّ الله تعالى متبرِّأ عن الماهية.

فهذه النسبة الأولى التي هي مفاد (هل) البسيطة - في مقابل النسبة

الثانوية في النسب الأخرى - لا تصور في الواجب؛ فإن وجوده عين ذاته، وليس له وجودٌ وماهيةٌ ليقال: إنَّ بينهما نسبةً يعبر عنها بـ(هل) البسيطة، فضلاً عن النسبة الخارجية.

وكذلك الحال في قولنا: (اجتماع النقضيين في نفسه مستحيل)؛ فإنَّ (في) الموضوعة للظرفية كيف يتصور كونها دالةً على الظرفية هنا ويتصور وجود رابطٍ بين اجتماع النقضيين ونفسه؟! إذن نستكشف من صحة الاستعمال في الموارد التي لا يتصور فيها أيُّ وجودٍ رابطٍ: أنَّ الموضوع له ليس هو النسب والروابط، فلا يمكن الالتزام بهذا القول.

ومع أنَّ شيخنا الأستاذ<sup>(١)</sup> التزم بأنَّ المعنى الاسميَّ والمعنى الحرفِي متباينان، وأنَّهما سنجان من المعنى، وليس امتيازهما باللحاظ الآلي والاستقلالي مع وحدة المعنى، إلَّا أنه ذهب إلى أنَّهما مختلفان مفهوماً؛ وأنَّ الموضوع له في الحروف كما في الإسماء إنَّما هو مفهوماً من المفاهيم، إلَّا أنَّ سنج المفهوم الحرفِي يبادر المفهوم الاسميَّ، كما اختار أنَّ المعنى الحرفِي بالنسبة إلى المعنى الاسمي في عالم المفهومية كنسبة العرض إلى الجوهر في الخارج؛ فإنَّ الأعراض لا تحتاج إلى موضوع في عالم مفهوميتها، ولذا نستطيع أن نتصور عرضاً بدون جسم، فلا فرق بين الأعراض والجواهر في الاستقلال في عالم المفهومية، وكذلك الأمور الاعتبارية والأمور المستحيلة، فالأعراض مستقلةٌ في عالم المفهومية وغير محتاجةٍ إلى الجواهر، وإنَّما تحتاج إليها في مرتبة التحقق في الخارج.

(١) انظر: الثنائي، فوائد الأصول ١ : ٣٤.

فالمعنى الحرفي في عالم المفهومية كالعرض في عالم تحققه؛ فإنّه لا يمكن أن نتصور مفهوماً حرفيّاً هو كذلك من دون أن نتصور معنىًّا اسمياً، فالحروف لا يستفاد منها معنىًّا قابلاً للتعقل، كما كان الحال في الأعراض، فإنّ مفهوم (في) أو (إلى) لا يستفاد منها شيءٌ ما لم تنضمّ إلى اسمٍ، كأن يُقال: (زيدُ في الدار). فالمعنى الحرفيُّ محتاجٌ في مفهوميته إلى المعنى الاسمي، ولا يتقوّم في مفهوميته إلّا به. ومن هنا كانت المعاني الاسمية إخباريةً، أي: ينطوي في الذهن منها معانٍ، وكانت المعاني الحرافية إيجاديةً، ولا ثالث لها. فإذا لم يكن المعنى إخبارياً، فهو معنىًّا إيجاديًّا، بمعنى: أنَّ الحرف هو الذي يوجد هذا الربط في الكلام. فكلمة (في) في قولنا: (زيدُ في الدار) أوجدت الربط بين هذين المفهومين (زيد) و(الدار) فيعلم أنَّ الدار ظرفٌ، وزيداً مظروفٌ، والسامع يتنتقل من هذا الكلام إلى معنىًّا معقولٍ، وهذا لا يتمُّ إلّا بواسطة الحرف، ولو لا الحرف لكان الكلام غير مرتبط الأجزاء.

ومن هنا كانت معاني الحروف إيجاديةً، ومعاني الأسماء إخباريةً، فهما - الحروف والأسماء - يشتراكان في أنَّ كلاً منها يدلُّ على معنى، لا أنَّه لا معنى للحروف، ويشتراكان في أنَّ كلاً منها موضوعٌ بإزاء مفهومٍ قابلاً للتصور، لا بإزاء معنىًّا خارجيًّا.

والامر وإن كان كذلك، إلّا أنَّ كلاً منها يختلف عن الآخر بذاته، فالمعنى الاسميُّ استقلاليٌّ قابلاً للحضور في الذهن بنفسه، ويسمى إخبارياً، والمعنى الحرفيُّ ليس إخبارياً، ولا يمكن أن يحضر في الذهن بنفسه، وإنما يُتصوّر في ضمن مفهوم آخر، وهذا هو ملاك الإيجادية.

ثم ذكر فلبيك<sup>(١)</sup>: أن المعاني الحرفية وصيغ العقود والإيقاعات وإن كانتا تشتراكان في مدلول الإيجاد، فالحروف إيجادية المعنى، كما ذكرنا، والعقود إيجادية أيضاً، فإن عقد البيع يوجد الملكية، وعقد النكاح يوجد الزوجية، وهكذا في الإيقاعات، فهما - أي: الحروف والعقود - وإن كانوا يشتراكان في أن مدلوليهما إيجادي، إلا أن الإيجاد في الحروف تختلف عن الإيجاد في العقود والإيقاعات من وجهين:

◎ الأول: أن الموجود في العقود والإيقاعات أمر مستقل كالملكية والزوجية وغيرهما، وهذه معانٍ استقلالية إخبارية، بخلاف الحروف؛ فإن الموجود فيها ليس معنى إخبارياً، بل أمراً متعلقاً بغيره لا استقلال له.

◎ الثاني: أن الإيجاد في الحروف إنما هو في صنع الكلام؛ حيث إن الكلام لا يرتبط بعضه ببعض إلا من جهة الحرف، فالإيجاد في المعنى الحرفي إنما هو في عالم الاستعمال والتفهم والتتفهم. وأما الإيجادية في العقود والإيقاعات فهي إيجادية في عالم الاعتبار لا الكلام. ففي عقد البيع توجد ملكية، وفي عقد الزواج توجد زوجية ولكن في عالم الاعتبار، فزيده لم يكن مالكاً قبل العقد ثم ملك، ولم يكن زوجاً ثم صار زوجاً. فالوجود في عالم الصيغ والعقود والإيقاعات وجود في عالم الاعتبار، وفي الحروف وجود في عالم الاستعمال، والفرق بينهما ظاهر.

إذن يختلف المعنى الحرفى عن المعنى الاسمي بذاته، فالمعنى الاسمي مستقل في نفسه، والمعنى الحرفى إيجادي غير مستقل.

(١) انظر: المصدر المتقدم ١ : ٤٥ - ٤٧.

وقد استشهد على إيجادية المعنى الحرفى بما نسب إلى مولانا أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في تعريف الحرف بأنّه ما أوجد معنى في غيره<sup>(١)</sup>.

### تحقيق الحال فيما ذكره المحقق النائي

ما أفاده قلت في الجملة مما لا ينبغي الإشكال فيه، كالقول بأنَّ المعنى الاسميَّ والحرفيَّ متبادران بالذات وأنَّ أحدهما مستقلٌ في مقام المفهوميَّة دون الآخر، على ما سنبينه.

أمّا ما ذكره من أنَّ المعنى الحرفيَّ إيجاديٌ؛ وليس بإخطاريٍّ؛ فمما لا يمكن المساعدة عليه؛ إذ لا ملازمة بين أن لا يكون المعنى إخطارياً، أي: مستقلاً في المفهومية، وبين أن يكون إيجادياً، أي: تابعاً لمفهوم آخر؛ لأنَّ بينهما واسطةٌ وشقاً ثالثاً، وهو أن يكون المفهوم متعلقاً بغيره، كالعرض بالنسبة إلى الجوهر، ولا يستقل بنفسه، فهو غير إخطاري، بمعنى: أنه لا يتعقل بنفسه، لأنَّه غير إخطاري حتى يتبع الغير، حيث إنَّ المفهوم غير مستقلٌ، فهو غير قابلٍ

---

(١) رواه الشيخ المقيد، الفصول المختارة: ٩١ مرسلاً، قال: (وأخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلاً عن محمد بن سلام الجمحى أنَّ أبا الأسود الدؤلي دخل على أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ فرمى إليه رقعة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلاثة أشياء: اسم وفعل وحرف جاء لمعنى، فالاسم ما أنشأ عن المسمى، والفعل ما أنشأ عن حركة المسمى، والحرف ما أوجد معنى في غيره. فقال أبو الأسود: يا أمير المؤمنين هذا كلام حسن فيما تأمرني أن أصنع به فإنني لا أدرى ما أردت بإنقافي عليه؟ فقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ إني سمعت في بلدكم هذا لحناً كثيراً فاحشاً، فأحببت أن أرسم كتاباً من نظر إليه ميّز بين كلام العرب وكلام هؤلاء فابن على ذلك. فقال أبو الأسود: وفَقَنَا اللَّهُ بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ للصواب).

للحضور في النفس مستقلاً، ولكنَّه قابلُ للحضور في النفس بتبع غيره، فيكون إخطارياً بالتبع.

وأمّا ما أفاده فُلَيْشِن من أنَّ الحرف هو الموجد للربط في الكلام فيكون إيجاديًّا، فهذا صحيح؛ لأنَّ الربط في الكلام إنَّما يوجد من جهة الحرف، ولو لا الحرف لم ترتبط أجزاء الكلام بعضها ببعضٍ، إلَّا أنَّ الكلام في أنَّ هذا الربط من أين أتى؟ هل هذا أمرٌ تكوينيٌّ؟ أو من جهة الوضع؛ لأنَّه يفيد معنى يرتبط به الكلام؟ وكلامنا في المقام في تشخيص هذا المعنى.

وبعبارة أخرى: الربط بنفسه لا ي الواقعه ولا بمفهومه هو الموضوع له في الحروف، بل أنَّ الحرف يوجد في الكلام باعتبار دلالة الكلام على معنى لازمه، وذلك أنَّ يرتبط أجزاء الكلام بعضها ببعض، لا أنَّ الموضوع له هو الربط.

فالحرف يدلُّ على معنىًّا تستلزم دلالته الربط في المعنى، ولو لا هذه الدلالة لم يكن ربطُ بين أجزاء المعنى وليس الموضوع له في الحروف معنىًّا إيجاديًّا لا طائل فيه. فلو قلنا: (زيد الظرفية الدار) فإنَّ هذا الكلام لا يرتبط بعضه بالبعض الآخر، ولا بدَّ له من رابطٍ، وهو الحرف الذي يربط الكلام لكونه موضوعاً لمعنىًّا خاصًّا، وباعتبار دلالته على ذلك المعنى الخاص يرتبط الكلام. والكلام فعلاً في تعين هذا المعنى.

وسنبيَّن أنَّه معنىًّا غير مستقلٌ وأنَّه إخطاريٌّ تبعاً، فهو بنفسه غير مستقلٌ، وكذلك في حضوره في النفس أيضاً غير مستقلٌ لا محالة، ونسبة هذا المفهوم إلى ذلك المفهوم كنسبة العرض إلى محله.

إذن فلا أصل لما أفاده فُلَيْشِن من: أنَّ المعنى الحرفيًّا إيجاديًّا؛ إذ لا ملازمة

بين نفي الإخطارية بذلك المعنى وبين إثبات الإيجادّية، فهنا طرف ثالث، وهو أن يكون المعنى إخطارياً غير مستقلًّ.

وأمّا ما استشهد به<sup>قليل</sup> من الرواية الواردة عن مولانا على عَلَيْهِ السَّلَامُ فهي لا أصل لها، وإنما هو كلام نسبه أبو الأسود الدؤلي إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما نسب إليه جملة أخرى هي قوله: «الحرف ما أنبا عن معنٍ ليس باسم ولا فعل»، بعد تعريفه الاسم والفعل قبل ذلك. إذن في ذكره مما لا يمكن المساعدة عليه.

### دعوى بعض الأعاظم في المقام

الثاني: ما ذكره بعض الأعاظم المعاصرين<sup>قليل</sup><sup>(١)</sup> من: أننا إذا فتشنا الموجودات الخارجية، وجدناها منقسمة إلى: جوهر وعرض وربط بين الجوهر والعرض، وأن العرض ينقسم إلى قسمين: قسم يتقوّم بطرفٍ واحدٍ ولا يكون من الأعراض النسبية: كالكم والكيف والعلم؛ وهذه الأعراض لا تحتاج إلى أكثر من موضوع تقوم به، وقسم آخر يحتاج إلى طرفي، وهما الموضوع وشيء آخر يُضاف إليه، ويسمى هذا بالعرض النسبي. وهذه الأعراض وإن كانت قائمةً ومتقوّمةً بالموضوع كالأعراض المتأصلة، إلا أنها تمتاز عنها بأنّها نسبية وأنّه لابدّ لها من أمر آخر يُضاف إلى الموضوع، نحو مقوله الأين والإضافة ومتى.

بعد هذا التقسيم نرى وجداناً: أن الدال على الربط ليس هو الحرف، بل

---

(١) انظر: ضياء الدين العراقي، بدائع الأفكار: ٥٠-٥١، الأمر الثالث: أن الموجودات في العين على أنحاء.

هو الهيئة، ولا فرق في الهيئات بين هيئات المفردات وهيئات الجمل التركيبية. فـ(قائم) تدلّ على ربطٍ بين القيام وموضوعه وثبوته له، وكذلك (زيدُ قائمٌ) تدلّ على ثبوت القيام لزيدٍ. غاية الأمر أنَّ الربط في القسم الأول ناقصٌ، وفي القسم الثاني تامٌ يصحُّ السكوت عليه، مع اشتراكيتها في دلالة الهيئة على الربط. وعليه فالحروف ليست موضوعة للربط، بل الموضوع للربط هو الهيئة. كما أنَّنا لا نتحمل أن تكون الحروف موضوعة للجواهر، وكذلك الأعراض - المتأصلة التي تقوم بطرف واحد - لا نتحمل وضع الحروف لها، إذن يتعمَّن أن تكون الحروف موضوعة للأعراض النسبية.

فـ(في) تدلّ على الأين، وـ(من) تدلّ على الأين أيضاً، بمعنى: أنَّ السير وقع من مكانٍ ما، فالحروف كلَّها دالَّةٌ على الأعراض النسبية بلا فرقٍ بين الحروف الداخلة على المفردات، كما فيما مضى من الأمثلة، أو الداخلة على المركبات كما في حروف النداء وحروف التشبيه. فقولك: (يا زيدُ) حيث تدلّ (يا) على النداء الذي هو عرضٌ نسبيٌّ قائمٌ بين المنادي والمنادى، وـ(الكاف) تدلّ على التشبيه، وهو عرضٌ نسبيٌّ قائمٌ بين المشبه والمشبَّه به. إذن فالحروف موضوعة للأعراض النسبية، وبذلك تمتاز عن الأسماء؛ فإنَّها موضوعة للجواهر وللأعراض المتأصلة، كما تمتاز عن الهيئة الموضوعة للنسب والروابط. هذا ملخص كلامه.

### تحقيق الحال في الوجه الثاني

ولكن هذا مما لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنَّنا سنبيِّن - إن شاء الله تعالى - أنَّ الحصر الذي ذكره للموجودات غير حاصلٍ؛ إذ يمكن أن يكون المعنى

الحرفي معنى وضع له الحرف وهو غير هذه الأمور بجمعها. ويُبطل هذا القول:

● أولاً: ما ذكرناه من صحة استعمال الحروف في موارد لا يمكن فيها توسط أي نسبة أو عرض متصل أو غير متصل، كما في الباري سبحانه وتعالى، فهو أجل من أن يكون معروضاً لعرض متصل أو عرض نسبي، مع أنَّ الحروف تُستعمل في مجال التعبير عنه، نحو قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾<sup>(١)</sup> فكيف يمكن أن يقال: إنَّ (على) في هذه الآية تدل على العرض النسبي الذي أحد طرفيه الله تعالى والثاني العرش؟! ومن الواضح أنَّه لا يمكن ذلك؛ لأنَّه لا يمكن أن يكون - عز شأنه - معروضاً لعرضٍ أصلاً.

وكذلك تستعمل الحروف في المتنعات والاعتباريات المحضة التي لا وجود لها في الخارج، كقولنا: (اجتماع النقضين ممتنع في نفسه) فهل تدل كلمة (في) في المقام على عرضٍ نسبيٍ أحد طرفيه اجتماع النقضين، والثاني نفس النقضين؟!

فمن صحة استعمال الحروف في هذه الموارد بلا عناءٍ - لأنَّا لا نرى فرقاً بين قولنا: (اجتماع النقضين ممتنع في نفسه) وبين قولنا: (الممكن في نفسه فقيرٌ ومحتجٌ) - نستكشف: أنَّ الموضوع له في الحروف ليس هو الأعراض النسبية؛ لأنَّ تصورها غير ممكنٍ في مثل هذه الأمثلة.

● وثانياً: لأنَّا نقطع بأنَّ الموضوع له في الحروف ليس هو العرض النسبي، كيف وهو من المفاهيم المستقلة المعتبر عنها بالأسماء: كالأين والفوقيَّة

---

(١) سورة طه، الآية: ٥.

والتحتية؟ فإنَّ هذه كُلُّها مفاهيم مستقلةٌ يعبرُ عنها بالأسماء، فكيف يمكن أن يُقال: أنَّ الحرف موضوعُ للعرض النسبي مع أنَّه كغيره مفهومٌ مستقلٌ مُعْبَر عنِه بالأسماء. وعليه فهذا القول باطلٌ جزماً.

وأمّا دعوى أنَّ الهيئاتُ وُضعتُ للنسبة والربط، أي: الوجود لا في نفسه، فقد مرَّ الكلام فيه مفصلاً أنَّنا لا نتصوّر وجود قسمٍ ثالثٍ غير الجوهر والعرض، وعلى تقديره فلا يعقل وضع اللفظ له؛ فإنَّ الأمر يدور بين وضع اللفظ لمفهوم الربط أو واقع الربط. أمّا مفهوم الربط فهو معنىًّا اسميًّا، وأمّا واقع الربط فهو غير قابلٍ للتصوّر، ولا يمكن أن نتصوّر واقع الربط لنضع اللفظ بإزاءه، بل لابدَّ أن يكون الموضوع له معنىًّا قابلاً للحضور في النفس، مع أنَّ الربط الخارجي - وهو واقع النسبة - لا يمكن الوضع بإزائها.

● وثالثاً: لما ذكرناه من أنَّ هذه الهيئات تُستعمل في غير الموارد التي يمكن قيام النسبة فيها، كما في الله تعالى أو الأمور الاعتبارية المحضة والمحالات، كأنْ يُقال: (الله تعالى موجودٌ). أفيمكن أن يُقال: إنَّ هناك نسبة خارجيةٌ بين الله وجوده حتى مفاد (هل) البسيطة أو (كان) التامة؟ فإنَّ هذا إنَّما يكون في شيءٍ مركبٍ من ماهيةٍ وجودٍ، حتى يُقال: إنَّها موجودة، والله تعالى لا يتصور له ماهيةٌ وجودٌ. وجميع ما ذكرنا في وضع الحروف جار في النسبة أيضاً.

### الصحيح في التمايز بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي

فالصحيح أن يُقال: إنَّ المعنى الحرفي مغایرٌ للمعنى الاسمي، وهو ما غير مشتركين في شيءٍ إلَّا في سُنْخ المفهوم، بمعنى: أنَّ كلِّيَّهما يوجد في عالم

المفهوميّة، إلّا أنَّ المعنى الاسمي مستقلُّ في مقام المفهوميّة، والمعنى الحرفيُّ غيرُ مستقلٌ وغيرُ قابلٌ للتصوُّر إلّا في ضمن معنًّى مستقلٌ، أي: في معنًّى اسميٍّ. وبيان ذلك: أنَّ المفاهيم التي وضعَت لها الأسماء هي مفاهيم لا بشرطٍ، أي: الطبيعة المهملة التي ألغينا عنها جميع الخصوصيّات من الإطلاق أو التقييد بشرط شيءٍ أو التقييد بشرط لا، كالصلة وغيرها من المعاني الحديثيّة؛ فإنَّها موضوعةٌ بإزاء معنًّى لم يقيِّد بزمانٍ ولا مكانٍ ولا فاعلٍ ولا غيره من الملابسات.

وحيثُنَّ فقد يتعلّق غرض المتكلّم في مقام التفهيم بتفهيم هذا المعنى الحديثي على نحو لا بشرطيه المهملة، فيقول: (الصلة والصوم واجبان في الشريعة)، والمتكلّم لا يريد من ذلك إلّا تفهيم نفس الطبيعي الجامع الموضوع له. وأمّا الخصوصيّات جيّعاً فهي خارجةٌ عن الموضوع له، بل حتّى خصوصيّة الإطلاق وسريان الطبيعة إلى جميع الأفراد خارجةٌ أيضاً؛ لأنَّ ذلك يفهم بالإطلاق لا بالوضع. ومن ثمَّ لو فرضنا أنَّ المتكلّم لم يكن في مقام البيان، لم يفهم الإطلاق من كلامه. وهذا دليلٌ على أنَّ الإطلاق غير مأْخوذ في الموضوع له، بل الموضوع له هو الجامع بين الإطلاق والتقييد واللا بشرط القسمي.

وقد يتعلّق غرض المتكلّم بتفهيم حصةٍ خاصةٍ من الطبيعة، فيقول (الصلة في المسجد مستحبةٌ)، و(الصلة في الحِمَام مكرورةٌ)، و(الصلة في الدار مباحةٌ)، فهنا لا يريد المتكلّم إثبات حكمٍ لطبيعيِّ الصلة الجامع بين هذه الأفراد، وإنَّما لرم التناقض؛ لأنَّه لا يمكن أن يكون الطبيعيِّ الجامع واجباً ومكروراً ومباحاً في نفس الوقت. وكذلك يقول: (السجود لله تعالى

واجبٌ) و(السجود لغيره حرام)، فالمتكلّم هنا لا يريد إثبات حكمٍ لطبيعيٍّ السجود، بل إثبات حكمٍ لحصّةٍ خاصّةٍ من الطبيعي، فهو يريد تفهيم أنَّ هذه الحصّة واجبةٌ، وهذه الحصّة محْرَمةٌ.

ولكن بأيِّ شيء يفهم ذلك؟ إنَّ حرص أيَّ طبيريٍّ من الطبائع المفروضة - وكلامنا في المعانى الحدثية - غير متناهيةٍ، فيمكن أن نفترض الصلاة بالنسبة إلى كل زمانٍ وزمانٍ خاصٌ، ومكانٍ ومكانٍ خاصٌ، وفاعلٍ وفاعلٍ خاصٌ، وبالنسبة إلى مقارنتها لنزلول المطر وعدمه، وبالنسبة إلى اللباس والحركات، فيمكن تقسيم الصلاة بلحاظ جميع هذه الأحوال إلى تقسيماتٍ غير متناهيةٍ، إذن لا يمكن وضع اللفظ بإزاء هذه المعانى غير المتناهية مع أنَّه قد يتعلّق غرض المتكلّم بحصّة دون حصّة أخرى. فما هي الوسيلة لتفهيم إحدى هذه الحرصات؟

المدعى: أنَّ الحروف التي تدخل على المعانى الأفرادية كحرف الباء و(في) و(إلى) وُضعت للدلالة على تحصيص المعانى الاسمية، فإذا أراد المتكلّم حصّةً خاصةً، لابدَّ أن يأتي بحرفٍ. فإذا قال: (الصلاحة في المسجد مستحبة)، علمنا أنَّ المراد ليس هو إثبات الاستحباب لطبيعيِّ الصلاة، بل لحصّةٍ خاصةٍ من المسمى، فقد قُيدت الصلاة في مقام المفهوميَّة بكونها في المسجد.

ولو فرضنا أنَّ لفظاً موضوعاً لخصوص هذه الحصّة، لكن على المتكلّم أن يذكره عند إرادة تفهيم تلك الحصّة، وحيث إنَّه لم يوضع لفظٌ لهذه الحرصات، فلا بدَّ من وضع الحروف للدلالة على هذه الحرصات. ولو قلنا: (إنَّ الصلاة إلى القبلة واجبة)، علم السامع أنَّ الوجوب لم يثبت لطبيعيِّ الصلاة على إطلاقه، بل لخصوص هذه الحصّة التي يكون معها الاستقبال. ولو قلنا:

(إنَّ الصلاة عند زوال الشمس واجبةُ)، يعرف من ذلك أنَّ الوجوب ثابتُ لهذه الحصة، وهكذا.

فالحرروف - كما يبدو بعد التأمل - توجب تخصيص المعاني الأسمية، وتضييق تلك المفاهيم، وإخراجها عن الابشرطية الذاتية إلى التقيد، وأن مراد المتكلّم تفهم هذه الحصة الخاصة.

وبعبارةٍ أخرى: إننا قد ذكرنا أنَّ الوضع هو تعهُّد المتكلّم أنَّه متى أراد تفهمي معنىًّا ما، أبرزه بلفظٍ خاصٌّ، وحيثُنَّ فتارةً يكون هذا المعنى ممَّا يمكن تفهميه بلفظٍ واحدٍ موضوع له، كما هو الحال في الأسماء، وتارةً أخرى لا يكون كذلك؛ لأنَّه يريد أنْ يُفهم معنىًّا لم يوضع له في اللغة، كهذه الحصة من الصلاة، وهي التي تقع إلى القبلة مثلاً، وكذلك في غير الأحكام الشرعية، كأن يريد أن يأمره بشرب الدواء في الظرف الكذائي أو الإناء الفلاني؛ فإنَّ هذا لم يوضع له لفظٌ خاصٌّ؛ إذ لم يوضع لفظ ليدلُّ على شرب الدواء من الإناء الخاصّ، وقد فرضنا أنَّ المتكلّم قاصِدٌ لتفهم هذه الحصة. ومن هنا احتجنا إلى وضع الحرروف: بأن نتعهُّد أنَّنا متى أردنا التضييق من حيث المكان بنحوٍ خاصٌّ، أتينا بـ(في)، ومتى أردنا بنحوٍ آخر، أتينا بـ(على) على اختلاف الخصوصيات.

فالحرروف إنَّما وضعت للدلالة على تضييق المعاني الأسمية، وهي أجنبيةٌ عن الموجودات الخارجية، بل تصحُّ حتَّى مع عدم تلك التقسيمات كلها، فهي موضوعةٌ للمعاني سواء وجدت في الخارج أو لا، مستحيلةً كانت أو ممكنةً أو واجبةً، فيدلُّ الحرف على المفهوم المضيق أو الطبيعة بشرط شيءٍ. فالصلاحة في المسجد يُفهم منها حصةٌ خاصةٌ، وهي الصلاة التي تقع في المسجد، وأئمَّها

واجْبَةُ أو محرّمة مثلاً.

إذن يمكننا أن نقول: إنَّ الحرف يدلُّ على معنىًّا غير مستقلٍّ في نفسه وقائمٍ بغيره؛ فإنَّ تلك الخصوصيَّة لا يمكن تصوُّرها إلَّا بتصوُّر تلك الحصة، فلو لم نأتِ بلفظ الصلاة بل أتينا بالحرف (في) فقط، لم تستفد منها شيئاً. وأمَّا إذا قلنا: (الصلاحة في الدار) يُستفاد منها أنَّ الغرض هو تفهيم حصَّةٍ خاصَّةٍ من الصلاة، وهي التي تكون حاصلةً في الدار.

فالصحيح - كما تُسَبِّ إلى مولانا أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضًا - هو أنَّ الحرف ما دلَّ على معنىًّا في غيره.

### زيادة بيان

إنَّ الألفاظ وأسماء الأجناس موضوعةٌ للمعاني المهملة التي لم يُؤخذ فيها الإطلاق ولا التقييد، ويجتمع مع جميع ذلك، فقد يكون غرض المتكلِّم في مقام التفهيم متعلقاً بتفهيم هذا المعنى من دون إطلاقٍ أو تقييدٍ، كما هو الحال في القضايا المهملة، كما إذا أراد الطبيب أن يأمر المريض بشرب الدواء، فقال له: (اشرب الدواء)؛ فلا يفهم المريض من هذا الكلام أنَّ الطبيب أراد شرب أيِّ دواءٍ كان، أيٌ: ليس الطبيب في مقام الإطلاق، وإنما في مقام الإهمال.

وقد يكون غرض المتكلِّم متعلقاً ببيان الإطلاق، وأنَّ الطبيعة أينما سرت يكون الحكم ثابتاً لها، ويستفاد الإطلاق من سكوت المتكلِّم في مقام البيان وتمامية مقدمات الحكمة، وقد ذكرنا: أنَّ الإطلاق خارجٌ عن المعنى الموضوع له، وإنما هو مستفادٌ من قرينةٍ خارجيةٍ هي مقدمات الحكمة.

وقد يكون غرض المتكلِّم متعلقاً بحصَّةٍ خاصَّةٍ من الطبيعة، أي:

بالطبيعة المقيدة بشرط شيءٍ أو بشرط لا، والتقييد أيضاً خارج عن المعنى الموضوع له، ولابد أن يكون الدال على التقييد أمراً آخر غير نفس اللفظ الدال على الطبيعة المهملة.

والتقييد يكون بأمورٍ:

● الأول: قد يكون التقييد بهيئة الإضافة نحو: (أكرم ابن زيد أو غلام عمرو) أو (استأجر دابة زيد)، فالإضافة توجب تقييد المضاف بالمضاف إليه، وهذا لا يستلزم مجازاً في الكلمة؛ لأنَّ اسم الجنس - أي: الغلام في المقام - قد أُستعمل في الموضوع له، وهو الطبيعة المهملة؛ ولكن استفید التقييد من هيئة الإضافة.

● الثاني: وقد يكون التقييد مستفاداً من التوصيف، نحو: (جئني بماء بارد)، فيستكشف السامع أنَّ غرض المتكلِّم ليس هو الطبيعي المهمل، ولا هو مطلق الماء، ولا الإطلاق، بل الغرض قد تعلق بتفهيم حصةٍ خاصةٍ من الماء، وهو المتَّصف بكونه بارداً، فيُستفاد أنَّ المراد من الماء هو هذه الحصة الخاصة، أي: إنَّ التقييد داخلٌ، والقيد خارجٌ. فهذه الهيئة تدلُّ على تحصيص الطبيعة من دون لزوم المجاز.

● الثالث: لكن التقييد بالوصف والإضافة لا يفي بجميع ما يريد المتكلِّم بيانه من الخصوصيات والتقييدات، فاحتاجنا إلى وضع آخر لإفادتها، وقد يكون المفيد لذلك لفظٌ خاصٌ موضوعٌ لحصةٍ خاصةٍ، وهذا يأتي في موارد خاصة كاللطم الذي هو الضرب باليد على الخد، فقد يُقال: (ضرب زيد بيده خدَّ عمرو)، فنعلم أنَّ الضرب كان بواسطة اليد، وأنَّ محلَّه الخد. وقد يستفاد نفس هذا المعنى من لفظ واحدٍ موضوعٌ لهذه الحصة الخاصة، كلفظ

«لَطَم» نحو: (لَطَمْ زِيدُ عُمْرًا)، فنعرف منها أنَّ الضرب كان باليد، وأنَّه كان على خَدَّ عمرو؛ لأنَّ اللَّطَم موضع للضرب المقيد بهذا القيد.

من الواضح أنَّ جميع الخصوصيات والتقييدات المتصورة في أي طبيعةٍ لا يمكن أن يوضع لكلٍّ حصةٍ منها لفظٌ خاصٌ بها، لأنَّ الحصص غير متناهية في مقام المفهوم، فلا يمكن مثلاً أن يوضع لكلٍّ حصةٍ من الضرب لفظٌ خاصٌ لأنَّه يوضع للضرب بالعصا لفظٌ، وبالحجارة لفظٌ آخر، وبالحديد لفظٌ ثالث؛ فإنَّ هذا مما لا ينتهي، مع أنَّه قد يتعلّق غرض المتكلّم بتفهيم هذه الحصة التي لم يوضع لها لفظٌ خاصٌ. وعليه فقد وضعت الحروف لإفاده هذه التضييقات والتقييدات، فإذا قلنا: (ضرب زيدٌ خَدَّ عمرو بيده)، تكون قد استفدنا معنى اللَّطَم، فكأنّا قد قلنا: (لَطَمْ زِيدُ عُمْرًا)، فإنَّ كلاً التعبيرين مما يستفاد منه معنىً واحدًّ هو هذا المعنى. لكن الكلام في أنَّ المعنى المستفاد (ضرب الخَدَّ باليد)، وهو حصةٌ خاصةٌ من الضرب، من أين استفدناها؟

والجواب: أنَّنا استفدناها من حرف الباء؛ لأنَّه دلَّ على أنَّ آلَة الضرب هي اليد، فنستكشف أنَّ تضييق المفهوم إنَّما كان بالحرف، وعليه فالحرف يدلُّ على تضييق المعنى الاسمي، لا بمعنى إحداث الضيق فيه، بل بمعنى: أنا نستكشف من ورود الحرف في الكلام أنَّ غرض المتكلّم هو تفهيم هذه الحصة، أي: المقيد؛ فإنه كما يمكن تفهيم هذا المعنى بالإضافة والتوصيف، كذلك يمكن تفهيم هذا التضييق بالحروف أيضاً، وهذا هو الغالب؛ إذ لا يمكن تفهيم أيٍّ خصوصيةٍ من الخصوصيات والملابسات من الزمان والمكان والمقارنات بمجرد بالإضافة والتوصيف غالباً. فإذا أراد المتكلّم تفهيم أنَّ زيداً سار، وكان سيره مقارناً لسير عمر، فإنه يقول: (سار زيدٌ مع عمرٍ)، فالمقارنة

مستفادهُ من لفظ «مع» ما يفهم منه أنَّ السير الذي قصد المتكلّم تفهيمه ليس هو السير على إطلاقه، بل مقيداً بحصَّةٍ خاصَّةٍ، ولذا كان الصدق والكذب منوطين بوجود هذه الحصَّة وعدمها. فلو فرضنا أنَّه سار ولم يكن مع عمر، كان كاذباً؛ لأنَّه أخبر عن حصَّةٍ خاصَّةٍ، وقصد تفهيمها، وهو السير المقارن. وهذا المعنى هو الذي يوافقه الذوق والوجdan، ولا نحتاج في إثباته إلى

أكثر من الرجوع إلى وجdanنا وما نفهمه من الحروف عند استعمالها.

وقد تقدَّم: أنَّه كثيراً ما يتعلَّق الغرض بهذه الخصوصية أو تلك، فتكون ملحوظةً استقلالاً، فقد يكون السامع عالماً بأنَّ زيداً قد سافر، ولكنه يستفهم عن خصوصيَّة معينةٍ في السفر، فيقول له المتكلّم: إنَّه سافر مع عمرو أو بالسيَّارة أو بالطائرة.

نعم، المعنى الحرفي بناءً على هذا المبني غير قابلٍ للتصوُّر استقلالاً، أي: ليس له مفهومٌ مستقلٌ قابلٌ للتصوُّر بنفسه؛ إذ المفروض أنَّه عبارةٌ عن تقيد معنى آخر هو المعنى الاسمي، والتقييد إنَّما يتصوَّر في ضمن المقيد. وأما نفس التقيد فهو غير قابلٍ للتصوُّر، وما هو قابلٌ للتصوُّر ليس هو إلَّا مفهوم التقيد، وهو معنى اسمٍ أجنبٍ عن الحروف، فلو لم نتصوُّر القيام في الدار، لم يمكننا تصوُّر هذه الخصوصيَّة المدلول عليها بـ(في)، وإنَّما نتصوَّرها في ضمن هذا المفهوم. فيصحيح أنْ يُقال: إنَّ الحرف ما دلَّ على معنى في غيره، أي: إنَّ نفس المعنى هو في الغير؛ لأنَّ التقيد والتخصيص بالإطلاق إنَّما يعرضان على ذات المسمى، وهذا مشترك، سواء كان الموضوع موجوداً في الخارج أم لا، سواء كان واجباً أو ممتنعاً أو ممكناً. فمثلاً: مفهوم الوجود مفهومٌ واسعٌ قد وُضع للطبيعة المهملة، فنقول: (الوجودُ لِله تعالى ضروريٌّ)، فنحمل عليه لفظ

(الضروري) ونحمل (الواجب) على الوجود، لكن لا على إطلاقه، بل على حصةٍ خاصةٍ من الوجود، وهو الوجود الواجب، فقد تخصّص الوجود بالإضافة إلى الله سبحانه، وحَكَمَنا عليه أنَّه ضروري.

وإذا أضفنا هذا المفهوم بعینه إلى شريك الباري وحملنا الامتناع عليه فنقول: (الوجود لشريك الباري ممتنع) أو حمل الإمكان عليه، فنقول: (الوجود للإنسان ممكُن)، أفنرى فرقاً في استعمال اللام في هذه الجمل التي يكون المفهوم في أحدها واجباً وفي الثاني مستحيلاً وفي الثالث ممكناً؟ نرى بالضرورة أنَّها على سُنْخٍ واحدٍ هو تخصيص الوجود وتقييده، والمحمول يثبت لهذا الموضوع المقيد.

ثُمَّ إنَّ التقييدات مختلفةٌ في الكلام؛ فقد يكون التقييد ناظراً إلى عقد الوضع، كما في الأمثلة السابقة، وقد يكون ناظراً إلى عقد الحمل، كأن نقييد المحمول بقيِّد، ونحمل هذا المقيد على شيء آخر، كما إذا قلنا: (الله غنيٌ في ذاته)؛ فإنَّ الغنى كما يمكن أن يكون ذاتياً، كذلك يمكن أن يكون عرضياً ناشئاً من الغير، فنقييد (الغني) بالذاتي فنقول: (الله غنيٌ في ذاته).

وأمّا المكنات فإنَّنا إذا حملنا عليها القدرة أو الوجود أو الغنى، فباعتبار الغير؛ لأنَّها إنما تكون قادرةً موجودةً وغنيةً بالله تعالى. ونحوه لفظ (الواجب) مثلاً الذي هو لفظُ موضوعُ للطبيعة المهملة التي لم يؤخذ فيها الإطلاق أو التقييد، فإنَّنا قد نقييده بالنفسية، وقد نقييده بالغيرية، فنقول: (الصلاحة واجبةٌ في نفسها)، و(الوضوء واجبٌ في غيره). فاللفظ (واجب) لفظٌ واحدٌ، والموضوع له فيها واحدٌ، إلا أنَّ المحمول على الصلاة غير المحمول على الوضوء؛ فإنَّ المحمول على الصلاة هو الوجوب في نفسه، أي:

أنَّ هذا الوجوب لم ينشأ من واجب آخر، والوجوب المحمول على الوضوء هو الوجوب في غيره، أي: إنَّ وجوب الوضوء ليس نفسياً، وإنَّما هو ناشئٌ من أمرٍ آخر.

وما ذكرناه هنا نرى أنَّه مطابق للذوق وللفهم العرفي، إذن الحروف الواردة على المفردات بجمعها إنَّما وضعت لإفادة تضييق ما في المفهوم، وإلafادة أنَّ غرض المتكلِّم إنَّما تعلُّق بتفسير هذه الحصة دون الطبيعي والطبيعة المطلقة. فإذا قلنا: (زيدٌ في الدار)، فإنَّ الظرفية المستفادة من (في) وهذا التحصُّص لا يرجع إلى طبيعة زيدٍ بما هو زيد؛ لأنَّ الماهية الجوهرية بنفسها لا تكون متأثرة بـ(أين)، فلابدَّ أن يرجع قولنا: (زيدٌ في الدار) إلى أمرٍ حدثيٍّ نحو: أنَّه موجودٌ في الدار أو كائنٌ في الدار وغيرهما من المعانى الحديثة نحو: أصلٌ في الدار، وإنَّما يكون الأصل الماهية الجوهرية - بما هي جوهرية - لا تكون متأثرة بـ(أين) وإنَّما يكون الأصل مكاناً لأمرٍ حدثيٍّ. فمعنى (زيدٌ في الدار) هو أنَّه موجودٌ فيها، غاية الأمر أنَّ هذه الكلمة مقدرةٌ، والعرفُ يفهم ذلك التقدير، وكلمة (في) توجب تقييد الكلمة المقدرة؛ لأنَّ كلمة (كائن) موضوعة للطبيعة المهملة، فيكون الكون في الدار حصةً من الطبيعة، بمعنى: أنَّ زيداً متَّصفٌ بهذه الحصة بالخصوص.

وحرف التشبيه من هذا القبيل، فمعنى (زيدٌ كالأسد) هو أنَّ في زيدٍ شيئاً يشبه الأسد؛ لأنَّ (الأسد) بنفسها لا تكون تشبيهاً لزيدٍ، فكأنَّ المتكلِّم قدَّر كلمةً في الكلام، ففرض شيئاً يشبه الأسد في صفات زيدٍ، وفرض أنَّ تلك الصفة في زيدٍ هي زيدٌ نفسه ثمَّ قال: (زيدٌ كالأسد). فحرف التشبيه يوجب التضييق في ذلك المفهوم، فكأنَّه قال: (زيدٌ شبيه بالأسد).

فكمَا أنَّ كلامَ (اللطم) مُوضوِعٌ لِلمعنى المضيقِ من الضرب، فكذلكَ كلامَ (شبيه) مُوضوِعٌ لِهذا المعنى المضيقِ، أي: وجود طبعتين متغايرتين، إلَّا أنَّ إحداهما تشبهُ الآخرَ في صفةٍ بارزة. وحرفَ (الكاف) يُفيدُ هذا المعنى بعينه، فقولنا: (وجهٌ فلانٌ كالقمر)، أو (إنَّ جسمَه كالجبل)، يفرضُ المتكلِّم شيئاً فيه يشبهُ شيئاً آخرَ، ويحملُ هذا المفهوم المقيدَ على زيدٍ. والميزان والعبارة في صدقِ الكلام وكذبه هو هذه الخصوصيَّة. فإذا فرضنا أنَّ زيداً كانَ جباناً جداً، كانَ الكلامَ كذباً، كما أنَّه لو قال: (وجهٌ زيدٌ كالقمر) وكان وجهه قبيحاً جداً، كانَ كلامَه كذباً أيضاً. فالعبرة بالصدق والكذب إنَّما هو بهذه الخصوصيَّة التي أُفiedت من التقييد بالحرف، وأنَّ المتكلِّم في مقام بيان هذه الخصوصيَّة. هذا تمامُ الكلام في الحروف الواردة على المفردات.

## أقسام الحروف الداخلة على الجمل

وأما الحروف التي ترد على الجمل فهي على أقسام:

- الأول: الحروف التي لا يُراد بها مفهومًّا أبداً، وإنّما وضعت - بحسب التعهّد الوضعي - لمجرّد الدلالة على أنَّ المتكلّم في مقام تبنيه المخاطب لشيءٍ، كما في حروف التبنيه كالهاء؛ فإنّها لا تدلّ على معنى، وإنّما هي صوتٌ يخرج من المتكلّم يدلّ على أنَّه يريد تبنيه السامع إلى أنَّه يريد الكلام معه. وهذه الحروف لا تدلّ على أكثر من هذا المعنى، بمعنى أنَّ المتكلّمين تعهّدوا أنّهم متى ما أرادوا تبنيه المخاطب وبيان أنّهم في مقام المخاطبة، يقولون (ها) مثلاً.
- كما أنَّ جملةً من الحروف قد وضعت بحسب التعهّد الوضعي للدلالة على أمرٍ آخر، كأن يقول في مقام التضجر (وا، آه).

- الثاني: الحروف التي لا تفيّد معنى آخر غير ما يُستفاد من نفس الجملة، أي أنَّ الحروف ناظرةٌ إلى الجملة، فتدلّ على أنَّ المتكلّم قصد تأكيد هذا المعنى أو تحقيقه، فتدلّ على خصوصيّة زائدةٍ، فيقول: (إنَّ زيداً قائمٌ). فـ(إنَّ) في المقام لا تدلّ على أزيد من التأكيد، وأنَّ المتكلّم مصرٌ على وقوع هذا الأمر. أو يقول: (قد جاء زيدٌ)، فيدلّ على أنَّ المتكلّم في مقام بيان أنَّ هذا الأمر متحقّق ال الواقع.

فهذه الحروف التي تدخل على الجمل تخالف القسم الأول من الحروف التي تدخل على المعنى الأفرادي الاسميٍّ؛ لأنّها تدلّ على أنَّ المتكلّم يريد خصوصيّة في الجملة، لا أنَّه يريد تفهيم الجملة بما هي جملةً.

◎ الثالث: الحروف التي تدخل على الجمل الخبرية، فتقلب معناها إلى الإنسانية، والجمل الإنسانية غير قابلة للصدق والكذب؛ فإنّها لا يتصوران فيها، ومدلول هذه الحروف أيضاً تابعاً لمفهوم آخر هو الجملة، والموضع له في هذه الحروف هو عين الموضع له في بقية الجمل الإنسانية التي تدلّ على الإنسانية في الكلام، وسيأتي إن شاء الله تعالى: أنَّ مفاد الجملة مطلقاً لا يكون أمراً خارجياً، أي: إنَّ الجملة وإن كانت خبرية فهي ليست ناظرةً إلى الخارج، فليس مدلول جملة (زيدُ قائمٌ) هو ثبوت القيام لزيدٍ في الخارج على ما سنتين، بل إنَّ الهيئات في الجمل مطلقاً موضوعةٌ للدلالة على أمرٍ نفسانيٍ بمقتضى تعهّد الواقع. وأساس هذا كله - على ما بيناه في بحث الوضع - هو أنَّ حقيقة الوضع هي التعهّد والالتزام والبناء على شيءٍ؛ حيث إنَّ الإنسان بطبيعة محتاج إلى المعاشرة، فلا محالَة يحتاج إلى تفهيم مقاصده، وقد وضعت الألفاظ لتفهيم تلك المقاصد، والمتكلّم في مقام التفهيم قد يكون في مقام حكاية ثبوت شيءٍ لشيءٍ آخر أو نفي شيءٍ عن شيءٍ آخر، فيثبت أنَّ زيداً عالمٌ، أو أنه ليس بعالمٍ، وغير ذلك من القضايا الإيجابية والسلبية كلها، فإنَّ الهيئات فيها تدلّ على أنَّ المتكلّم قصد الحكاية عن ثبوت شيءٍ لشيءٍ آخر أو قصد الحكاية عن عدم ثبوت شيءٍ لشيءٍ آخر، فتحقق أنَّ المدلول في الجمل الخبرية هو قصد الحكاية.

وأمّا الجمل الإنسانية فليس المدلول فيها هو قصد الحكاية، وإنّما هو أمرٌ آخر، فمثلاً هيئة (افعل) أو الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب تدلّ على أنَّ المتكلّم قاصِدُ لطلب هذا الشيء، وأنَّه في مقام تفهيم أنَّه طالبُ للشيء، فكأنَّ المتكلّم أوجَد طلبه في الخارج وأبرزه، ولكن بما أنَّه لا يمكن إبراز

الطلب إلّا بالكلام، فوضع بإزائه هيئةً تدلّ على هذا المعنى، وهو ليس له واقعٌ ليكون صادقاً أو يكون كاذباً، بل هو يتحقق دائمًا.

إنَّ هذا القسم من الحروف التي تدخل على الجمل يكون الوضع فيها بعينه هو الوضع في هيئات الجمل، كما في (هل) فهي حرف استفهامي، يدلّ على أنَّ المتكلّم قصد طلب تفهيم أنَّ هذه النسبة متحققة أو غير متحققة في الخارج، فلو لا كلمة (هل) كانت الجملة خبريةً دالةً على قصد المتكلّم الحكاية عن ثبوت النسبة، ولكن إذا دخلت (هل) على الجملة الخبرية تقلب معناها إلى معنى آخر، فتدلّ على أنَّ المتكلّم في مقام طلب الفهم، وأنَّه يريد استعلام الحال، وهكذا بقية حروف الاستفهام.

كما أنَّ حروف التمني والترجي مثل (ليت ولعلَّ) أيضاً تدلّ على أمرٍ نفسيٍّ، وهو أنَّ المتكلّم قاصد لتفهيم المخاطب أنَّه يتمنى أو يرجى هذا الشيء، فهذا أمران ليس لها واقعٌ غير ما يستفاد من الكلام. فإذا قال: (ليت زيداً قائمُ)، فقد أبرز أنَّه متمنٌ لهذا المعنى، وهذا ليس له واقعٌ إلّا نفس وجوده. كما أنَّه في الجمل الخبرية تدلّ على تفهيم قيام زيدٍ، وقد تحقق هذا الإبراز، وليس له واقعٌ إلّا نفس الكلام، فكذلك في الجملة الإنسانية. فالحروف هنا تدلّ على معنىًّا إنسانيًّا، كما أنَّ الهيئة تدلّ على ذلك.

فالنتيجة التي تحصلت من مجموع ما ذكرنا هي: أنَّ الحروف تدلّ على معنىًّا غير مستقلٌ في ذاته، وإنَّما مفاهيمها أمورٌ متعلقةٌ بالغير، وأنَّ هذا الغير قد يكون معنىًّا أفرادياً كما هو الغالب في الحروف، وقد يكون معنىًّا تركيبياً كمفادة الجملة.

إذن يصحّ أن نقول: إنَّ المعنى الاسميّ والمعنى الحرفيّ متقابلان

بالذات، ولا يشتركان في معنىٍ واحدٍ، وإنما المفهوم ينقسم إلى مفهوم مستقلٌ قابلٌ للتصور والإخطار في النفس مستقلاً، كالجواهر والأعراض والأمور الانتزاعية والاعتبارية من الزوجية والملكية والفوقيّة والتحتية، فهذه كلّها أمور قابلة للحضور في النفس بالاستقلال، وأما المعنى الحرفي فهو غير قابلٌ للتصور بنفسه، وإنما يكون تابعاً لمعنىٍ افراديٍ أو تركيبيٍ.

### بحثٌ وتحقيقٌ - [الوضع في الحروف]

قد ظهر مما ذكرناه: أنَّ الوضع في الحروف لا يعقل أن يكون خاصاً؛ وذلك لأنَّ الخصوصيات التي تدلُّ عليها الحروف غير متناهية، ولا يمكن وضع لفظ بإزاء هذه الخصوصيات غير المتناهية. وأمّا الوضع جامع هذه المعاني فإنه أيضاً لا يمكن، وإلا لانقلب المعنى الحرفي إلى معنىٍ اسمى؛ فإنَّ الجامع للخصوصيات غير المتناهية ليس إلَّا مفهوم الخصوصية ومفهوم التضييق ومفهوم إظهار التمني وأمثالها من المفاهيم الاسمية. ونحن نقطع جزماً بأنَّ الحروف لم توضع لهذه المعاني؛ فإنَّ ليت والتمني ليسا مترادفين، كما أنَّ (من) والخصوصية الابتدائية ليسا مترادفين أيضاً.

إذن لا يمكن أن يكون الوضع والموضوع له خاصين، فلا يمكن أن يقال: إنَّ الواقع قد تصور هذه الخصوصية بنفسها ووضع اللفظ بإزائها. كما أنَّ احتمال أن يكون الوضع والموضوع له في الحروف عامّين - كما اختاره صاحب «الكفاية»<sup>(١)</sup> - غير وارد أيضاً؛ بطلان أن يكون الموضوع له عامّاً؛ لأنَّه يكون حينئذٍ معنىً استقلالياً، وهذا لا يمكن أن يكون هو مفاد الحرف.

---

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ١١، المقدمة، الأمر الثاني.

إذن ينحصر الوضع في الحروف في القسم الثالث، وهو كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً، بمعنى: أنَّ الواقع يتَعَهَّدْ بِأَنَّه متى ما أراد تضييق مفهوم اسمِيٍّ تضييقاً ظرفياً، أتى بالحرف (في)، فهي تدلُّ على التضييق الظرفي، أي: على واقع هذا المفهوم . ففي قولنا: (الصلاحة في المسجد مستحبة) يدلُّ على تضييق الصلاحة بالمسجد، فهذا فردٌ من مفهوم التضييق قد استُفيد من اللفظ (في) في قولنا: (الصلاحة في المسجد مستحبة). وكذلك في قولنا: (القيام في الصلاة واجبٌ)، فرد آخر من التضييق، فهو يدلُّ على تضييق مفهوم القيام بما كان في الصلاة، وهذه الحصة من القيام استُفيدت من الحرف (في). وهذا بقية الموارد التي يُستعمل فيها اللفظ (في) سواء في الأمور الممتنعة أو الواجبة أو الممكنة؛ فإنَّ تضييق المفهوم في جميع ذلك أمرٌ ممكِّنٌ. فإذا قلنا: (الدور) فهو لفظٌ مطلقٌ من الدوران، وأمّا إذا قلنا: (الدور في العلية مستحيل) فقد ضيقنا مفهوم الدور وجعلنا ظرف استحالته العلية، أي: أن يكون شيء علة لشيء ومعلولاً لذلك الشيء بعينه، وهذه الحصة من الدور هي المستحيلة دون باقي الحصص، كأن يكون الدوران في المكان؛ فإنَّه ليس بمحالٍ.

فتحصل: أنَّ المعنى الحرفي لا بدَّ عند وضع اللفظ بإزاءه من تصوّر معنى اسمِيٍّ جامِعٍ، ويُشار بذلك المعنى الاسميُّ الجامِع إلى المصادر، فيكون الوضع بلحاظ المصادر لا محالة، بمعنى: أنَّ الواقع يتَعَهَّدْ بِأَنَّه متى أراد تضييق المفهوم بلحاظ الظرفية، أتى باللفظ (في) مثلاً.

كما أنَّا نقطع أنَّ (ليت) لم توضع بإزاء مفهوم التمني ليكون الوضع والموضوع له فيها عاميَّن، كما أَنَّه لا يمكن الإحاطة بجميع أفراد التمني الخارجية؛ لأنَّ قصد تفهيم التمني أمرٌ غير متناهٍ. إذن نحتاج في الوضع إلى أن

نتصوّر معنىً جامعاً، ويتعهّد الواضح بأنّه متى ما أراد تفهيم تمنّي شيءٍ معينٍ فإنه يتكلّم بكلمة (ليت)، فـ (ليت) تدلّ على أنَّ المتكلّم في مقام تفهيم أنه يتمنّى مدلول الجملة.

إذن فلا مناص من الالتزام بأنَّ الوضع في باب الحروف من الوضع العام والموضوع له الخاصّ.

فتحصّل مما تقدّم: أنَّ الأقسام الثلاثة للوضع ممكنةٌ وواقعةٌ، وإنّا المستحيل هو القسم الرابع، وهو أن يكون الوضع خاصّاً والموضوع له عاماً.

#### **الجهة الثامنة: الفرق بين الجملة الخبرية والجملة الإنسانية**

وقع الخلاف بين الأصوليين في تحديد الفرق بين الجملة الخبرية والجملة الإنسانية المتحدتين في المادة والهيئه، فذهب صاحب «الكافية» إلى أنَّ الاختلاف بينهما من ناحية الاستعمال مع وحدة المدلول فيها. وبعد أن ذكر أنَّ المعنى الاسميَّ والمعنى الحرفِي متّحدان بالذات وأنَّه لا فرق بينهما إلا باللحاظ، عطف الكلام على الجملة الخبرية والإنسانية، فقرر: أنَّه لا يبعد الالتزام أن يكون مدلول الجملة الخبرية والجملة الإنسانية واحداً أيضاً، وأنَّ الاختلاف بينهما من ناحية الاستعمال، فإذا استُعملت الجملة وكانقصد فيها هو الحكاية كانت خبريةً، وإذا قُصد بها معنىً آخر غير الحكاية كانت إنسانية<sup>(١)</sup>.

وهذا الاتّحاد بين الجملة الخبرية والجملة الإنسانية إنما هو في القضايا التي تكون الجملتان فيها مشتركتين في المادة والهيئه، كقولنا: (بعث)؛ فإنَّ هذه

---

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ١٢ ، المقدمة، الأمر الثاني.

الجملة تارةً تُستعمل في مقام الإنشاء، وتارةً أخرى تُستعمل في مقام الإخبار عن بيعه السابق، وكذلك بالنسبة إلى (وهبت) و(ملكت) وغيرهما من الجمل التي تُستعمل في مقام الإخبار والإنشاء. ونحوها الجملة الخبرية التي تستعمل في مقام الإنشاء والطلب أحياناً، كقول القائل: (من تكلّم في صلاته يُعيد أو أعاد) المستعملة في الإنشاء، ومدلولها طلب الإعادة.

والحاصل: أنَّ كُلَّ جملةٍ تُستعمل في الإخبار تارةً وفي الإنشاء تارةً أخرى، فإنَّ لها مدلولاً واحداً، وذلك لأنَّ المادة - وهي البيع - محفوظةٌ في الحالتين، ولم تُستعمل إلَّا في معناها، وهو مبادلة مالٍ بمالٍ. ولو كان المعنى متعدداً، لما أمكن أن تُستعمل الجمل الإنسانية في الإخبار أو الإخبارية في الإنشاء، مع أنها قد استعملت، كما في المقام؛ مما يدلُّ على أنَّ المستعمل فيه واحدٌ، مع غضٍّ النظر عن الإخبار والإنشاء.

وأمّا الهيئة فهي لا تدلُّ إلَّا على نسبة المادة إلى المتكلّم، فبقوله: (بعث) ينسب البيع إلى نفسه، وهذا مدلول الهيئة التي هي تدل على الربط والنسبة، وهو مشترك بين الجملة الخبرية والجملة الإنسانية، وإنَّما يفترقان في أمرٍ آخرٍ خارجٍ عن المدلول، وهو القصد في مقام الاستعمال. فإنَّ كان القصد من الاستعمال هو الحكاية عن ثبوت النسبة في الخارج، كانت الجملة خبريةً، وإن كان القصد من الاستعمال هو إيجاد البيع في الخارج، كانت إنسانيةً. فالفرق بين الجملتين إذن إنَّما هو في أمرٍ آخرٍ خارجٍ عن المدلول، وهو الداعي والغرض الباعث على الاستعمال. فكما ذهب فُلاسٌ إلى أنَّ المعنى الحرفيَّ والمعنى الاسميَّ متّحدان بالذات و مختلفان في الاستعمال واللحاظ الآلي والاستقلالي، فكذلك الحال في الجمل الخبرية والإنسانية؛ فإيمَّا متّحدتان في المعنى مادةً

وهيئه، والاختلاف بينهما إنما هو في الاستعمال؛ حيث إن الاستعمال أمر اختياري لابد له من داع، وقد يكون الداعي قصد الحكاية في الجملة فتكون خبرية، وقد يكون أمراً آخر ف تكون الجملة إنسانية. هذا ملخص ما أفاده قلبي<sup>(١)</sup>.

### تحقيق الحال فيما أفاده صاحب الكفاية

ويلاحظ أن ما أفاده صاحب «الكفاية» من التفريق بين الجملة الخبرية والجملة الإنسانية مبني على أن الجمل الخبرية موضوعة للحكاية عن الخارج، أي: للدلالة على ثبوت النسبة في الخارج، كما أن الجمل الإنسانية موضوعة لإيجاد المعنى في الخارج، فحينئذ يمكن القول بأن المستعمل فيه معنى واحد قد استعمل اللفظ فيه، وهو ثبوت النسبة في الخارج. إلا أن هذه الجملة التي تدل على وقوع النسبة في الخارج قد يقصد بها الحكاية عن الواقع، ف تكون خبرية، وقد يقصد بها إيجاد النسبة، ف تكون إنسانية، مع كون المستعمل فيه واحداً فيهما.

ولكن هذا الكلام لا أساس له، وإيضاً حذر ذلك متوقف على الكلام في مفad الجمل الخبرية والجمل الإنسانية.

أما الجمل الخبرية المعروفة - كما ذكر صاحب «الكفاية»<sup>(٢)</sup> - إنما موضوعة للدلالة على ثبوت النسبة في الخارج، والدلالة على ثبوت النسبة في

---

(١) انظر: المصدر المتقدم.

(٢) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٦٦، المقصود الأول، الفصل الأول، الجهة الرابعة.

الخارج - أي: النسبة الموجودة في الكلام -: إما أن تكون إيجابيةً، فتدل على ثبوت المحمول للموضوع، وإما أن تكون سلبيةً فتدل على عدم ثبوت المحمول للموضوع وسلب الربط بينهما، فقولنا: (زيد ليس بقائم) تدل الجملة على عدم ثبوت القيام لزيد، بخلاف الإيجابية فإنها تدل على ثبوته له. وهذا وإن كان هو المعروف بين الأصوليين، إلا أنَّ الظاهر أنه لا وجه له؛

فإنَّ الكلام والجمل الخبرية - كما هو المشاهد بالوجودان وكما هو المصحح به - محتملة للصدق والكذب، مع قطع النظر عن حال الخبر، وأنَّه معلوم الصدق، كما هو الحال في الأنبياء وسائر الموصومين عليهم السلام، أو كونه مقطوع الكذب، كما هو الحال في بعض الخبرين، أو كونه مشكوكاً فيه لا يعلم بحاله. فنفس الكلام في نفسه لا يدل على ثبوت النسبة في الخارج بالضرورة؛ فإنه بعد إخبار الخبر عن قيام زيد لا يحصل لنا العلم بثبوت القيام لزيد خارجاً، فما معنى الدلالة؟! وعليه فالقول بأنَّ الجملة الخبرية تدل على ثبوت النسبة في الخارج باطل. كيف دلت مع أنَّ حال المخاطب قبل الكلام وبعده واحد لم يظهر له شيءٌ كان خافياً عليه، وهذا أمرٌ وجداً مع قطع النظر عن الخبر.

فقولنا: (زيد قائم) إذا صدر من متكلِّم لم تقم قرينة خارجية على صدقه أو كذبه، لا يدل ثبوت القيام لزيد وعدمه، وهذا أمرٌ وجداً، فإنَّ الخبر محتمل للصدق والكذب، وليس في الكلام ما يدل على ثبوت النسبة في الخارج، وحال المخاطب بالنسبة إلى الخارج قبل الكلام وبعده واحد.

نعم، يمكن أن يكون المخاطب غافلاً عن قيام زيد، ولم يتصور قيام زيد قبل إخباره به، ولم يكن ملتفتاً إلى مفهوم القيام ومفهوم زيد، إلا أنه بعد سماعه لجملة: (زيد قائم) سوف يتصور هذين المفهومين. إلا أنَّ التصور ليس

مدلولاً للجملة؛ إذ لا فرق في حدوث التصور المذكور لدى المخاطب بين قول المتكلّم: (زيدُ قائمٌ)، قوله: (زيدُ ليس بقائمٍ)؛ فإنَّه على كلاً القديرين سوف يتصرّر قيام زيد، ولا يوجد شكٌ في ذلك ما لم يثبت عنده القيام بقرينة خارجية من صدق الخبر أو غير ذلك.

فدعوى: أنَّ الجملة الخبرية تدلُّ على ثبوت النسبة في الخارج على خلاف الوجودان؛ لأنَّه ليس في الكلام ما يدلُّ على ثبوت النسبة: سلبيةً كانت أو إيجابيةً. إذن لا يمكن أن نلتزم بأنَّ الألفاظ والجمل موضوعةً للنسبة في الخارج سلبيةً أو إيجابيةً.

فلا بدَّ أن يكون الموضوع له أمراً آخر؛ لئلا تنفك دلالة الكلام عن المدلول.

### تذكيرٌ وتبصيرٌ

ثم إنَّا سبق أن ذكرنا في بحث الوضع: أنا لا نعقل معنىً للوضع غير تعهُّد المتكلّمين من أهل اللغة الواحدة بأنَّ الشخص متى ما قصد تفهمي معنىً، فإنَّه يتكلّم بلفظٍ خصوصٍ، لأنَّ الإنسان - كما سبق أن ذكرنا - مدني بالطبع، ولا بدَّ له من تفهم مقاصده بشيءٍ ما لا محالة.

فإنَّ كلَّ فرد يحتاج في معاشه إلى أشخاص آخرين مع قطع النظر عن الأمور الدينية والأخروية، وليس حال الإنسان حال الحيوانات التي يمكنها العيش وحدها، وإنَّما كلَّ فرد يحتاج في تفهمي مقاصده إلى أمر يكون دالاً عليه، وقد يكون ذلك الأمر هو الإشارة، ولكن الإشارة لا تفي بالمقاصد، بل لا تفي بالمحسوسات فكيف تفي بالمعقولات، على أنها لا يمكن أن تستعمل في جميع الأزمنة، إذن لا بدَّ من الألفاظ لتفهمي المقاصد، وهذه نعمة أنعم الله بها

على الإنسان إذ علّمه البيان، فهو متمكن من تفهيم مقاصده بالألفاظ وهذه من خصائص الإنسان.

لابد من الالتزام والتعهد بمعنى أنَّ أشخاصاً يتعهدون بأئمَّهم إذا أرادوا تفهيم مقاصد خاصة تكلّموا بلغة خاص، فإذا سمع المخاطب اللفظ، فإنَّه يفهم منه أنَّ المتكلّم قصد تفهيم ذلك المعنى. فإذا قال: (ماء)، يُفهم منه أنَّه قصد تفهيم ذلك الماء، وإذا قال: (حجر)، يُفهم منه أنَّه قصد تفهيم ذلك الجسم الصلب.

والمهارات من هذا القبيل؛ فإنَّ المتكلّم متى ما أراد الحكاية عن ثبوت نسبة في الخارج سلبية أو إيجابية - وهذا من مقاصد الإنسان - فكيف يُفهم المخاطب أنَّه في مقام الحكاية عن ثبوت النسبة أو سلبها؟

قد يكون ذلك بالإشارة، كأنْ يُسئل عن ثبوت القيام لزید أو عدم ثبوته، فيحرّك رأسه للدلالة على ذلك، فيعلم أنَّه في مقام تفهيم ثبوت النسبة الإيجابية أو السلبية، وتارةً أخرى يكون ذلك باليد أو بالكتابة وغير ذلك، إلا أنَّ الإشارة لا تفي بالمقصود دائمًا، فوضع بإزاء ذلك هيئات الجمل الخبرية. وهذه المهارات تدلّ على أنَّ المتكلّم قصد الحكاية عن ثبوت النسبة في الخارج، فمدلوها هو قصد الحكاية؛ لأنَّ القصد أمرٌ اختياريٌّ للواضع، والتعهد - كما سبق أن قلنا في بحث الوضع - لابدَّ أن يكون طرفه أمراً اختيارياً؛ إذ لا معنى للتعهد بأمرٍ غير اختياريٍّ، وما هو باختيار المتكلّم وإرادته إنَّما هو حكايته وإخباره عن ثبوت النسبة في الخارج إيجابيةً كانت أم سلبيةً. أمّا نفس النسبة الخارجية فهي خارجةٌ عن اختيار المتكلّم.

## حول مدلول الجملة الخبرية

إذن مدلول الجملة الخبرية ليس ثبوت النسبة في الخارج، ولا دلالة للكلام على ثبوت النسبة في الخارج بوجهه، وإنما يدل على أن المخبر قد حكى عن ثبوت النسبة. فالمدلول هو الحكاية وإرادة الإخبار عن ثبوت شيء في الخارج، بحيث لو كان المتكلم متمكناً من الإخبار بغير لفظ ولا إشارة، لفعل بلا حاجة إلى اللفظ؛ فإن قصده هو تفهم ثبوت النسبة، وإنما أحتاج إلى اللفظ؛ لأن التفهيم لا يمكن بغير ذلك. ولو فرض محالاً إمكان التفهيم بدون أي مبرز، لاستعمال واستغنى عن الألفاظ، إلا أنه لا يمكنه ذلك إلا بمبرز. وقد يكون المبرز هو الإشارة، وقد يكون هو الكتابة، وقد يكون هو اللفظ، كما هو الغالب في الجمل التركيبية، فتدل هيئة الجملة على أن المتكلم قصد تفهم المخاطب والحكاية عن ثبوت النسبة في الخارج سواء الإيجابية أو السلبية.

وليس هنا انفكاك بين الدلالة والمدلول منها؛ أي أن معنى الكلام يتحقق وتدل الجملة عليه، حتى لو فرضنا أن المتكلم لم يقصد الحكاية، بل قصد الاستهزاء، ولم ينصب قرينة على عدم إرادة الحكاية؛ فإنه يفهم منه أنه قصد الحكاية؛ بمقتضى تعهده والتزامه؛ لأن التزم أنه متى ما تكلم بهذا الكلام ولم ينصب قرينة على الخلاف، فإنه قاصد للحكاية والإخبار. ومن أجل هذا الالتزام الذي هو معنى الوضع يؤخذ العاقل على كلامه، ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يقصد الحكاية عن ثبوت النسبة في الخارج، وأنه قصد الاستهزاء والسخرية دون الحكاية. فإذا قال: (لزيد علي كذا مقدار من المال)، فبمقتضى الالتزام أنه بقصد الحكاية عن ثبوت النسبة في الخارج، فيؤخذ بالدين ولا يسمع قوله بعد ذلك: بأن لم يكن قاصداً الحكاية، وإنما تكلمت

بكلامي لداع آخر كالسخرية. كل ذلك من جهة الالتزام الذي هو معنى الوضع.

وببناء على ما ذكرنا من أنَّ الوضع هو التعهُّد والالتزام يتضح: أنَّ قصد المتكلِّم تفهيم معنى خاصٌ بلغظٍ خاصٌ هو الموضوع له، وهو الذي بنى عليه في التعهُّد، فلا معنى للقول بأنَّ اللفظ يدلُّ على ثبوت النسبة في الخارج؛ فإنَّ ثبوتها في الخارج أمرٌ خارجٌ عن الاختيار.

وبعبارة واضحة: إنَّه إذا قيل: (زيدُ قائمٌ) فالذى يستكشف من هذا الكلام وما يدلُّ عليه هو أنَّ المتكلِّم قد أخبر عن ثبوت القيام لزيدٍ، وهذا المدلول لم يكن قبل ذلك ثُمَّ كان؛ فإنَّا قبل إخبار المتكلِّم لم نكن نستكشف إخبار المتكلِّم عن قيام زيدٍ، إلَّا أنَّا بعد الإخبار سوف نعلم بأنَّ المتكلِّم قد أخبر عن قيام زيدٍ؛ إذ الإخبار أمرٌ قصديٌ لا محالة.

إذن يدلُّ الكلام على أنَّ المتكلِّم قد أخبر عن ثبوت النسبة، فالمدلول هو الحكاية، وهذا بمقتضى التعهُّد، وعليه لا يمكن أن يكون مدلول الجملة الخبرية ثبوت النسبة في الخارج، بل يكون مدلوله بحسب الوضع والالتزام إنَّها هو حكايته، أي: إنَّ المتكلِّم أراد تفهيم المخاطب بأنَّه يحكى عن ثبوت النسبة في الخارج، والحكاية والإخبار هو الذي التزم وتعهَّد به، ولذا يلزم بإقراره، فيقال: (إنَّك قد أخبرت عن دَيْنِ لزيدٍ عندك، دون أن تنصب قرينةً على إرادة غير الحكاية، فلا بدَّ أن تلتزم بإخبارك).

وعليه، فإنَّ للكلام دلالةً لا تنفكَّ عن الكلام، ولا يكون في هذه الدلالة صدقٌ ولا كذبٌ؛ لأنَّها موجودةٌ في موارد القضايا الصادقة والقضايا الكاذبة. وفي جميع هذه القضايا يكون المعنى المستعمل فيه واحداً، ومدلول

الكلام فيها على سُنْخٍ واحِدٍ، فلا يوجد في المقام صدقٌ ولا كذبٌ، بل دلالةٌ ومدلولٌ على طبق الالتزام والوضع.

وأمّا الصدق والكذب فيثبتان للمدلول؛ بلحاظ أنَّ الحكاية إن طابت الواقع كانت القضية صادقةً، وإن لم تطابقها كانت كاذبةً. فالصدق والكذب من أوصاف الحكاية والإخبار لا من أوصاف الدال والكلام.

ثُمَّ إنَّه لا يفرق في ذلك بين الكلام وغيره، فلو حرك رأسه وأخبر عن ثبوت القيام لزيدٍ ولم يكن زيد قائمًا، كان كاذبًا، ولو فرضنا محالًا تحقق الحكاية بلا مبررٍ أصلًا؛ فإنَّها تكون أيضًا صادقةً وكاذبةً. فالصدق والكذب من أوصاف المدلول والحكاية، ولا يتَّصف الكلام بالصدق والكذب إلَّا باعتبار مدلوله. وأمّا نفس الكلام في دلالته على المعنى فإنَّه ليس فيه صدقٌ ولا كذبٌ؛ لأنَّ هذه الدلالة موجودةٌ دائمًا؛ لأنَّ المتكلِّم دائمًا في مقام التفهيم، ويدلُّ كلامه على أنَّه قصد الحكاية عن الخارج، وهذا ثابتٌ للصادق والكاذب؛ وإنَّما الصدق والكذب يكون باعتبار المدلول، حيث إنَّ الحكاية قد تكون صادقةً، وقد تكون كاذبةً، وباعتبارها يكون المعنى صادقاً وكاذباً، فيقال: (هذا المعنى صادق)، و(ذاك كاذب).

ثُمَّ إنَّ المراد بالخارج ليس ما كان في مقابل الذهن، بل كُلُّ أمِّ له واقعٌ مع قطع النظر عن فرض فارضٍ واعتبار معتبرٍ، فإنَّ واقع كُلُّ شيء بحسبه. فإذا أخبرنا عن قيام زيدٍ، فخارجه هو عالم التكوين في قبال الذهن، فيكون صدق القضية وكذبها من جهة مطابقة عالم التكوين وعدمه. وإذا أخبرنا عن أمِّ نفسائيٍ نحو: (زيد عالم)، فإنَّ كان عالماً حقيقةً فالقضية صادقة، وإن لم يكن عالماً فالقضية كاذبةً.

وإذا كان المخبر به أمراً قائماً في النفس لا أمراً خارجياً في قبال الذهن، أي إنَّ المراد بالخارج هو نفس الأمر، فقد يكون المخبر به ليس له تحققٌ لا في الخارج ولا في الذهن، مع أنَّ له واقعيةً، وهو ثابتٌ بلا فرضٍ فارضٍ ولا اعتبارٍ معتبرٍ، كما لو فرضنا أننا أخبرنا عن استحالة اجتماع النقيضين، أو عن إمكان شيءٍ لم يتحقق في الخارج، نظير قولنا: (العنقاء ممكناً)، فهذه قضية دلت على الحكاية عن أمرٍ ثابتٍ في نفسه مع قطع النظر عن فرضٍ فارضٍ. فإذا كانت قضية استحالة اجتماع النقيضين ثابتةً، كانت القضية صادقةً، وإن لم تكن ثابتةً، كانت القضية كاذبة.

فالمراد بالخارج ليس ما كان في مقابل الذهن، بل المراد هو نفس الأمر الذي قد يكون أمراً خارجياً أو ذهنياً، وقد يكون أمراً ثابتاً لا موجوداً في الذهن ولا في الخارج. وقد قلنا في أكثر من موضعٍ: إذا كان القائل بالواسطة بين الوجود والعدم - كما نسب إلى بعضهم حيث قال بأنَّ الثبوت أعمٌ من الوجود<sup>(١)</sup> - لو كان يقصد هذا المعنى الذي ذكرناه، لكان ذلك القول صحيحاً؛ فإنَّ الملازمات ثابتةٌ في نفسها وموجودةٌ في نفسها بلا فرضٍ فارضٍ واعتبارٍ معتبرٍ، نحو قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٢)</sup>؛ فهذه الملزمة ثابتةٌ في نفسها وإن كان المقدم وبالتالي غير متحققيْن، ولذا قالوا: إنَّ صدق القضية الشرطية لا يتوقف على وجود الطرفين، وإنما على صدق الملزمة.

---

(١) وهو المنسوب إلى المعتزلة، انظر: الشيخ المفيد، أوائل المقالات: ٢٠٧، تعليقة على القول (٩٢). والايحيى، المواقف ١: ٢٦٧.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

فيستتبّج من ذلك كله: أن دلالة اللفظ على معناه لا يُراد بها الدلالة على الثبوت في الخارج، وإنما يراد بها الدلالة على أمرٍ نفسيٍّ هو قصد المتكلّم للحكاية عن الواقع. فالمدلول هو نفس القصد، أي: إنَّ الإنسان المدنيَّ بالطبع يريد أن يبرز قصده النفسيٍّ ويريد أن يخبر عن ثبوت نسبةٍ أو نفيها، فلا طريق له إلَّا وضع اللفظ، واللفظ يفيد هذا المعنى، وهذا لا يتّصف بالصدق والكذب، بل يتّصف بهما باعتبار المدلول، ويتصف الدالُّ بهما تبعًا.

ومن ذلك ظهر: أنَّ المتكلّم لو استعمل الكلام ولم يقصد به المعنى الذي التزم به حين الوضع، فقال: (أكرم زيداً) وأراد من ذلك إكرام ابنه، أو استعمل اللفظ مجازاً، ولم ينصب قرينةً على ذلك، فإنه لا يكون كاذباً، وإنما يكون مخالفًا لتعهّده؛ لأنَّه بذلك يكون مخالفًا لما التزم به من أنَّه متى أراد تفهيم ذلك الشيء أن يتكلّم بهذا اللفظ، وقد تخلّف عن الالتزام وأتى بلفظٍ آخر. هذا هو حال الجملة الخبرية.

### حول مدلول الجملة الإنسانية

أمّا الجملة الإنسانية فهي تشارك مع الجملة الخبرية في أنها ناظرةٌ إلى أمرٍ نفسيٍّ، ومبرزةٌ له بمقتضى التعهّد والبناء، إلَّا أنَّ ذلك الأمر النفسي ليس هو قصد الحكاية، بل هو أمرٌ آخر: كالاستفهام أو الطلب أو التمني. فقد يتمنى الإنسان شيئاً، ويريد أن يفهم المخاطب أنَّه يتمنى ذلك، وقد وضعت لذلك ألفاظٌ مثل: ليت ولعلَّ، فبها يبرز المتكلّم أنَّه متمنٌّ لما يُدخل عليه هذا اللفظ، فإذا قال: (ليت زيداً قائمٌ) يريد بذلك أنَّه يتمنى قيام زيدٍ، فالمبرز للتمني إنَّما هو هذا اللفظ.

فاجملة الإنسانية والخبرية تشتراكان في أنَّ كلاً منها يدل على أمر نفسيٍّ، إِلَّا أنَّ مدلولهما مختلف؛ فإنَّ مدلول الجملة الخبرية هو قصد الحكاية، وهو أمرٌ نفسيٌّ، ومدلول الجملة الإنسانية هو التمني أو غيره.

ومن ثَمَّ فاجملة الإنسانية لا تتصف بالصدق والكذب، كما تقدَّم أنَّ الجملة الخبرية أيضاً لا تتصف بها من جهة الدلالة، وعلى تقدير أنَّ المتكلِّم تخلَّف عن بنائه وتعهُّده، واستعمل اللفظ في غير المعنى الذي تعهَّد أنَّ يستعمله فيه، لا يكون كذباً، وإنَّما كان مخالفاً لالتزامه وتعهُّده. وحيث إنَّ مدلول الجملة الإنسانية غير ناظِرٍ إلى الخارج، وليس كالحكاية إخباراً عن ثبوت نسبةٍ في الخارج، بل هو أمرٌ قائمٌ في النفس، واللفظ دالٌّ عليه، ولذا لا يتصور فيه الصدق والكذب، فلا يُقال إنَّ القضية الإنسانية كاذبةٌ أو صادقةٌ، بل يقال: إنَّها دالَّةٌ على أنَّ المتكلِّم يقصد تفهمه أنَّه متمنٌ لهذا الأمر. فاجملة الإنسانية كلُّها تعبرُ عن أمرٍ نفسيٌّ، ولا بدَّ لهذا الأمر النفسيٌّ من إبرازه بـدالٌّ يدلُّ عليه، والـدالُّ هو الذي يكشف عن ذلك الأمر النفسيٌّ على اختلاف الموارد، ومرادنا بالإبراز هو الدلالة.

وأمّا لو قال: (أنا متمنٌ أو مستفهمُ)، فأخبر عن ذلك الأمر النفسيٌّ، فإنَّ الجملة لا تكون إنسانيةً، بل تكون جملةً إخباريةً قابلةً للصدق والكذب. والوجه في ذلك: أنَّ مدلول الجملة الخبرية هو قصد الحكاية، غايتها أنَّه يحكي عن أمرٍ نفسيٍّ. وقد سبق أن قلنا: أنَّه لا فرق في الحكاية بين أن يكون متعلقاً أمراً خارجياً أو نفسيانياً أو أمراً ثابتاً في نفسه، فليس هذا إنشاءً، وليس مبرزاً للصفة النسائية، بل مبرز لقصد الحكاية عن تلك الصفة. فكما أنَّ قوله: (قام زيدٌ) مبرزٌ للحكاية عن قيام زيدٍ، فكذلك لو قال مخبرٌ: (أنا أتمنى ذلك)،

فمدلول هذا الكلام وما هو مبرز باللفظ ليس هو التمني النفسي؛ لأنَّ الخبر محتمل للصدق والكذب، بل المبرز باللفظ هو الحكاية عن التمني، وعليه فقد يكون التمني موجوداً، فتكون القضية صادقة، وقد لا يكون موجوداً، ف تكون القضية كاذبة.

فمردانا بالإبراز في باب الجمل الإنسانية ليس هو الإخبار عن الأمر النفسي، وإنما نريد بالإبراز الدلالة على الأمر النفسي من جهة الوضع والتعهد، وهذا لا يكون إلا بما هو موضوع له، فهو يبرز نفس ذلك الشيء، لا أنه يخبر عنه.

وأمّا ما اشتهر بين علماء الأدب وغيرهم<sup>(١)</sup> من: أنَّ الإنشاء موجودٌ للمعنى، وأنَّ المعنى يوجد بنفس التكلُّم به، فهو مما لا أصل له؛ وذلك من جهة أنَّ الإيجاد إنْ أُريد به الإبراز الذي يوجد بهذا اللفظ عند التكلُّم به، ولم يكن موجوداً قبله، فهو صحيح، إلا أنَّه موجود في الجملة الخبرية أيضاً. فقولنا: (زيد قائم) قد أبرز حكايته بهذا اللفظ، ولذا نقول: أخبرنا بهذا أو حدثنا أو قال لنا كذا؛ فإنَّ الإبراز لازم التعهد والاستعمال. فإذا فرضنا أنَّ تعهد بأنَّه متى ما قصد الحكاية عن شيء أو متى ما تمنى شيئاً، سوف يتكلُّم بلفظٍ خاصٍ، ثمَّ استعمل اللفظ، فقد أبرز ما في نفسه لا محالة، فالإبراز - أي: إرادة إظهار ما في النفس - مشترك بين الجملة الإنسانية والجملة الخبرية. وإنْ أُريد بالإيجاد معنى آخر - كما هو الصحيح في كلماتهم - غير الاستعمال والكشف عما في النفس، فهو مما لا واقع له.

---

(١) انظر: التفتازاني، مختصر المعاني: ٢٨-٢٩، والآخوند الخراساني، فوائد أصول:

فائدة في صيغ الأمر والنهي.

وبيان ذلك: أن كُلَّ ما يفرض وجوده في عالم الإمكان على قسمين:

□ الأول: ما يكون وجوده اعتباريًّا، ويكون موجودًا بالاعتبار والبناء،

وليس له واقعٌ إلَّا اعتبار الجماعة المبنية عليه، بحيث لو رفعتنا اليد عن الاعتبار لم يكن له وجودً أصلًا.

ومثال ذلك الأحكام الشرعية والوضعية ونحوها مما لا يكون لها في أيّ دينٍ أو شريعةٍ أو قانونٍ واقعٌ إلَّا الفرض والبناء والاعتبار. فالبيع الربوي مثلاً يترتب عليه الملكية عند العقلاء؛ إذ يملك البائع الثمن ويملك المشتري الثمن، ولا ملكيةً لو لا اعتبارهم. أما الشارع فإنه لا يعتبر الملكية بالعقد الربوي، فلا البائع يملك الثمن، ولا المشتري يملك الثمن، بل كُلُّ من الوضعين باقي على ملكية مالكه السابق. وكذا الحال في القانون الوضعي: فإنه لا يعتبر الملكية فيها لو باع زيدٌ داره في غير الدائرة المختصة به اليوم؛ إذ لا يعتبر مالكاً للثمن، مع أنه يُعتبر مالكاً شرعاً وفي نظر العقلاء؛ وذلك لأنَّ القانون لا يعتبر الملكية خارج الدائرة، بل يعتبرها باطلة، فالمملکية أمرٌ اعتباريٌّ ليس له حقيقةٌ إلَّا الاعتبار.

نعم، الاعتبار ليس أمراً لغوياً يعتبره المعتبر كيفما يشاء، بل هو أمرٌ مسبَبٌ عن مصلحةٍ تقتضي اعتباره، وهذه المصلحة أمرٌ واقعيٌ، أي: إنَّ المعتبر يرى - بحسب ما يتصوره - اقتضاء للاعتبار فيعتبر، وقد لا يرى ذلك المقتضي فلا يعتبر، ولذا لو لم يوجد الإنسان لم يكن هناك مالكٌ ولا ملوكٌ ولا ملكيةٌ. وهذا بقية الأحكام الوضعية، فليس لها وجودٌ إلَّا باعتبار معتبرٍ وبناءً من يُتبع بناؤه. وهذا النحو من الوجود لا يدخل في الجوهر ولا الأعراض؛ لأنَّه ليس موجوداً حقيقةً.

◎ والثاني: ما يكون و جوده حقيقياً لا يتوقف على فرض فارضٍ واعتبار معتبرٍ، فلو لم يكن إنسان أصلاً لكان موجوداً ولا يتوقف وجوده على اعتبار أو تنزّل أو بناء.

وهذا النحو من الوجود ينقسم إلى الجوهر والعرض؛ لأنَّ هذا الوجود قد يكون قائماً بنفسه يسمى جوهرًا، وقد يكون قائماً بغيره، أي: بموضوعه، يسمى عرضاً، ووجود كلٍّ منها لا يدور مدار البناء والاعتبار، ولا مدار وجود إنسانٍ في الخارج. فالحجر موجودٌ واقعاً، وبياض الثلج موجودٌ واقعاً، وسود الفحم موجودٌ واقعاً.

ثمَّ إنَّ العرض الذي يوجد في الخارج قد يكون من الأمور المتأصلة: كالكمٌ والكيف، فالقطن موجودٌ في نفسه لا باعتبار معتبرٍ، وهو بإزاء جسم آخر يوصف بأنه خفيفٌ، والقطن بالنسبة إلى الحديد، أو يوصف بأنه قصيرٌ، كالشبر بالنسبة إلى الذراع، فهذا أمرٌ واقعيٌ لا يدور وجوده مدار الفرض والبناء والاعتبار.

وقد يكون من الأمور غير المتأصلة، بل يكون في وجوده تابعاً لوجودٍ آخر، فلذا يختلف بحسب الإضافة، ولا يتَّصف الشيء به على الإطلاق، بل يدور مدار النسبة والإضافة إلى شيءٍ آخر. والأمور الإضافية كلُّها من هذا القبيل: كالفوقية والتحتية والأبوة والبنوة؛ فإنه لا يمكن أن يُقال على الإطلاق: إنَّ هذا الجسم فوق أو تحت إلا إذا قيس إلى جسم آخر فوقه أو تحته، فالسقف فوق الساحة، والساحة تحت السقف. وكذلك بالنسبة إلى الكبر والصغر؛ فإنه لا يُقال: إنَّ هذا أكبر على الإطلاق، نعم، إذا قيس إلى شيءٍ معينٍ، فإنه يكون أكبر منه أو أصغر أو مساوياً له.

ومثل هذه الأمور تسمى بالأمور الانتزاعية، أي إنّها أمور واقعية. فإذا قلنا: إنّ هذا الجسم فوق هذا أو ذاك، فهو هكذا فعلاً، مع قطع النظر عن الاعتبار؛ فإنّ السماء فوقنا لا محالة، مع قطع النظر عن اعتبار معتبرٍ وفرض فارضٍ، إلا أنّ الفوقيّة والتحتية من الأمور الإضافيّة. فالسقف بالنسبة إلى الأرض فوق، والأرض بالنسبة إلى السقف تحتُ، فالسقف بالنسبة إلى الأرض فوق حقيقةً، لا أنّا بنينا على أنّه فوق، بل هو أمرٌ حقيقيٌّ وواقعيٌّ، إلا أنّه متزعّ من شيءٍ آخر، وانتراعه هو كونه في هذا المكان، فالسقف واقعٌ في مكانٍ والأرض واقعةٌ في مكانٍ. ولازم هذا الكون أنّه إذا لاحظنا السقف بالنسبة إلى الأرض، فيقال: إنّ السقف فوق والأرض تحته. وهذا أمرٌ واقعيٌّ، لا أنّه أمرٌ فرضيٌّ ليتمكننا أن نبني على عكس ذلك بعد يومين. وهذا الأمر الواقعى متقوّم بالانتزاع، لأنّه يتقوّم بأن يضاف هذا الشيء إلى شيءٍ آخر. ومن ثمّ إذا قيل: هل الشيء الكذائي أكبر، فإنه لا جواب له، بل يقال: من أيّ شيء؟ فإنه ما لم يضاف الشيء إلى آخر لا يصدق عليه لفظ الأكبر أو الأصغر أو المساوي. ومن هذا القبيل الأبوة والبنوة، فإذا تولّد إنسانٌ من إنسان آخر، فإنه يقال للوالد: أبُ، وللمولود: ابنُ. وهذا أمرٌ واقعيٌّ لا يدور مدار نظرٍ واعتبارٍ؛ فإنّه حقيقة تولّد زيدٌ من عمرو، فعمرو يكون أباً إذا قيس إلى زيدٍ وأخاً إذا قيس إلى خالدٍ، فالابوّة ليست أمراً اعتبارياً، بحيث لو لم نعتبره أباً لا يكون كذلك، بل هو أبٌ حقيقةً من دون أن يتوقف على اعتبار، لكنه مع ذلك أمرٌ انتزاعيٌّ، بمعنى أنّ هنا شيءٌ حقيقيٌّ، وهو أنّ زيد تولّد من عمرو، وهذا التولّد هو الذي أوجب أن يكون هذا ابناً وذاك أباً والآخر أخاً والرابع عمّا والخامس حالاً. وكلّ هذه العناوين الانتزاعية لها واقعٌ وحقيقةٌ، لا أنّها تدور

مدار الفرض والاعتبار، إلَّا أَنَّه لابدَّ من إضافة شيءٍ إلى شيءٍ ليتصف الشيء من جهة هذه الإضافة بتلك الصفة، فعمرو بإضافته إلى زيد يتَّصف بالأُبُوَّة، وبإضافة إلى شخصٍ آخر بالأخْوَة وهكذا.

فيتضح من ذلك كُلُّه: أَنَّ الأعراض على قسمين:

● **الأُول:** أعراض متأصلة: كالبياض والسوداد، فنقول: (الثلج أبيض) و(الفحم أسود)، وغير ذلك من الأمور النفسية والخارجية.

● **الثاني:** أعراض غير متأصلة، أي: الأمور الانتراعية التي وجودها بوجود منشأ انتزاعها، ومنشأ الانتزاع موجودٌ حقيقةً، وهو - مثلاً - تولد شخصٍ من شخصٍ آخر الذي يكون منشأ لانتزاع الأُبُوَّة والبنوَّة.

هذه هي أقسام الموجودات، ومن الواضح أَنَّه لا يوجد بالإنشاء شيءٌ من هذه الموجودات. فلا يوجد بـ(ليت) أو (علَّ) أو (افعل) جوهُرٌ في الخارج؛ فإنَّ وجود الجوهُر يتبع علَّه وأسبابه، وليس من أسبابه قولنا: (ليت زيداً كذا) أو (اضرب) أو (هل قام زيد؟). وكذلك لا يوجد بالإنشاء شيءٌ من الأعراض المتأصلة والأعراض غير المتأصلة؛ فإنَّه لم يوجد بعد الجملة الإنسانية لا فوقيَّة ولا تحتيَّة ولا أُبُوَّة ولا بنوَّة.

نعم، الملكيَّة وجدت ولم تكن قبل الإنساء، واتَّصف كلُّ من البائع والمشتري بأنَّه مالكُ لما انتقل إليه، إلَّا أنَّ الملكيَّة من الأمور الاعتبارية، والاعتبار أمرٌ قائمٌ في النفس لا يحتاج إلى لفظٍ، ولا يحتاج إلى التكلُّم؛ لأنَّ الاعتبار يوجد بنفس توجُّه النفس، ومن أفعال النفس، ولا يحتاج إلى لفظٍ أو إشارةٍ، وإنَّما اللفظ والإشارة مبرز لذلك الأمر النفسي، لا أنَّ الأمر النفسي يوجد بهما.

فإذا فتشنا الموجودات، نجد أَنَّه لم يوجد بالإنساء من هذه الموجودات

شيءً أصلًا، لا من الجواهر ولا من الأعراض؛ فإنَّ لها أسبابها الخارجية، ولا من الأمور الاعتبارية؛ لأنَّها لا تحتاج إلى مسببٍ أصلًا؛ لكونها من الأمور النفسية التي لا تتوقف على التكلُّم.

### إشكالٌ ودفعٌ

بقي شيء آخر: وهو أنَّ الاعتبار ما لم يكن مبرزاً بلغطٍ أو فعلٍ أو إشارة، لا يكون موجباً لاعتبار العقلاء أو اعتبار الشارع. كما لو تكلَّماً بالإشراق مثلاً، والتفت كلُّ منها إلى أنَّ الآخر معتبرٌ لملكية صاحبه، فإنَّ الشارع والعقلاء لا يرون ترتيباً أثِرٍ على مثل هذا الاعتبار، وعليه فقد يقال - كما قيل<sup>(١)</sup> - إنَّ الإنشاء موجود لاعتبار الشارع أو اعتبار العقلاء.

ولكن هذا الكلام لا وجه له؛ لأنَّ اعتبار الشارع والعقلاء في بعض الموارد موضوعة الإنشاء، وكلامنا في مفهوم الإنشاء وما ينبغي للبائع قوله ليقع ذلك موضوعاً لاعتبار الشارع.

وبعبارةٍ أخرى: إنَّ مجرَّد قوله: (بعث) و(اشترى) بلا قصد المعنى لا يوجد اعتبار الشارع ولا اعتبار العقلاء، وإنَّما يكون كذلك إذا كان المتكلِّم مستعملاً للمعنى وقصدَ له، وكلامنا في تعين هذا المعنى الذي إذا قصده المتكلِّم كان موضوعاً لاعتبار الشرعي، فالاعتبار حكمٌ، وفعل البائع والمشتري موضوع، وكلامنا في تعين هذا الموضوع.

وعليه فمدلول الجملة الإنسانية أمرٌ نفسيٌّ كمدلول الجملة الخبرية، مع فرقٍ بينهما حاصله: أنَّ مدلول الجملة الخبرية هو الحكاية، فيتَّصف بالصدق

---

(١) الآخوند الخراساني، فوائد الأصول: ١٧ فائدة في صيغ الأمر والنهي.

والكذب، بخلاف مدلول الجملة الإنسانية؛ إذ هو أمرٌ نفسيٌّ غير الحكاية، فلا يتصف بالصدق والكذب.

ومن هنا ظهر الفرق بين الأمر الانتزاعي والأمر الاعتباري، وهو أنَّ الأمر الانتزاعي أمرٌ حقيقٌ واقعيٌ لا يدور وجوده مدار الاعتبار، والأمر الاعتباريُّ أمرٌ لا واقع له إلَّا اعتبار من بيده الاعتبار، إلَّا أنَّ الاعتبار ليس جزافاً، بل مصلحةٌ تدعو إلى ذلك.

وكذلك تحصيلَ آنَّه لا اشتراك بين الجملة الخبرية والجملة الإنسانية في الموضوع له؛ فإنَّ الموضوع له في أحدهما غيرُ الموضوع له في الآخر، فإذا كانت الجملة الواحدة، مثل (بعث) قابلةً للاستعمال في موارد الأخبار والإنشاء، فهذا من قبيل الاشتراك اللفظي ومن تعدد الوضع؛ والإلتزام بأنَّ جملة (بعث) وضع بوضع للدلالة على الحكاية، وبوضع آخر للدلالة على الإنشاء، ولا بدَّ لكلِّ من الاستعملين من قرينة.

وكذلك الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب، نحو (من شَكَ في صلاته ولم يذهب وهمه إلى شيءٍ، أعاد صلاته) أو (من أحدث يتوضأ) وغير ذلك من استعمال الجملة الخبرية في مقام الطلب؛ فلا بدَّ من الالتزام بتعُدُّ الوضع، وأنَّ الجملة الفعلية وضعت تارةً لمعنى الإنشاء ووضعت أخرى لمعنى الإخبار، لا أنَّ المعنى واحدٌ، والاختلاف بينهما في الاستعمال، كما ذكر صاحب «الكافية»<sup>(١)</sup>.

وممَّا يؤكّد ما ذكرناه - مضافاً إلى ما تقدَّم من آنَّه لا يُعقل أن يوجد شيءٌ

---

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كافية الأصول: ٧١، المبحث الثالث: الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب.

في الخارج يسمى بالوجود الإنساني -: أن المستعمل في الجملة الخبرية غير المستعمل في الجملة الإنسانية؛ إذ إننا نرى بالوجдан أن استعمال الجملة الخبرية في مقام الطلب لا يصح إلا إذا كانت الجملة فعلية، نحو (من تكلم في صلاته أعاد) أو (يعيد)، ولا يقال: (معيد صلاته) فإن الجملة الاسمية لا تستعمل في مقام الطلب والإنشاء، بل يعد ذلك من الأغلاط، وأن يقول: (زيد قائم) ويريد طلب القيام، فإن هذا لم يعهد لا في اللغة العربية ولا في غيرها.

فما أفاده صاحب «الكافية» في بحث الطلب<sup>(١)</sup> من أن الإنسان ربما يشتق إلى شيء على نحو لا يرضي بعده، فيخبر بتحققه في الخارج، لا يمكن المساعدة عليه؛ إذ لو صح هذا، لصح استعمال الجملة الاسمية في مرحلة الطلب، مع أنه غير جائز قطعاً.

نعم، قد تستعمل الجملة الاسمية في مرحلة الإنشاء، إلا أن ذلك في غير إنشاء الطلب، كما في صيغ الطلاق والتحرير، نحو: (هند طالق) و(أنت حرّ)، ولكن هذا غير الإنشاء الظليبي.

وبعبارة أخرى: إننا لا ننكر أن الجملة الاسمية قد تستعمل في مرحلة الإنشاء، وإنما ننكر صحة استعمالها في مرحلة الطلب.

إذن لا بد من الالتزام بالاشتراك اللغطي وتعدد الوضع، وأن الجملة الفعلية وضعفت تارة لإبراز الحكاية عن الخارج، وأن المتكلّم قاصد للحكاية عن ثبوت النسبة في الخارج: سلبية أو إيجابية، ووضفت تارة أخرى لإبراز الطلب والإنشاء، فلابد من الالتزام بتعدد الوضع؛ لتعدد المستعمل فيه.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

### الجهة التاسعة: الوضع في أسماء الإشارة ونحوها

ذكر صاحب «الكفاية»<sup>(١)</sup> أنه يمكن الالتزام بأنَّ أسماء الإشارة وما يشار إليها من الضمائر والموصولات موضوعة لمفهوم كليٍّ، والتشخص إنما جاء من الإشارة والخطاب، وأنَّ مفهوم (هذا) كمفهوم (المفرد المذكور) مفهومٌ واحدٌ ليس بينهما تغايرٌ، كما أنَّ المعنى الاسميَّ والمعنى الحرفيَّ متَّحدان بالذات، وأنَّ الموضوع له فيهما كالمستعمل فيه واحدٌ، والاختلاف بينهما إنما هو في الاستعمال. فإذا أراد استعمال المعنى ملحوظاً باللحاظ الآليٍّ، استعمل الحرف، وإذا أراد استعمال نفس ذلك المعنى ولكن ملحوظاً باللحاظ الاستقلاليٍّ، استعمل الاسم.

وأسماء الإشارة أيضاً كذلك؛ فإنَّه لا يبعد أنْ يُقال: إنَّ الموضوع له والمستعمل فيه في (هذا) وفي (المعنى المذكور) واحدٌ، أي إنَّ الوضع فيها عامٌ والموضوع له عامٌ، والتشخص إنما هو في مرحلة الاستعمال وفي مرحلة الإشارة؛ باعتبار أنَّ الإشارة لا تكون إلَّا إلى الشخص، والخطاب لا يكون إلَّا مع الشخص. فالموضوع له ليس أمراً جزئياً، بل هو أمرٌ كليٌّ.

### تحقيق الحال فيما ذكره صاحب الكفاية

على تقدير التسليم بهذا المعنى في الحروف، فإنَّه لا يمكن التسليم بذلك في أسماء الإشارة وما يشار إليها. والوجه في ذلك: أنَّ لحاظ المعنى حين الاستعمال ممَّا لا بدَّ منه؛ فإنَّه لا يتصور استعمال لفظٍ في معنىٍ من المعاني إلا ويلاحظ ذلك المعنى حين الاستعمال. وطبعي اللحاظ أيضاً ممَّا لا بدَّ منه،

---

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ١٢-١٣، المقدمة، الأمر الثاني.

ولكن اللحاظ في الخارج قد يكون آلياً، وقد يكون استقلالياً، والمتكلّم مخيّر في استعمالاته، فقد يختار الاستعمال مع اللحاظ الآليّ، وقد يختار الاستعمال مع اللحاظ الاستقلاليّ، إذن يمكن أن يضع الواضع لفظاً مخصوصاً لمعنى مخصوصٍ وتكون العلقة الوضعيّة بينهما مشترطة باللحاظ الآليّ أو اللحاظ الاستقلاليّ. وهذا لا نكره، إلا أنَّ وضع الحروف ليس من هذا القبيل، فإنَّ اللحاظ في أسماء الإشارة ليس ضروريّاً في مرحلة استعمالها، بل هو أمرٌ خارجيٌّ، فإذا فرضنا أنَّ الواضع لم يأخذ الإشارة الخارجية قيداً في الموضوع له، فمن أين جاءت الإشارة إذن؟

وبعبارة أخرى: إنَّ اللفظ الموضوع له اسم الإشارة من قبيل (هذا) غير مقتضٍ لاستعماله في معناه، إذ كثير من الألفاظ نستعملها في معناها من دون الإشارة إلى ذلك المعنى، ولذا كانت أسماء الإشارة وما في معناها ألفاظاً مخصوصة، وليس كُلُّ لفظٍ هو من أسماء الإشارة.

نعم، الإشارة بمعنى الأعم موجودة في سائر الاستعمالات، فتقول: (أشرنا) أي: (بَيْنَا)، وكلَّ لفظٍ يشير إلى معنىًّا، فالإشارة مشتركة بين جميع الألفاظ، وهذا هو الذي لحظه الشاعر عندما قال: (وَكُلُّ إِلَى ذَاكَ الْجَهَالِ يُشَيرُ). فكلَّ عبارٌ مشيرةً إلى المعنى، وألفاظ الجمال والكمال تشير إلى الله عزَّ وجلَّ، وهذا النوع من الإشارة خارجٌ عن محلِّ الكلام، ومحلُّ الكلام في أسماء الإشارة هو الإشارة الخاصةُ غير ما يكون ملازماً لاستعمال اللفظ في معناه. فهذه الإشارة أمرٌ خاصٌ يُستعمل في موارد مخصوصةٍ. فإذا لم يكن طبع الاستعمال يقتضي الإشارة، فبمَاذا اعتبرت الإشارة في أسماء الإشارة؟ لا بدَّ أن يستند ذلك إلى الوضع، بمعنى: أنَّ الواضع قد أخذ خصوصيّة الإشارة

والتحاطب قيداً في الموضوع له، وإنَّ فمن أين جاءت الإشارة في مرحلة الاستعمال كي يُقال بأنَّ هذه الخصوصية إنَّما نشأت من التحاطب والإشارة؟  
لأنَّها لا يكونان إلَّا للشخص؟

وعليه فلابدَ أنْ يُقال: إنَّ (هذا) ليس مرادفًا للمفرد المذكُور بالضرورة؛ لأنَّه لا يصحُّ استعمال أحدهما في مورد الآخر. فمفهوم المفرد المذكُور مفهومٌ في نفسه كسائر المفاهيم لم تؤخذ فيه الإشارة، و(هذا) لم يوضع لمفهوم المفرد المذكُور، بل لمصاديق المفهوم من الأشخاص الخارجية: كزيدٍ وعمرو، أو المفاهيم الكلية غير المتصفه بالتأنيث، فنشير إلى مفهوم كليٌّ كمفهوم الإنسان، فنقول: (هذا مفهوم الإنسان) أو (هو مفهوم الإنسان)، أو نشير إلى أيِّ شيء آخر من المعقولات أو المحسوسات. فـ(هذا) وضعت للدلالة على إرادة المتكلّم، وأنَّه قصد إرادة تفهيم فردٍ من أفراد المفرد المذكُور في مقابل المفرد المؤنث، وإن كان من المفاهيم الشخصية أو الكلية أو من المحسوسات أو المعقولات. فكلمة (هذا) موضوعةً لذلك، لكن لا على الإطلاق، بل فيما إذا اقترن بإشارةٍ خارجيةٍ، كأن يشير بيده أو برأسه أو بعينه. ومن ثمَّ نرى أنَّ بعض الكلمات يستعملها الإنسان من دون أن يشير إليها بجزءٍ من بدنه فيقول: (جئني بهاءً أو غيره). وأمّا إذا قال: (هذا الماء) أو (هو الماء) فلابدَ أن يشير بيده لتعيين ذلك الفرد؛ لأنَّ تعينه لا يكون إلَّا بإشارةٍ خارجيةٍ. فلو قال: (جئني بهذا الماء) ولم يشر إلى شيءٍ، يتحير السامع، ولا يكون الكلام مفهوماً للمقصود، ولا تترتب عليه غاية الوضع؛ لأنَّ غاية الوضع هي التفهيم والتفهّم. فلو قال: (هو ضربني) لا يستفاد مَنْ هو الذي ضربه من هذا الكلام.

فهذه الكلمات بعد التأمل والرجوع إلى الوجdan نرى أنها لا تدل إلا على فردٍ من المفرد المذكّر أو المؤنث، لكن بشرط الإشارة الخارجية باليد أو بالرأس أو غيره، فيقول ذلك المطلب ويُشير إليه.

وعليه فلابدَّ من الالتزام بأنَّ الوضع في أسماء الإشارة من الوضع العام والموضوع له الخاص؛ وذلك لأنَّ الإشارة الخارجية غير متناهية عرفاً، والمفروض أنَّ الوضع ليس بإزاء ذلك المفهوم، بل بإزاء مصاديقه التي تقع عليها الإشارة خارجاً، فالوضع عام، والموضوع له خاصاً.

## الأمر الرابع

### الاستعمال المجازي

وقع الكلام في أن الاستعمالات المجازية هل متوقفة على إذن الواضع، أم إنها غير متوقفة على ذلك، وإنما يكون الموجب لصحة الاستعمال المجازي هو الحسن الطبيعي؟

وقد وقع الخلاف في ذلك بين المحققين، فذهب المشهور<sup>(١)</sup> إلى أنَّ المجاز يحتاج إلى علاقة، وحصروا هذه العلاقة في أمورٍ، ذكروها أنَّ الوضع فيها نوعيٌّ، وأنَّ الواضع قد أذن باستعمال الألفاظ لغير ما وضع له؛ لمشابهة ما.

وقد أنكر صاحب «الكافية»<sup>(٢)</sup> ذلك، وذهب إلى أنَّ الاستعمال المجازي تابعٌ للحسن الطبيعي، ففي أي موردٍ يستحسن الطبع الاستعمال ويكون حسناً في نظر العرف، كان الاستعمال جائزاً. وفي موردٍ لا يكون كذلك، لا يكون جائزاً. ولا فرق بين إذن الواضع وعدمه في القسمين، فلو لم يأذن الواضع باستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع، لم يكن ذلك موجباً لعدم صحة الاستعمال، فالمدار هو ما يستحسن العرف وما لا يستحسن، كاستعمال القمر في حسن الوجه، وغيرها من الاستعمالات العرفية.

(١) انظر: أبو الحسن الشعراوي، المدخل إلى عذب المنهل في أصول الفقه: ١٤٧، وضياء الدين العراقي، بداعِ الأفكار: ٨٧، الأمر الخامس فيما يصح به الاستعمال المجازي.

(٢) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ١٣، المقدمة، الأمر الثالث.

والظاهر: أنَّ هذا النزاع باطلٌ من أصله، أي إِنَّه لا مجال للنزاع في أنَّ الاستعمال تابع للحسن الطبيعي أمَّا تابع لإذن الواضع؛ وذلك لأمرين:

◎ الأوَّل: أنَّ النزاع في أنَّ صحة الاستعمال المجازي تابع للحسن الطبيعي أو تابع لإذن الواضع يتوقف على ثبوت الاستعمال المجازي في اللغة العربية أو غيرها من اللغات، وأنَّ اللفظ قد يُستعمل في معناه الموضوع له، أي: المعنى الحقيقي، وأُخْرَى يُستعمل في غير المعنى الموضوع له، مع أنَّ ذلك لم يثبت؛ إذ من المحتمل - كما جزم به السكاكِي<sup>(١)</sup> - أنَّ اللفظ يُستعمل دائماً في المعنى الموضوع له، غاية الأمر أنَّ التطبيق قد يكون ادعائياً للمبالغة، وهذا يوجب حسن الاستعمال؛ لأنَّ المبالغة تُسْتَحْسِن في الكلام. وقد ذكرنا في البحث الفقهي: أنَّ المبالغة ليست من الكذب؛ لوجود القرينة الخارجية على أنَّ المتكلِّم حين استعمل اللفظ في موردِه، إنَّما كان من جهة المبالغة، لا حقيقةً، واستعمال المبالغة بلا شكٍ أبلغٌ في تفهيم المقصود من استعمال اللفظ في معناه الحقيقي. ولذا نرى أنَّ قولنا: (زيدُ أسدٌ) أبلغ وأكثر فائدةً للمقصود من قولنا: (زيدُ رجلٌ شجاعٌ)، وكذلك الحال بالنسبة إلى قولنا: (زيدُ حسنُ الوجه) وقولنا: (زيدُ وجهه كالقمر)؛ فإنَّه لا ينبغي الشكُّ في أنَّ الثاني أبلغٌ في إفادته المقصود من الأوَّل؛ لأنَّ المبالغة توجب فهم المعنى على نحو التأكيد.

فإذا احتملنا هذا الأمر، كما جزم به السكاكِي - وهو غير بعيدٍ - وقلنا: إنَّ الاستعمالات كلها لا تكون إلَّا بمعنى الحقيقي، والمجاز إنَّما يكون في الإسناد أو التطبيق، ففي قولنا: (زيدُ أسدٌ) لم يستعمل الأسد في مفهوم

---

(١) انظر: السكاكِي، مفتاح العلوم: ٣٥٩.

الشجاع، بل استعمل في معناه الحقيقي، ولكن أدعى تطبيقه على هذا الفرد، وعليه فلا يبقى موضوع لهذا البحث؛ ليقال أنَّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي هل يدور في صحته على إذن الواقع أم يكفي فيه صحة الاستعمال؟ فالاستعمال المجازي لا موضوع له، إذ لا يوجد استعمال مجازي، بل اللفظ دائمًا يستعمل في المعنى الحقيقي، وإنما يكون التطبيق من جهة الادعاء، وذلك من جهة المبالغة.

وقد ذكر صاحب «الكافية»<sup>(١)</sup> نظير ذلك في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأنَّ المنفي هنا إنما هو المعنى الحقيقي، ولكنه مبنيٌ على المبالغة لا الحقيقة، أي: المبالغة في التطبيق، وادعاءً أنها ليست صلاة حقيقة، وهذا النحو من التطبيق أكثر مبالغةً مما إذا قدرنا كلمة الكمال فقلنا: «لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد». فلا يبقى موضوع لهذا النزاع؛ لأنَّ الاستعمالات حقيقة دائمًا.

◎ الثاني: لو تنزلنا وقلنا: إنَّ الاستعمال المجازي موجود في اللغة، وأنَّ لفظ الأسد - في المثال المتقدم - استعمل في الرجل الشجاع؛ فإنَّ النزاع في «دوران صحة الاستعمال مدار إذن الواقع وعدمه» يتوقف على كون الواقع شخصاً معيناً أو جماعةً معينة، وأما إذا فرضنا أنَّ الواقع ليس شخص معين أو جماعة معينة - كما سبق بيانه - وهو كذلك، بل البشر حسب رقيهم شيئاً

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كافية الأصول: ٢٩، المقدمة، الأمر العاشر.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام ١: ٩٢، كتاب الطهارة، الباب ٤، الحديث ٩٣، الحري العالمي، وسائل الشيعة ٥: ١٩٤، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢، الحديث ١.

فشيئاً وحسب ازدياد حاجاتهم تدريجياً احتاجوا إلى وضع الألفاظ لإبراز مقاصدهم. فإنَّ الرجل البدوي لا يحتاج إلى كثيرٍ مَا يحتاج إليه الحضري، ومن هنا يستعمل الحضري من الألفاظ أكثر من البدوي؛ لأنَّ حاجاته أكثر، وهكذا ازدادت الحاجات شيئاً فشيئاً، فوجد الوضع، وتزايد شيئاً فشيئاً. إذن فليس الواضح شخصاً معيناً أو جماعةً، ليتكلّم في أنَّ الاستعمال المجازي هل يتوقف على إذن الواضح أو لا، ولا سيما بناءً على ما ذكرناه من أنَّ كُلَّ مستعملٍ هو واضحٌ؛ لأنَّ حقيقة الوضع هي التعهُّد، كما سبق أنْ تقدمَ، وعليه فلا يبقى مجال لهذا النزاع حتى لو التزمنا بوجود الاستعمال المجازي في اللغة؛ وذلك لأنَّ الواضح، بل كل فرد تعهَّد أنه متى ما أراد تفهيم معنىًّا معيناً، فإنه يتكلّم بلغظٍ خاصٍ من دون أن ينصب قرينةً على ذلك، بل نفس اللفظ كافٍ في إفادته المعنى.

وكما التزم بذلك التزم بتفهم معنى آخر مع القرينة، ولا نرى محذوراً في ذلك، فلو فرضنا أنَّ زيداً بخصوصه قال لجماعةٍ: إنني إذا تكلّمت بهذا اللفظ بلا قرينةٍ على الخلاف، فإني أريد به المعنى الكذائي، وإذا نصبْتُ قرينةً على الخلاف؛ فإني أريد به المعنى الكذائي، فإنَّ هذا ليس فيه محذورٌ أبداً.

إذن فلا يبقى مجال للبحث في أنَّ الاستعمالات المجازية هل تتوقف على إذن الواضح أو على الحسن الطبيعي؟ فإنه لا هذا ولا ذاك! بل إنَّ الاستعمالات المجازية - على تقدير تسليمها - إنما تتبع التعهُّدات الخارجية الصادرة من المتكلّم من أنه متى ما نصبْتُ قرينةً على عدم إرادة المعنى الحقيقي بهذا اللفظ، فإنه يريد المعنى الكذائي. وهذا لا محذور فيه أصلاً.

## الأمر الخامس

### استعمال اللفظ في نوعه، أو شخصه، أو صنفه، أو جنسه

ذكر صاحب «الكفاية»<sup>(١)</sup> - بعد أن اختار أن المعنى المجازي غير تابع لإذن الواضح، وإنما يدور مدار الحسن الطبيعي - أنَّ من هذا القبيل استعمال اللفظ في نوعه أو جنسه أو صنفه أو شخصه على إشكالٍ في استعماله في شخصه. واعتبر ذلك كله من الاستعمال الذي يستحسنُه الطبع، ولا يتوقف على إجازة الواضح، وإلَّا لكان المهملات أيضاً موضوعةً، مع أنَّ المهمل في مقابل المستعمل، وقد نرى أنَّ هذا الاستعمال جائزٌ في المهملات، فيقال: (ديز) مهمل أيضاً، فصحَّة الاستعمال إذن تابعةٌ للحسن الطبيعي، لا إذن الواضح. والوجه في ذلك - على ما أفاده قدرس<sup>(٢)</sup> - أنَّ الحسن الطبيعي الذي كان في مورد الاستعمالات المجازية إنما نشأ من مناسبةٍ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فشدَّةُ المناسبة أوجبت أن يصحَّ استعمال لفظٍ موضوع لأحد المعنين في الآخر، فكانَ الآخر هو ذلك المعنى بعينه؛ لشدَّةِ العلاقة بينهما، فيحسنُ الطبع استعمال اللفظ الموضوع لأحد المعنين في المعنى الآخر.

ومن الواضح أنَّ مناسبة اللفظ المستعمل مع طبيعيه أو مثله أو شخصه إنما هي مناسبة ذاتيَّة، واستعمال اللفظ الموضوع للفرد في طبيعيه أو الماثل مع

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٤، المقدمة، الأمر الرابع.

(٢) انظر: المصدر المتقدم: ١٣.

مائله أو الفرد في الصنف لا يحتاج إلى شيء آخر؛ بعد أن كانت المناسبة بينهما ذاتية، والمناسبة الذاتية أقوى من المناسبة العرضية الناشئة من جهة المشابهة وغيرها.

وما يدل على عدم احتياج مثل هذه الاستعمالات إلى الوضع هو صحة استعمال المهملات في النوع والمثل والشخص، ولا يمكن الالتزام بأن يكون المهمل موضوعاً أيضاً، وإلا لم يوجد لفظ مهمل أصلاً<sup>(١)</sup>.

### تحقيق الحال فيما ذكره صاحب الكفاية

أن ما ذكره صاحب «الكفاية» مبني على أن يكون الواضع شخصاً واحداً أو جماعة معينة، وإلا لو فرضنا أن كل مستعمل هو واضح، كما سبق أن ذكرنا، فلا مانع من الالتزام بالوضع في المقام، فتقول: إن المهملات موضوعة للدلالة على نوعها أو مثيلها أو صنفها. أي: إن كل متكلم تعهد بأنه كلما أراد تفهيم طبيعي هذا اللفظ الشخصي، فإنه يستعمل اللفظ في الطبيعي من جهة التعهد الذي هو حقيقة الوضع. فكما أن المستعملين قد تعهدوا باستعمال اللفظ في معنى مغاير، كذلك تعهدوا في استعمال اللفظ في طبيعيه أو في مثله أو شخصه، وكل هذه الفروض ممكنة. فيصبح إذن أن يقال: إن الاستعمال في هذه الموارد حقيقي لا أنها ليست بحقيقة ولا مجازية؛ لعدم العلاقة بين هذه المعاني وما هو الموضوع له اللفظ، بل هي استعمالات حقيقة فيما وضع له اللفظ؛ لأن حقيقة الوضع ليس إلا التعهد وهو ملحوظ في المقام.

ودعوى: أنه بناء على هذا لا يبقى لفظ مهمل - بل يكون كل لفظ

---

(١) انظر: المصدر المتقدم: ١٤.

موضوعاً ممعنى - غير مسموعة؛ فإن المهمل المقابل للمستعمل هو ما لا يكون له معنى غير نفسه وغير طبيعية، فإذا أراد المتكلّم أن يفهم معنى آخر باللفظ المهمل مثل (ديز)، فإنه لا يمكنه ذلك؛ لأنَّه ليس له معنى. وأمّا وضع اللفظ للطبيعي أو نوعه أو مثله أو شخصه فلا يكون مهملاً.

وبعبارة أخرى: إنَّ اللفظ مهملٌ من ناحية استعمال اللفظ في غيره نفسه، وأمّا استعماله في نفس اللفظ فلا يقال عنه: إنه مهملٌ.

إذن فالاستعمال يدور أمره بين الحقيقة والمجاز، وليس هاهنا قسم آخر يصحّحه الحسنُ الطبيعي ولا يكون حقيقةً ولا مجازاً.

فالصحيح أن يقال: إنه لا استعمال في هذه الموارد أصلاً ليقال: إنه لا حقيقيٌ ولا مجازٌ، أو إنه حقيقيٌ، كما سبق قبل قليلٍ؛ فإنَّ استعمال اللفظ في نوعه وشخصه وصنفه خارجٌ عن باب الاستعمال وإن كان يعبر عنه بالاستعمال.

وبيان ذلك: أننا قد ذكرنا سابقاً أنَّ الإنسان باعتباره مدنيًّا بالطبع احتاج إلى إبراز مقاصده بمبرِّز؛ فإنَّ المقاصد التي تتعلق بها الإرادات الشخصية لا يمكن أن تبرز بمبرِّز غير اللفظ أو الإشارة، والإشارة غير كافيةٌ وغير وافيةٌ بالمقصود، لأنَّها غير صالحةٌ في موارد إرادة تفهيم الأمور المعولة التي لا يمكن أن تبيّن بإشارةٍ خارجيةٍ، أو الأمور المستحيلة أو الأمور الانتزاعية التي تنتزع من نفس الماهية، كالإمكان المتنزع من الإنسان.

ومن هنا ذكرنا: أنه لابدَّ من اللفظ في تفهيم المقاصد، وهذا هو الذي يميّز الإنسان عن سائر الحيوانات، وأنَّ الله تعالى منْ عليه أنَّه علّمه البيان، وهو تمكنه من تفهيم مقاصده بالألفاظ. وهذه الحكمة إنَّما تجري فيما إذا لم

يمكن للإنسان أن يحضر نفس المعنى في ذهن المخاطب، فلابد من إحضاره بواسطة، والواسطة هي اللفظ. فإذا أراد أن يفهم مفهوم الماء، وكان لا يمكنه أن يحضر الماء خارجاً، لاسيما إذا كان الماء في مكان بعيد عن بلده كالبحر؛ فإنه لا يمكنه تفهيم البحر إلا باستعمال لفظ موضوع لهذا المعنى، فيقول: (ماء البحر طاهر لا ينجرس بالملقة). ولأجل ذلك احتاجنا إلى وضع الألفاظ لتفهيم المعاني التي لا يمكن إحضارها بنفسها.

وأما لو فرضنا أن المقصود يمكن أن يفهم بلا واسطة، فلا نحتاج إلى وضع أصلاً، بل نحضره في ذهن السامع ابتداء بلا واسطة، كما هو الحال في الألفاظ، فإذا أردنا أن نفهم السامع أن القصد والإرادة تعلقت بتفهيم هذه الكلمة وهي كلمة زيد مثلاً، فإن هذه الكلمة قابلة للتفسير والإحضار في ذهن المخاطب والسامع بنفسها من دون الحاجة إلى واسطة في التفسير.

وبعبارة أخرى: إن المعاني الأخرى التي وضع لها الألفاظ غير قابلة للحضور في ذهن المخاطب ابتداء، وإنما الحاضر ابتداء هو اللفظ، فإذا تكلمنا بلفظ (زيد)، فأول ما ينتقل إليه السامع هو نفس هذا اللفظ، وبما أنه عالم بالوضع وبتعهد المتكلم، فإنه يتقل بعد هذا الانتقال - بعداً رتيباً لا زمانياً - إلى معنى زيد، لأنَّه عالم بتعهد المتكلم أنه متى ما تكلم بهذا اللفظ في مقام التفسير، فإنه يريد تفهيم معنى خاصٌ.

فهنا حضوران في النفس: أحدهما حضور سابق في الرتبة، وهو حضور اللفظ بشخصه في ذهن السامع، وحضور لاحق في الرتبة، وهو أن ينتقل السامع من تصوّر اللفظ إلى المعنى، فيحصل المعنى في ذهنه، فيفهم المقصود. هذا في الألفاظ الموضوعة للمعاني.

وأمّا اللّفظ بنفسه، يعني إذا أراد المتكلّم أن يُفهم نفس اللّفظ، كما لو قال: (زيد ثلاثيّ)، فإنّ هذا لا يتوقّف على معنى آخر يحضر في ذهن المخاطب أولاً، ثُمَّ ينتقل المخاطب منه إلى اللّفظ؛ لأنّ اللّفظ يحضره بنفسه عن طريق السّماع ابتداءً، فلا يحتاج إلى وضع وإلى استعمال لفظٍ في معنىًّا أصلًا، بل يكون الحاضر لدى المخاطب، وما قصد المتكلّم تفهيمه هو ما يلقيه المتكلّم إلى المخاطب بنفسه.

فالظاهر هنا: أنّه لا استعمال في هذه الموارد أبداً، وإنّما يكون الموضوع المراد تفهيمه موجود بنفسه في الخارج ويلقى إلى المخاطب، والمخاطب يفهمه وينتقل إليه، ويحكم عليه بحكمٍ، فيقول: (إنّ كلمة زيد ثلاثيّ في مقابل الرباعي كجعفر). فالمتكلّم أتى بفردٍ من أفراد الطبيعة، ولكنّ الحكم لا يثبت للفرد، وإنّما بإلغاء الخصوصية في الخارج. وبذلك يمكن أن نفهم المخاطب بأنّ هذه الطبيعة ممحوّةً بهذا الحكم؛ فإنّ الكلّيَّ الطبيعيَّ بنفسه موجودٌ في الخارج وإن كان الموجود فردًا؛ أي إنّ هذا الوجود الواحد كما يُضاف إلى الفرد، كذلك يُضاف إلى الطبيعيِّ. فإذا قلنا: (زيد)، فقد أوجدنا موجودًا في الخارج، وحقيقة الإنسان موجودةٌ في الخارج بهذا الوجود، فلهذا يصحّ أن يُقال: (الإنسان موجود)؛ إذ الحمل لا يصحّ إلّا مع الاتّحاد في الوجود.

إلا أنّ الحكم قد يتّرتب على الموجود خارجاً بما هو شخصٌ، لا بما هو كليٌّ، ويكون هذا الوجود المضاف إلى الشخص هو الموضوع للحكم، فنشير إلى زيدٍ فنقول: (زيد ابن عمرو)، فتدلّنا القرينة على أنّ الموضوع للحكم هو الوجود المضاف إلى الشخص، أي: إنّ الماهية الشخصيَّ الذي وُجدت بهذا الوجود هو ابن عمرو.

وقد نشير إلى الفرد الخارجي، وتدلّنا القرينة على أنَّ المشار إليه هو الوجود بما أَنَّه مضافٌ إلى الطبيعي لا إلى الشخص، فنحكم عليه بحكمٍ فنقول: (هذا عصفورٌ)، و(هذه عقربٌ)، في مقام تعليم من لم ير العصفور والعقرب. وهكذا في كل الموارد التي يكون المشار إليه فيها هو الطبيعي، كما إذا قيل لمن لم ير الأسد: (هذاأسدٌ)، ولا يُراد من ذلك إفهام أنَّ هذا الفرد هوأسدٌ، بل إفهام أنَّ كُلَّ ما يكون بهذا الشكل والأوصاف هوأسدٌ.

إِذَا قلنا: (زيد ثلاثيٌّ)، وأردنا إثبات الحكم للطبيعي، فبقولنا: (زيدُ)  
فقد وجد فرد لهذا الطبيعي، ووُجِدَت طبيعة هذا الكلي بوجود الفرد، فإنَّ  
الوجود وإن كان واحداً إلا أنَّ المُوجود اثنان، بمعنى أنَّ الوجود أُضيف  
للماهية الشخصية، وأُضيف أيضاً إلى الماهية الكلية. فيقال: (زيدُ ثلاثيٌّ) ويراد  
بذلك أنَّ هذا الوجود بما أَنَّه مضافٌ إلى الطبيعي فهو ثلاثيٌّ، فقد أليقنا نفس  
الموضوع في الخارج، وأحضرناه في ذهن المخاطب بلا واسطةٍ، وليس هذا من  
استعمال اللفظ في النوع؛ لأنَّ استعمال اللفظ في النوع لا يتحقق بعد فرض أنَّ  
المقصود بنفسه وجد في الخارج وأُلقي في ذهن المخاطب، وإنَّما نحتاج إلى  
الاستعمال فيما إذا لم يمكن إحضار المقصود خارجاً وإلقاءه في ذهن المخاطب،  
فحينئذ نحتاج إلى لفظ لتفهيمه.

وأَمَّا في مقامنا فيصبح الوضع لغوياً، كما لو صرَح الواضع بقوله:  
(وضعت لفظ زيد لطبيعيها)، فالوضع هنا لغوٌ؛ إذ لا حاجة إلى الوضع؛ بعد  
أنَّ كان المعنى بنفسه قابلاً للحضور. ومن الواضح أنَّه لا استعمال هنا حتّى  
يتكلّم في أنه حقيقةٌ أو مجازٌ، أو لا حقيقةٌ ولا مجازٌ، أو أنَّ صحة الاستعمال  
متوقفةٌ على إذن الواضع أو على الحسن الطبيعي. فالقضية سالبةٌ بانتفاء

الموضوع؛ إذ لا استعمال في المقام ليكون حقيقةً أو مجازاً، أو لا حقيقةً ولا مجازاً.

ثُمَّ إِنَّه لَا فرق فِيهَا ذُكْرَنَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِعْمَالُ عَبَارَةً عَنْ جَعْلِ الْفَظْوَفَ فَإِنَّهُ فِي الْمَعْنَى - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «الْكَفَايَةِ»<sup>(١)</sup> - وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبَارَةً عَنْ جَعْلِ الْفَظْوَفَ أَمَارَةً عَلَى الْمَعْنَى، كَمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ الْتَّقْدِيرَيْنِ لَابْدَ فِي الْاسْتِعْمَالِ مِنْ وُجُودِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُ فَانِيًّا فِي الْآخِرِ أَوْ أَمَارَةً عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ تَفْهِيمَهُ حَاضِرًا بِنَفْسِهِ فِي الْذَّهَنِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ شَيْءٌ فَإِنِّي فِيهِ أَوْ أَمَارَةً عَلَيْهِ، فَلَا يَمْكُنُ الْاسْتِعْمَالَ حِينَئِذٍ.

### تفصيل الكلام في المقام

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَقْسَامَ الَّتِي ذُكِرَتْهَا صَاحِبُ «الْكَفَايَةِ»<sup>(٢)</sup> لِشَلْهُ اسْتِعْمَالَ أَرْبَعَةَ:

الْأَوَّلُ: اسْتِعْمَالُ الْفَظْوَفَ فِي شَخْصِهِ.

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْفَظْوَفَ فِي نُوْعِهِ.

الثَّالِثُ: اسْتِعْمَالُ الْفَظْوَفَ فِي صِنْفِهِ.

الرَّابِعُ: اسْتِعْمَالُ الْفَظْوَفَ فِي مُثْلِهِ.

أَمَّا اسْتِعْمَالُ الْفَظْوَفِ وَإِرَادَةُ شَخْصِهِ: بِأَنْ يَتَكَلَّمُ الْمُتَكَلِّمُ بِلِفْظٍ خَاصٍ يُوجَدُ بِوُجُودِ شَخْصٍ، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ تَفْهِيمَهُ هُوَ هَذَا الشَّخْصُ بِعِينِهِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ هُنَا اسْتِعْمَالُهُ، وَإِلَّا لِكَانَ الدَّالُّ وَالْمَدْلُولُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ.

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٣٦، المقدمة، الأمر الثاني عشر.

(٢) انظر: المصدر المتقدم: ١٤، المقدمة، الأمر الرابع.

بل الموجود في الخارج هو الذي يحضر في ذهن المخاطب، مع إلغاء الخصوصية، فيحكم عليه بحكم معينٍ. فليس هناك دلالة؛ لأنَّها ممتنعةٌ؛ إذ يستحيل أن يكون الشيء الواحد دالاً ومدلولاً في نفس الوقت. فلا استعمال هنا.

### جواب صاحب الكفاية عن الإشكال ونقده

وأجاب صاحب «الكفاية»<sup>(١)</sup>: بأنَّه لا مانع من اتّصاف الشيء الواحد بكونه دالاً ومدلولاً باعتبارين: فباعتبار أنَّه لفظٌ صادرٌ من المتكلّم فهو دالٌ، وباعتبار أنَّه هو المقصود تفهيمه فهو مدلولٌ. أي: مع لحاظ الاختلاف بالحقيقة والاعتبار يمكن صدق كلا العناوين على الشيء الواحد، فيكون من جهة دالاً، ومن جهة أخرى مدلولاً.

### رد السيد المخوي على جواب صاحب الكفاية

ما أفاده قد يرى لا بأس به في الدلالة التكوينية؛ فإنَّ جميع الأفعال كذلك؛ إذ الفاعل المختار إذا صدر منه فعلٌ مَا، فالفعل بما أنَّه صادرٌ منه دالٌ، وبما أنَّ الفعل اختياري يكشف صدوره عن أنَّه صدر عن قصدٍ وإرادةٍ تعلقت به فهو مدلولٌ. فالفعل من حيث الصدور دالٌ، ومن حيث كشفه عن تعلق الإرادة به مدلولٌ.

وأمّا الدلالة اللفظية التي هي محلُّ كلامنا - أي: استعمال اللفظ في نفسه وجعله فانياً بنفسه ودالاً على نفسه - فهذا أجنبٍ عن الدلالة التكوينية. وبعبارة أخرى: كلامنا في الدلالة اللفظية التي هي سinx استعمال

(١) انظر: المصدر المتقدم: ١٤-١٥، المقدمة، الأمر الرابع.

الألفاظ في بقية المعاني، وأمّا الدلالة التكوينية فهي مشتركة بين اللفظ وغيره، فكل ما صدر من المكلف من لفظ أو غيره يكون دالاً على تعلق الإرادة به؛ لأنَّه فعل اختياريٌّ، وهو لا يصدر إلَّا عن مقدِّماتٍ اختياريَّةٍ إحداها الإرادة. فتكون هذه الدلالة أجنبية عن محل الكلام.

### جواب المحقق الأصفهاني في المقام

وقد أجاب شيخنا المحقق<sup>(١)</sup> عن هذا الإشكال: بأنَّه لا مانع من اجتماع العنوانين المتضاديين في شيءٍ واحدٍ.

وبيان ذلك: أنَّهم ذكروا أنَّ التقابل على أقسام منها: تقابل الضدَّين وتقابل المثلَّتين وتقابل العدم والمملَّكة وتقابل المتضاديين، وذكروا أنَّ المتضاديين متقابلان، لا يجتمعان، كالفوقية والتحتية، والأبُوة والبنوة، ولكن ليس مرادهم من هذا الكلام أنَّ المتضاديين متقابلان على الإطلاق، بل إنَّ من أقسام التقابل التقابل بين المتضاديين، أي: أنَّ التقابل يختص بالضدَّين والمثلَّتين والعدم والمملَّكة وبالمتضاديين، لا أنَّ كلَّ متضاديين لا يجتمعان في شيءٍ واحدٍ؛ لأنَّنا نجد أنَّ من المتضاديين لا تقابل بينهما، ويجتمعان في مورد واحد، كالمحبَّة والمحبوبية؛ فإنَّ كُلَّ شاعِرٍ مدرِّكٍ عاقِلٍ يحبُّ نفسه؛ فإنَّ الإنسان محبٌّ لنفسه لا محالة، وهو نفسه المحبوب، وكذلك العالمية والمعلومية، فالله سبحانه هو العالم، وهو المعلوم في نفس الوقت، فلا تنافي في أن يجتمع المتضاديان في شيءٍ واحدٍ. وإنَّما لا يمكن اجتماع المتضاديين فيما إذا كان هناك أمرٌ آخر يقتضي

---

(١) انظر: المحقق الأصفهاني، نهاية الدراسة ١: ٣٦-٣٧، المقدمة: في صحة إطلاق اللفظ وإرادة شخصه.

الاستحالة، كالعلية والمعلولة، فهما متضادان لا يجتمعان، فلا يمكن أن يكون الشيء الواحد سابقاً ولا حقاً، كما في الأبوة والبنوة؛ إذ لا يعقل أن يكون المولود والمولود منه واحداً. فيحتاج استحالة الاجتماع في المتضادين إلى أمر خارجيٍّ، وإلا فنفس عنوان التضاد لا ينافي الاجتماع.

فيبقى الكلام في أنَّ الدلالة اللفظية هل هي من القسم الأوَّل من المتضادين كالعالمية والمعلومية، فيمكن أن يجتمع في شيءٍ واحدٍ، أم هي من القسم الثاني كالعلية والمعلولة فيقال بأئمها لا يجتمعان؟ ذكره فُلَيْشِنْ أنَّ الأقرب هو الأوَّل؛ إذ ورد في الدعاء: «يا من دلَّ على ذاته بذاته»<sup>(١)</sup> فالدالُّ هو الله تعالى وهو المدلول أيضاً، فاجتمع الدالُّ والمدلول في شيءٍ واحدٍ، وهذا أمرٌ ممكِّن. فلا مانع من الالتزام باستعمال اللفظ في نفسه، فيكون هو نفسه دالاً ومدلولاً.

### نقد كلام المحقق الأصفهاني

وما ذكره فُلَيْشِنْ لا إشكال فيه من حيث الكبرى؛ فإنَّ التضاد لا يقتضي التقابل. بل التقابل يتحقق في التضاد، لأنَّ كل متضادين هما من المتقابلين، وهذا صحيح، ولذا يرى فُلَيْشِنْ أنَّ العالمية والمعلومية والمحبة والمحبوبة من المتضادين.

وأمّا ما ذكره من: أنَّ الدلالة من هذا القبيل، ففيه تفصيل:  
إِنْ كَانَتِ الدَّلَالَةُ تَكْوِينِيَّةً، فَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ فُلَيْشِنْ؛ إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَعَلَا) هُوَ الدَّالُّ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ الْمُظَهِّرُ لِلأَشْيَاءِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي دُعَاءِ عَرْفَةِ

---

(١) العلامة المجلسي، بحار الأنوار ٨٤: ٣٢٩، كتاب الصلاة، أبواب التوافل اليومية، وفضائلها وأحكامها وتعقيباتها، الباب ١٣، الحديث ١٩.

«أيكون لغيرك من الظهور ما ليس لك، حتى يكون هو المظهر لك؟»<sup>(١)</sup>؛ إذ ليس هناك شيء ظهر منه تعالى، وكل ظهورٍ ينتهي إلى ظهوره، وأشعة نوره. إذن يصح أن يُقال: إنَّه تعالى دلَّ على ذاته بذاته باظهار المصنوعات وخلق المخلوقات، بل لا يعقل غير ذلك؛ فإنَّ غيره سبحانه إما أن يكون أمراً موجوداً أو معدوماً. إما المعدوم فغير قابل لأن يكون مظهراً لله تعالى؛ لأنَّه بطلانٌ محضٌ، وكيف يكون ما هو باطلٌ بذاته وظلمةٌ في نفسه مظهراً لأمر آخر؟! وأمّا الموجود فإنه ينتهي إليه تعالى؛ لأنَّه فعلٌ من أفعاله، ولا يعقل أن يكون ظهور الفعل أقوى من ظهور الفاعل. وحيثئذ فلا بد أن ينتهي الظهور إليه، كما ورد في الحديث القديسي: «كنت كنزًا مخفياً، فأحببت أن أعرف، فخلقت الخلق لكي أعرف»<sup>(٢)</sup>، وسواء صَحَ الحديث أو لم يَصُحْ، فإنَّ المطلب صحيح، أي إنَّ الظهور وإن انتهى إلى الظهور الأولى الذاتي - أي: ظهور الله سبحانه، فيكون الشيء دالاً ومدلولاً - إلا أنَّ هذه الدلالة ذاتية. كما يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «يا من دلَّ على ذاته بذاته»

(١) السيد ابن طاووس، إقبال الأعمال ١: ٣٤٩، فصل فيها نذكره من أدعية يوم عرفة، والعلامة المجلسي، بحار الأنوار ٩٥: ٢٢٦، كتاب أعمال السنين والشهور، أبواب ما يتعلّق بشهر ذي الحجّة، الباب ٢.

(٢) انظر: الحافظ رجب البرسي، مشارق أنوار اليقين: ٤١، فصل الوجود المطلق والمقيّد، والعلامة المجلسي، بحار الأنوار ٨٤: ١٩٩، كتاب الصلاة، أبواب النوافل اليومية ...، الباب ١٢، ذيل الحديث ٦.

اشتهر هذا الحديث على الألسن تحت عنوان آنَّه حديث قدسي، ولا يعرف له في كتب المسلمين سند، لا صحيح ولا ضعيف.

الإشارة إلى الدلالة التشريعية، أي: الهدایة من الله (عز وعلا) بإرسال الرسل وإنزال الكتب وإعطاء العقل والإدراك. ومنه ما ورد في الدعاء: «بك عرفتك، وأنت دلتني عليك ...»<sup>(١)</sup> فلو لا أنه تعالى يعطي العقل للإنسان وينزل الكتب ويرسل الرسل، فلعل البشر بآجعهم بقوا غافلين عن الصانع (عز وعلا). وعليه فلا مانع من أن يكون الدال والمدلول أمراً واحداً، بحسب الدلالة التشريعية أو الدلالة التكوينية.

وأماماً بالنسبة إلى الدلالة الاستعمالية اللغوية التي هي محل البحث فلا يمكن أن يجتمع هذان العنوانان في شيءٍ واحدٍ، فيكون اللفظ الواحد دالاً ومدلولاً؛ وذلك لما ذكرناه من أن الدلالة إما بإنباء اللفظ في المعنى، أو بجعله علامةً للمعنى، وعلى كلا التقديرتين فلابد هنا من وجودين في النفس: وجود لفظ يكون علةً لوجود المعنى، ويحضر المعنى في ذهن المخاطب من جهة حضور الدال وهو اللفظ، فكيف يمكن أن يكون شيئاً واحداً علةً لحضور نفسه، فيكون بما هو دالٌ علةً، وبما هو مدلولٌ معلوماً؛ فإنه لا يعقل اجتماع العلية والمدلولة في شيءٍ واحدٍ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشيخ الطوسي، مصباح المتهجد ٢: ٥٨٢، دعاء السحر في شهر رمضان، والسيد ابن طاووس، إقبال الأعمال ١: ١٥٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، فصل فيها ذكره من أدعية تتكرر كل ليلة منه وقت السحر.

(٢) إذن لا يعقل أن يكون للدلالة الاستعمالية اللغوية حضوران أحدهما علة والآخر مدلول، لأن الشيء الواحد لا يتصرف بالعلية والمدلولة، بل لا يعقل أن يكون الشيء الواحد موجوداً في الذهن بوجودين، ليقال: أنه حضر أولاً فصار علةً لحضوره ثانياً، فالصحيح أن الاستعمال هنا غير متصور أصلاً. (المؤسسة).

### شبهة وجواب

قد يقال: إنَّه لو لا الاستعمال، ل كانت جملة (زيدُ لفظُ ) مركبةً من جزئين فقط هما: المحمول والنسبة، مع أنَّه لابدَ في كل جملةٍ من ثلاثة أجزاءٍ هي: الموضوع والمحمول والنسبة، وعليه فلا موضوع للقضية اللفظية؛ لأنَّ المفروض أنَّه لم يُستعمل شيءٌ في المعنى، وإنَّما أتي بالموضوع بنفسه، فالقضية اللفظية فاقدةً للموضوع.

والجواب عن هذه الشبهة ظاهرٌ؛ إذ إنَّ القضية اللفظية وإن لزم أن يكون فيها ثلاثة أجزاء، إلا أنَّه لا دليل على أنَّ الموضوع دائماً لابدَ أن يمحكى بحالٍ ويُبرز بمبرزٍ؛ فإنَّ من المعاني ما لا يمكن إحضاره بنفسه في الذهن، فلابدَ في مقام التفهم له من لفظٍ يدلُّ عليه، ومنها ما يمكن إحضاره بنفسه، فلا نحتاج فيه إلى أيِّ وجودٍ مبرزٍ وحالٍ له.

وبعبارةٍ أوضح: نسلم أنَّ القضية اللفظية في المقام لا حاكى لموضوعها، إلا أنَّه لم يدلَّ دليلاً على أنَّ الموضوع في القضية اللفظية لابدَ أن يكون لفظاً مبرزاً للمعنى. بل إنَّ القضية اللفظية كالقضية المعقولة لابدَ فيها من الأجزاء الثلاثة: الموضوع والمحمول والنسبة. والموضوع هنا موجود، أي إنَّ ما تعلق القصد بتفهيمه قد أتينا به في الخارج بنفسه من دون مبرزٍ.

فإنْ أراد المستشكل: أنَّ القضية اللفظية المذكورة ليس لها موضوعٌ حاكٍ عن المقصود، فهذا صحيحٌ، إلا أنَّه لا ملزم للالتزام بوجود المبرز والحاكي. وإنْ أراد: أنَّه لا موضوع للقضية أصلاً، فهو خلاف الوجдан؛ لأنَّنا أتينا بالموضوع بنفسه، وألقينا به إلى المخاطب بنفسه، فالموضوع متعقلٌ كتعقل المحمول والنسبة. غايةُ الأمر أنَّ الموضوع هو بنفسه المقصود تفهيمُه، لا أمرٌ

آخر مبرز له. ولا ملزم لنا بالقول بوجود مبرز وحائِل في القضية اللفظية أصلًا. ونظير ذلك ما إذا أرينا المخاطب صورة زيد وقلنا: (زيد)، فنكون قد أحضرنا صورة زيد بنفسه في ذهن المخاطب، فكيف يقال: إنَّه لا موضوع لهذه القضية مع أنَّا قد أحضرنا الموضوع في الخارج؟!

وعليه فالقضية اللفظية لها موضوع، وهي مركبة من أجزاء ثلاثة، غاية الأمر أنَّ الموضوع فيها هو نفس ما تعلق القصد بتفهيمه لا حائِل له، ولا حاجة إلى الالتزام بوجود الحائِل والمبرز، فالإشكال ساقطٌ من أصله.

إذن، إذا أطلق اللفظ وأريد به شخصه، فإنَّا نلتزم بعدم الاستعمال، بل إنَّ الموضوع بنفسه أحضر لدى المخاطب في الخارج، وحكم عليه بحكمِ فالقضية اللفظية مركبة من نفس الموضوع ومن الحائِل عن المحمول ومن الحائِل عن النسبة.

### استعمال اللفظ وإرادة نوعه

وبعد أن تبيَّن: أنَّ إطلاق اللفظ وإرادة شخصه ليس من باب الاستعمال، يظهر الحال فيما لو أطلق اللفظ وأريد به نوعه؛ فإنَّه أيضًا كذلك؛ لأنَّ الكلِي الطبيعي يوجد بوجود فرد. فإذا وجد الفرد في الخارج، فكما أنَّ هذا الوجود مضافٌ إلى الفرد، فكذلك هو مضافٌ إلى الكلِي الطبيعي، وقد يُحكم عليه باللحاظ الأوَّلي، أي: بلحاظ إضافته إلى الفرد، وقد يُحكم عليه باللحاظ الثانوي، أي: بإضافته إلى الطبيعي. فإذا تكلَّم المتكلِّم بلفظ زيد، فهذا فردٌ وشخصٌ لا محالة، ولكن الكلِي موجود بوجود هذا الفرد. ففي ذهن السامع سوف يحضر الشخص ويحضر الكلِي أيضًا؛ لأنَّ الكلِي يوجد بوجود فرده؛ فإنَّ الموجود الذهني يمكن أن يتَّصف بالكلِيَّة؛ لأنَّه قابلٌ للانطباق على

كثيرين، كما في غير الألفاظ نحو تصوّر مفهوم الإنسان، فهو وإن كان وجوداً شخصياً؛ باعتبار أنَّ الوجود ملازم للشخص، إلَّا أنَّ ذات الموجود كيُّ قابلٌ للانطباق على كثيرين. وكذلك بالنسبة إلى اللفظ إذا تصوّرناه؛ فإنَّه وإن كان المتصرّف شخصياً، إلَّا أنه قابلٌ للانطباق على كثيرين، نحو قولنا: (زيدُ ثلاثيٌّ)؛ أي إنَّ كلَّ كلمةٍ مركبةٍ من هذه الحروف الثلاثة بهذا التركيب المعين، هي قابلة للانطباق على الطبيعي، محكومة بهذا الحكم.

فإذا قلنا: (زيدُ لفظُ)، وأردنا به إثبات الحكم لطبيعيّ كلمةٍ (زيد)، فالكلّيُّ قد حضر في ذهن السامع بنفسه من دون حاجةٍ إلى حالي؛ بل الوجdan قاضٍ بأنَّنا إذا قلنا: (زيدُ لفظُ) فإنَّ هذا اللفظ الكلّي لا يوجد بوجوددين في ذهن المخاطب؛ إذ لا استعمال هنا ليقال: إنَّه موجود بوجوددين يكون أحدهما كاشفاً عن الآخر؛ لأنَّ هذا إنما يمكن في اللفظ والمعنى. وأمّا إذا كان اللفظ هو الموضوع وهو الحاضر في الذهن بنفسه، فليس هناك وجوداتٌ متعددة، بل لفظ (زيدُ) يوجد في الذهن بنفسه، ويحكم عليه بأنه ثلاثي.

فقد اتّضح: أنَّ الأحكام الثابتة للألفاظ في هذا القسم لا يمكن فيها الاستعمال، بل هي إيجادُ للفظ بنفسه والحكم عليه بحكمِ. وغاية الفرق بين القسم الأوّل والثاني: أنَّ القسم الأوّل إنما يثبت الحكم فيه بلحاظ إضافته إلى الفرد، وفي القسم الثاني إنما يثبت الحكم فيه بلحاظ إضافته إلى الطبيعيّ.

### استعمال اللفظ وإرادة صنفه

وهو ما إذا أطلق اللفظ وأريد به صنفه نحو: (زيدُ في ضرب زيدُ فاعلُ)، وأريد به أنَّ هذه الجملة إذا صدرت من أيٍ متكلِّم يكون لفظ (زيد) فاعلاً فيها، وتارة يراد به (زيد) في شخص هذه الجملة التي نطق بها المتكلِّم.

وفي هذين القسمين قد يتوجه: أنه من قبيل الاستعمال لا محالة، لا أنَّ  
اللفظ أُحضر في ذهن المخاطب بنفسه؛ وذلك لأنَّه لفظ (زيد) في المقام قد  
أُطلق وأُريد به شيء آخر؛ حيث أُريد بزيد الأول (زيد) الواقع بعد الكلمة  
ضرب، فيكون هناك حالٍ ومحكيٍ، ومستعملٍ ومستعملٍ فيه.  
ولكنَّ الصحيح أنَّ هذا أيضاً ليس من باب الاستعمال.

وبيان ذلك: أنه قد تقدم مثناً في باب الحروف أنَّ جملةً من الحروف -  
وهي الحروف الداخلة على المفردات - إنما تفيد تضييق المعاني التي هي خالية  
من الإطلاق والتقييد، وذلك لأنَّ الألفاظ موضوعة لذات للمعاني المجردة  
عن الإطلاق والتقييد، والإطلاق والتقييد إنما يُستفادان من دالٌ آخر. أمّا  
الدالٌ على الإطلاق فغالباً ما يكون هو مقدمات الحكم، وأمّا الدالٌ على  
التقييد فغالباً ما يكون هو شيئاً آخر من توصيفٍ أو إضافةٍ أو حرفٍ. فكلمة  
الصلوة - مثلاً - الموضوعة للطبيعة المطلقة، فقد يتعلّق غرض المتكلّم بقصد  
تفهيم هذا المعنى على إطلاقه، فيذكره مجرداً عن القرينة، فيدلُّ اللفظ على أنَّ  
المراد هو الطبيعة، ويدلُّ التجرّد عن القرينة على الإطلاق، فيثبت أنَّ المراد من  
اللفظ هو الطبيعة المطلقة.

وقد يكون غرض المتكلّم متعلّقاً بقصد تفهيم حصةٍ خاصةٍ من  
الطبيعة، لا الطبيعة المطلقة، وبما إنَّ الحصة الخاصة لم يوضع لها لفظٌ خاصٌّ  
مفیدٌ لتلك الحصة؛ لأنَّ حصر الصلاة قد تكون غير متناهيةٍ، فكيف يمكنه  
أن يبيّن هذه الحصة، ويفهم أنها هي المقصودة بالتفهيم؟ ليس هناك شيء غالباً  
يفيد التقييد إلَّا الحروف، فيقول مثلاً: (الصلاحة في المسجد خيراً من الصلاة في  
البيت) أو يقول: (الصلاحة في الحمام مكرورةً) أو غير ذلك من التقييدات

الأُخرى، والدال على هذه التقييدات، وأن المقصود هو الحصة الخاصة من الطبيعة إنما هو الحرف.

هذا ما ذكرناه في الحروف سابقاً، والآن نقول: إن الحروف لم توضع لتقييد المعاني وما قصد تفهيمه باللفظ فقط، وإنما وُضعت لتضييق ما تعلق القصد بتفهيمه من المعاني سواء كان المبرز للمعنى هو اللفظ أو غير اللفظ. تقدم أن الدال على المعنى - في الأمثلة المتقدمة - هو اللفظ؛ لأن معنى الصلاة لا يمكن إحضاره بنفسه في ذهن المخاطب. وأمّا إذا كان المعنى وما تعلق القصد بتفهيمه مما يمكن إحضاره بنفسه في ذهن المخاطب، فالحرف يضيق ذلك المعنى؛ أي إن الحرف لم يوضع لتضييق المعنى المستعمل فيه، بل وضع لتضييق ما تعلق القصد بتفهيمه سواء كان من باب الاستعمال أو من باب إحضار المعنى بنفسه من دون واسطة ولا حائل. فإذا تكلّمنا بكلمة (زيد) وقلنا: (زيد ثلاثي)، ولم نقىده بشيء، فيستفاد من هذا بمقتضيات الحكمة أن الحكم ثابت لهذا الطبيعي على إطلاقه، فزيد ثلاثي دائماً سواء وقع مبتدأً أو فاعلاً أو مضافاً إليه. فمن التجدد عن القرينة يستفاد الإطلاق، وأن هذه الكلمة قد قصد إثبات الحكم لها على إطلاقها، فالمقصود هو تفهيم هذه الكلمة، وقد أفهمها المتكلّم للمخاطب بإلقائها نفسها من دون حائل، ودلّ التجدد عن القرينة على أن المقصود هو الإطلاق.

وقد يتعلق غرض المتكلّم بتفهيم حصّة خاصة من الطبيعة، والمفروض أن هذا ليس من باب الاستعمال، فلا بدّ من تقييد نفس المعنى الذي أحضره المتكلّم لدى المخاطب. فإذا تكلّم بكلمة (زيد)، فإن مجرد التلفظ بهذه الكلمة فقد أوجد الطبيعي وأحضره في ذهن المخاطب بلا واسطة، ولكن المتكلّم

حيث إنَّه لا يقصده على إطلاقه، فلابدَّ له من أن يقيِّد هذا الطبيعيّ، فيفيد أنَّ الطبيعيَّ المقيد بهذا القيد هو المحكوم عليه بكلِّه. فكلمة (زيد) الواقعة بعد كلمة (ضرب) يُحکم عليها بائِتها فاعلُّ، فالمعنى قد حضر بنفسه، وقد دلَّ على التقيد بقيد خاص، وهو الواقع بعد (ضرب)، والدالُّ عليه قولنا: (في ضرب) أي: الطبيعيَّ الواقع بعد هذه الكلمة. فالطبيعيَّ استُفید من نفس اللفظ، والتقييد استُفید من (في)، كما هو الحال في مفهوم الصلاة؛ حيث قيَّدنا الطبيعة بوقوعها في المسجد، وحكمنا عليها بالاستحباب. فهنا أيضًا كلمة (زيد) حضرت بنفسها في ذهن المخاطب بلا حائلٍ، وقيَّدت بما إذا وقعت بعد كلمة (ضرب)، فإذا تقدَّمت عليها لا تكون فاعلًا بل مبتدأ، وإذا وقعت بعد (ضربت) تكون مفعولاً وهكذا.

فالتقيد هنا كالتقيد في قولنا (الصلاوة في المسجد مستحبة) إلَّا أنَّ المقيد هناك لا يمكن إحضاره في ذهن المخاطب إلَّا بل لفظ، والمقيد هنا يعني في قولنا: (زيدُ في ضرب زيدُ فاعل) يمكن إحضاره في ذهن المخاطب بلا واسطةٍ. فلا فرق بين التقييدتين في الموردين أبدًا.

### استعمال اللفظ وإرادة مثله

ومن خلال ما تقدَّم – في استعمال اللفظ وإرادة صنفه – يظهر الحال في هذا القسم، وهو ما إذا أُريد شخص هذه الجملة في قولنا: (زيدُ في ضرب زيدُ فاعل)، لا كما عَبَّر عنه صاحب «الكتفایة»<sup>(١)</sup> بالقول: (زيدُ لفظٌ) فإنَّ هذه العبارة غلطٌ، والصحيح: (زيدُ في ضرب زيدُ فاعل) إذا أُريد به شخص هذه الجملة.

---

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ١٤ ، المقدمة، الأمر الرابع.

فقد تحصل: أنه لا استعمال في هذه الموارد أصلاً، فليس هنا إففاء للفظ في المعنى، ولا جعل اللفظ علاماً على المعنى على اختلاف المباني في معنى الاستعمال، وإنما هو من باب إلقاء ما تعلق به قصد التفهم بنفسه للمخاطب، وحكم عليه بحكم، إنما من باب الإطلاق أو من باب التقيد.

### نقل كلام صاحب الكفاية وتزيفه

ثم إنَّ صاحب «الكفاية»<sup>(١)</sup> ذكر: أنَّ في الاستعمالات ما لا يتصور فيه إلا أن يكون من باب الاستعمال نحو: (ضرب فعلٌ ماضٍ) ففي هذه الجملة لا يمكن أن يُقال إنَّ (ضرب) هو بنفسه وجد في الخارج وحُكم عليه بحكم؛ فإنَّ (ضرب) هنا مبتدأ، وكيف يكون الفعل الماضي مبتدأ؟! فهنا لابدَّ من الالتزام بالاستعمال بمعنى: أنَّ هذه الكلمة (ضرب) استعملت في الطبيعة الصادقة على الأفراد الخارجية، فهو من باب الاستعمال؛ فإنَّ الحكم في هذه القضية لا يمكن أن يشمل هذا الشخص؛ لأنَّه مبتدأ.

وهذه الدعوى منه قلبي لا أساس لها؛ فإنَّ الفعل الماضي هو ما وضع للدلالة على وقوع الحدث في الزمان الماضي، ولا إشكال في أنَّ هذه الكلمة (ضرب) وُضعت لذلك. غاية الأمر أنها لم تُستعمل في معناها، ومجرد عدم استعمالها في معناها لا يخرجها عن كونها فعلاً ماضياً؛ فإنَّ هذه الكلمة موضوعة نفس ذلك المعنى، ولكن بالقرينة نعرف أنها لم تُستعمل في معناها. ففرق بين أن لا يكون اللفظ مستعملاً في معناه، وبين أن لا يصدق عليه أنه فعلٌ ماضٌ؛ إذ لا وجه للقول بأنه لا يصدق عليه أنه فعلٌ ماضٌ، مع أنه لفظٌ

---

(١) انظر: المصدر المتقدم: ١٦.

موضوع للدلالة على صدور حدث في الزمان الماضي، وهذا لا يفرق فيه بينه وبين قولنا: (زيد في ضرب زيد فاعل)، فكلاهما موضوع لذلك. غاية الأمر أنّ اللفظ في قولنا: (زيد في ضرب زيد فاعل) قد استعمل في معناه الموضوع له، وهناك لم يستعمل في معناه الموضوع له، فالفرق من جهة الاستعمال وعدهما، وإنّا فالحكم ثابت لها معاً. وأمثلة ذلك كثيرة، نحو: (في حرف جرّ)، فإنّ (في) هنا حرف جرّ أيضاً، غاية الأمر أنها لم تُستعمل في معناها، بل قد أريد منها اللفظ نفسه والحكم عليه بحکمِ، ولا يخرج عن كونه حرفًا بمجرد عدم استعماله في معناه.

فالصحيح إذن: ليس من الاستعمالات المتعارفة ما يكون خارجاً عن الحقيقة والمجاز، وجميع هذه الموارد ليست من باب الاستعمال في شيء، وإنّما هو من باب إيجاد المعنى بنفسه في الخارج والحكم عليه بحکمِ مع التقييد أو بلا تقييد.

## الأمر السادس

### أقسام الدلالة

الدلالة الأولى: لا ريب أنَّ اللُّفْظَ إِذَا أُطْلَقَ دَلْلًا عَلَى مَعْنَاهُ، أَيْ: يَحْضُرُ الْمَعْنَى فِي ذَهْنِ السَّامِعِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالوْضُعِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تُسَمَّى بِالدَّلَالَةِ التَّصوُّرِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ تَصُورَ الْلُّفْظِ لِلْعَالَمِ بِالوْضُعِ يَوجِبُ تَصُورَ الْمَعْنَى، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا عَلَّةً لِلآخَرِ.

الدلالة الثانية: كما لا ريب في دلالة اللُّفْظِ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ - إِذَا كَانَ فِي مَقَامِ التَّفْهِيمِ وَالاسْتِعْمَالِ - أَرَادَ تَفْهِيمَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي حَضَرَ فِي ذَهْنِ الْمُخَاطِبِ.

وَبِمَقْتضَىِ الْوَضْعِ وَغَيْرِهِ يَسْتَكْشِفُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وَأَنَّهُ يَرِيدُ مِنْ كَلَامِهِ مَعْنَى خَاصٍ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الدَّلَالَةُ بِالدَّلَالَةِ التَّفْهِيمِيَّةِ، وَقَدْ تُسَمَّى بِالدَّلَالَةِ التَّصْدِيقِيَّةِ.

وَهَذِهِ دَلَالَةُ أُخْرَى غَيْرِ الدَّلَالَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ الْأُولَى ثَابِتَةٌ دَائِمًا وَلَوْلَمْ يَكُنْ الْمُتَكَلِّمُ قَاصِدًا لِلْمَعْنَى، بَلْ كَانَ فِي مَقَامِ تَعْدَادِ الْأَلْفَاظِ مثلاً، أَوْ كَانَ الْلُّفْظُ قَدْ صَدَرَ مِنْ لَافْظٍ مِنْ غَيْرِ شَعُورٍ أَوْ مِنْ اصْطِكَاكٍ حِجْرٍ بِحِجْرٍ، فَأَيْنَا تَحْقِيقُ الْلُّفْظِ وَانتِقلُ إِلَيْهِ السَّامِعُ، فَإِنَّ تَصُورَهُ يَسْتَلِزُمُ تَصُورَ الْمَعْنَى لِلْعَالَمِ بِالوْضُعِ.

وَهَذَا بِخَلْفِ الْقُسْمِ الثَّانِي مِنَ الدَّلَالَةِ؛ فَإِنَّهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وَأَنْ لَا يَنْصُبْ قَرِينَةً عَلَى الْخَلْفِ. فَلَوْ فَرِضْ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ

لم يكن في مقام البيان، فلا يكشف كلامه عن أنه أراد تفهيم المعنى، وكذلك إذا نصب قرينةً على الخلاف؛ فإنَّه لا يمكن أن ينسب إليه أنه أراد تفهيم المعنى الموضوع له. وعليه فهذه الدلالة متوقفةٌ على أن لا ينصب المتكلّم قرينةً متصلةً للفظيَّة أو غير لفظيَّة على أنه لم يرد المعنى الموضوع له. فكشف الكلام عن إرادة المتكلّم تفهيم معنى خاصٍ يتوقف على كونه في مقام البيان، وعدم نصب قرينةً على الخلاف.

الدلالة الثالثة: وهي دلالة تصديقيةٌ أيضاً، وهي دلالة اللفظ على أنَّ المتكلّم قصد تفهيم معنى خاصٍ، وكان قصد التفهيم قد نشأ عن إرادةٍ جديَّةٍ في مقابل الهزل وغيره من الدواعي الآخر، فالمتكلّم قصد المعنى قصداً جدياً وأنَّ الإرادة التفهيمية مطابقةٌ للإرادة الجديَّة؛ إذ قد يريد المتكلّم تفهيم معنىً ولكن لم تتعلق به الإرادة الجديَّة، وإنَّما أراد تفهيمه لأجل التقيَّة وغيرها.

وهذه الدلالة كما أنها متوقفةٌ على كون المتكلّم في مقام البيان، وأن لا ينصب قرينةً متصلةً للفظيَّة وغيرها على الخلاف، كما هو الحال في الدلالة التصدِّيقية الأولى، فكذلك هي متوقفةٌ على أن لا ينصب المتكلّم قرينةً منفصلةً على إرادة الخلاف. فلو نصب قرينةً منفصلةً، فإنَّ القرينة تدلُّ على أنَّ المراد الجديًّي من الكلام الأوَّل لم يكن هو ما قُصد تفهيمه، بل إنَّ المتكلّم قصد تفهيم معنى لا للجد، بل لداع آخر، وقد نصب قرينةً خارجيةً على ذلك.

وسياقِي - إن شاء الله تعالى - في بحث العموم والخصوص: أنَّ المخصوص المنفصل لا يكشف إلا عن تعلُّق الإرادة الجديَّة بغير الخاص، ولا يستكشف بذلك أنَّ المتكلّم لم يرد تفهيم العموم، فاللفظ قد استُعمل في معناه، وهو العموم، لكن لا بداع الجد، بل بداع آخر، ولم تكن الإرادة الجديَّة على طبق

تفهيمه، ولذا نصب قرينةً منفصلةً على ذلك، ومن خلال القرينة فهمنا أن المراد الجدي غير ما تعلقت به الإرادة بتفهيمه.

### منشأ الدلالات

ولا ينبغي الشك في أنَّ هذه الدلالة - الدلالة من القسم الثالث - لم تنشأ من الوضع، وإنما نشأت من بناء العقلاء على أنَّ كل فعلٍ صادرٍ من متكلِّم يُحمل على أنه بداع الجد، ما لم تقم قرينةً على خلافه، بلا فرقٍ في ذلك بين الألفاظ وغيرها. فلو أشار بيده إلى زيدٍ بداعي تفهيمه أنه يريد حضوره، فإنَّ هذه الإشارة تُحمل على أنها بداع الجد، فإن لم يحضر واعتذر أنَّه احتمل الاستهزاء أو السخرية لم يقبل منه؛ وذلك لبناء العقلاء على أنَّ كل فعلٍ صادرٍ من كل شخصٍ يُحمل على الجد، ولا يُسمع دعوى أنه كان بداع آخر. فهذه الدلالة خارجةٌ عن حدود الوضع، وثابتةٌ ببناء العقلاء.

وإنما الخلاف في أنَّ الدلالة الوضعية هل هي الدلالة التصورية، كما هو المعروف والمشهور، واختياره صاحب «الكافية»<sup>(١)</sup>، بل ادعى أنَّ هذا واضحٌ وظاهرٌ، وأنَّ بطلان غيره ظاهرٌ كذلك، أو أنَّ الدلالة الوضعية هي الدلالة التصديقية؟ الظاهر: أن الصحيح هو أنَّ القسم الثاني من الدلالة - الدلالة التصديقية - هي الدلالة الوضعية، وأماماً القسم الأول من الدلالة - الدلالة التصورية - فهي خارجةٌ عن دائرة الوضع، بل هي دلالةٌ أُنْسيةٌ فحسب. وقد ذهب إلى ما ذكرناه من المحققين العلَّمان الشيخ الرئيس<sup>(٢)</sup> والمحقق

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ١٦-١٧، المقدمة، الأمر الخامس.

(٢) انظر: ابن سينا، الاشارات والتنبيهات: ٣، النهج الأول، الفصل السابع.

الطوسي<sup>(١)</sup>؛ حيث ذهبا إلى أن الدلالة الوضعية هي دلالة اللفظ على أن المتكلّم أراد تفهيم معنى خاصٌ، وهذا هو الصحيح.

والوجه في ذلك: أن الوضع: إما أن يكون عبارةً عن جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى، أو هو ارتباطٌ خاصٌ بينهما، كما عن صاحب «الكفاية»<sup>(٢)</sup>، أي فرضنا أن اللفظ موضوع لذات المعنى، وإنما الموضوع له لفظ زيد هو ذلك الشخص الجزئي الذي لا يمكن إنطباقه في الخارج على كثيرين. وإما أن يكون هو تعهّد وبناء من أهل اللغة، أنه متى ما أراد تفهيم معنى خاصٍ يأتي بلفظ مخصوص.

أيّاً إذا كان الوضع ارتباطاً خاصًاً أو بمعنى جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى، فالوجه في أن الدلالة الوضعية هي الدلالة التصديقية هو: أن الغاية من الوضع - كما تقدّم - إنما هي حاجة البشر إلى التفهيم والتفهم؛ حيث إنَّ الفرد من البشر مدنٌ بالطبع، ولا يستطيع أن يقيم أمره بغير ذلك، فيحتاج في أمر معاشه ومعاده إلى معاشرة الناس، وكذلك يحتاج إلى تفهيم الآخرين ما يقصده من المعاني، فلابدَّ من الوضع وجعل الألفاظ بإزاء المعاني التي يحتاج إلى تفهيمها. وهذه هي غاية الوضع.

إذن لا يمكن أن تكون دائرة الوضع أوسع من دائرة الغرض الداعي له، فلو جعل اللفظ دالاً على المعنى على الإطلاق ولو كان صادرًا من غير شعورٍ، كان هذا الجعل لغوًا محسناً، إذ لا فائدة في توسيعة دائرة الوضع ليشمل

---

(١) انظر: المحقق الطوسي، شرح الإشارات والتنبيهات ١: ٣١، النهج الأول، الفصل السابع: إشارة إلى اللفظ المفرد والمركب.

(٢) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٩، المقدمة، الأمر الثاني.

ما إذا صدر من غير شعورٍ أو من غير البشر، كاصطكاك حجر بحجرٍ. وكون هذا اللفظ دالاً على ذلك المعنى وموضوعاً له لا يتصور له أثرٌ يخرجه عن اللغوية، بل هو لغوٌ لا يصدر من الحكيم أبداً.

إذن لا بدَّ أن تكون دائرة الوضع مقصورةً على دائرة الغرض منه، وهو قصد التفهم والتفهم، فلا بدَّ من الالتزام بأنَّ الألفاظ موضوعة للمعاني حينما يتعلق قصد المتكلِّم بتفهمها، فتكون الدلالة الوضعية مختصةً بحالٍ معينةٍ، كما ذكرنا ذلك في توجيهه رأي صاحب «الكافية» في تحصيصه الوضع في الأسماء فيما إذا كان المعنى ملحوظاً استقلالاً، وتحصيصه الوضع في الحروف فيما إذا كان المعنى ملحوظاً آلةً، فقصدُ التفهم وإن لم يكن محفوظاً في الموضوع له على هذا المبنى، إلَّا أنَّ العلقة الوضعية لا بدَّ أن تختصَّ بهذه الحالة؛ إذ لا وجه لعمومها وشمومها لغيرها، وإلَّا لكان الوضع لغوًّا. وحيث إنَّ الغاية من الوضع هو التفهم والتفهم، فيختصُّ الوضع فيما إذا كانت الغاية موجودةً كي لا يكون الوضع لغوًّا.

وأمّا على ما ذكرناه من: أنَّ الوضع عبارةً عن التعهُّد فالأمر أوضح؛ فإنَّ التعهُّد والبناء إنَّما يكون على أمرٍ اختياري، والأمر الذي يكون خارجاً عن دائرة الاختيار يستحيل أن يتعلق التعهُّد والبناء به، وبما أنَّ قصد التفهم هو الأمر اختياري، فالوضع يكون لهذا فقط، أي: تعهُّد المتكلِّم أنه متى ما تكلَّم باللفظ، يكون قصده تفهم معنى خاصًّا. فقد قصد التفهم هو الذي وضع بإزائه هذا اللفظ؛ إذ وضع اللفظ ليدلَّ على أنَّ المتكلِّم قد تفهم معنى خاصًّا، غاية الأمر أنه قد تفهم معنى خاص، ويكون التعبير عنه باللفظ، وعليه فالمعنى غير الموضوع له. وإنَّما استكشفنا قصد المتكلِّم من اللفظ، وكان

سبب هذا الاستكشاف هو تعهّده، فالمستكشّف هو قصد التفهيم، لكن القصد متعلّق بمعنىٍ خاصٍ هو يعبر عنه بالمقصود والمعنى.

إذن فلا يعقل - فضلاً عن اللغوية - أن يتعهّد الإنسان ويلتزم أنه متى ما صدر منه اللفظ ولو من غير شعورٍ، كاللفظ الصادر من الغافل والنائم أو من اصطكاك حجر بحجر، فهو قاصِدُ لتفهيم معناه؛ إذ لا معنى للالتزام في مثل هذه الحالة بدلاله هذا اللفظ على ذلك المعنى؛ فهذه الدلالة خارجةٌ عن دائرة الوضع لا محالة. بل دائرة الوضع مخصوصةٌ بما إذا قصد تفهيم معنىً خاصًّا، فالدلالة الوضعية خاصَّة بالدلالة التفهيمية.

أمّا الدلالة الأولى - الدلالة التصوّرية - فهي دلالة أنسية، أي: بعد أن يستعمل المستعملون اللفظ في المعنى لمدِّه، فلا محالة يحصل أنس بين اللفظ والمعنى، فلو صدر اللفظ ولو من اصطكاك حجر بحجر، انتقل ذهن السامع إلى معناه.

والذي يدلّ على هذا: أنّنا لو فرضنا أنَّ أحداً صرّح بوضع اللفظ بإزاء المعنى عندما يتعلّق به قصد تفهيمه، فإذا صدر اللفظ بعد مضيٍّ مدةٍ معينةٍ من استعمال اللفظ من دون قصد التفهيم، فسوف يتنتقل ذهن السامع لا محالة إلى المعنى. فالانتقال إلى المعنى ولو لم يكن اللفظ صادراً عن شعورٍ وقصدٍ لا يدلّ على أنَّ الموضوع له ذات المعنى، كما ذكره صاحب «الكافية»<sup>(١)</sup>.

فالوضع إذن مختصٌ بالدلالة التفهيمية، فيدلّ على أنَّ المتكلّم قصد تفهيم معنىً خاصًّا، فقصد التفهيم هو المدلول والمستكشّف، وسبب الدلالة ومنشؤها هو تعهّد المتكلّم وبناؤه.

---

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ١٧، المقدمة، الأمر الخامس.

### تبعية الدلالة للإرادة

تحصل مما ذكرناه: أن الدلالة الوضعية مختصة بالدلالة الثانية التي سمّيناها بالدلالة التفهيمية وأما الدلالة التصورية فهي دلالة أُنسية ناشئة من كثرة استعمال اللفظ في المعنى، وليس دلالة وضعية.

ويترتب على ذلك: أن كلاً من الموضوع له والمدلول والمعنى مفاهيم مختلفة، لا كما هو المعروف من أنها شيء واحد. بل ظهر بالدقة أن اللفظ قد وُضع للدلالة على المعنى، أي: وضع للدلالة على قصد المتكلم تفهيم أمرٍ خاصٌ ومفهوم مغايرٍ لبقية المفاهيم؛ لأننا ذكرنا أن الإنسان مدنٌ بالطبع ولا بدَّ له من تفهيم مقاصده، وليس هناك أقرب شيءٍ من الألفاظ، فالألفاظ تدلّ على أن المتكلم قصد تفهيم معنىًّا خاصًّا من بين المعاني، فغاية الوضع وما وضع اللفظ لأجله إنما هو نفس الدلالة، أي إن الدلالة هي التي وُضعت لها الألفاظ.

أما المدلول فهو أمرٌ آخر، فاللفظ وضع للدلالة على أن المتكلم قصد تفهيم معنىًّا خاصًّا، فقصد التفهيم هو المدلول، إي إن اللفظ بحسب تعهد المتكلم وبناءه يدل على أن المتكلم قصد تفهيم هذا المعنى، فنستكشف باللفظ أن المتكلم قاصد لتفهيم هذا المعنى دون سائر المعاني. فإذا قال المتكلم: (جئني بهاء)، نعلم أنه قاصد لتفهيم المخاطب الإitan بالماء، فقصد التفهيم هو المدلول، أي: ما يدل عليه الكلام.

فالمتكلّم قصد تفهيم شيءٍ خاصٍ. كالمجيء بالماء كما في المثال المتقدّم، وهذا هو المعنى، أي المقصود.

فاللفظ وضع للدلالة على قصد المتكلّم، وقد المتكلّم هو المدلول،

وأما المعنى والمقصود فهو تفهيم زيد أنه يريد الإتيان بالماء، فالإتيان هو المقصود بالتفهيم وهو المعنى.

إذن: الموضوع له شيء، والمدلول شيء آخر، والمعنى شيء ثالث.

ولا نريد بقولنا: أن الدلالة الوضعية منحصرة في الدلالة التفهيمية لأن قصد المعنى مأخوذ في المعنى؛ لوضوح أن قصد المعنى متاخر عن نفس المعنى، ويستحيل أن يؤخذ ما هو متاخر فيها هو متقدم. بل المقصود من ذلك: أن مدلول الكلام هو قصد التفهيم فقط، وليس للكلام دلالة أزيد من ذلك - كما تقدم فيه الكلام سابقاً - فإن جملة (قام زيد) إذا صدرت من متكلّم شاعر وفي مقام البيان، لا تستكشف منها أن زيداً قد قام في الخارج؛ إذ لعله لم يقم؛ فإننا لا زلنا نشك في قيامه. بل تستكشف من هذه الجملة أن المتكلّم قصد الحكاية عن القيام، فقصد الحكاية هو مدلول الكلام، وهو مدلول الجملة، ولكن المعنى الذي تعلق قصد التفهيم به إنما هو قيام زيد، فإن المتكلّم أراد أن يفهم المخاطب أنه في مقام تفهيم صدور القيام من زيد، فقيام زيد هو المقصود من الكلام. فاتضح أن الموضوع له والمدلول وما قصد تفهيمه أشياء متغيرة.

فما أنكره صاحب «الكافية»<sup>(١)</sup> من: أن كون الدلالة التصديقية هي الدلالة الوضعية للزوم أخذ قصد المعنى في المعنى، لوضوح أن قصد المعنى مقوم للاستعمال، ومتاخر عن المعنى، لا يرد على ما ذكرناه، لأن قصد المعنى وإن كان متاخراً عن المعنى، إلا أنه هو المدلول، والمعنى غير المدلول.

وظهر مما ذكرنا أيضاً: أننا لا نحتاج إلى التجريد في مثل قولنا: (زيدُ إنسان)، إذ لا نريد بذلك أن الإرادة قيد للمعنى؛ فإن المعنى هو ذات الشيء،

(١) انظر: الأخوند الخراساني، كفاية الأصول: ١٦-١٧، المقدمة، الأمر الخامس.

أي: إنَّ ما قصد تفهيمه إنَّما هو ذات القيام وذات زيدٍ والحكاية عن ثبوت القيام لزيد، فلا يلزم أن تكون الإرادة قيداً للمعنى، بل ندعى: أنَّ مدلول الكلام هو قصد التفهيم، وأما المعنى فمطلق.

فأخذ الإرادة في الموضوع له - في المعنى الذي ذكرناه- أي حصر الدلالة الوضعية في الدلالة التصديقية لا يقتضي التجريد في القضايا المتداولة، كما لا يقتضي أن يكون الوضع في الألفاظ عاماً والموضوع له خاصاً؛ فإنَّ الإرادة لم تؤخذ في المعنى لا مفهوماً ولا مصادقاً، بل إنَّما وضعت الألفاظ للدلالة على قصد التفهيم، وما قصد تفهيمه فهو مطلق، فلا يلزم أن يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً.

فعلى ما ذكرناه من: أنَّ حقيقة الوضع هو التعهد والبناء، فلا مناص من الالتزام بما ذكرناه، من أنَّ الألفاظ وُضعت لقصد تفهيم معنىًّ من المعاني، فالمدلول هو قصد التفهيم، وأما المعنى الذي تعلق به قصد التفهيم فهو غير مقيِّد بالإرادة. ولا يعقل الالتزام بغير هذا.

وأمّا بناءً على المسلك المعروف من: أنَّ الألفاظ وُضعت لذوات المعاني، وأنَّ المعنى هو بعينه الموضوع له، وكلمة (زيد) مثلاً وُضعت لتدلّ على ذلكالجزئي الخارجي الذي لا ينطبق مفهومه على كثريين، وأنَّ الوضع سُنخُ من الاعتبار قائمٌ بين اللفظ والمعنى، على ما ذكره صاحب «الكتاب»<sup>(١)</sup>، فبناء على هذا، وإن كان المعنى والمدلول شيئاً، ولكن لا بدَّ من تقييد العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى فيما إذا قصد المتكلّم تفهيم المعنى الموضوع له؛ لأنَّ قصد المعنى في غير القاصد للتفسير لا معنى له، فيكون الوضع له لغوًّا لا فائدة فيه.

---

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٩، المقدمة، الأمر الثاني.

فإذا كان الداعي إلى الوضع هو التفهم والتفهم، اختصت العلقة الوضعية بما إذا كان المتكلّم قاصداً للتتفهيم. فالنتيجة أنَّ العقلة الوضعية تكون في هذه المسألة فقط، وعليه فتنحصر الدلالـة الوضعية بالدلالة التصديقية، من غير أن تكون الإرادة قيداً للمعنى لا جزءاً ولا شرطاً، كما أنه لا يرد ما ذكره قُدِّمَ من الإشكالات من أخذ المتأخر في المتقدم، أو التجريد، أو كون الوضع عاماً وال موضوع له خاصاً. فأننا لا ندعـي أنَّ الإرادة مأخوذة في الموضوع له، بل ندعـي أنَّ العقلة الوضعية خصوصـة بهذه الحالة، ولا تعمـ غيرها؛ لمحذور اللغويـة، فالدلالة التصديقـية هي الدلالـة الوضعـية، ولا يرد شيءٌ مما ذكر.

## الأمر السابع

### الوضع في المركبات

لما كان الوضع لغاية وهو التفهيم والتفهم، فلا ينبغي الشك في أن المفردات لها وضع، فكل مفرد يستكشف منه أن المتكلّم قصد به تفهيم مفهوم من المفاهيم، كما أنّ المفاهيم لها وضع خاصٌ. ومرادنا بالمفاهيم هيئات المستفادة من المفردات أو من الجمل الناقصة. فمثل كلمة (قائم) تدل على أن ما قصد تفهيمه هو ذاتُ يقوم بها هذا المبدأ وهو القيام، وهذا وضع ثانٍ غير وضع المادة. فإذا تكلّم المتكلّم بكلمة (قائم) فإنّنا نستفيد منها أمرين: أحدهما طبيعة القيام، والآخر الشخص الذي يقوم به هذا المبدأ، والأول معلولٌ لوضع المادة، والثاني معلولٌ لوضع الهيئة.

وكذا الكلام في الجمل الناقصة بالإضافة، فإذا قال: (غلام زيد) نستفيد أموراً ثلاثة: أحدها مفهوم غلام، والآخر مفهوم زيد، وكلّ منها يدلّ على معنى، بالإضافة تدلّ على معنى ثالثٍ، وهو أنَّ الغلام يتحصّص بهذه الحصة، وهي كونه مملوكاً لزيد ومضافاً إليه.

وكذلك ما نحتاج إليه من التقييدات والتحصيصات في الجمل بواسطة الحروف؛ فإنَّ الحروف تدلّ على تحصيص المعنى الاسمي بحصةٍ خاصةٍ على اختلاف مدلّيات الحروف. فقد نحتاج في إفاده معنى من المعاني إلى أوضاعٍ ثلاثةٍ أو أربعةٍ أو خمسةٍ أو أكثر على اختلاف الموارد.

وهناك أمورٌ مستفادةٌ من المعنى تدلّنا على أنَّ قصد المتكلّم هو تفهيم معنىًّا خاصًّا أيضاً، كالتقديم والتأخير، فجملة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(١)</sup> تدلّ على الحصر بالتقديم، وجملة (إنَّ زيدًا قائمٌ) تدلّ على التأكيد، والجملة التركيبية - على ما تقدّم - دائرةٌ بين الإخبار والإنشاء. فمنها ما يدلّ على قصد الحكاية عن ثبوت أمرٍ في الخارج إيجابيًّا أو سلبيًّا، ومنها ما يكشف عن أمرٍ نفسانيًّا من التمني والترجي والاستفهام ونحو ذلك من موارد الإنساء.

وبعد الفراغ عن أنَّ هذه الأوضاع بأقسامها، أي: المفردات بموادها وهيئاتها والجمل الناقصة والحرروف والإضافة والتأكيد والتقديم والتأخير ووضع الجمل التركيبية إنَّما تكشف عن قصد المتكلّم الحكاية عن ثبوت النسبة أو أيِّ أمرٍ آخرٍ نفسانيًّا، لا حاجة إلى وضع المركبات، وافتراض أنَّ المركب بما هو مركبٌ موضوعٌ لأمرٍ آخر غير ما وُضعت له المفردات؛ فإنَّ ذلك بالدقّة لا يصحّ؛ لأنَّ المتكلّم يستطيع إبراز مراده بهذه الأوضاع، ومعه فلا حاجة إلى وضع المركب بما هو مركبٌ، فيكون وضعه لغوًّا.

ولو أغمضنا النظر عن اللغوية، فإنَّما نقطع بعدم وضع المركبات بما هي مركبات؛ وإلاً كنا انتقلنا إلى المعنى مرتين: مرة على نحو الإجمال، ومرة على نحو التفصيل. فإذا قال المتكلّم: (دار)، فإنَّما ننتقل إلى المعنى إجمالاً. وأمّا إذا قال: (غرفة وسرداب وساحة)، فإنَّما ننتقل إليه على وجه التفصيل. فإذا سمع المخاطب كلا اللفظين في وقتٍ واحدٍ، فإنه سوف يتنتقل إلى هذا المعنى مرتين: مرة بالإجمال، وأخرى بالتفصيل. وحينئذٍ فلو كانت الجملة موضوعة لمجموع

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

هذه المعاني بوضع آخر، فلابد أن ننتقل إلى المعنى مررتين: مرّة ننتقل إليه بالتفصيل، باعتبار الأوضاع المتعددة فيه؛ حيث إن كل وضع فيه يدل على شيء، وننتقل إليه مرّة أخرى بالإجمال؛ باعتبار الوضع للمجموع المركب؛ لأن هذه المعاني بمجموعها تستفاد من الجملة بما هي جملة.

ومن الضروري نجد أننا لا ننتقل من سمع الجملة إلى المعنى مررتين، فيكشف ذلك عن أن الجمل لا وضع لها، فيكون الوضع للمركب بما هو مركب لغواً، مضافاً إلى أن الوجdan على خلافه.

نعم، إذا فرضنا أن القائل بوضع المركبات إنما أراد وضع الهيئة التركيبية، فهو صحيح، وغير قابل للنزاع؛ فإننا نقطع أن الهيئة التركيبية تدل على ما لا تدل عليه المفردات يقيناً.

وممّا ذكرنا ظهر: أن ما هو المعروف من وجود المجاز في المركب غلط؛ فإننا لا نتصور للمجاز في المركب وجهاً صحيحاً؛ فإن المركب لا وضع له؛ وليس للمركب معنى حقيقي ليستعمل فيما يناسبه مجازاً. نعم، يمكن تشبيه المركب بمركب آخر بتشبيه كل جزء من أجزائه بمركب آخر، نحو قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثِيلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكُهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبَصِّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فيشبه الدين بالضوء والنور. فكما أن الشخص الخارجي إذا كان لديه نور ثم قطع عنه يبقى في الظلمات، كذلك إذا كان له دين ثم أعرض عنه (والعياذ بالله) يكون حاله حال هذا الشخص، فهذا تشبيه مركب بمركب، أي: تشبيه كل جزء منه بجزء من المركب الآخر.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧.

وكذلك الكنية بمركب عن مركب آخر، نحو قولهم: (أراك تقدم  
رجالاً وتؤخر أخرى)؛ من حيث إن التحير في الخارج يمشي ثم يرجع، ثم  
يمشي ثم يرجع، فكذلك المتردد في أمره. وأما المجاز في المركب فهو أمر لا  
تصور له معنى صحيحاً.

## الأمر الثامن

### علامات الحقيقة والمجاز

قد يدور المعنى بين كونه حقيقياً أو مجازياً، وحيثئذ يحتاج في تعين كون المعنى حقيقياً إلى علاماتٍ يتعين على أساسها المعنى الحقيقي، فيحمل اللفظ عليه ما لم تقم قرينةً على الخلاف. وذكر لذلك عدّة علاماتٍ:

#### الأولى: التبادر

أنَّ انساباً من اللفظ بنفسه قرينةً على أنَّ اللفظ موضوع لذلك المعنى؛ لأنَّ دلالة اللفظ على المعنى حادثةٌ ومحتجةٌ إلى علةٍ، حيث إنَّها ليست ذاتيةً - كما تقدم - وإنَّما هي بالجملة والموضعية. فإذا لم تكن الدلالة ذاتيةً، فلا بدَّ أن تستند إما إلى الوضع والجملة، أو إلى قرينةٍ خاصةٍ تدلُّ على ذلك. وحيث إنَّ المفروض أنَّه لا قرينةٌ في المقام، وأنَّ المعنى يُفهم من اللفظ بنفسه من دون قرينةٍ حاليةٍ أو مقاليةٍ، فينكشف أنَّ اللفظ موضوع لهذا المعنى كشف العلة عن المعلول، إذ إنَّ الدلالة لا بدَّ أن تكون مسببةٌ عن شيءٍ، وحيث إنَّ ذلك الشيء ليس بذاتي ولا قرينةٌ خارجية، فلا بدَّ أن تكون الدلالة مستندةٌ إلى الوضع، فيستكشف بالتبادر وضع اللفظ بإزاء معنى خاص.

وربما يورد على هذا التقريب<sup>(١)</sup>: أنَّ الدلالة ليست مستندةً إلى الوضع، بل مستندة إلى العلم بالوضع، مع أنَّ المراد استكشافه بالتبادر هو الوضع الخارجي، والوضع الخارجي لا يكون علَّةً ولا سبباً لانسياق المعنى إلى الذهن، وإلاً لكان كُلُّ أحدٍ عالماً بجميع اللغات؛ لتحقق الوضع فيها. فالذى يكون سبباً لفهم المعنى من اللفظ إنَّما هو العلم بالوضع، لا نفس الوضع خارجاً، فإذا كان العلم بالوضع هو السبب لانسياق والانفهام، فكيف يكون التبادر علَّةً للعلم بالوضع ويستكشف الوضع به. فإنَّ الاستكشاف إنَّما هو بمعنى العلم بالوضع، وهذا مستلزمٌ للدور الصريح؛ حيث إنَّ التبادر يتوقف على العلم بالوضع، وقد فرضنا إنَّه لا علم بالوضع من دون التبادر. وهذا دورٌ ظاهر.

وقد أجاب صاحب «الكتفافية»<sup>(٢)</sup> عن ذلك بوجهين:

■ الأول: أنَّه يمكن أن يُقال: إنَّ العلم المسبِّب عن التبادر غير العلم الذي يكون سبباً له؛ باعتبار اختلاف العالم، ففردٌ من العلم علَّةٌ، والفرد الآخر معلولٌ، وذلك كما هو الواقع كثيراً بالنسبة إلى من لا يعرف لغةً خاصةً كاللغة العربية بالنسبة لغير العرب. فإذا علم الأعجمي أنَّ معنى خاصاً يتبادر من لفظٍ خاصٍ لدى العرب، يعرف أنَّ هذا اللفظ موضوعٌ لذلك المعنى في اللغة العربية؛ وذلك بنفس التقريب السابق؛ لأنَّ المفروض أنَّ هذه الدلالة ليست ذاتيةً ولا بالقرينة، فلا بدَّ أن تكون بالوضع. فالعلم بالوضع بالنسبة إلى

(١) انظر: الحائر الأصفهاني، الفصول الغروريَّة: ٣٣، المقدمة، فصل علامات الحقيقة والمجاز، والآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ١٨، المقدمة، الأمر السابع.

(٢) انظر: كفاية الأصول: ١٨، المقدمة، الأمر السابع.

الأعجمي معلولٌ للتبادر عند أهل اللغة، والتبادر عند أهل اللغة ليس معلولاً لعلم الأعجمي، بل هو معلول لعلم أهل اللغة بما أهّم أهل لغةٍ، فالعالم مختلفٌ، لأنَّ علم شخص متوقف على التبادر عند شخص آخر، والتبادر عند شخص آخر يتوقف على علم ذلك الشخص لا على علم الشخص الأول، فاين الدور؟ فالعالم مختلف، والتبادر معلولٌ لأحد العلمين، وعللةٌ للعلم الثاني، فلا دور.

◎ الثاني: أنَّه يمكن أن نفرض الشخص واحداً ولا يلزم منه الدور؛ فإنَّ أحد العلمين غير الثاني من ناحية المتعلق لا العالم.

وبيان ذلك: أنَّ العلم بالشيء قد يكون علىًّا على نحو الاندماج والإجمال، وقد يكون علىًّا بالشيء على نحو التفصيل. فإذا تكلمنا بكلمة (دار)، فإنَّنا ننتقل إلى الساحة والغرفة وغيرهما من الأجزاء الأخرى التي تترَكَب منها الدار، فعند التكلم بهذا اللفظ يحضر في ذهننا مفهوم الدار، وهذا علمٌ بالمعنى على نحو التفصيل، وعلمٌ بأجزاء ذلك المعنى على نحو الاندماج والإجمال. أي: إنَّ مفهوم الغرفة والحائط والساحة غير متصرِّرٌ تفصيلاً، بل هو متصرِّرٌ إجمالاً ضمن تصور مفهوم الدار. وإذا تكلمنا بلفظ (الصلاحة)، ننتقل إلى معنٍيٍّ معينٍ، ولكن مفهوم الركوع والسجود والتکبير والقبلة والطهارة وغيرها من أجزاء الصلاة وشرائطها غير متصرِّرٌ تفصيلاً عند استعمال اللفظ؛ وإنَّما كل ذلك متصرِّرٌ عندنا بالإجمال. وأمّا إذا تكلمنا بالفاظ الركوع أو السجود أو الطهارة أو التکبير، فسوف تحضر معانيها في أذهاننا أيضاً، لكن بحضور تفصيليٍّ لا إجماليًّا.

كما أنَّ المعنى الواحد أيضاً يمكن أنَّ يكون متصرِّرٌ تفصيلاً تارةً وإجمالاً

تارةً أخرى، وهذا أمرٌ ممكّنٌ ومعقولٌ في الخارج. ولذا فكُلُّ أهل لغةٍ بالنسبة إلى ألفاظ لغتهم يتقلّون إلى المعنى من أول السِّماع، ولكن المعنى لا يكون متصرّرًا بخصوصياته على التفصيل وإن كان حاضرًا على نحو الإجمال والاندماج. فإذا أراد الفرد من أهل اللغة أن يعرف وضع اللفظ ومقدار المعنى الذي يشمله ذلك اللفظ سعًةً وضيقاً، فيمكن أنَّ يرجع إلى نفسه لينظر إلى مقدار ما يتبادر عنده من اللفظ، فيبني على أنَّ المعنى الموضوع له اللفظ بمقدار المتبادر. فلفظ الماءُ يستعمل في الماء المطلق والمضاف وماء الزاج والكبريت، فإذا أراد تعين هذا المفهوم بحسب السعة والضيق، يرجع إلى نفسه، فإذا رأى أنَّ المتبادر هو حدٌ خاصٌ، يعلم أنَّه هو الموضوع له؛ لأنَّه من أهل اللغة.

إذن يمكن لأهل اللغة أن يعرف كُلُّ فردٍ منهم الموضوع له بنفسه، لا بتبادر غيره، ولا يكون ذلك دورًا؛ لأنَّ العلم الذي يتوقف عليه التبادر هو العلم الإجمالي، وأمّا العلم الذي يتوقف على التبادر فهو العلم التفصيلي، وهذا العلمان مختلفان من حيث المتعلق.

وما ذكره قد تبيّن هو الصحيح؛ فإنَّ كُلَّ فردٍ من أهل اللغة يمكن أن يعيّن الموضوع له بالرجوع إلى نفسه، فيرى بارتراكه أنَّه يفهم هذا المعنى، فهذا المعنى المرتكز في نفسه إذا التفت إليه، يظهر له أنَّه المعنى الحقيقي.

ثمَّ إنَّ التبادر إنَّما يثبت به المعنى الحقيقي إذا كان اللفظ بنفسه يدلُّ على المعنى في زمان التبادر. وأمّا قبل ذلك فتحتاج إلى التبادر في ذلك الزمان، ولا يكفي في إثبات المعنى الحقيقي في ذلك الزمان حصول التبادر عندنا. فلو أنَّ لفظًا تبادر منه معنى خاص في زماننا، ثمَّ شكّلنا في أنَّه قبل سنةٍ هل كان

المبادر نفس المعنى أو معنى آخر؟ لا يمكن إثبات أنَّ اللفظ في ذلك الوقت كان موضوعاً لنفس المعنى المبادر عندنا، وإنَّما يثبت ذلك بالتبادر عندهم. وحيثئذٍ يشكل الأمر بالنسبة إلى كثيرٍ من الموارد، فيما لو أردنا معرفة المعنى الحقيقي في الأزمنة السابقة، ولا يتعين ذلك بالتبادر عندنا.

إلاَّ أنَّه يمكن إثبات ذلك بضميمة أمر آخر، وهو السيرة العقلائية القائمة على أنَّ الشيء إذا ثبت أنه معنىًّا حقيقيًّا، فيثبت أنه كان كذلك من الأول. وهذا هو المسمى بالاستصحاب القهري، وهو عكس الاستصحاب المتعارف؛ حيث إنَّ اليقين فيه في هذا الزمان، والشكُّ في الزمان السابق، وقد قام بناء العقلاة على أن يعامل الشيء الذي كان في الأزمنة السابقة بالنسبة إلى الدلالات معاملة الحاضر، وقد قامت السيرة العقلائية على عدم تغيير اللغة، وأنَّ المتفاهم منها الآن هو المتفاهم منها في الأزمنة السابقة.

وعلى ذلك جرت السيرة في الإقرارات والوصايا وغيرهما، فلو استُعمل لفظُ في معنىٍّ في وصيَّةٍ صدرت قبل مائة سنةٍ كلفظ (الدكَان) مثلاً، ونحن نحتمل أنَّ الدكَان كان معناه في ذلك الحين غير ما نفهمه اليوم، فلا يعنى بمثل هذا الاحتمال؛ فإنَّ ما يفهم منه في زماننا يكون حجَّةً في الزمان السابق. بل على ذلك يدور الاستنباط، ولو لاه لانسدَّ باب الاستنباط؛ إذ من المحتمل أن تكون الألفاظ الواردة في السنة والروايات مستعملةً في معانٍ غير ما نستعمله الآن. ولا يمكن دفع هذا الاحتمال إلاَّ من جهة السيرة العقلائية الثابتة؛ وأنَّ بناء العقلاة على ذلك في كتب التاريخ وفي الكتب العلمية حيث ينظرون إلى ما يستفيدونه من معانٍ الألفاظ، ثمَّ ينسبون هذا المعنى إلى القائل الأول. هذا فيما إذا ثبت التبادر وعلمنا أنَّ الدلالة مستندةٌ إلى نفس اللفظ.

وأمّا إذا شكنا في دلالة نفس اللفظ على المعنى، واحتمنا وجود قرينة عامة أو خاصة توجب التبادر، كأن يكون مجازاً مشهوراً، فهل يمكن أن يقال أنَّ الأصل عدم القرينة، أو يتوقف ولا يمكن إثبات المعنى الحقيقي مع احتمال القرينة؟

الظاهر أنَّه لا يمكن ذلك، لأنَّ هذا الأصل لا أصل له؛ إذ لو أريد بهذا الأصل الاستصحاب بتقرير: أنَّ القرينة أمر حادث، ودلالة اللفظ على المعنى معلومة، ووجود القرينة مشكوك فيه، فنستصحب عدم القرينة، وهذا من الأصول المثبتة الواضحة؛ إذ لا يترتب على استصحاب عدم القرينة أثرٌ شرعيٌّ، بل غاية ما يتترتب عليه هو استناد الدلالة إلى نفس اللفظ، وهي ليست أثراً شرعياً، فلا يكون الاستصحاب جارياً.

وإنْ أُريد به - أصالة عدم القرينة - بناء العقلاء، فلم يثبت بناء من العقلاء على ذلك، لأنَّ أصالة عدم القرينة التي ثبتت بناء العقلاء إنَّها هو فيها إذا كان الشك في المراد بعد العلم بالمعنى الحقيقي، وأنَّ المتكلّم نصب فرينة صارفة أم لا. فنشك في مراده، فنحمله على المعنى الحقيقي لأصالة عدم القرينة.

وأمّا إذا علمنا بأنَّ مرداً المتكلّم شيءٌ خاصٌ، وشكنا في أنَّ إرادة هذا المعنى مستندةٌ إلى الوضع أو القرينة، ولم يثبت بناء للعقلاء في مثله؛ إذن لا أثر لهذا التبادر الذي يشك في أنَّه مستندٌ إلى نفس اللفظ أو إلى القرينة، بل لا بدَّ في إثبات الحقيقة من إثبات أنَّ الدلالة مستندةٌ إلى نفس اللفظ، وإلاً فيتوقف.

## الثانية: صحة السلب وعدمهما

إنَّ من علامات الحقيقة والمجاز صحة السلب وعدم صحته، وقد عبر عنه في كلمات بعضهم بصحة الحمل وعدمه، فقالوا: إنَّ صحة الحمل علامة

الحقيقة، وعدم صحة الحمل علامة المجاز، وأن عدم صحة السلب علامة الحقيقة، وصحته علامة المجاز<sup>(١)</sup>.

ولكن الظاهر أن شيئاً منها لا يكون علاماً على الحقيقة ولا على المجاز. وبيان ذلك: أن الحمل يحتاج إلى الانحاد من جهة، والتغير من جهة أخرى. والوجه فيه: أنه لو لم يكن بين الموضوع والمحمول جهة اتحاد، فلا يصح الحمل؛ لأننا إذا فرضنا أنها متغيرة من جميع الجهات، فليس بينها جهة وحدة تصح الحمل، فلا حالة يكون الحمل محتاجاً إلى جهة وحدة بين الموضوع والمحمول. كما أن الحمل يحتاج إلى جهة تغيير بين الموضوع والمحمول، ليصح أن يكون أحدهما موضوعاً والأخر محمولاً، وإن لم يتمايز الموضوع والمحمول، بل يقال: إن الشيء هو هو نفسه، فلابد إذن من جهة وحدة بين المحمول والموضوع وجهاً تغيير ليفصل الحمل.

أما بالنسبة إلى الحمل الأولي الذاتي فجهة الانحاد فيه هو وحدة المفهومين بذاتها، وأما التغير بينهما فيكون بجهة خارجة عن مقام الذات، وهو على نحوين: فقد يكون باللحاظ، وقد يكون بغير اللحاظ. فإذا قلنا: (الإنسان حيوان ناطق)، فمفهوم الحيوان الناطق هو بعينه مفهوم الإنسان، فالذات ذات واحدة؛ لأن ذات الإنسان عند التحليل هو الحيوان الناطق، وهو من حمل النوع على جنسه وفصله المقوم له، فالانحاد بينها ذاتي، والتغير إنما نشأ من خارج مقام الذات، وهو اللحاظ؛ إذ إن المعنى الواحد والماهية الواحدة قد تلاحظ بنحو الإجمال والاندماج - كما تقدم في بحث التبادر-

---

(١) انظر: الحائر الأصفهاني، الفصول الغروريّة: ٣٨، المقدمة، فصل علامات الحقيقة والمجاز، والآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ١٩، المقدمة، الأمر السابع.

وقد تلاحظ على نحو التفصيل. فمعنى (الحيوان والناطق) ملحوظ في مفهوم (الإنسان)، لكن على نحو الاندماج؛ فإنَّ لفظ (الإنسان) موضوع لمجموع الجنس والفصل على نحو الوحدة، ومن دون فصل بينهما، فاللحاظ لحاظ واحدٌ متعلق بهذا المشتمل على الجنس والفصل على نحو الإجمال والاندماج. وأمّا في قولنا: (الحيوان والناطق) فذلك المعنى بعينه ملحوظ بنحو التفصيل لا الاندماج، وإلَّا فذات المعنى واحدةٌ، ولا اختلاف في الذات، وإنَّما الاختلاف من حيث اللحاظ التفصيلي والاندماجي.

وقد يكون التغاير من غير جهة اللحاظ نحو قولنا: (الإنسان بشرٌ)؛ إذ الإنسان والبشر حقيقةٌ واحدةٌ، ولكن الاختلاف بينهما من ناحية الوضع؛ حيث إنَّ لفظ (البشر) وضع يزيء حقيقةٍ قد وضع لها لفظ (الإنسان) أيضاً. فالتشتت وإنَّما هو بالوضع، أي: إنَّ المتكلِّم يلاحظ المعنى بما هو موضوع له هذا اللفظ تارةً، ويُلاحظ نفس المعنى بما هو موضوع له اللفظ الآخر تارةً أخرى. فالاختلاف بينهما من ناحية الوضع، وإلَّا فالذات واحدةٌ. وكذلك إذا قلنا: (الماء آب است) فيكون الاختلاف بينهما باختلاف اللغة مع وحدة المعنى ذاتاً، والمقصود أنَّ الوحدة تكون ذاتية، والإتحاد ذاتي، والاختلاف والتغاير في أمر خارج عن مقام الذات بحسب اختلاف اللغة أو الوضع أو اللحاظ.

وقد يكون الحمل على العكس من ذلك، فيكون المفهومان متباينين، وتكون حقيقة أحدهما غير حقيقة الآخر، ولكن يجمعها شيءٌ واحدٌ خارج عن مقام الذات، وهو الوجود، فيشتراكان بوجودٍ واحدٍ، وهذا الوجود الواحد هو جهة الوحدة بينهما. ومثاله ما إذا قيل: (زيد إنسان)، ولا يُراد بذلك أنَّ مفهوم كلمة (زيد) هو المفهوم من الكلمة (إنسان)؛ ضرورة أنَّ هذا

مفهوم جزئي، وذاك مفهوم كلي، فكيف يكون أحدهما عين الآخر؟ بل إنَّ بينهما تغايرًا بحسب المفهومية وبحسب الكلية والجزئية، فما يفهم من (زيد) غير ما يفهم من (الإنسان) بالضرورة. وإذا قلنا: (زيدُ كاتبٌ) لا يعني: أنَّ ما يفهم من أحدهما هو عين ما يفهم من الآخر، بل إنَّ كلمة (زيد) وكلمة (كاتب) كُلُّ منها موضوع لمفهوم مغاير لمفهوم الآخر. إلَّا أنَّه يجمع بين المفهومين وجودٌ واحدٌ خارجيٌّ هو الذي يضاف إلى (زيد) وإلى (الكاتب)، وهو الجامع بين الأمرين، فيصبح أن يقال: زيدُ كاتبٌ أي: كاتبٌ في الخارج. وكذلك إذا قلنا: (الكاتب شاعرٌ) أو (الكاتب متحرِّك الأصابع)؛ حيث إنَّ المفهومين في مثل هذه القضايا مختلفان، ولكن يجمعهما وجودٌ واحدٌ، فالاختلاف بينهما ذاتيٌّ، والاتحاد بالوجود الخارجي، الذي هو أمرٌ خارج عن مقام الذات.

ويُطلق على القسم الأول من الحملِ الحملُ الأوّليُّ الذاتيُّ، أي: حمل الشيء على نفسه، ويُطلق على القسم الثاني من الحملِ الشائع الصناعيُّ. أمّا كونه شائعاً فلكونه هو المتعارف، فيقال: (هذا خبزٌ) و(هذا ماء). وأمّا كونه صناعياً فلكونه هو الذي يستعمل في الأقiseة والاستدلال؛ فإنَّ الحمل بين الصغرى والكبرى يكون شائعاً.

إذن فالحمل على قسمين: ذاتي أوّلي وشائع صناعي، وملك الحمل الذاتيُّ الأوّليُّ هو الوحدة في الذات، والتغاير في أمرٍ خارج عن الذات: إمّا باختلاف اللغة أو الوضع، أو باختلاف اللحاظ الإجمالي والتفصيلي. وأمّا الملك في الحمل الشائع الصناعي فهو الاختلاف بين المفهومين بالذات، والاتحاد في أمرٍ خارج عن مقام الذات، وهو الوجود. وفي شيء من الحلين

لا يكون صحة الحمل علامة على الحقيقة، ولا عدمه علامة على المجاز. وبيان ذلك:

أنَّ الحمل الأوَّليَّ غاية ما يمكن أنْ يُستفاد منه: أنَّ ما استعمل فيه اللفظ في المحمول - وهو المراد منه - متَّحد مع ما أُريد من الموضوع، فإنَّ مثل هاتان الكلمتان: (الإِنْسَانُ بَشَرٌ) غاية ما يستفاد من الكلمة الأوَّلِيَّة وما قصد تفهيمه بها متَّحدٌ ذاتاً مع المفهوم الآخر الذي قصد تفهيمه بالكلمة الثانية، هذا ما يدلُّ عليه صحة الحمل، وأنَّ مدلولهما واحدٌ بالذات. وأمّا استعمال الكلمة وإرادة المفهوم منها، هل هو حقيقي أم مجازي، فهذا أجنبيٌّ عن صحة الحمل وعدم وصحته.

وبعبارةٍ أخرى واضحةٍ: الحمل الأوَّليَّ حملٌ بين المفهومين، والملأك فيه اتحاد المفهومين ذاتاً، واختلافهما اعتباراً، وهذا راجعٌ إلى عالم المفهوم والمراد. وأمّا اتحاد المفهومين في الواقع وصحة حمل أحدهما على الآخر بالحمل الأوَّليَّ فهو أجنبيٌّ عن باب الحقيقة والمجاز؛ لأنَّ باب الحقيقة والمجاز هو بباب الألفاظ، وكون اللفظ موضوعاً لهذا المعنى، فيكون استعماله فيه حقيقةً، أو قد استُعمل فيه بقرينةٍ، فيكون مجازاً.

وأمّا صحة الحمل وعدمه ترجع إلى مرحلة المعنى، فكيف ثبت أحدهما للثاني؟! فإذا قلنا: (الإِنْسَانُ بَشَرٌ) وأُريد بالإِنْسَانِ ما أُريد بالبشر، فصحة الحمل تدلُّنا على اتحادهما ذاتاً واختلافهما بأمر آخر. وأمّا أنَّ استعمال الكلمة إِنْسَانٌ أو بشر في ذلك المفهوم هو استعمالٌ حقيقي أو مجازي فهو أجنبيٌّ عن صحة الحمل وعدم صحة الحمل؛ لأنَّ المطلوب في المقام هو معرفة كون استعمال اللفظ حقيقياً أو مجازياً، وهذا راجعٌ إلى معرفة حال اللفظ، بينما

صحة الحمل راجعة إلى المعنى، ومن صحة الحمل نستكشف إتحاد المفهومين ذاتاً، ومن عدم صحة الحمل نستكشف عدم الاتحاد.

وإذا فرضنا صحة الحمل، واستكشفنا أن المفهومين متّحدان، فمن أين نثبت أن الاستعمال فيه استعمال حقيقي أو مجازي، فغاية ما يثبته الحمل الأول هو اتحاد المفهومين عند صحته، وعدم اتحادهما عند عدم صحته، وكلاهما أجنبي عن معرفة حال اللفظ وكونه حقيقة أو مجازاً.

نعم، إذا بنينا على ما بني عليه السيد المرتضى <sup>(١)</sup> - على ما نسب إليه <sup>(٢)</sup> - من: أن الاستعمال بنفسه يثبت أن اللفظ حقيقي، لأن الأصل أن يكون الاستعمال حقيقياً إلى أن يثبت خلافه. وحيثئذ يمكن أن يُقال: إن صحة الحمل علامة على كون الاستعمال من الاستعمال الحقيقي؛ لأن الأصل هو الاستعمال الحقيقي. إلا أن هذا راجع إلى أن صحة الاستعمال أمارة على الحقيقة، لا أن صحة الحمل هي الأمارة على ذلك. وعليه فليس الحمل الأولي من الأمارات على الحقيقة والمجاز.

وقد يتوهم - كما في «الكتاب» <sup>(٣)</sup> وغيرها <sup>(٤)</sup>: أن المراد من أن صحة الحمل علامة على الحقيقة وعدمه علامة على المجاز إنما يصح فيما إذا كان اللفظ مستعملاً في معناه المتركيز في أذهان العامة، فإذا صح حمله يستكشف كونه حقيقة، وإلا فمجاز لأن الارتكاز العرفي من علامات الحقيقة، فيصح أن

(١) لاحظ: الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ١٣ و ١٩، البحث في الحقيقة والمجاز.

(٢) المحقق القمي، قوانين الأصول: ٢٩، قانون إذا تميّز المعنى الحقيقي من المجازي ...

(٣) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ١٩، المقدمة، الأمر السابع.

(٤) انظر: المحقق الأصفهاني، نهاية الدراسة ١: ٤٦-٤٧.

يُقال: إنَّ صِحَّةَ الْحَمْلِ مِنْ عَلَامَاتِ الْحَقِيقَةِ، وَعَدْمُ صِحَّتِهِ مِنْ عَلَامَاتِ الْمَجازِ.

ولكن هذا أمرٌ لا يرجع إلى مُحصّلٍ؛ لأنَّ الارتکاز العرفي وإن كان علامَةَ الحقيقة - كما سبق أن ذكرنا في التبادر - إلَّا أَنَّهُ من جهة التبادر، لا من جهة صِحَّةَ الْحَمْلِ وَعَدْمِهِ. فضمُّ الْحَمْلِ إِلَى الارتکاز العرفي كضمُّ الْحَجَرِ إِلَى جنبِ الإِنْسَانِ. فالذِّي تُسْكَنُ فِيهِ الْحَقِيقَةُ هُوَ التبادر لدِي الْعُرْفِ أَو الرجوع إلى الارتکاز لدِي أَهْلِ الْلُّغَةِ. أَمَّا صِحَّةَ الْحَمْلِ أَوْ عَدْمُ صِحَّتِهِ فَهُوَ أَمْرٌ أَجْنَبٌ عنِ اللفظِ. فَإِذَا اسْتَعْمَلَ اللفظُ فِي الجملةِ وَاسْتَفَدَنَا أَنَّهُ ذُو مَعْنَىٰ خَاصًّا بِحَسْبِ الْمَرْتَكَزِ العَرْفِيِّ وَلَدِي أَهْلِ الْلُّغَةِ، عَرَفْنَا أَنَّهُ هُوَ الْمَوْضُوعُ لَهُ، وَلَا دُخُلُّ لصِحَّةِ الْحَمْلِ أَوْ عَدْمِ صِحَّتِهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا يَرْجِعُانِ إِلَى عَالَمِ الْمَعْنَىٰ وَالْمَفَاهِيمِ، وَكَلَامُنَا فِي الْأَلْفَاظِ، وَأَحَدُهُمَا أَجْنَبٌ عنِ الْآخَرِ.

وَأَمَّا الْحَمْلُ الشَّاعِي الصَّنَاعِيِّ فَيُنْقَسِّمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

◎ **الأَوْلُ:** أَنْ يَكُونَ الْوِجْدَنُ لِكُلِّ مِنْ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ بِالذَّاتِ مِنْ قَبْلِ حَمْلِ الْكُلِّيِّ عَلَى فَرْدِهِ، وَالطَّبِيعِيِّ عَلَى مَصْدَاقَتِهِ، فَحَمْلُ الْجِنْسِ عَلَى النَّوْعِ نَحْوَ: (الإِنْسَانُ حَيْوانٌ)، أَوْ حَمْلُ الْفَصْلِ عَلَى النَّوْعِ نَحْوَ: (الإِنْسَانُ نَاطِقٌ)، أَوْ حَمْلُ الْجِنْسِ عَلَى الْفَصْلِ نَحْوَ: (النَّاطِقُ حَيْوانٌ). وَجَامِعُ هَذَا الْحَمْلِ فِي تِلْكَ الْمَوَارِدِ هُوَ مَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ حَمْلِ الذَّاتِ أَوِ الذَّاتِيِّ. فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ مَحْمُولًا نَحْوَ: (زَيْدُ إِنْسَانٌ)، أَوِ الذَّاتِيُّ مَحْمُولًا، أَيْ: الْجِنْسُ وَالْفَصْلُ، نَحْوَ: (الإِنْسَانُ حَيْوانٌ)، أَوْ (الإِنْسَانُ نَاطِقٌ).

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ يُعْتَدَدُ الْاِتَّحَادُ فِي الْوِجْدَنِ هُوَ الْمَلَكُ فِي صِحَّةِ الْحَمْلِ، فَهَذَا الْوِجْدَنُ الَّذِي هُوَ وَجُودُ زَيْدٍ، وَوَجْدُ الإِنْسَانِ؛ وَبِهِ يَصْحُّ الْحَمْلُ، إِنَّمَا هُوَ

وجود بالذات لزيد، وجود بالذات لطبيعة الإنسان، لأنَّ الطبيعي يوجد بوجود فرده، لا بوجود آخر معايِر.

وهكذا الحال بالنسبة إلى الجنس والفصل، والنوع والفصل، والجنس والنوع، ففي قولنا: (الإنسان حيوان)، فإنَّ كلاً من الإنسان والحيوان يوجدان بوجود واحد، وهذا الوجود الواحد يضاف إلى ماهيَّات عديدة، إلَّا أنها طولية لا عرضية، أي إنَّ الوجود الواحد يضاف إلى الجنس إضافة حقيقية بدون تبُّوز نحو: (هذا وجود الحيوان)، ويضاف إلى الإنسان وهي أيضاً إضافة حقيقية بدون عنایة.

وفي مثل ذلك تكون إضافة الوجود إلى الموضوع وإلى المحمول إضافة ذاتية، أي: إنَّ الوجود ثابتٌ لهما بالذات.

□ الثاني: أن يكون إضافة الوجود إلى أحدهما بالذات وإلى الآخر بالعرض نحو: (زيد ضاحك)، فإنَّ إضافة الوجود إلى زيد إضافة ذاتية؛ فإنه وجود بالذات لزيد. أمّا بالنسبة إلى مفهوم الضاحك أو العالم أو الكاتب وغيرها من العناوين العرضية فليست وجوداً بالذات لهذا العنوان.

والوجه فيه: أنَّ عنوان الكاتب ليس له ما ينادي في الخارج؛ فإنَّ الموجود منحصر في الجوهر والعرض، فزيد جوهر، أي: غير قائمٍ بغيره، وله علم، وهو - على ما قيل - من مقوله الكيف النفسي، فالعنوان المتزع من ضم العرض إلى الجوهر الذي ينزع منه عنوان العالم ليس له وجود آخر غير وجود زيد وجود علمه. وإذا قلنا: (الجسم أبيض) فالموجود في الخارج هو الجسم، وهو جوهر، والبياض أيضاً موجود في الخارج، وهو من مقوله الكيف المبصر، ولكن العنوان المتزع من قيام العرض بجسم ليس له وجود زائد على

الجسم والبياض، ولذلك نسميه موجوداً بالعرض. فالموجود بالذات إنما هو الجوهر والعرض القائم به، وأمّا العنوان المتنزع من قيام العرض بالجوهر فليس له وجود ثالث غير وجود العرض والجوهر.

وعلى ذلك فالوجود الخارجي المضاف إلى الجسم بالذات يضاف أيضاً إلى عنوان الأبيض، إلا أنه بالنسبة إليه وجود عرضي وإضافة عرضية؛ لأنَّ عنوان الأبيض موجود بوجود الجسم، والموجود بالذات هو وجود الجسم والبياض، ومن قيام البياض بالجسم وعرضه عليه يُتنزع العنوان، أي: عنوان الأبيض.

□ الثالث: أن يكون الوجود في كلٌّ من المحمول والموضوع عرضياً، وذلك إذا كان كُلُّ منها من قبل العناوين العرضية نحو: (الكاتب متحرك الأصابع)، أو (الكاتب شاعر). فإذا فرضنا أنَّ المحمول عنوان عرضيٌّ والموضوع عنوان عرضيٌّ، كان الوجود المضاف إلى المحمول والموضوع كلاهما عرضياً؛ لأنَّ المشتق - كما ذكرنا آنفاً - لا يكون له وجود بالذات في الخارج، بل هو منتزعٌ من قيام عرضٍ بموضوعه. فالموجود في الخارج هو زيدُ الكتابة وحركة الأصابع، وهذه موجوداتٌ بالذات. وأمّا عنوان المتحرّك الذي يُتنزع من قيام الحركة بزيدٍ فهو ليس من الوجود بالذات بل بالعرض. ولكن هذا الوجود بالعرض لابدَّ أن يتنهي إلى ما بالذات، ففي قولنا: (كلَّ متعجِّبٍ صاحِكْ) يكون عنوان (الضحك) وعنوان (التعجب) موجودين بالذات، والموجود بالعرض إنما هو عنوان الضاحك والمعجب. إذن جميع القضايا المحمولة بالحمل الشائع الصناعي ترجع إلى أحد هذه الأقسام لا محالة؛ فإنه إنما أن يكون الوجود لكلٌّ من المحمول والموضوع

بالذات، أو أن يكون الوجود لـكُلّ منها بالعرض، أو أن يكون لأحدهما بالذات وللآخر بالعرض، وما بالعرض لابد أن يتهمي إلى ما بالذات، فتنقل الكلام إلى ما بالذات. فقولنا: (زيد عالم) يرجع إلى أن تلك الصفة القائمة بزيده وهي العلم، بمعنى أن زيداً واجد لصفة، وأن تلك الصفة هي العلم، فيكون من قبيل حمل الكلي على الفرد. وكذلك إذا كان كُلّ من المحمول والموضوع موجودين بالعرض نحو: (الكاتب متحرك الأصابع)؛ فإن معناه: أن تلك الصفة الموجودة في زيد هي الكتابة، وأن الصفة الملزمة له هي حركة الأصابع.

فكُلّ قضية كان الحمل فيها بنحو الحمل الشائع الصناعي يرجع الحمل فيها إلى حمل الكلي على الفرد: إما أولاً وبالذات، وإما بالمال نحو: (زيد ضاحك)، ومعه فالحمل الشائع من حمل الكلي على الفرد.

وبحسب ما ذكرناه في الحمل الأولى من أن غاية الحمل الذي يستفاد منه هو أن المعنى المستعمل فيه اللفظ يصح حمله على الموضوع، وأن الموضوع فرد من أفراده فقولنا: (زيد إنسان)، يستفاد منه: أن زيداً من أفراد الإنسان حقيقة. وأمّا كون استعمال الإنسان في هذا المفهوم حقيقة أو مجازياً فهو أمر أجنبى عن الحمل؛ لما ذكرناه من أن الحمل ناظر إلى المعنى لا إلى اللفظ، فلا يدل على أن اللفظ المستعمل فيه حقيقة أو مجاز؛ فإن هذا خارج عن دائرة الحمل. وغاية ما يتتبّع على الحمل هو استفاداته أن زيداً من أفراد الإنسان حقيقة، وليس فرداً ادعائياً؛ لأن الحمل صحيح، وإنما صحيحاً الحمل. وأمّا أن استعمال الكلمة (إنسان) في هذا المفهوم - أي: مفهوم الحيوان الناطق - بالوضع أو بالمجاز فهذا أجنبى عن ذلك. بل لابد في إثبات ذلك من التشكيث بأن الأصل في الاستعمال هو الحقيقة، وهذا لم يثبت، أو يتشكيث بالتبادر، وأن اللفظ استعمل

بها له من معنى مرتكز في الأذهان، وهذا يرجع إلى التبادر، والتبادر من علامات الحقيقة، وهو أجنبي عن صحة الحمل وعدم صحته.

### الثالثة: الاطراد

ذكروا من علامات الحقيقة والمجاز<sup>(١)</sup>: الاطراد وعدمه، وقالوا أنَّ الاطراد علامةٌ على الحقيقة، كما أنَّ عدمه علامةٌ على المجاز.

وقد أشكل الأمر في بيان المراد من هاتين الكلمتين، فذكر بعضهم<sup>(٢)</sup> أنَّ المراد بالاطراد هو أن يكون الاستعمال شائعاً وكثيراً بحيث لا ينحصر في مرّة أو مرّتين، وعدم الاطراد على خلافه.

ولكن من الظاهر أنَّ حكم الأمثال في جواز الاستعمال وعدم جوازه واحدٌ. فإذا صحَّ الاستعمال مرّة، يصحُّ في جميع الاستعمالات؛ ولا فرق بين الاستعمال المتكرر وغيره. فلو كان الاستعمال صحيحاً ولو مجازاً في موردٍ لصحيحٍ في غيره من الموارد، فالاستعمال المجازيُّ مطردٌ كالاستعمال الحقيقي، فكما أنَّ استعمال لفظ (الأسد) في الحيوان المفترس حقيقيٌّ ومطردٌ، كذلك استعماله في الرجل الشجاع مجازٌ ومطردٌ أيضاً.

ولأجل ذلك ذكر شيخنا المحقق قتيبة<sup>(٣)</sup>: أنَّ المراد بالاطراد ليس هو كثرة الاستعمال، بل المراد به أنَّ اللفظ المستعمل في معنىٍ إذا أطلق على فردٍ -

(١) انظر: الحائر الأصفهاني، الفصول الغروية: ٣٨، المقدمة، فصل علامات الحقيقة والمجاز، والآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٢٠، الأمر السابع، الاطراد.

(٢) انظر: الحائر الأصفهاني، الفصول الغروية: ٣٨، المقدمة، فصل علامات الحقيقة والمجاز، والآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٢٠، الأمر السابع، الاطراد.

(٣) انظر: المحقق الأصفهاني، نهاية الدراسة: ١: ٥١.

بعد الفراغ عن أنه لم يستعمل فيه بمعناه الحقيقي، وإنما هو على سبيل الإطلاق، كإطلاق لفظ (الإنسان) على (زيد) في قولنا: (زيد إنسان) - فإن كان إطلاقه على جميع الأفراد التي هي أمثل هذا الفرد صحيحاً، وكان هذا الإطلاق مطروداً في مقام الانطباق، كشف ذلك عن أن استعمال اللفظ في المعنى المنطبق على هذا الفرد حقيقي، فيقال: (زيد إنسان) و(عمر و إنسان)، وهكذا الحال بالنسبة إلى بقية الطبائع ومصاديقها. فالإطلاق والانطباق على الأفراد مطرداً لا ينحصر في مورده.

وأما إذا كان الاستعمال في فرد غير مطرد، فنستكشف من ذلك أنه استعمال مجازي، فلو أنَّ كلمة (الأسد) استُعملت في معناه، وأطلقت على (زيد) لشجاعته، فإنَّا نجد أنَّ هذا الإطلاق غير مطرد؛ إذ لا يطلق لفظ الأسد على كلِّ من كان شجاعاً في نوعه حتى في مثل النملة فنستكشف من ذلك أنَّ (الشجاع) ليس معنىًّا حقيقياً للأسد، وإلا لصَحَّ إطلاقه على كلِّ شجاع من أفراد هذا الطبيعي.

وعليه فالمراد من الاطراد وعدمه ليس هو كثرة الاستعمال وقتَه، بل المراد بها الانطباق وصحَّة استعمال اللفظ في المعنى المنطبق على الفرد. فإذا كان ذلك الاستعمال مطروداً، كشف ذلك عن أنَّ استعمال اللفظ في المعنى حقيقي، وإذا لم يكن كذلك، كشف عن أنَّ الاستعمال مجازي.

ولكنَّ ما أفاده قد يتحقق لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنَّ انطباق الطبيعي على فردٍ خارجٍ عن دائرة الاستعمال، وهو أمرٌ قهريٌّ وعقليٌّ. فإذا فرضنا أنَّ اللفظ قد استُعمل في معنىًّا، وكان استعماله بالنسبة إلى ذلك المعنى صحيحاً، فإنَّه لا يمكن أن لا يكون مطروداً؛ فإنَّ الحمل - كما ذكرنا في مبحث صحَّة الحمل

وعدم صحته - راجع إلى المعنى لا إلى اللفظ، وأنَّ الاتِّحاد بين الوجودين مصحح للحمل الشائع الذي هو محلَّ كلامنا - أي: حمل الكلِّي على فرده والطبيعي على مصداقه - أجنبيٌ عن صحة الاستعمال وعدم صحته، بل الحمل ناظرٌ إلى الاتِّحاد بين المعنى وفرده. فإذا فرضنا صحة الحمل، فإنَّ المعنى سوف ينطبق لا محالة على سائر أفراده؛ إذ لا يمكن أن ينطبق على بعضها دون بعضٍ؛ لأنَّ الانطباق قهريٌ.

نعم، قد تؤخذ في المعنى المجازي خصوصيةٌ بها ينطبق على جملةٍ من الأفراد دون جملةٍ أخرى، كما إذا فرضنا أنَّ الأسد لا يصح استعماله في الشجاع على إطلاقه، وإنما يصح استعماله في الشجاع إذا كان كبيراً بحسب الجسم، فيقال: (الرجل شجاع)؛ فإنه يمكن استعمال الأسد في هذا المورد؛ لأنَّه يشابه الأسد في شجاعته وجسمه. ولكن بالنسبة إلى النملة الصغيرة فلا يصح استعماله في معنىٍ منطبقٍ عليها، فعدم الانطباق من جهةٍ ضيقٍ في المعنى، لا أنه شاملٌ له ومع ذلك لا يصح استعماله فيه.

وبعبارةٍ أوضح: إنَّ اللفظ إذا صح استعماله في معنىٍ مجازيٍ مرتَّة، فإنه يصح استعماله فيه أبداً، وأمّا أمر الانطباق و عدمه فهو خارجٌ عن دائرة صحة الاستعمال. فإنَّ كان المصدق فرداً من الكلِّي المستعمل فيه صح الحمل، فكيف يمكن أن يقال: إنَّ الحمل يصح في مورد دون مورد، وإنَّ الانطباق ليس بمطردٍ، مع أنَّ المعنى المستعمل فيه واحدٌ، والمفروض أنَّ كلاً من الفردان مصدق وفرد من هذا المفهوم.

إذن لابدَ من التصرُّف في المعنى المستعمل فيه، كأنْ يقال: إنه ضيقٌ لا ينطبق على بعض الأفراد، وينطبق على البعض الآخر. وهذا أيضاً لا يتنهى إلى محصل.

### التحقيق في معنى الاطراد

والصحيح في معنى الاطراد وعدهم هو: أنَّ الاطراد عبارةٌ عن صحة استعمال اللفظ في معنٍيٍ واحدٍ؛ باعتبار الجمل المختلفة باختلاف الموضوع أو المحمول أو سائر الخصوصيات. فإذا رأينا لفظاً استعمل في جملةٍ في معنٍيٍ، فإنَّنا نحتمل أنَّ في الجملة قرينةٌ تدلُّ على أنَّ المراد من اللفظ هذا المعنى سواء كانت القرنية في الموضوع أو في المحمول أو الملابسات الأخرى، فإذا رأينا في جملةٍ ثانيةٍ قد أطلق اللفظ وأريد به نفس المعنى مع عدم اشتغال هذه الجملة على الخصوصيات التي كانت في الجملة الأولى، فإنَّنا هنا مع هذا نحتمل أنَّ الدلالة كانت مستندةً إلى قرينةٍ أخرى. فإذا تكرر استعمال اللفظ بمقدار لا نحتمل أن تكون الدلالة مستندةً إلى قرينةٍ، فنستكشف بذلك أنَّ الدلالة مستندةً إلى الوضع؛ لأنَّنا سبق وأنْ قلنا بأنَّ الدلالة ليست بذاتيةً، فأمرها حينئذٍ يدور بين أن تكون بالوضع أو بالقرنية، فإذا انتفى الشقُّ الثاني، تعينَ الشقُّ الأوَّل لا محالة.

وهذا المعنى من الاطراد هو أساس فهم المعنى الحقيقي من غيره بالنسبة إلى الأطفال والصبيان، وبالنسبة إلى الخارج عن أهل لغةٍ. فإذا فرضنا أنَّ الصبيَّ أدرك شيئاً فشيئاً أنَّ اللفظ المعين يُستعمل في معنٍيٍ معينٍ، كما إذا رأى الصبيَّ أنَّ أخاه الأكبر يُسمى باسمِ خاصٍ كالحسن مثلاً، ورأى أنه يُستعمل فيه مع اختلاف المحمولات والملابسات، فيقال: (أكل الحسن)، و(نام الحسن)، و(ذهب الحسن)، و( جاء الحسن)، فسوف يحصل القطع للصبيِّ من هذا التكرار بأنَّه هو الموضوع له من دون وجود قرينةٍ على المعنى المجازي.

وكذا الحال بالنسبة إلى الخارج عن اللغة، كالأعجمي إذا جاء إلى بلاد العرب وعاش بين أهل اللغة؛ فإنه بمرور الأيام والشهور والسنين يرى أنهم يستعملون لفظاً خاصاً في معنى مخصوص، فيقولون: (التمر) في مقام التعبير عن (ثمر النخل)، فقد يحتمل وجود القرينة في المرة الأولى، وهكذا إلى أن يصل الاستعمال إلى حد يجزم فيه أن الدلالة ليست مستندة إلى القرينة، بل هي مستندة إلى نفس اللفظ.

فالاطراد - كما ذكرنا في الدورة السابقة - هو السبب الوحيد لمعرفة المعنى الحقيقي، ولا يدل غيره عليه.

والوجه في ذلك: أن تصريح الواضع بأن اللفظ موضوع لهذا المعنى إنما هو حاصل في بعض موارد الأوضاع الشخصية أو النوعية، كالوضع للمعاني المستحدثة والمخترعة، فيخترع معنى ويقول: (وضعت له لفظ كذا) أو يقول: (سميت ولدي بهذا اللفظ)، ولكن بالنسبة إلى أغلب الألفاظ المتدولة في أيّ لغة لا يمكننا أن نسمع التصريح من الواضع قطعاً، وقد قلنا: إن عدم صحة السلب كصحة الحمل ليس علاماً للحقيقة. وأماماً التبادر فهو وإن كان علاماً للحقيقة، ولكنه معلول للعلم بالوضع، فإذا لم يكن لدى الشخص علم بالوضع ولو إجمالاً وارتکازاً يستحيل أن يتبادر إليه من اللفظ شيء.

إذن فالذي يمكن أن يكون سبباً للعلم بالوضع ولمعرفة الحقيقة من المجاز إنما هو الاطراد، والاستعمال المتكرر في لسان أهل اللغة بمقدار لا يحتمل أن يكون الاستعمال والدلالة ناشئة من القرينة، وإنما تكون مستندة إلى الوضع لا محالة.

وهذا بخلاف المجاز؛ فإننا نرى أنه غير مطرد؛ فإنه يُقال مثلاً للصبي

وغير الصبي في مقام المدح: (أنت سبع)، وأمّا في مقام الهاك فلا يُستعمل هذا اللفظ، وعليه فلا يكون مطّرداً، فيعلم أنَّ استعماله كان مع القرينة، ولا يوجد لفظٌ مستعملٌ في معنى مجازي ويكون الاستعمال فيه مطّرداً بالنسبة إلى جميع المحمولات وجميع ما يذكر في الجملة من الملابسات الأخرى، بل يكون الاستعمال بمناسبةٍ معينةٍ في جملة معينةٍ، ولا تأتي المناسبة في جملة أخرى.

وأمّا اللفظ الموضوع لمعنىٍ فيصح استعماله في سائر صور الجمل والملابسات الأخرى، فمن كثرة الاستعمال في الجمل نعرف أنَّ هذا اللفظ موضوعٌ للمعنى الفلاني؛ لأنَّ الدلالة إذا لم تكن مستندةً إلى القرينة فهي مستندةٌ إلى الوضع.

إذن الصحيح: أنَّ الاطّراد علامٌ الحقيقة، كما أنَّ عدم الاطّراد علامٌ المجاز.

## الأمر التاسع

### حالات دوران اللفظ

#### دوران اللفظ بين المعنى الحقيقى وغيره

للفظ حالاتٍ، فقد يدور الأمر بين واحدٍ منها وبين الأخذ بالمعنى الحقيقى الذى يكون ظاهراً من اللفظ لولا القرينة. فلا إشكال في حمل اللفظ على المعنى الحقيقى؛ لأنّه الظهور، ولا يُعنى بالاحتمال المخالف لذلك.

وهذه الحالات هي المجاز والتخصيص والتقييد والاشتراك والإضمار، فإذا دار الأمر بين حمل اللفظ على المعنى الحقيقى الذى يكون ظاهراً لولا القرينة وبين حمل اللفظ على إرادة معنى آخر غير المعنى الأول لاحتمال أنَّ اللفظ قد وضع لمعنى غير المعنى الأول، فالأصل هنا بقاء الوضع الأول وبقاء التعهد السابق وعدم تغييره، فيُحمل اللفظ على المعنى الأول؛ من جهة بناء العقلاة على حمل اللفظ على ظاهره الذي يدلّ عليه لولا القرينة.

كما أنَّه إذا احتملنا إرادة معنى مجازيًّا في قبال المعنى الحقيقى؛ فإنَّه لا يُعنى بهذا الاحتمال ما لم يثبت وجود القرينة على إرادة المعنى المجازي، وكذا إذا احتملنا أنَّ في الكلام إضماراً، وأنَّ فيه شيئاً مقدراً، فندفع هذا الاحتمال بأصله عدم التقدير، ويُؤخذ بظاهر اللفظ ما لم ترد قرينةً على التقدير. وهكذا في احتمال التقييد؛ فإنَّ المتكلّم إذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينةً على إرادة المقيد، فإنَّه يُؤخذ بالعموم.

إذن كل هذه العناوين خلاف الأصل، فلا يعني باحتمال أحدها بدون وجود قرينة عليه، وهذا مما لا كلام فيه، وإنما الكلام فيما إذا علمنا أنَّ المعنى الأول الذي يكون اللفظ ظاهراً فيه لو لا القرينة لم يكن مراداً قطعاً، ودار الأمر بين أحد المعاني المتقدمة التي كل منها خلاف الظهور وهي: المجاز أو التخصيص أو التقييد أو الاشتراك أو الإضمار.

ذكروا هنا وجوهاً لتقديم بعض هذه الاحتمالات على بعض، منها ما ذكره صاحب «القوانين»<sup>(١)</sup> من تقديم الاشتراك على المجاز والإضمار وتقديم التخصيص على التعميم؛ لأنَّ ما من عامٍ إلَّا وقد خُصَّ، إلى غير ذلك من وجوه التقديم. ولكنَّ شيئاً من هذا ذلك لا يتم؛ فإنَّ العبرة في مقام الاحتجاج هو الظهور العرفي؛ فإنَّ احتجاج السيد على عبده، والعبد على سيدِه، والخصم على خصمِه، إنَّما يبتنى على الظهور العرفي، فإذا كان الكلام ظاهراً في معنىٍ - وإن لم يكن معنىًّا حقيقياً - من جهة القرائن الداخلية والخارجية والمناسبات التي تقتضي حمل اللفظ على المعنى، التي تسمى بمناسبات الحكم والموضوع، ونحوها، بحيث لو أُلقي اللفظ إلى العرف لفهم منه شيئاً خاصاً، فيؤخذ به، وإنَّما بقي الكلام مجملًا، ومعه لا يقدم أحد تلك الاحتمالات على غيره؛ إذ لا دليل عليه.

إذن لا وجه لإطالة الكلام حول تقديم بعض تلك العناوين على بعض، بل المدار هو الظهور العرفي، فإنَّ كان متحققاً فهو المتبَع، وإنَّما كان الكلام مجملًا، فيرجع إلى الأصول العملية، وإنَّما فيرجع إلى الأصول العقلية.

(١) انظر: الميرزا القمي، قوانين الأصول: ٣٢، قانون الأصل في التفهيم والتفسير هو الوضع.

## الأمر العاشر

### الحقيقة الشرعية

وقع الكلام في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم ثبوتها. ولكن قبل ذلك لابد من الكلام في ثمرة هذا البحث، والظاهر أنه بحث علمي محسن، ليس له أي ثمرة أصلًا.

وقد ذكروا لهذا البحث ثمرتين:

- **الثمرة الأولى:** إننا إذا قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية، وشككنا في المراد من الألفاظ الواردة في الروايات من ألفاظ العبادات والمعاملات، من حيث إن المراد بها هو المعنى الشرعي أو المعنى اللغوي، فنحمله على المعنى الشرعي، وإذا قلنا بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، فنحمله على المعنى اللغوي.
- **الثمرة الثانية:** أنه بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية، نحمل اللفظ على المعنى الشرعي، وعلى تقدير عدم ثبوت الحقيقة الشرعية، فلا أقل من صيورة المعنى الشرعي مجازاً مشهوراً، المعروف فيه هو التوقف.

### تحقيق الحال في المقام

إن ما ذكر من ثمرة لهذا البحث لا يصلح أن يكون ثمرة؛ فإن أصل المطلب والكتاب التي ذكروها وإن كانت صحيحة، ولكن بحسب الصغرى لا مصدق لها؛ حيث إن كلام النبي والجمل التي صدرت منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشتملة

على هذه الألفاظ الشرعية: كالصلوة والصيام والزكاة والحجّ ونحوها مما وقع الكلام في أمّا موضوعة للمعاني المستحدثة الشرعية أو أمّا غير موضوعة لذلك، وإنّما استعملت في المعاني المستحدثة مجازاً، إذ كانت تلك الجمل واردة منه ﷺ من غير توسط الأئمّة علّيهم السلام، لكن هذه الشمرة وجهه؛ إذ لو فرضنا أنّنا شكّنا في جملة منها، فلم ندر إذا أمرنا بالصلوة في مكانٍ أو زمان معينٍ، وتردّد الأمر بين أن يكون المراد بالصلوة المعنى الشرعي المتعارف المركب من التكبير والركوع والسجود وسائر الأجزاء والشرط، أو أنّ المراد به هو المعنى اللغوي، أي: مطلق الدعاء، فلو فرضنا أنّنا شكّنا في ذلك، كان للشمرة مجال، فبناء على ثبوت الحقيقة الشرعية نحمل اللفظ على المعنى الشرعي، وبناء على عدم ثبوتها، نحمله على المعنى اللغوي، أو نتوقف على الخلاف المتقدّم، إلّا أنه لم يثبت مثل هذا ولا في مورد واحد:

- أولاً: أنّ الروايات النبوية أغلبها بل جميعها مستندة على القرائن، ومن هذه القرائن يمكن أن نستكشف أنّ المراد هو المعنى اللغوي أو الشرعي، فليس هنا مورّد للشكّ يتوقف فيه الحكم على ثبوت الحقيقة الشرعية أو عدم ثبوتها.
- وأمّا ثانياً: على فرض أنّه ليس هناك قرينة، فإنّه لم تصل إلينا هذه الجمل النبوية إلّا بواسطة الأئمّة المعصومين علّيهم السلام، وأكثرها - إلّا النادر منها - ورد من زمان الصادقين علّيهم السلام وما بعدهما، وإلّا فالروايات الواسعة من طرق أمير المؤمنين علّيهم السلام أو أولاده علّيهم السلام إلى الإمام الباقي علّيهم السلام قليلة جداً. ولا ينبغي الشكّ في أنّ الحقيقة الشرعية إذا لم تثبت، فإنّ الحقيقة المتشّرّعية ثابتة لا محالة؛ فإنّ هذه الألفاظ على كثرة استعمالها في مدة (٨٠) سنة أو أكثر لابدّ أن تكون حقيقة في معانيها مع كثرة الاستعمال. فإذا كان هذا اللفظ صادراً من الإمام

الصادق عليه السلام أو من الإمام الباقر عليه السلام، فإنه لا ينبغي الشك في لزوم الحمل على المعنى الشرعي وإن لم تثبت الحقيقة الشرعية؛ وذلك لثبوت الحقيقة المترسّعة. ومعه لا يبقى مورد الشك في المراد الاستعمالي حتى يُبحث في أنه يُحمل على المعنى اللغوي أو الشرعي، أو التوقف. فهذه الكبرى ليس لها صغرى أبداً.

ومن الواضح أنَّ كثرة الاستعمال في أقلّ من ذلك الوقت بكثير - في سنتين أو ثلاث سنوات - توجب تعين اللفظ لمعنى خاصٌ، وهو ما يسمى بالوضع التعيني، فكيف إذا تكرّر استعماله في ظرف ٨٠ سنة أو ١٠٠ سنة أو إلى زمان الحجّة سنة ٢٠٠؟

إذن فليس لنا مورد نشك فيه في المراد الاستعمالي لنحمله على المعنى الشرعي على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية، أو على المعنى اللغوي على تقدير عدم ثبوتها، أو نتوقف. إذن فالباحث علميٌّ محض.

### بسط الكلام في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم ثبوتها

ثمَّ إنَّ البحث عن ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم ثبوتها تارةً يكون النزاع فيه في الوضع التعيني، وأُخْرِي في الوضع التعيني، والوضع التعيني تارةً يكون بتصریح الواقع بوضع لفظٍ خاصٍ لمعنى معینٍ نحو: (سميت ولدي كذا)، وقد يكون بغير هذا الوجه.

أمّا الوضع التعيني على وجه التصریح فهو ممّا يقطع بعده شرعاً؛ فإننا لا نتحمل أنَّ النبي ﷺ قد صرّح بوضع هذه الألفاظ لمعنى خاصٌ، لأنَّ يقول: (إنَّ سميَت هذه الأفعال بالصلوة)؛ فإنَّ هذا غير محتملٍ؛ وذلك لأنَّه لو صدر منه ﷺ هذا الفعل، لُنُقل إلينا بالتواتر؛ إذ لا داعيَ هنا يقتضي إخفاء

هذا الأمر، كما كان مشهوداً في الأمور التي تخالف شؤونهم كالخلافة؛ فإنَّ الأمور الاعتيادية ليس هناك غرُّض لإخفائها. فلو ثبت الوضع منه عَنْهُ مَحْلُولًا، نقل إلينا وظهر ظهوراً قطعياً، مع إنَّه لم يُذكر حتَّى في خبرٍ واحدٍ ضعيفٍ أَنَّهُ مَحْلُولًا قد تصدَّى للوضع وسمَّي العمل الفلافي باسم خاصٌّ، فيقطع إذنَّه عدم صدور مثل هذا الوضع منه عَنْهُ مَحْلُولًا.

وأمّا القسم الآخر من الوضع التعييني، فهو على ما أفاده صاحب «الكفاية»<sup>(١)</sup> من أنَّ الوضع التعييني كما يكون بالتصريح بالوضع كذلك يكون بالاستعمال، فيستعمل الواضع اللفظ وينصب قرينةً على أنَّ استعماله هنا كان لأجل الوضع، لأنَّ يولد لشخصٍ ولد، ويقول له: (جئني بولدي محمدٍ)، فيفهم أنَّه سماه محمدًا، فقد ذهب صاحب «الكفاية» إلى أنَّ هذا القسم من الوضعي التعييني – وهو الذي يتحقق بنفس الاستعمال – ممكنٌ. ودعوى: أنَّ الألفاظ موضوعة للمعاني المستحدثة غير مجازفةٍ؛ فإنَّه لا يبعد أن تكون الألفاظ موضوعة بـإزاء هذه المعاني، ولكن لا بالتصريح بالوضع، بل بالاستعمال مع نصب قرينةٍ على إرادة الوضع من هذا الاستعمال.

### تحرير كلام صاحب الكفاية ونقده

وما ذكره صاحب «الكفاية» في المقام يتضمن أمرين:

- ◎ الأوّل: في إمكان هذا النحو من الوضع في نفسه.
  - ◎ الثاني: في ثبوت هذا النحو من الوضع في خصوص المقام.
- أمّا بالنسبة إلى الأمر الأوّل فالظاهر أنَّه صحيحٌ كما ذكر قلتُ، إلا أنَّ

---

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٢١، المقدمة، الأمر التاسع.

شيخنا الأستاذ قدس <sup>(١)</sup> إنكر هذا القسم من الوضع؛ بدعوى أنَّ الوضع علقةٌ بين اللفظ والمعنى، فكما ينبغي أن يكون المعنى ملحوظاً للواضع مستقلاً، فكذلك ينبغي أن يكون اللفظ ملحوظاً للواضع مستقلاً؛ إذ الواضع يتصور معنىً خاصاً ولفظاً خاصاً بمزايتهما وخصوصياتهما ويجعل علاقةً بينهما. وأمّا في مورد الاستعمال فإنَّ اللفظ يكون ملحوظاً باللحاظ الآليّ، ويكون النظر متوجّهاً إلى المعنى، فاللفظ غير ملحوظٍ في الاستعمال استقلالاً، بل آلة، كالمعنى الحرفيّ. فإنَّ كان الوضع بنفس الاستعمال، كان اللحاظ متعلقاً باللفظ استقلالاً وآلية، والجمع بين اللحاظين غير ممكن.

وبعبارةٍ أخرى: إنَّ اللفظ بما آنه مستعملٌ، فهو مغفولٌ عنه، وملحوظٌ لحاظاً آلياً، وبما أنَّ الوضع يتحقق بذلك، فيكون اللفظ ملحوظاً مستقلاً في نفس الوقت، فكيف يمكن أن يلحظ اللفظ بلحاظين آليّ واستقلاليّ في نفس الوقت، فهذا مستحيل، وإنما لا بدَّ أن يكون الاستعمال متأخراً عن الوضع دائماً.

ولكن هذا لا يتمُّ، لأمرین:

● أولاً: لأنَّ الوضع سواء كان بمعنى: التعهد كما اخترناه، أم كان بمعنى: اعتبار اللفظ موضوعاً على المعنى، أم كان بمعنى اعتبار الملازمة بين اللفظ والمعنى، فإنه على كلِّ هذه الوجوه لا ينبغي الشكُّ في أنَّ الوضع أمرٌ نفسيٌّ قائمٌ بالنفس. غاية الأمر أنَّ التصریح مبرزٌ لذلك الأمر النفسيّ، فإذا كان الأمر كذلك فيمكن أن يتعرّض المتكلّم في نفسه بأنه متى ما أراد تفهم معنىً خاصاً، يجعل مبرزه لفظاً خاصاً، وبهذا يتمُّ أمر الوضع، ويكون الاستعمال متأخراً عن الوضع خارجاً، غاية الأمر أنَّ الاستعمال وإبراز التعهد

---

(١) انظر: الثنائي، فوائد الأصول ١: ٢٩-٣٠، المقدمة، البحث الأول في الوضع.

مع نصب قرينةٍ على الوضع قد حصل في استعمالٍ واحدٍ.

وكذلك الحال فيما لو بنينا على أنَّ الوضع ليس بمعنى التعهُّد، بل هو أمرٌ وراء التعهُّد؛ فإنَّ الاستعمال كذلك يكون وراء الوضع أيضاً ويكون كاشفاً عنه، ولا يلزم أن يكون اللُّفْظ ملحوظاً بلحاظين في آنٍ واحدٍ، استقلالاً تارةً وآلةً أخرى، بل اللُّفْظ ملحوظٌ قبل الاستعمال استقلالاً وحين الاستعمال آلةً.

● ثانياً: إننا لو فرضنا أنَّ الوضع يتحقّق بنفس الاستعمال، ولكن ما أفاده فُلَّتِش مبني على ما هو المعروف من أنَّ الاستعمال هو إففاء اللُّفْظ في المعنى، إلَّا أنَّ هذا خلاف الوجдан؛ فإنَّ اللُّفْظ قد يكون مغفولاً عنه حين الاستعمال، إلَّا أنَّ هذا لا يلزم منه أن يكون اللُّفْظ آلةً، وأن يكون القصد منصباً على المعنى، بل يمكن أن يلحظ اللُّفْظ مستقلًا. وهذا كثيراً ما يتحقّق، كما إذا احتاج المتكلّم إلى الماء، فيقول لمن معه: (جئني بماء)، ويريد المتكلّم أن يثبت أنَّه يعرف أن يتكلّم اللغة العربيَّة، فهو قاصدٌ للمعنى، وهو طلب الماء، كما أنَّه قاصدٌ لللُّفْظ.

إذن ليس حقيقة الاستعمال إففاء اللُّفْظ في المعنى، بل هو جعل اللُّفْظ علامَةً على المعنى، فيمكن يأتي المتكلّم بالعلامة، وهو قاصدٌ لخصوصيَّات العلامة نفسها. وعليه يمكن أن يتصرّر المستعمل اللُّفْظ مستقلًا، ويستعمله في المعنى، ويقصد به أنَّ اللُّفْظ موضوع لذلك المعنى. فقد ظهر: أنَّ هذا القسم من الوضع أمرٌ ممكِّنٌ في نفسه<sup>(١)</sup>.

(١) هنا انتهى تقرير الدفتر الأول المشتمل على ستٌّ وثلاثين محاضرةً من تقريرات أستاذنا الأعظم فقيه العصر السيد الخوئي (دام ظله) في بحثه الأصوليُّ الليلي، ابتداءً من أول الدورة الحالية التي بدأت في ٩ / شعبان / ١٣٨٢ هـ. وقد وفَّقني الله بمُتَّهِ ولطفه لحضورها جميعاً وكتابتها أثناء إلقائها، مما سبَّب مزيداً من الضبط والدقة. والحمد لله أولاً وأخراً..

## الكلام حول وقوع الوضع التعييني بالاستعمال وعدم وقوعه

بعد أن تبيّن فيما تقدّم: أنَّ الوضع التعييني باستعمال اللفظ في المعنى -  
بأن تكون دلالة اللفظ على المعنى بنفسه مع نصب قرينةٍ على الوضع - أمرٌ  
ممكنٌ في نفسه، ولا يلزم من ذلك اجتماع اللحاظين الآلي والاستقلالي على  
شيءٍ واحدٍ، يقع الكلام الآن في وقوع هذا القسم من الوضع وعدم وقوعه.  
وعلى تقدير وقوعه فهل يمكن القول بأنَّ الألفاظ المستعملة في كلام الشارع  
موضوعةٌ بهذا الشكل أو لا يمكن؟ وعليه فالكلام يقع في جهتين:

### الجهة الأولى: في وقوع الوضع التعييني بالاستعمال

أمّا وقوعه في الجملة فلا ينبغي الشكُ فيه، بل يمكن أن يكون وضع  
جميع الأعلام الشخصية من هذا القبيل. نعم، وقع الكلام في كون هذا  
الاستعمال حقيقياً أم مجازياً، أو أنه ليس حقيقياً ولا مجازياً؟

### نقل مقالة صاحب الكفاية في المقام والنظر فيها

ذكر صاحب «الكفاية»<sup>(١)</sup>: أنَّ هذا النوع من الاستعمال ليس حقيقياً ولا  
مجازياً، ولا مانع من وجود استعمالٍ لا يكون حقيقياً ولا مجازياً، كاستعمال  
اللفظ في شخصه ونوعه وجنسه ومثله، على ما تقدّم.  
أمّا أنه ليس استعمالاً حقيقياً فلأنَّ الوضع فيه متأخّرٌ عن الاستعمال، ولم

---

(١) انظر: الأخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٢١، المقدمة، الأمر التاسع.

يُكن حال الاستعمال وضع، فليس هذا من استعمال اللفظ فيها وضع له، فلا يكون حقيقةً. وأمّا أنَّه ليس استعمالاً مجازياً فلأنَّ الاستعمال المجازي استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمناسبةٍ بينه وبين المعنى الحقيقي، والاستعمال المذكور ليس كذلك، وإنَّما هو على نحو التخصيص على أن يكون اللفظ بنفسه موضوعاً للمعنى المستعمل فيه، فلا يكون مجازاً.

أمّا بالنسبة إلى التشبيه الذي ذكره قَدِيرٌ - أي تشبيه المقام باستعمال اللفظ في نوعه ومثله وشخصه وصفته - فقد تقدَّم أنَّ هذا ليس من الاستعمال في شيءٍ، بل هو إيجادٌ للموضوع في الخارج والحكم عليه بحكمٍ، فهو خارجٌ عن دائرة الاستعمال.

وأمّا بالنسبة إلى المقام فقد ذكرنا: إنَّ الوضع أمرٌ نفساني من قبيل: تعهَّد أو بناءٍ أو اعتبارٍ، على اختلاف ما مرّ في معنى الوضع من: أنَّه التعهُّد باستعمال لفظٍ عند إرادة تفهم المعنى، أو اعتبار اللفظ موضوعاً على المعنى، أو اعتبار الملازمة بين اللفظ والمعنى.

وعلى كلِّ حالٍ فالوضع أمرٌ نفساني متقدَّمٌ على الاستعمال لا محالة، والاستعمال ناشئٌ عنه، فلا يكون الوضع متأخراً والاستعمال متقدماً. ومن هنا يكون الاستعمال حقيقياً؛ لأنَّه استعمالٌ في الموضوع له، غاية الأمر أنَّ الاستعمال بنفسه كاشفٌ عن الوضع، ولا يضرُّ في حقيقة الاستعمال أنْ يُستعمل اللفظ لأجل الوضع؛ وإنْ كان العلم بالوضع ناشئاً من نفس الاستعمال.

إذن فلا موجب للالتزام بأنَّ هذا الاستعمال لا مجازي ولا حقيقي، بل هو استعمالٌ حقيقي فيها وضع له؛ لأنَّ الوضع فيه سابقٌ على الاستعمال.

ثُمَّ إِنَّهُ لو تَنَزَّلَنا وَقَلَّنَا بِأَنَّ حَالَ الْوَضْعِ حَالَ الْعَقُودِ وَالْإِيقاعاتِ - لَا يُكْتَفِي فِيهِ بِالْأَمْرِ الْفَسَانِيِّ، بَلْ لَابْدَ لِلْأَمْرِ الْفَسَانِيِّ مِنْ مُبِرِّزٍ خَارِجًا - فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّعْهِدِ أَوِ الْاعْتَبَارِ الْفَسَانِيِّ لَا يَكُونُ مُحَقَّقًا لِلْوَضْعِ، بَلْ يَحْتَاجُ فِي تَحْقِيقِهِ إِلَى مُبِرِّزٍ خَارِجِيٍّ يَكُونُ مُتَمِّمًا لِلْوَضْعِ. وَهَذَا نَظِيرُ مَا ذُكِرَنَاهُ فِي مُطْلَقِ الْعَقُودِ وَالْإِيقاعاتِ مِنْ: أَنَّ حَقِيقَةَ الْبَيعِ لَيْسَ اَعْتَبَارَ الْبَائِعِ مُلْكِيَّةَ الْمُشْتَريِّ لَهُذَا الشَّيْءِ؛ بَلْ إِنَّ هَذَا الْاعْتَبَارَ مَا لَمْ يَبْرُزْ بِمُبِرِّزٍ فِي الْخَارِجِ، لَا يَكُونُ مُصَدَّاقًا لِلْبَيعِ، وَمُجَرَّدَ اَعْتَبَارِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَريِّ اِنْتِقالَ مَا لَدِيهِ مِنِ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ وَصِيرُورَتِهِ مُلْكًا لِلْغَيْرِ لَا يُسَمِّي بِيَعًا، فَلَا يُقَالُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ بِأَنَّ زِيدًا بَائِعًا وَعُمْرًا مُشْتِرِّيًّا، بَلْ الْبَيعُ وَالشَّرَاءُ يَتَقَوَّمُانُ بِالْاعْتَبَارِ النَّفْسِيِّ مَعَ وُجُودِ مُبِرِّزٍ لَهُ خَارِجًا. وَهَكُذا الْحَالُ فِي سَائِرِ الْعَقُودِ وَالْإِيقاعاتِ.

وَفِي الْمَقَامِ إِذَا قَلَّنَا: إِنَّ الْوَضْعَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَحْقِقْ مُبِرِّزٌ فِي الْخَارِجِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ زِيدًا تَعْهِدَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَا أَرَادَ تَفْهِيمَ مَعْنَى خَاصٌّ، يَتَكَلَّمُ بِلَفْظٍ مَعِينٍ، بَلْ لَابْدَ مِنْ مُبِرِّزٍ لِلتَّعْهِدِ؛ لِيَصُدِّقَ التَّعْهِدُ وَالْاعْتَبَارُ، فَالْإِبْرَازُ دَخِيلٌ فِي مَفْهُومِ الْوَضْعِ. فَبِنَاءً عَلَى هَذَا يَكُونُ الْاسْتِعْمَالُ حَقِيقِيًّا؛ فَإِنَّ الْوَضْعَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْاسْتِعْمَالِ تَقْدِمًا رَتِيبًا نَظِيرًا: تَقْدِمُ جَزْءُ الْعَلَةِ عَلَى الْمَعْلُولِ، وَهُوَ لَا يَنْافِي الْمَقَارِنَةَ الزَّمَانِيَّةَ؛ فَإِنَّ الْوَضْعَ وَالْاسْتِعْمَالَ حَصْلَةُ بَكَلامٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ تَقْدِمَ الْوَضْعَ عَلَى الْاسْتِعْمَالِ تَقْدِمَ رَتِيبًا، فَالْمَدَارُ فِي الْاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقِيِّ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْلَفْظِ فِيهَا وُضُعْ لَهُ وَإِنْ كَانَ تَحْقِيقُ الْوَضْعِ بِنَفْسِ الْاسْتِعْمَالِ؛ إِذَا مَا يَقُولُ دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ تَقْدِمِ الْوَضْعِ زَمَانًا عَلَى الْاسْتِعْمَالِ. بَلْ لَوْ تَقارَنَا فِي الْخَارِجِ، كَانَ مَثْلُهُ مِنْ قَبِيلِ الْاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقِيِّ؛ لِتَقْدِمَ الْوَضْعُ عَلَى الْاسْتِعْمَالِ تَقْدِمًا رَتِيبًا، مَعَ تَقارِنَهَا فِي الزَّمَانِ، فَيَكُونُ

الاستعمال حقيقياً؛ وعلى هذا لا يخلو الاستعمال من أن يكون حقيقة أو مجازياً، ولا يخرج عندهما، والاستعمال المذكور حقيقي.

### الجهة الثانية: في ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعيني بالاستعمال

يقع الكلام في إمكان الالتزام بأنَّ الألفاظ المستعملة في لسان الشارع من الصلاة والصيام والزكاة والحجَّ موضوعةٌ بهذا النحو من الوضع التعيني للمعنى الخاصة التي يفهمها المتشرّعة، وعدم إمكان الالتزام بذلك.

الظاهر: أنَّ هذه الدعوى قريبةٌ؛ إذ لم تُذكر في كلام النبي ﷺ أو كلامهم ﷺ قرينةٌ على أنَّ هذا النحو من الاستعمال من الاستعمال المجاري؛ لمناسبةٍ بينه وبين المعنى اللغوي، بل الظاهر أنَّ استعمالها كان على نحو استعمال اللفظ في المعنى حقيقة مع نصب قرينةٍ عليه، فيكون قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلِّي»<sup>(١)</sup> استعمالاً للفظ في المعنى المتعارف عندنا، فيكون من قبيل الوضع التعيني بنفس الاستعمال مع نصب قرينةٍ على ذلك.

إذن فلا مانع من ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعيني بهذا النحو، لا لأنَّ يتعرّض المعصوم ﷺ للتسمية صريحاً.

### تحرير اعتراض صاحب الكفاية والتأمل فيه

وقد استشكل صاحب «الكفاية»<sup>(٢)</sup> على الالتزام بثبوت الحقيقة الشرعية

(١) ابن أبي جمهور الأحسائين، عوالي الثنائي العزيزية ٣: ٨٥، باب الصلاة، الحديث ٧٦، والعلامة المجلسي، بحار الأنوار ٨٢: ٢٧٩، كتاب الصلاة، الباب ٣٤، ذيل الحديث .١٣

(٢) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٢١، المقدمة، الأمر التاسع.

بهذا النحو، بعدما يَبْيَنْ أن دعوى الوضع بهذا النحو قريبة، ودعوى القطع بها غير مجازفة، فقد ذكر قُلْتَمِنْ: أنَّ ذلك إِنَّما يصَحُّ فيما إذا لم تكن هذه المعاني موجودةً من الأُولَى، بل كانت معانٍ مستحدثةً، لكنَّ الظاهر من عدَّة من الآيات أَنَّها معانٍ كانت ثابتة في الأَزْمَنَة السَّابِقَة، فلا يكون استعمال هذه الألفاظ في معانيها بنحو الحقيقة الشرعية، بل يكون استعمال تبعاً للاستعمالات السابقة.

ويدلُّ على ذلك جملةً من الآيات نحو: قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَأِ مَا دُمْتُ حَيَاً﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾<sup>(٣)</sup> وغيرها من الآيات المتكفلة لبيان أحوال الأنبياء السابقين، وأنَّ هذه المعاني كانت موجودة سابقاً. نعم، قد يكون بين تلك المعاني وما نفهمه نحن منها اختلافٌ يسير، وهذا لا يأس به؛ فإنه ملحوظٌ في هذه الشريعة أيضاً، كالاختلاف بين صلاة الحاضر والمسافر، وصلاة الصحيح والمريض، والاختلافات الجزئية لا تضر بوحدة المعنى. وإذا كانت هذه المعاني ثابتةً سابقاً، لم يمكن إثبات الحقيقة الشرعية والقول بأنَّ هذه الألفاظ وُضعت لهذه المعاني.

ولكن ينبغي أن يعَدُّ هذا الكلام من غرائب الكلام؛ فإنَّ الالتزام بالحقيقة الشرعية إِنَّما يرجع إلى حال اللفظ لا إلى حال المعنى، فلو افترضنا أنَّ هذه المعاني كانت ثابتةً في الشَّرَاعِ السَّابِقَة من غير اختلافٍ أصلًا، فإنَّ النَّزاع

(١) سورة مريم، الآية: ٣١.

(٢) سورة الحجّ، الآية: ٢٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه إنما هو بالنظر إلى هذه الألفاظ، وأن لفظ الصلاة هل هو موضوع لهذا المعنى، حتى يُحمل عليه عند الإطلاق وعدم القرينة، أو أنه يُستعمل فيه مجازاً؟ فهذا اختلاف في أحوال اللفظ دون المعنى، وثبوت المعنى قبل ذلك وعدمه أجنبى عن النزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية. فلو كانت هذه المعانى ثابتة في الأزمنة السابقة، أفال كان يُعبر عنها في اللغة العبرانية والسريانية بلفظ الصلاة؟ لابد أنه كان يُعبر عنها بلفظ آخر. وعليه ثبوت المعنى في الشرائع السابقة لا ينافي ثبوت الحقيقة الشرعية.

وكذلك لو فرضنا أن الصوم كان ثباتاً في السابق كما هو ثابت عندنا تماماً، أفال كان يُعبر عنه في العبرانية والسريانية بهذا اللفظ؟ ليس هذا ثابت قطعاً. وأما التعبير عنه في الإنجيل، وهو (إنجيل برنيابا)<sup>(١)</sup> بنفس التعبير فمن المعلوم أنه مترجم عن الإنجيل السابق؛ فإن الإنجيل السابق لم يكتب باللغة العربية قطعاً، وهذا الإنجيل بالعربية. وعليه فكون هذه العبارات ثابتة في الشرائع السابقة لا ينافي كون الألفاظ حقيقة شرعية في معانيها؛ بداهة أن النزاع إنما هو في الألفاظ لا المعاني.

ودعوى: أن هذه المعانى وإن لم تكن ثابتة في الشرائع السابقة، إلا أن العرب كانوا يُعبرون عن هذه المعانى بالألفاظ قبل بعثة الرسول الأكرم ﷺ؛ ولأجل ذلك لم يكونوا يتوقفون في الفهم عند سماع القرآن، ومعه فلا تثبت الحقيقة الشرعية؛ لأنها حقيقة لغوية ثابتة عند العرب قبل الشرع.

لا يمكن المساعدة عليها؛ فإن العرب وإن كانوا يُعبرون بلفظ الصوم والصلاحة، إلا أنهم لم يكونوا يريدون بها هذه المعانى المتعارفة عندنا، وإنما كانوا

(١) راجع إنجل برنيابا: ٩٤، الفصل الأول، و ٩٥، الفصل الثاني، وغيرها.

يطلقون الصوم على مطلق الإمساك عن الشيء، فمعنى (صام عن الكلام): (سكت عنه)، ولا يقصدون به الصوم في وقت خاصٌ عن أمورٍ مخصوصةٍ؛ فإنَّ ذلك لم يكن معهوداً عند العرب.

نعم، كانوا يفهمون من رسول الله ﷺ هذه المعاني عند نزول الآيات، لكن من جهة البيان السابق؛ حيث إنَّه ﷺ كان يتكلَّم بغير القرآن أيضاً، ولم يكن كلامه منحصرًا في القرآن، فيفهمون مراده ﷺ من الخارج.

إذن ثبوت الحقيقة الشرعية شيءٌ، وجود الألفاظ عند العرب شيءٌ آخر. فيما أفاده قلت لا يستشكل به على ثبوت الحقيقة الشرعية، لأنَّ الحقيقة الشرعية ثابتة ببيان المتقدِّم.

ولو ترَّلنا وفرضنا أنَّ هذه المعاني كانت موجودةً سابقاً، وكانت هذه الألفاظ بخصوصها مستعملةً في تلك المعاني، فإنَّ الحقيقة الشرعية وإن لم تثبت؛ لأنَّها تكون حينئذ حقيقةً لغويةً، إلا أنَّ نتيجتها تثبت، والعبرة بالتبيبة؛ لأنَّ نتيجتها هي حمل الألفاظ على المعاني المعهودة عند عدم وجود القرينة، فإنَّ هذه الألفاظ وإن كانت حقيقةً في معانيها قبل الشرع، إلا أنَّ الثمرة المطلوبة تترتب لا محالة؛ لأنَّ اللفظ المستعمل حينئذ ينصرف إلى المعنى اللغوي، وهذه هي نتيجة الحقيقة الشرعية.

وبعبارةٍ أخرى: ليس الغرض من هذا البحث إثبات لغةٍ من اللغات، وأنَّ هذا اللفظ موضوعُ لهذا المعنى أو لا، بل الغرض منه هو حمل الألفاظ على المعاني المعهودة على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية، وهذا الغرض متربٌ، سواء كانت المعاني مستحدثةً أو لا. هذا كله في الوضع التعييني.

## ثبوت الحقيقة المترسّعة وعدم ثبوتها

لا ينبغي الشك في ثبوت الوضع التعيني حتى على تقدير عدم ثبوت الحقيقة الشرعية؛ لأنَّ كثرة الاستعمال في زمانهم عليهم السلام - ولا سيما في زمان الإمامين الصادقين - بلغ إلى حد لا يشك أحدٌ من السامعين في أنَّ المراد هو المعنى الشرعي، وهو ما نسميه بالحقيقة المترسّعة. فإذا ورد لفظُ من هذه الألفاظ في رواية من دون قرينة، فلا بد أن نحمله على هذا المعنى؛ لثبوت الحقيقة المترسّعة وإن لم تثبت الحقيقة الشرعية عند الشارع.

بل لا يبعد أن يُقال: إنَّ الحقيقة المترسّعة قد ثبتت في زمان الرسول الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإن فرضنا أنَّه صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن استعماله لهذه الألفاظ من الكثرة بحيث يصل إلى حد الوضع التعيني، ولكن استعمال هذه الألفاظ لم يكن مختصاً به صلوات الله عليه وآله وسلامه، بل كان يستعملها هو وأصحابه، ولا سيما في مثل لفظ الصلاة الذي كان يتكرر في اليوم عدّة مراتٍ، فيكون حقيقةً فيها في ضمن أيام أو شهور، ومعه فهذا النحو من الوضع التعيني يثبت في زمانه صلوات الله عليه وآله وسلامه أيضاً.

ولكن قد ذكرنا أنَّ الاستعمالات في زمان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خارجة عن محل الابتلاء؛ لأنَّه لم تصل إلينا رواية عن غير طريق الأئمَّة عليهم السلام حتى يُتكلّم عن ثبوت الوضع في زمانه صلوات الله عليه وآله وسلامه. إذ واقع الأمر أئمَّها ثابتة في زمانه صلوات الله عليه وآله وسلامه ولكن بحسب الصغرى لم يوجد لها مورداً للبحث، وإنما محل الابتلاء هو ثبوتها عند الأئمَّة المعصومين عليهم السلام، ولا ينبغي الشك في ثبوت الحقيقة الشرعية في زمانهم. إذن أي لفظ ورد في رواية من الروايات نحمله على هذه المعانٰ، إلا أن تقوم قرينة على خلاف ذلك.

## الأمر الحادي عشر

### الصحيح والأعمّ

وقع الخلاف والنزاع بين الأصوليين في أنَّ الألفاظ المستعملة في كلام الشارع والأئمَّة عَلَيْهِمُ السَّلَام هل هي موضوعة لمعنى الصحيح، أو موضوعة للأعمّ من الصحيح وال fasid؟

ولتحقيق الكلام في المقام يلزم التنبيه على أمورٍ:

#### التنبيه الأول: في بيان محل النزاع

يجري هذا النزاع على القول بثبوت الحقيقة الشرعية جزماً؛ فإنَّه يقع الكلام حينئذٍ بأنَّ هذه الألفاظ هل وُضعت للدلالة على الصحيح أو على الأعمّ من الصحيح وال fasid؟ وأمّا على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فهل يجري هذا النزاع أم لا؟

الظاهر إمكان ذلك؛ وذلك لأنَّه حتى لو لم تثبت الحقيقة الشرعية، فإنَّه لا إشكال في ثبوت الحقيقة المترسِّبة، وأنَّ هذه الألفاظ قد استعملت في لسان المترسِّبة في المعاني المستحدثة إلى أن أصبحت حقيقةً فيها؛ ولم يقع كلام ونزاع في ثبوت الحقيقة المترسِّبة وإنما وقع الكلام في الحقيقة الشرعية. وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الاستعمال في لسان المترسِّبة تابعٌ للاستعمال في لسان الشارع أو من في حكمه كالائِمَّة عَلَيْهِمُ السَّلَام، فهذه الاستعمالات تبعُ لتلك الاستعمالات.

وعليه يمكن أن يجري النزاع في أنَّ هذه الاستعمالات في لسان المترسِّعة التي أوجبت أن تكون هذه الألفاظ حقيقةً في معانيها بنحو الوضع التعيني - والتي هي تتبع تلك الاستعمالات - هل هي من قبيل استعمال هذه الألفاظ في خصوص الصحيح، فيستكشف من ذلك أنَّ استعمال الشارع لها كان في الصحيح أيضاً، غاية الأمر أنَّه بنحو المجاز؟

أمّا إذا بنينا على أنَّ استعمال المترسِّعة كان في الأعمّ من الصحيح وال fasد، فيستكشف من ذلك أنَّ استعمالها في لسان الشارع كان في الأعمّ. وخلاصة القول: أنَّه إذا ثبتت الحقيقة المترسِّعة، وأنَّ الموضوع له بالوضع التعيني هو الأعمّ أو الصحيح، يُستكشف منه أنَّ ديدن الشارع كان جارياً على استعمال الألفاظ في الأعمّ أو في الصحيح.

فيقع الكلام حينئذ أنَّ متى ما وجدنا قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي من هذه الألفاظ، فهل يتعين حمل اللفظ على خصوص المعنى الصحيح أو الأعمّ من الصحيح وال fasد؟ وطريق إثبات ذلك هو البحث عن أنَّ الوضع التعيني في لسان المترسِّعة هل كان للصحيح أو للأعمّ.

ومن هذا البيان يتضح: أنَّنا لو التزمنا بأنَّ الشارع لم يستعمل هذه الألفاظ في المعاني المستحدثة لا حقيقةً ولا مجازاً، بل استعملها في معانيها اللغوية، غاية الأمر أنَّه قد نصب قرينةً على إرادة خصوصيات المعاني، فيكون ذلك من باب تعدد الدال والمدلول، كما نسب إلى الباقلاني<sup>(١)</sup>، فإنه حتى على هذا المبني من أنَّ الألفاظ لم تستعمل في المعاني المستحدثة، وإنَّما استُعملت في

(١) نسبة العضدي إلى الباقلاني، راجع: شرح العضد على مختصر المتهي الأصولي: ٤٨.

المعاني اللغوية، فإنَّه وإنْ كان المراد الجدي هو المعاني الشرعية باعتبار تعدد الدال والمدلول، فأيضاً يجري هذا النزاع في أنَّ المعاني المستحدثة هل ثبتت الوضع التعيني فيها في خصوص الصحيح، فنستكشف أنَّ ديدن الشارع كان جارياً على إرادة خصوص الصحيح، بحيث لو لم تقم قرينةٌ على إرادة الأعمّ، لكان من اللازم حملها على خصوص الصحيح.

وأمّا إذا كان الوضع التعيني ثابتاً في الأعمّ، فنستكشف أنَّ ديدن الشارع كان جارياً على إرادة الأعمّ إذا لم تقم قرينةٌ على إرادة الصحيح. إذن يكون هذا من قبيل الأصل الأوّلي والمرجع في الرجوع إلى إرادة الصحيح أو الأعمّ، وهذا لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية، بل يجري هذا النزاع حتى على قول الباقلاني من أنَّ المستعمل فيه هو المعنى اللغوي دائمًا، ويكون المعنى المستحدث مراداً جدياً لتردد الدال والمدلول. كما ذكرنا في بحث إرادة المقيد عند استعمال المطلق.

### التنبيه الثاني: في بيان معنى الصحة والفساد

إنَّ الصحة - كما ذكرنا في دلالة النهي على الفساد وعدمه - متزرعةٌ من الموجود الخارجي؛ فإنَّ كلَّ معنىً في نفسه مع قطع النظر عن الوجود الخارجي لا يوصف بصحةٍ ولا فسادٍ، ولا فرق في ذلك بين المعاملات والعبادات. ولذا لا معنى لأنْ يُقال في ضوء قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>: إنَّ البيع صحيحٌ والربا فاسدٌ، وكذا الكلام في الصلاة والصيام والحجّ وغيرها من المركبات من عباداتٍ ومعاملاتٍ، بل لا بدّ من فرض

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

الوجود خارجاً. فإذا وجدت الصلاة في الخارج وهي فاقدة للركوع مثلاً، فيقال: إنَّها فاسدة؛ باعتبار أنَّها غير مستكملة للأجزاء والشرط، بمعنى: أنَّ المأمور به لم ينطبق على الموجود الخارجي، ومن عدم الانطباق نتزع عنوان الفساد. وإذا وجدت الصلاة خارجاً وكانت مستكملة للأجزاء والشرط، فإنَّه يقال: إنَّها صلاة صحيحة؛ لأنَّها منطبقه على المأمور به، ومن الانطباق نتزع الصحة.

فقولنا: (إنَّ الصلاة فاسدة أو صحيحة)، لا نريد به إلا أنَّ الصلاة إذا تحققت في الخارج، نحكم عليها بالفساد أو الصحة؛ فإنَّه ما لم يفرض وجودُ خارجي لها لا معنى لاتصافها بالصحة والفساد.

وهكذا الكلام في البيع وغيره من العقود؛ فإنَّ التَّصنُّف بالصحة والفساد هو الموجود بالفعل أو المفروض وجوده، كما هو الحال في سائر المسائل الفقهية نظير ما لو قيل: (من تكلم في الصلاة عامداً، بطلت صلاته)، فهي قضيَّة حقيقةٌ فرضيةٌ، أي نفرض وجود الصلاة، ونفرض أنَّ المصلي قد تكلَّم في صلاته عامداً، أو ترك الركوع عامداً أو غير عامد، فنحكم على هذا العمل المفروض وجوده أنَّه فاسدٌ، أو نحكم بالصحة إنْ كانت الصلاة المفروضة الوجود تامة الأجزاء والشرط. وعليه فالصحة منتزعةٌ من الموجود بالفعل أو بالفرض والتقدير، وأما الماهيَّة بنفسها فلا تتصف بالصحة ولا بالفساد.

ومن هنا يعلم: أنَّ مفهوم الصحة غير مأخوذٍ في شيءٍ من مفاهيم العبادات والمعاملات، ولا معنى لأنْ يقال: إنَّ الصلاة موضوعة لل الصحيح، على نحو تكون الصحة دخيلاً في الموضوع له؛ لأنَّ الصحة غير معتبرةٍ في

المفهوم، وإنما تنتزع من الموجود الخارجي. فمعنى أنها موضوعة للصحيح أو للأعمّ: أنَّ الأفراد الخارجية - بعد أن فرضنا أنها مختلفة في الاتصال بالصحة والفساد - قد يُحكم على بعضها بأنَّه صحيح، فيما يُحكم على بعضها الآخر أنَّه فاسدُ.

إذن نتكلّم ونتنازع في أنَّ الموضوع له لفظ الصلاة هل هو على نحو يعم جميع هذه الأفراد، أي: الأعمّ من الصحيح وال fasad؟ أو أنَّ المعنى على نحو لا يصدق إلَّا على الفرد الصحيح دون غيره؟ وإلَّا فلا نحتمل أنَّ يكون مفهوم الصحة دخيلاً في المعنى وأخذاً في الموضوع له؛ لأنَّ الصحة متزعة من الوجود الخارجي. مع أنَّ مفهوم الصلاة يتّصف بالوجود والعدم، فلا يمكن أن تكون الصحة دخيلاً فيه ليتنازع في الواقع وعدم الواقع.

إذن النزاع إنما هو في سعة المفهوم وضيقه بالنسبة إلى تمام الأجزاء والشروط وعدمه.

فإذا كانت أجزاء الصلاة عشرةً مثلاً، فيقع الكلام في أنَّ الدخيل في المفهوم كلها أو جملة منها؟ فإذا كان الأول، فإنَّ مفهوم الصلاة لا ينطبق إلَّا على الموجود في الخارج الجامع ل تمام الأجزاء والشروط. وإذا كان الدخيل في المفهوم معظم الأجزاء أو الأركان، فالمفهوم ينطبق على كُلِّ من الصحيح والfasad في الخارج، كما يكون كُلُّ منها فرداً من الطبيعي.

ومن هنا يتّضح: أنَّ تفسير الصحة بأنَّه المسقط للإعادة والقضاء كما عن الفقهاء أو بأنَّه ما يوافق الشريعة كما عن المتكلمين من التفسير باللازم<sup>(١)</sup>، وإلَّا فإنَّ معنى الصحة إنما هو تمامية الأجزاء والشروط، كما هو الحال في سائر

---

(١) انظر: الثنائي، فوائد الأصول ١: ٦٠، المقدمة، المبحث الثاني: في الصحيح والأعمّ.

العبادات والمعاملات، والمركبات التكوينية؛ إذ يقال: هذا صحيح؛ لأنَّه مشتمل على قام الأجزاء والشروط، وذاك فاسد؛ لأنَّه غير مستعمل عليها.

فمعنى الصحة هو تمامية الأجزاء والشروط، ومع ذلك فإنَّ هذا المفهوم بما هو مفهوم لم يؤخذ في المعنى، وإنَّما المأخذ أنَّه يتربَّ على تقدير وجود الشيء خارجًا؛ فيكون صحيحاً، وينحصر مصادقه في الصحيح في الخارج، لأنَّ الصحيح هو الموضوع له، وإن كان قد يتسامح في التعبير فيقال: إنَّ الألفاظ موضوعة للصحيح أو للأعمّ، فيتوهم أنَّ الصحة مأخوذة في المعنى، مع أنَّ الواقع ليس كذلك؛ فإنَّ الصحة متزعة من الوجود الخارجي، والنزاع إنَّما هو في سعة المفهوم وضيقه.

وعليه فالنزاع في الصحيح والأعمّ هو نزاع في أنَّ الموضوع له في ألفاظ العبادات والمعاملات جميع الأجزاء، ولو وُجد المعنى في الخارج، وكان فاقداً لجزء من الأجزاء، فعلى القول بالصحيح لا ينطبق المعنى عليه، وبناء على الأعم ينطبق عليه. ولكن هل الشروط داخلة في النزاع كالأجزاء، أي إنَّ النزاع هل هو في الصحة والأعمّ من جميع الجهات، أو في خصوص الأجزاء، ولا يشمل الشروط؟

### توبه خروج الشروط عن النزاع

قد يقال: إنَّ الشروط خارجةٌ من النزاع، وأنَّ النزاع ليس في مجموع الأجزاء والشروط، لأنَّ الشروط متاخرةٌ عن الأجزاء رتبة؛ فإنَّ مرتبة الأجزاء مرتبة المقتضي. وأماماً الشروط فهي متاخرةٌ عن مرتبة المقتضي؛ لأنَّ الشرط دخيلٌ في فعلية التأثير، وإلا فالتأثير إنَّما هو للمقتضي؛ بداهة أنَّ الإحراب لا يستند إلى المحاذاة أو اليبوسة، بل الأثر للنار، وإن لم يكن هذا الأثر فعلياً إلا

بالمحاذاة والليبوسة. فإذا كان الشرط متأخراً رتبةً عن المقتضي، فلا يمكن أن يكون مأخوذاً في مسماه.

وعليه فالنزاع في الصحيح والأعم لا يشمل الشرائط، وإنما النزاع في اعتبار جميع الأجزاء في المفهوم وعدمه.

### فساد التوهم المذكور

ولكن هذا الكلام فاسد جزماً، وذلك:

أولاً: أن الشرائط وإن كانت متأخرةً رتبةً عن المقتضي، إلا أن التأخير رتبةً في ترتيب الأثر خارجاً لا ينافي وضع اللفظ لها معاً. فالتقدم والتأخير لا ينافي أن يكون اللفظ موضوعاً لها معاً، فإن مقام التسمية شيءٌ، ومقام التأثير شيءٌ آخر، ففي مقام التأثير تكون مرحلة الاقتضاء متقدمةً رتبة على مرحلة الشرائط، وأما في مقام التسمية فالامر سهل؛ إذ يمكن أن يكون للعلة والمعلول اسم واحد؛ ضرورة أن التقدم والتأخير في التأثير لا يضر في التسمية في مرتبة واحدة.

وثانياً: ذكرنا غير مرّة أن شرائط المأمور به مغايرة لشرط الحقيقى، فليس شرائط المأمور به هي من باب التأثير وأنّها دخيلة في فعلية الأثر، وإنما هي عبارة عن التقييد المأخذى في المأمور به. حيث إنّ الفقهاء قد اصطلحوا: إن كلّ قيدٍ وجودي دخيلٍ في الأحكام الوضعية أو متعلقات الأحكام يعبر عنه بالشرط، كما أنّ القيد العدمي يعبر عنه بالمانع، فيقال: إنّ القهقةة مانعةٌ في الصلاة، أو إن التكلم مانع، وغيرها من الأمور التي اعتُبر عدمها في المأمور به أو في موضوع حكم من الأحكام الوضعية، وإنّه فلا تأثير ولا تأثير في المقام. ومن المعلوم أنّ المقيّد بشيءٍ لا مانع من تسميته بشيءٍ آخر؛ فإنّ العالم

مقيد بالعلم، فهل يمكن أن يقال: إن لا يصح تسميته بالعلم؟ وعليه فهذا إشكال واه جزماً.

فالنزاع إذن يعم الأجزاء والشرائط، أي: نتكلّم في أن ألفاظ العبادات والمعاملات هل وضعت على نحو تنطبق على الأفراد الفاسدة والصحيحة، بلا فرق في الفساد بين أن يكون من ناحية فقدان جزء أو شرط، أو أن الموضوع له ضيق لا ينطبق إلا على ما كان في الخارج واجداً لتهم الأجزاء والشرائط، ولا يكون فاقداً لأي جزء أو شرط، وهذا هو معنى الوضع لل صحيح.

### التنبيه الثالث: في شمول النزاع في الصحيح والأعم لغير الأجزاء والشرائط

هل يجري النزاع في غير الأجزاء والشرائط مما اعتبر في الصحة، كما إذا اعتبر في الصحة قصد التقرب، وقلنا: إنه دخيل في الصحة، ولكنه ليس مأخوذاً في المأمور به، أو اعتبر في الصحة أن لا يكون مزاحماً لواجب أهم، فلا يكون الواجب صحياً في ظرف المزاحمة، أو كانت العبادة منهياً عنها، والنهي يوجب الفساد، فهل تكون هذه الجهات الخارجية عن الأجزاء والشرائط مأخوذة في الموضوع له؟ أي هل إن الموضوع له مفهوم لا يصدق إلا على الصحيح من جميع الجهات حتى من ناحية هذه الأمور أم أنه أوسع من ذلك؟ الظاهر أن هذه الجهات خارجة عن الموضوع له؛ لأن متعلق الأمر هو بعينه متعلق النهي، فقد يؤمر بالصلوة بالنسبة إلى غير الحائض وينهى عنها بالنسبة إلى الحائض، وقد يؤمر بالصوم في شهر رمضان، وينهى عنه في العيددين، فالشيء الواحد قد تعلق به النهي تارة والأمر أخرى، وهذا الشيء

الواحد قد يقع طرفاً للتراحم تارةً، وقد لا يقع تارةً أخرى، وقد نقصد به القرابة تارةً وقد لا نقصد به القرابة أخرى. فهذه الأمور خارجةٌ إذن عن دائرة الموضوع له والمعنى قطعاً.

وأما ما ذكره شيخنا الأستاذ فؤاد فؤاد: من استحالة أخذها في الموضوع له<sup>(١)</sup>؛ لأنَّها متأخرةٌ رتبةً عن المعنى؛ إذ لا بدّ من طبيعةٍ ليقصد بها التقرُّب أو يؤمر بها أو يُنهى عنها، وعليه يمكن أن يكون الموضوع له هو الصحيح من جهة قصد الأمر أو عدم المزاحمة أو عدم النهي، إنَّ ما ذكره فؤاد فؤاد لا يمكن المساعدة عليه؛ لإمكان ذلك، إذ لا إشكال في أنَّ وضع الألفاظ لا يدور مدار تقدِّم شيءٍ على شيءٍ أو تأخُّره عنه، فيمكن أن يسمى المتقدِّم والمتأخر معاً تسميةً واحدةً.

نعم، لا بدَّ أن يفرض طبيعةٌ يؤمر بها وينهى عنها إلَّا أنه يمكن أن يُقال: إنَّ لفظ الصلاة موضوعٌ للطبيعة مع عدم النهي عنها أو مع عدم المزاحمة، والتسمية أمر اختياري بيد الواضع، فيضع اللفظ لأيِّ شيءٍ أراد، وليس هنا ما يقتضي استحالة وضع اللفظ لمجموع أمرين: أحدهما متقدِّم والأخر متأخرٌ.

نعم، واقع الأمر ليس كذلك؛ لأنَّ من الواضح - كما ذكرنا في مبحث الصيام - أنَّ الصيام في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٣)</sup> هذا المعنى يعنيه هو الذي نُهِي عنه بالنسبة إلى

(١) انظر: فوائد الأصول ١: ٦١، المقدمة، المبحث الثاني: في الصحيح والأعمّ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

الحائض والنساء والمسافر، فالمعنى واحد، إذ لم يستعمل في مورد الأمر في معنئ وفي مورد النهي في معنئ آخر. إذن فالوضع بالنسبة إلى الصحيح من جميع الجهات لا استحالة فيه.

وهنا وقع الكلام على تقديرين - على تقدير وضع الألفاظ للصحيح أو للأعم من الصحيح وال fasid - وعلى كلا التقديرين لابد من تصوير جامع، والوجه في ذلك: أن هذه الألفاظ - أي: ألفاظ العبادات والمعاملات - إما أنها من قبيل أسماء الأجناس: كالقيام والقعود وغيرها من الجواهر والأعراض، فتكون الألفاظ موضوعة للطبيعة المهملة لا بشرط، أو يكون الوضع فيها من الوضع العام والموضوع له خاص، فلا يخلو الأمر من أحد هذين الوجهين: إما على الوجه الأول فواضح؛ فإن الصلاة موضوعة للطبيعة المهملة، كما هو الصحيح، فلابد من الوضع بإزاء هذه الطبيعة، ويكون صدق الصلاة على الفرد صدق الطبيعي على فرد.

وإما على الثاني فلأن أفراد الصلاة وغيرها من العبادات كثيرة، بل غير متناهية تصوّراً، ولا يمكن وضع اللفظ بإزاء هذه الأفراد كل فردٍ فردٍ؛ بل لابد من تصور معنئ جامع، ليوضع اللفظ بإزائه، فيكون الوضع بإزاء الجامع، والموضوع له هو كل فردٍ فردٍ، فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً. عليه فعلى كلا التقديرين لا يمكن الوضع إلا بتصور الجامع.

إما احتمال الاشتراك اللغطي، وأن يكون لفظ الصلاة موضوعاً لكل حصةٍ بوضعٍ خاصٍ فهو مقطوع العدم. وأما دعوى أن اللفظ موضوعٌ لمرتبةٍ واحدةٍ، ويستعمل في المراتب الأخرى مجازاً فإنه أيضاً غير محتمل، وإن كان

شيخنا الأستاذ فؤاد فؤاد قد رجح الأخير<sup>(١)</sup>. حيث قال: إنَّ اللفظ موضوع للمرتبة العليا من الصلاة الواجبة لجميع الأجزاء والشرائط، ويكون اللفظ مستعملاً في بقية المراتب من جهة الادعاء والتنزيل أو المشابهة في الآخر، كما في الأفراد الصحيحة النازلة؛ فإنَّها تشبه الأفراد العالية في ترتيب الآخر عليها.

وادعى فؤاد فؤاد: أنَّ للصلاة مرتبة عالية مشتملة على جميع الأجزاء والشرائط، وأنَّ لها مرتبة نازلة هي صلاة الغرقى، وبينهما وسائل وراتب كثيرة، ويمكن أن يتلزم بأنَّ الموضوع له هو المرتبة الأخيرة على القول بالصحيح، أو الأعم من الصحيح وال fasid على القول بالأعم، ويكون استعمال اللفظ في بقية المراتب من باب التنزيل أو الاشتراك في الآخر، إذن فلا حاجة إلى تصور الجامع؛ لأنَّ موضوع التسمية واحد.

بل ادعى فؤاد فؤاد: أنَّ الوجدان شاهد على أنَّ الأمر كذلك في جميع المركبات، ولذا قد نرى شخصاً يخترع معجونة مركبة من عشرة أجزاء، ويوضع اللفظ لهذا المركب من عشرة أجزاء، ثمَّ يصح استعمال اللفظ في الفاقد لجزء أو جزئين من المعجون: إما للمشابهة في التركيب أو الاشتراك في التأثير، فليكن الحال في المقام كذلك.

نعم، ذكر فؤاد فؤاد أنه لابد من تصوير جامع بين صلواتي القصر والت تمام؛ لأنَّ كلَّ منها مرتبة عالية من الصلاة؛ فإنَّ الت تمام بالنسبة إلى الحاضر رتبة عالية، والقصر بالنسبة إلى المسافر رتبة عالية أيضاً، ولكن بينهما اختلاف من جهة

---

(١) انظر: النائيني، فوائد الأصول ١: ٦٢-٦٣، المقدمة، البحث الثاني: في بحث الصحيح والأعم.

العدد، فلابدَّ من تصوير الجامع بينهما، وهو أمرٌ سهلٌ.

ورتبَ على ذكره فَقِيرٍ: أَنَّه لا يترتب ثمرةٌ على بحث الصحيح والأعمّ؛ فإنَّ الثمرة هي على القول بالأعمّ هو إمكان التمسك بالإطلاق، فإذا ورد أمرٌ بالصلاحة، فما علمنا من الأجزاء والشرط فهو، وما شَكَ فيه نتمسّك لنفيه بإطلاق اللفظ، وأمّا على القول بالصحيح لا يمكن التمسك بالإطلاق؛ لأنَّه يشكُ في صدق الفاقد للمشكوك فيه؛ لاحتمال دخله في المسمى.

كما ذكره فَقِيرٍ: أَنَّه<sup>(١)</sup> إذا كان الموضوع له هو المرتبة العليا، فإنَّه لا يمكن التمسك بالإطلاق حتى على القول بالأعمّ؛ لأنَّ استعمال اللفظ بالنسبة إلى المراتب النازلة أطلق عليها اللفظ بالادعاء والتزييل، ولا علم لنا بالنسبة إلى المشكوك فيه من حيث إنَّه يُطلق عليه اللفظ بالادعاء والتزييل أو لا؟ إذن فليس لهذا البحث أثرٌ.

### عدم صحة الوضع للمرتبة العالية

ولكن ما ذكره فَقِيرٍ لا يمكن المساعدة عليه بوجهه؛ فإنَّا نرى بالوجدان أنَّ إطلاق لفظ الصلاة عند المشرّعة الذي لا يشكُ أنه استعمال حقيقي وإن لم تثبت الحقيقة الشرعية - فإنَّا قلنا: إنَّ الحقيقة المشرّعية لا شكُ في ثبوتها؛ لكثرة الاستعمال في زمان النبي ﷺ وإلى زمان الصادقين علیهم السلام، ولا نشكُ في إطلاق الصلاة على صلاة الجالس أو المتيمّم المعدور عن الوضوء والغسل. وهكذا بالنسبة إلى سائر موارد الأعذار - لا نرى فيها أيَّ عنایة أو تزييل، فكما

---

(١) انظر: النائيني، فوائد الأصول ١: ٦٣-٦٤، المقدمة، المبحث الثاني: في الصحيح والأعمّ.

يصدق لفظ الصلاة على صلاة القائم، كذلك يصدق على صلاة الجالس.  
وادعوى أنَّ الإطلاق من باب الادعاء والتنتزيل أو المشاركة في الأثر  
ينافي الوجдан، بل اللفظ يصدق على جميع أقسام الصلاة على حد سواءٍ. بل  
يجري فيها التقسيم فِيُقال: إنَّ الصلاة تكون عن قيامٍ، وتكون عن قعودٍ،  
وتكون عن اضطجاعٍ، وكل ذلك صلاةٌ، وكذلك الحال في تسمية باقي  
الراتب؛ إذ الصلاة الفاقدة لجزءٍ أو شرطٍ مع بقائهما على الصحة صلاةٌ. وعليه  
فدعوى أنَّ اللفظ وضع للمرتبة العالية ويصدق على باقي الراتب بالادعاء  
والتنزيل مخالفةٌ للوجدان.

ولو فرض التسليم بهذا في مثل المعاجين وغيرها من المركبات  
الاختراعية، فلا يمكن التسليم به في محل الكلام؛ فإنَّ المعاجين مركبةٌ من  
أجزاءٍ معينةٍ محصورٍ، ولا يختلف الحال فيها بالنسبة إلى الأزمان والأفراد.  
وأما الصلاة فهي مختلفة الأفراد لا حالة؛ لأنَّ كل طائفةً مكلفةٌ بنحوٍ من  
الصلاوة غير النحو الذي تكفل به الطائفة الأخرى، بل حتى المرتبة العالية  
منها هي بنفسها مختلفة، فصلاوة الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات،  
والعشاء أربع ركعات، وبعض الصلوات جهريةٌ، وبعضها إخفائيةٌ، وبعضها  
يكون الشخص فيها مخيراً بين الجهر والإخفافات، وصلاوة العيد على ترتيبٍ،  
وصلاة الآيات على ترتيب آخر. ولا يمكن أن يُقال: إنَّ إطلاق الصلاة على  
صلاة الآيات والعيد بالعنابة والتنزيل، بل كلها صلاةٌ، وكلها من المرتبة العليا  
من الصلاة، فكيف يمكن أن يُقال: إنَّ اللفظ موضوعٌ لمرتبةٍ واحدةٍ، ويكون  
استعماله في بقية الراتب بالادعاء والتنتزيل، مع أنَّ الوجдан على خلافه.  
ثمَّ إنَّه حتى على تقدير التسليم بالوضع للمرتبة العليا، فالمرتبة العليا

مختلفةً أيضاً، فلابدَّ من تصوير الجامع، فما ذكره قلتُ من عدم الحاجة إلى الجامع غير قابل للتسليم.

وأمّا ما أفاده قلتُ من عدم حصول الثمرة في المقام بناءً على ما ذكره فقد ظهر أنَّه غير تامٌ؛ فإنَّ المرتبة العالية لها أنواع وأصنافٌ، كما ذكرنا، فإذا فرضنا أنَّه ورد لفظٌ مطلقٌ، وكان المولى في مقام البيان، وكان يمكن التمسك بالإطلاق، فنتمسك به بالنسبة إلى المراتب العليا. غاية الأمر أنَّه لا يجوز التمسك بالإطلاق في المراتب النازلة.

إذن فلابدَّ من تصوير الجامع على كلا القولين، وإنَّما يقع الكلام في تصوير الجامع إن شاء الله تعالى.

### نحو تصوير الجامع

فقد تحصل ممَّا ذكرناه: أنَّه لابدَّ - على كلا القولين - من تصوير جامِعٍ يكون هو الموضوع أو يكون الوضع للأفراد بعنوانه.

وعليه فلابدَّ من النظر في أنَّه هل يمكن تصوير الجامع للأفراد الصحيحة أو للأفراد الأعمَّ من الصحيحة وال fasida؟ أم إنَّ إمكان تصوير الجامع يختصُّ بأحد هما دون الآخر؟ فإنَّ أمكَن تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة وأمكَن كذلك بين الأفراد الأعمَّ، فحينئذٍ يقع الكلام في مقام الإثبات في أنَّ الألفاظ موضوعة لأي الجامعين؟ وأمّا إذا احتَضَ الإمكان بأحد هما دون الآخر، فلا معنى حينئذٍ للنزاع في مقام الإثبات؛ لاستحالة الجامع في الطرف الآخر. وعليه فالكلام يقع في مقامين:

## المقام الأول: تصوير الجامع على القول بالصحيح

يقع الكلام الآن في تصوير الجامع للأفراد الصحيحة من حيث إمكان ذلك وعدمه.

### الوجه الأول في تصوير الجامع

ذهب صاحب «الكتفافية»<sup>(١)</sup> إلى أنَّ وجود الجامع بين الأفراد الصحيحة أمرٌ لا بدَّ منه وضروري؛ من جهة أَنَّا نعلم بترتُّب الأثر الواحد على الأفراد الصحيحة؛ لوضوح أنَّ كُلَّ صلاةٍ إذا كانت صحيحةً ناهيَةٌ عن الفحشاء والمنكر، كما أُشير إليه في قوله تعالى: **«إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»**<sup>(٢)</sup>، كما استفید من الروايات أنَّ الصلاة عماد الدين<sup>(٣)</sup>، وإنَّها معراج المؤمن<sup>(٤)</sup>، ومن هنا علمنا أنَّ هناك جامعاً بين الأفراد الصحيحة، وأنَّ الأثر مترتبٌ على الجامع؛ من جهة أنَّ الواحد لا يصدر إِلَّا عن الواحد، وأنَّه لا بدَّ من السنخية بين المعلول وعلته، فالمعلول الواحد لا بدَّ أن يصدر من علَّةٍ واحدةٍ. فمن جهة السنخية والربط المعتبرة بين العلة والمعلول لا بدَّ أن يكون المعلول واحداً كما أن العلة واحدة، وحيث إنَّ النهي عن الفحشاء أمرٌ واحدٌ

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٢٤، المقدمة، الأمر العاشر.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٣) راجع: الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧، كتاب الصلاة، الباب ١٢، الحديث ٥، والحر العامل، وسائل الشيعة ٤: ٢٧، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض ...، الباب ٦، الحديث ١٢، وغيرها.

(٤) لا توجد رواية بهذا اللفظ (الصلاحة معراج المؤمن)، وإنَّما هذا اللفظ من عبارات العلماء.

مترتب على أفراد الصلاة الصحيحة، فلابد أن يكون ترتيب الغرض على كل فرد وكل نوع ليس من أجل الخصوصية الملازمة له، وإنما لزم تعدد المؤثر. وإنما لابد أن يرجع إلى تأثير الجامع؛ ليكون المؤثر واحداً، كما أنَّ الأثر واحد.

### نقد محاولة صاحب الكفاية

ولكن للمناقشة فيها أفاده قلت في مجال واسع من من عدد جهاتِ:

□ الأولى: إنَّه تقدم في البحث عن موضوع العلم: أنَّ القاعدة المعروفة (الواحد لا يصدر إلا من الواحد) إنَّما تتم في الواحد الشخصي؛ حيث إنَّ الواحد الشخصي لا يمكن أن يؤثر فيه مؤثران اثنان بما هما اثنان، أمَّا بالنسبة إلى الواحد النوعي فقد ذكرنا أنَّه لا مانع من صدوره من الكثير؛ فإنَّ الحرارة تترتب على النار والشمس والكهرباء والحركة الشديدة والغضب الشديد والاحتكاك، ولا يمكن تصوير الجامع بين هذه الأمور؛ فإنَّ الجامع بين الجوهر والعرض غير موجود.

ويمكن أن يُقال في سبيل الحل: إنَّ صنفًا من الحرارة معلول للشمس، وهي غير الحرارة المعلولة للنار، بل الحرارة المترتبة على النار نحو آخر، وهذا سائر الأمور.

إذن فلا ملزم لأن يكون الواحد النوعي متنهياً في مقام التأثير إلى الواحد النوعي في العلية، بل يعقل أن تكون العلة للواحد النوعي متعددةً من دون حاجة إلى جامع ماهويٌ رابطٌ بين الأفراد بالذات.

هنا أيضاً يمكن أن يُقال في المقام؛ فإنَّ النهي عن الفحشاء والمنكر ليس أثراً شخصياً يؤثر فيه الجامع، بل كل فردٍ من الصلاة يؤثر في فردٍ من أفراد

النهي عن الفحشاء، فما المانع من أن يكون الواحد في النوع مترتبًا على أمور متعددة من دون جامعٍ ماهويٍّ بينهما؟ إذن فالقاعدة باطلة أساساً.

◎ الثانية: أنَّ هذه القاعدة - على تقدير تماميتها - إنَّما تصح في العلل الحقيقة، أي: أن يُفرض هناك علَّةً وملوؤُ، ويكون المعلول واحداً بال النوع، فيكشف هذا فرضاً عن وجود الجامع الذاتي بين الأفراد أو الأنواع أو الأصناف، فلا بدَّ أن تكون صادرةً عن علَّةً واحدةً ذاتاً.

ولو قلنا بأنَّ للحرارة - التي هي من مقوله الكيف الملموس - أفراداً، فلو ترتبَت على الشمس والنار، فإنَّنا نستكشف فرضاً بحسب تلك القاعدة وجود جامعٍ بين الشمس والنار.

وأمّا في محلِّ كلامنا فليس هنا أمرٌ يكون واحداً في النوع؛ فإنَّ النهي عن الفحشاء والمنكر ليس داخلاً تحت مقوله من المقولات؛ فإنَّ الكذب منكراً، وهو من مقوله الكيف المسموع، والقتل منكراً، والزنا منكراً، وأكل مال الغير حرام، فالفحشاء عنوانٌ انتزاعيٌّ لكلِّ فعل قبيحٍ عقلاً أو شرعاً، ومعنى النهي عن الفحشاء والمنكر إيجاب الصلاة له؛ فإنَّ من صلَّى صلاةً صحيحةً وتوجَّه فيها إلى الله تعالى، فإنه يتربَّ عليه الانتهاء عن ارتكاب المحرَّم الإلهي. فالنهي عن الفحشاء والمنكر - الذي هو عنوانٌ منتزعٌ من ترك المحرمات - لا يدخل تحت مقوله من المقولات، بل هو أمرٌ انتزاعيٌّ من مقولاتٍ وأفرادٍ متباعدةٍ يجمعها عنوانٌ انتزاعيٌّ هو الانتهاء عن الفحشاء والمنكر. غاية الأمر أنَّها منتزع من أفراد الصلاة عنواناً انتزاعياً هو الناهي عن الفحشاء والمنكر؛ فإنه إذا ترتب النهي عن الفحشاء على الصلاة صحَّ أنْ يُقال: إنَّ الصلاة ناهيةٌ عن الفحشاء والمنكر. فالمكتشف هو العنوان الانتزاعي، والعنوان الانتزاعي لا

يكشف عن الجامع الذاتي بين أفراد الصلاة.

ومن الواضح أنَّ لفظ الصلاة لم يوضع للدلالة على الجامع وهو عنوان الناهي عن الفحشاء.

وبعبارة أخرى: أنَّ عنوان الجامع - أي: الناهي عن الفحشاء - لم يوضع له لفظ الصلاة. وأمّا معنون هذا العنوان - أي: عنوان الناهي عن الفحشاء والمنكر - فليس لها جامِعٌ ذاتيٌّ؛ لعدم وجود الكافش عنه.

◎ الثالثة: أنَّه لو أغمضنا عن ذلك أيضاً في خصوص المقام، فإنه لا بد من القول بعدم وجود الجامع الذاتي بين أفراد الصلاة؛ فإنَّا بعد أنَّ استكشفنا الجامع الانتزاعي العنافي، لا بدَّ من الالتزام بأنَّه أمرٌ انتزاعيٌّ؛ إذ ليس الناهي عن الفحشاء والمنكر حقيقةً واحدةً ساريةً في تمام أفراد الصلاة؛ وذلك لعدم إمكان تصور الجامع بين (بشرط شيء) و(شرط لا)؛ لأنَّ معنى الجامع هو إلغاء الخصوصيات. فإذا قال: (الخمر حرام)، فمعناه: أنَّ طبيعيَّ الحرمة متوجَّهٌ إلى المائع المسكر، مع غضَّ النظر عن كونه أبيض أو أحمر، أو قدِيمًا أو جديداً، أو قليل الكميَّة أو كثيرها. فالخصوصيات ملغاةً، وإنَّ التحرير ثابتٌ لما يسمُّى بهذا الاسم، وهو المائع المسكر، مع إلغاء أيٍّ خصوصيةً أخرى. ولو فرض محالاً وجود الكلَّيِّ الطبيعي في الخارج من دون خصوصيةٍ أخرى، لكنَّه أيضًا محرَّماً؛ لأنَّ الحرمة ثابتةٌ للطبيعي لا لخصوصياته.

وكذلك الحال في الآثار التكوينيَّة؛ فإنَّ معنى كون النار حرقَةً أنَّ الإحرق من آثار طبيعة النار، سواء كانت النار قليلةً أم كثيرةً، أو في المكان الغلاني أو الغلاني، فالإحرق من آثار النار دون أيٍّ خصوصيةٍ للفرد. ولكنَّ ما ذكر لا يُحتمل في المقام؛ فإنه لا يمكن أنْ يُقال: إنَّ النهي عن الفحشاء أو

المنكر متربٌ على الجامع الصحيح، والخصوصيات ملغاً؛ لأنَّنا نقطع بأنَّ الخصوصيات غير ملغاً؛ فإنَّ صحة صلاة المسافر مقيدة بـأنْ يقع التسليم فيها في الركعة الثانية، وهي بهذا القيد يتربَّ عليها النهي عن الفحشاء والمنكر، وصحة صلاة الحاضر مقيدة بـأنْ لا يقع التسليم فيها في الثانية، وإنَّما لكانَ باطلةً، ولا يتربَّ عليها الأثر. فصلاة الحاضر مقيدة بـقيد عدميٍّ، أي: بشرط لا، بمعنى: أنَّ لا يقع التسليم في الركعة الثانية، وصلاحة المسافر مقيدة بـقيدٍ وجوديٍّ، أي: بشرط شيءٍ، بمعنى: أنَّ يقع التسليم في الركعة الثانية، ولا يمكن تصوير الجامع بين المقيد بـوجود شيءٍ وبين المقيد بـعدمه؛ لأنَّ الجامع لا بدَّ فيه من إلغاء الخصوصيات، وأنَّ يكون ترتيب الأثر على الجامع، وهو غير معقول.

صلاة الصبح مقيدة بالجهر وصلاحة الظهرين بعدمه، وهذه الاختلافات تدلُّنا على أنَّ الأثر غير متربٍ على الجامع المعرَّى عن الخصوصيات المختلفة، بل هذه الخصوصيات دخيلةٌ في ترتيب الأثر، وهو النهي عن الفحشاء والمنكر، فكيف يتصوَّر جامعٌ ليقال: إنَّ اللفظ موضوعٌ بإزاء ذلك الجامع، وأنَّ الأثر متربٌ على ذلك الجامع!

□ الرابعة: أنَّ هذا الجامع الذي فرض بين الأفراد الصحيحة: إمَّا أنَّ يكون مركبًا أو بسيطًا، ولا ثالث؛ فإنَّ أيَّ شيءٍ فرض إمَّا أنَّ يكون أمراً مركبًا من أجزاءٍ، أو أمراً بسيطًا وحدانياً دون أنَّ يكون له أجزاء.

إمَّا الجامع التركيبي فهو غير ممكن، كما اعترف به صاحب «الكتفافية»<sup>(١)</sup>؛

---

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٢٤، المقدمة، الأمر العاشر.

فإنَّه لا يمكن فرض جامِعٍ تركيبيٍّ من أجزاءٍ صادقٍ على الأفراد الصحيحة دون الفاسدة؛ لأنَّه غير معقولٍ.

والوجه في ذلك ما ذكرنا آنفًا من: أنَّ الصَّحَّةَ والفسادُ أمرانٌ إضافيان؛ فإنَّ صَحَّةَ الصَّلاةِ وعدم صَحَّتها تختلف باختلاف الأماكن والأزمنة والأشخاص، فقد تكون الصَّلاةُ صحيحةً في زمانٍ دون زمانٍ آخر، فصَلَاةُ الظَّهَرِيْنَ إِنَّمَا تصحُّ بعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا تصحُّ قَبْلَهُ.

إذن يختلف الحال من حيث الزمان، فقد يصحُّ المركبُ في زمانٍ، ولا يصحُّ في زمانٍ آخر.

وكذلك الحال في الاختلاف من ناحية الأماكن والأشخاص؛ فإنَّ الصَّلاةَ الرباعيَّةَ من المسافر فاسدةٌ، ومن الحاضر صحيحةٌ، وكذلك سائر حالات المكْلَفِ من المرض والصَّحَّةِ ووجود الماء وفقدانه، فتكون الصَّلاةُ صحيحةً بالتيَّمِّمِ لَمَنْ لَا يَتَمَكَّنَ مِنْ استعمال الماء، وفاسدةً مِنَ الْمُتَمَكِّنِ مِنْهُ، والصلوة جالساً صحيحةً لَمَنْ لَا يَتَمَكَّنَ مِنَ القيام، وفاسدةً مِنَ يَتَمَكَّنَ مِنْهُ.

وعليه فلا يمكن أن يفرض في الصَّلاةِ جامِعٌ مركبٌ من أجزاءٍ متعددةٍ قابلٌ للانطباق على جميع المكْلَفِينَ وفي سائر الأماكن والأزمنة، فالصلوة الرباعيَّة إذا وقعت من المسافر في الأماكن الأربعَةِ كانت صحيحةً، وإذا وقعت منه في غير تلك الأماكن كانت فاسدةً، فلا يوجد مركبٌ يمكن أن ينطبق على الأفراد الصحيحة دون الفاسدة، بل كُلُّ مركبٍ يمكن فيه الفساد والصَّحَّةُ.

إذن لا يمكن أن يكون هناك جامِعٌ مركبٌ بين أفراد الصَّلاةِ الصحيحة والفاسدة؛ لأنَّ أفراد الصَّلاةِ تختلف باختلاف الأماكن والأشخاص والأزمان.

وعليه فلابدَ - على تقدير تسليم وجود جامِعٍ - من تصوير جامِعٍ بسيطٍ، وهو محالٌ أيضاً. والوجه فيه واضحٌ، فإنَّ فرداً واحداً أو نوعاً واحداً من الصلاة مشتملٌ على أجزاءٍ متعددةٍ مختلفةٍ من حيث الحقيقة والماهية؛ فإنَّ الصلاة مركبةٌ من تكبيرٍ وقراءةٍ وركوعٍ وسجودٍ وتشهيدٍ وتسليمٍ ونحوهٍ على القول بكونها جزءاً من الصلاة، وهذه الأجزاء مختلفةٌ بحسب الحقيقة؛ إذ النية من مقوله الكيف النفسي، والقراءة من مقوله الكيف المسموع، والركوع والسجود من مقوله الوضع، وهذه المقولات - مقوله الكيف والوضع وغيرها - من الأجناس العالية التي لا تدخل تحت جامِعٍ واحدٍ، فلا يمكن أن يُفرض هنا جامِعٌ ماهويٌّ وحقيقةٌ واحدةٌ تنطبق على هذه المقولات المتباينة بالنسبة إلى نوعٍ واحدٍ، فضلاً عن الأنواع المتعددة.

فلو فرضنا أنَّ المكلفين يجب أن يصلوا صلاةً من نوعٍ واحدٍ من دون اختلافٍ في الحضر والسفر والمرض والصحة وغير ذلك؛ فإنَّه مع ذلك لا يمكن فرض جامِعٍ بسيطٍ مع تركِ الصلاة من أجزاءٍ متباينةٍ، ومعه كيف يمكن أن ينطبق البسيط على المركب؟

فالمقولات متباينةٌ بالذات، ولا يمكن فرض جامِعٍ بينها، إلَّا الجامِع الانتزاعي، وهو عنوان ما يصدر من المكلف، دون الجامِع الذاتي.

إذن لا يمكن تصوير جامِعٍ ذاتيٍ بين الأفراد الصحيحة بحيث لا يكون قابلاً للانطباق على الأفراد الفاسدة؛ لأنَّ الجامِع التركيبي غير قابلٍ لأن يكون مقتصرًا على الأفراد الصحيحة، بل إنَّ كلَّ مركبٍ فرض قد يكون صحيحاً، وقد يكون فاسداً؛ لأنَّ الصحة والفساد مختلفان من حيث الأمكانة والأزمنة والأشخاص. وأمّا الجامِع البسيط فهو غير معقولٍ لكي ينطبق على الأفراد الصحيحة.

○ الخامسة: ذكر قلبي تصويراً للجامع من ناحية الأثر، بتقريب: أنَّ وحدة الأثر تكشف عن وحدة المؤثر، لأنَّ الواحد لا يصدر إلَّا عن واحد<sup>(١)</sup>. ويرد عليه: أنَّ الأثر متربٌ على الأجزاء والشرائط بالإضافة إلى ما لا يكون دخيلاً في المسمى قطعاً؛ وذلك لما تقدم من أنَّ هناك أموراً غير الأجزاء والشرائط تكون دخيلاً في الصحة، إلَّا أنها لا تكون دخيلاً في المسمى، كعدم النهي عن الصلاة؛ فإنَّ الصلاة الصحيحة ما كانت بعنوان أن لا يكون منها عنها، والأثر إنما يتربُّ على الصلاة بهذا القيد، وإلَّا فإنَّ الصلاة المنهي عنها أو الصوم يومي العيددين وغير ذلك من العبادات المنهي عنها، لا يمكن أن يتربُّ عليها الأثر وهو النهي عن الفحشاء والمنكر، فالنهي عن الفحشاء والمنكر إنما يتربُّ على الأجزاء والشرائط بضميمة عدم تعلق النهي بها، أو بضميمة أن لا تكون مزاحمة لواجب أهم؛ إما بناءً على أنَّ المزاحمة توجب الفساد؛ لأنَّ الأمر بالشيء يوجب النهي عن ضلده، أو لأنَّ المهم غير مأمور به. وإذا فرضنا أنَّ الصلاة وُجدت في الخارج مع تمام الأجزاء والشرائط، ولكنها ابتليت بواجب مزاحمة أقوى، كإنقاذ الغريق، فإنه لا يتربُّ عليها الأثر ، مع أنها جامعه للأجزاء والشرائط؛ وذلك من جهة دخل شيء آخر في الصحة، وهو عدم المزاحمة بواجب أقوى منه.

وكذلك يُعتبر في الصحة قصد التقرب، فلا يتربُّ الأثر على مجرد تمام الأجزاء والشرائط من دون التقرب، وقصد التقرب - على ما اختاره صاحب «الكفاية»<sup>(٢)</sup> - غير مأخوذ في المأمور به لا في الأمر الأول ولا في الأمر الثاني.

(١) الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٢٤، المقدمة، الأمر العاشر.

(٢) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٧٣، المقصد الأول، الفصل الثاني، البحث الخامس.

فإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ ما يترتب عليه الآخر - النهي عن الفحشاء والمنكر، وهو العمل التام من ناحية الأجزاء والشرائط مع تقييده بهذه القيود - لا نتحمل أن يكون لفظ الصلاة موضوعاً له؛ لأنَّا ذكرنا أنَّ هذه الأمور خارجةٌ عن المسمى قطعاً؛ فإنَّ المسمى أمرٌ قد يتعلق به الأمر، وقد يتعلق به النهي، وعدم النهي ليس مأخوذاً في المسمى، فما يترتب عليه الآخر بالفعل لا نتحمل أن يكون هو الموضوع له.

بقي أن نفترض أن يكون للصلاة اقتضاء النهي عن الفحشاء والمنكر، فكأنَّ عنوان الناهي عن الفحشاء معروفاً لتلك الذات التي تقتضي النهي عن الفحشاء، وإن لم يترتب عليها هذا الأمر فعلاً فقدان أمر من الأمور.

فإذا كان كذلك، فكما يمكن أن يكون جاماً بين الأفراد الصحيحة، يمكن أن يكون جاماً بين الأفراد الصحيحة والفاشدة؛ فإنَّ أيِّ فردٍ فرض وكان فاسداً ففيه اقتضاء للنهي عن الفحشاء، غاية الأمر أنَّه لا يترتب عليه الآخر بلحاظ صدوره من هذا الشخص أو في هذا المكان أو في هذا الزمان، وإلاً لو صدر في مكانٍ آخر أو زمانٍ آخر أو من شخصٍ آخر لكان صحيحاً. فلو صلى مع طلوع الفجر ثلاث ركعاتٍ، كانت باطلةً، ولكنها مقتضيةٌ للنهي عن الفحشاء، غاية الأمر لا يترتب عليها الآخر؛ فقدان الشرط؛ لأنَّ الشرط هو أن تقع هذه الصلاة بعد المغرب لا بعد الفجر.

وعليه: أنَّ أيِّ فردٍ من أفراد الصلاة الفاسدة - إلاً ما شدَّ وندر - يمكن أن يفرض صحيحاً في زمانٍ آخر أو مكانٍ آخر أو من شخصٍ آخر؛ إذ المقتضي للنهي عن الفحشاء والمنكر كما هو جامعٌ بين الأفراد الصحيحة، كذلك هو جامعٌ بين الأفراد الصحيحة والفاشدة أيضاً.

وملخص كلامنا: أنَّ قاعدة (الواحد لا يصدر إلَّا من الواحد) إنْ أُريد بها التأثير الفعلي، فلا نحتمل أن يكون هو الموضوع له؛ إذ يُعتبر في التأثير الفعلي أمرٌ آخر خارج عن الموضوع له قطعاً. وإنْ أُريد بها التأثير الاقتصائي، فهو كما موجود في الأفراد الصحيحة، ملحوظٌ في الأفراد الباطلة أيضاً.

◎ السادسة: أَنَّه - بعد الإغماض عن جميع ما ذُكر - لا يمكن أن يُقال:

إنَّ ذلك الجامع الواحد الذي استكشفناه بالبرهان هو الموضوع له لفظ الصلاة؛ وذلك لِمَا سبق من أَنَّ فائدة الوضع هو التفهيم والتفهم ومتكَّنٌ المتكلَّم من تفهيم مقاصده بالألفاظ؛ لأنَّه لا يمكن التفهيم غالباً إلَّا بها، فذلك الجامع الذي استكشفناه بالبرهان العقلي لا يمكن أن يكون هو المراد بلفظ الصلاة عندما يُطلق عرفاً، فما هي فائد الوضع إذا أطلقت كلمة الصلاة، واستعملت في ذلك الجامع الذي استكشفناه بالبرهان العقلي؟ لا فائدة من الوضع لهذا الجامع، فإنَّ فائدة الوضع - كما مرَّ غير مرَّة - هو أن يتقلَّ إليه في مرحلة الاستعمال عند أهل اللغة والمحاورة، ومحرِّد الكشف بالبرهان العقلي عن وجود الجامع لا يكفي في مقام الوضع.

نعم، الجامع العناني أمرٌ معقولٌ، وهو عنوان الناهي عن الفحشاء والمنكر، وهذا الجامع وإن كان ممكناً، إلَّا أنَّا نقطع بعدم وضع لفظ الصلاة بإزاره ليكون لفظ الصلاة ولفظ الناهي عن الفحشاء والمنكر مترادفين؛ فإنَّ حمل النهي عن الفحشاء والمنكر على الصلاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَر﴾<sup>(١)</sup> أو قولنا: (الصلاوة ناهيةٌ عن الفحشاء والمنكر) من

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

الحمل الشائع الصناعي، لا الحمل الذاتي الأولى، وهو ظاهر.

ودعوى: أنَّ اللُّفْظ مُوْضِعٌ بِإِزَاءِ الْمَعْنَوْنِ بِهَذَا الْعَنْوَانِ لَا بِإِزَاءِ نَفْسِ الْعَنْوَانِ لِيُلْزِمَ التَّرَادُفَ بَيْنَ النَّاهِيِّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَبَيْنَ لُفْظِ الْصَّلَاةِ - أَيْ إِنَّا حِينَ الْوُضُعِ نَتَصَوَّرُ عَنْوَانَ النَّاهِيِّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَنَسْعِ الْلُّفْظَ بِإِزَاءِ وَاقِعِ الْمَعْنَوْنِ لَا بِإِزَاءِ الْعَنْوَانِ - مَمَّا لَا يُمْكِنُ الْمَسَاعِدَةُ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِالْمَعْنَوْنِ الْأَفْرَادُ الْخَارِجِيَّةُ الْمُتَعَدِّدَةُ؛ بِاعتِبَارِ أَنَّ هَذَا الْعَنْوَانَ يُصَدِّقُ عَلَى كُلِّ فَرِيدٍ فَرِيدٍ، وَعَلَى كُلِّ صَنْفٍ صَنْفٍ فِي الْخَارِجِ، وَكَانَ الْلُّفْظُ مُوْضِعًا بِإِزَاءِ الْمَعْنَوْنِ بِهَذَا الْمَعْنَى، أَيْ: الْأَفْرَادُ وَالْأَصْنَافُ، فَلَازِمُهُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُعُ عَامًّا وَالْمَوْضُوعُ لَهُ خَاصًّا، وَهُوَ فِي قُوَّةِ الْاِشْتِراكِ، فَكَانَ لُفْظُ الْصَّلَاةِ مُوْضِعًا تَارِيَّةً لِفَرْضِ الظَّهَرِ وَأَخْرِيِّ لِفَرْضِ الْعَصْرِ وَثَالِثَةً لِلْمَغْرِبِ وَرَابِعَةً لِلْعَشَاءِ وَخَامِسَةً لِصَلَاةِ الْلَّيْلِ وَسَادِسَةً لِصَلَاةِ الْآيَاتِ ... وَهَكُذا، غَايَتِهِ أَنَّ الْوُضُعَ وَاحِدًّا، وَالْمَوْضُوعُ لَهُ مُتَعَدِّدُ. وَهَذَا مَمَّا نَقْطَعُ بِخَلَافِهِ؛ فَإِنَّا لَا نَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ فِي قَوْلَنَا: (هَلْ صَلَيْتَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؟)، وَقَوْلَنَا: (هَلْ صَلَيْتَ صَلَاةَ الْفَجْرِ؟)، أَنَّ لُفْظَ الْصَّلَاةِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَيَيْنِ، بَلْ لُفْظُ الْصَّلَاةِ مُوْضِعٌ لِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ يَنْطَبِقُ عَلَى فَرِيْضَةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ وَغَيْرِهَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَقَدْ تَقْدِمَ أَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ لُفْظُ الْصَّلَاةِ مُوْضِعًا لِلْأَفْرَادِ وَالْأَصْنَافِ - فَيَكُونُ الْوُضُعُ عَامًّا وَالْمَوْضُوعُ لَهُ خَاصًّا - غَيْرُ مُحْتَمِلٍ؛ فَإِنَّ الْمَتَصَوِّرَ مِنْ لُفْظِ الْصَّلَاةِ أَمْرٌ وَحْدَانِي يَكُونُ صَدِيقَهُ عَلَى الْأَفْرَادِ صَدِيقَ الطَّبِيعِيِّ عَلَى فَرْدِهِ، لَا مِنْ قَبِيلِ الْاِشْتِراكِ.

وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ عَنْوَانَ النَّهْيِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ عَنْوَانَ وَضْعِ الْلُّفْظِ بِإِزَاءِ مَعْنَوْنِهِ، أَيْ بِإِزَاءِ الْجَامِعِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى الْأَفْرَادِ اِنْطَبَاقِ

الكلي على أفراده، فهذا المعنون لا نتصوره؛ لأننا نقل الكلام إليه؛ لأن هذا الجامع إما أن يكون جامعاً تركيباً أو بسيطاً، وكل من الجامع التركيبى والبسيط غير معقول، كما أسلفنا.

فتحصل مما ذكرنا إلى الآن: أن ما أفاده صاحب «الكافية قلبي» - من أننا نستكشف من وحدة الأثر وحدة المؤثر، وأن اللفظ موضوع لهذا الواحد المؤثر، وهو الجامع بين الأفراد الصحيحة<sup>(١)</sup> - مما لا نتصوره؛ إذ لا نتصور أن يكون هناك جامع ينطبق على الأفراد الصحيحة ولا يعم الفاسدة.

### الوجه الثاني في تصوير الجامع

ما عن بعض الأعظم قلبي<sup>(٢)</sup> من: أن الجامع لا يختص بالجامع المقولي أو الجامع العناني ليقال: إن الجامع العناني مقطوع العدم، أي أن اللفظ لم يوضع له، والجامع المقولي غير معقول؛ لما ذكرناه من أن الجامع لا يعقل أن يكون مركباً ولا بسيطاً، بل يمكن أن يكون هنا قسم ثالث، وهو ما عبر عنه قلبي بالجامع الواقعي، وهو أن يتصور الجامع من ناحية الوجود، فيقال: إن الصلاة بحسب أجزائها وشرائطها مركبة من مقولات متعددة، وهذه المقولات لا تندرج تحت جامع، إلا أنها لا نشك في أن الصلاة موجودة بوجود واحد، وهذا الوجود الواحد جامع بين هذه الأجزاء وساري إلى جميعها. فإذا قيل: (ووجدت الصلاة)، يراد به وجودها من أول جزء إلى آخر جزء منها؛ إذ الصلاة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم، فهذا الوجود يسري إلى الأجزاء،

(١) انظر: كفاية الأصول: ٤٤، المقدمة للأمر العاشر.

(٢) انظر: مقالات الأصول ١: ١٤١ وما بعدها، المقالة العاشرة: الصحيح والأعم.

ويكون جاماً بينها، فتكون كل الأجزاء داخلة تحت هذا الوجود البسيط الساري. وعليه فيمكن أن يتصور الجامع من ناحية الوجود وإن لم يمكن تصوّره من ناحية الماهية؛ إذ لا يمكن فرض ماهية واحدة تصدق على التكبير والركوع؛ لأنّها من مقولتين مختلفتين، إلّا أنّ الوجود الواحد يمكن أن يكون جاماً لكلا الجزئين وساريًّا فيهما، فيتصور الجامع من ناحية الوجود الواحد، وهذا الجامع جامعٌ واقعيٌ وإن لم يكن جاماً مقولياً ولا عنوانياً.

### تحقيق الحال في هذا الوجه

وهذا الوجه في تصوير الجامع لا يرجع إلى محصلٍ، والوجه في ذلك هو: أنَّ كُلَّ ماهيَّةٍ كما أنتَ مغایرةٌ للماهية الأخرى ذاتاً، كذلك هي مغایرةٌ للماهية الأخرى وجوداً؛ إذ لا يمكن أن يكون الوجود الواحد مضافاً إلى ماهيتين متغايرتين.

نعم، الماهيات الطوليتان يمكن صدق وجود واحدٍ عليهما؛ فإنَّ الجنس البعيد والجنس القريب والفصل كلُّها توجد بوجودٍ واحدٍ؛ لأنَّ الوحدة بينها حقيقةٌ، والتغيير بالاعتبار، كما سبق الكلام في مبحث تقسيم الحمل إلى أولى وشائع. فليس الجسم وجوداً مغايراً لوجود الحيوان، وليس هذا الوجود مغايراً لوجود الإنسان، وليس وجود الناطق وجوداً مغايراً لوجود الإنسان. هذا في الماهيات الطولية.

وأمّا في الماهيات العرضية كالجوهرتين والعرضيين، ومقدولة الكيف بالنسبة إلى مقوله الأين، أو مقوله الكيف بالنسبة إلى مقوله الوضع، فإذا كان بين الماهيات تغيير، فكيف توجد بوجود واحد؟ وإلَّا لصحّ حمل الماهية على

أخرى، فيقال: (البياض قيام) و(الجسم بياض)، فإنَّ الانْتَهاد في الوجود يقتضي صحة الحمل، كما تقدَّم؛ لتقْوِيَّةِ الحمل الشائع بالانْتَهاد في الوجود. فالماهيَّات المختلفة كُلُّها متغيرةٌ في مقام الذات، كذلك هي متغيرةٌ وجوداً، فالوجود المضاف إلى الإنسان يستحيل أنْ يُضاف إلى البقر، وكذلك الحال في الأعراض. فدعوى: أنَّ الوجود الواحد يسري إلى هذه الماهيَّات - فيكون وجود التكبير هو وجود القيام، وهو وجود التسليم - مما يبطلها الوجودان؛ فإنَّ وجود التكبير يغاير وجود الركوع والسجود.

نعم، هنا وجودٌ واحدٌ اعتباريٌّ ناشئٌ من وحدة الاعتبار في الماهيَّة، بمعنى: أنَّ المخترع في مقام التصور والاختراع فرض مجموع هذه الأجزاء شيئاً واحداً، وبفرضه واعتباره يُضاف إليها وجودٌ واحدٌ، فوحدة الوجود اعتباراً ناشئٌ من وحدة الماهيَّة اعتباراً، وإلا فالماهيَّات المتعددة يستحيل أن توجد بوجودٍ واحدٍ؛ فإنَّ وجود التكبير مغايرٌ بالوجودان لوجود الركوع أو السجود. نعم، حيث إنَّ الأجزاء اعتبرت شيئاً واحداً في اختراعٍ معينٍ، صحَّ حمل الوجود على الصلاة، فيقال: وجدت الصلاة، فالوجود الواحد الاعتباري نشأ من اعتبار الماهيَّة واحدةً، إذن كيف يمكن تصوير الجامع من ناحية الوجود؟! بل لا بدَّ من تصوير الجامع من ناحية الماهيَّة ليوضع اللفظ له. وإن سلمنا وقلنا: إنَّه يمكن إضافة الوجود الواحد إلى الماهيَّات المتباعدة، إلا أنَّنا قد ذكرنا سابقاً أنَّ الموضوع له لا بدَّ أن يكون أمراً قابلاً للوجود والعدم، ولا يمكن وضع اللفظ للموجود في الخارج.

ولو تنزلنا وقلنا: إنَّ الوحدة من ناحية الوجود - التي تقدَّم أنها وحدة اعتباريَّة - وحدةٌ حقيقةٌ، إلا أنَّ الموضوع له لا بدَّ وأن يكون أمراً قابلاً لأنَّ

يُضاف له الوجود تارةً والعدم أخرى. مع أنَّ الوحدة في المسمى لم تنشأ من ناحية الوجود، وإنما هو في مرتبة سابقةٍ على الوجود، والكلام في الوحدة في هذه المرتبة، فلماذا كانت الصلاة واحدة؟ وما هو الموضوع له الذي قد يكون موجوداً وقد يكون معدوماً؟ إذن تصوير جامع بين الأفراد الصحيحة فقط يُضاف إلى الصلاة تارةً وإلى الوجود أخرى أمرٌ لا نتعقله.

### الوجه الثالث في تصوير الجامع

ما قررَه شيخنا المحقق قُلبي<sup>١</sup> - وهو أحسن ما قيل في المقام - من استكشاف الجامع من الأثر، لا بعنوان أنَّ وحدة الأثر تكشف عن وحدة المؤثر؛ فإنه ليس هناك جامعٌ ماهويٌّ حقيقٌ يمكن استكشافه من هذه القاعدة، بل يمكننا تصوير جامعٍ من ناحية الأثر وإن لم يكن في البين جامعٌ حقيقيٌّ.

وقد أفاد قُلبي في بيان ذلك<sup>(١)</sup>: أنَّ الماهية تخالف الوجود؛ من حيث إنَّ الماهية كلما كثرت قيودها، قلت سعتها؛ فإنَّ مفهوم الحيوان أوسع من مفهوم الحيوان الناطق، فإذا أضفنا قيد الناطق إلى الحيوان، كانت السعة أقلَّ من سعة الحيوان المجرد عن القيد لا محالة، وإذا أضفنا قيداً آخر فقلنا: (الإنسان العالم)، فلا محالة تتضيق دائرةُ الصدق، وإذا أضفنا قيداً ثالثاً، فلا محالة تكون الدائرةُ أضيق.

أما من ناحية الوجود فالامر بالعكس؛ فإنه كلما زاد الوجود وكان الوجود أوسع، كانت الدائرة أياًًضاً أوسع، فالإطلاق في الوجود يقابل

---

(١) انظر: المحقق الأصفهاني، نهاية الدراسة ١: ٦١.

الإطلاق في الماهية من هذه الجهة.

فلو أخذنا الجماد مثلاً، فنرى أنه قائمٌ بالذات في مقابل العرض، فهو من ناحية الوجود له هذه الحصة الخاصة، ولكنَّ الجماد بالوجودان أضيق من النامي؛ فإنَّ الجماد لم يكن إلَّا واجداً لمرتبةٍ من الوجود، وهذا واجدٌ لمرتبةٍ أقوى وأوسع. فإذا أضفنا قيداً آخر وقلنا: (الجسم النامي المدرك)، كان الوجود أوسع، إلى أن يتنهى إلى حدٍ لا يشدُّ عنه كمالٌ ولا وجودٌ، وهو وجود الواجب تعالى الذي لا يتصور فيه عدمٌ، ومرادنا من العدم: النقص؛ فإنَّ أيّ كمالٍ يمكن أنْ يفرض للوجود فهو موجودٌ هنا، فكان هو أوسع الوجودات دائرةً، ولكنَّ الوجود ليس محلَّ كلامنا، وإنَّما ذكرناه لأجل المقارنة والتنظير. وكذلك الماهية، فإنَّ الماهية كلَّما أضفنا إليها قيداً، كانت دائرة الصدق أضيق بالنسبة إلى ما لم يقيِّد، وكانت من سائر الجهات الأخرى مهممةً.

وقد يكون الإبهام من جهة الطوارئ والعوارض، كأن نضع لفظ الإنسان بإزاء الحيوان الناطق، ولا نضيئه بقيِّدٍ، فيصدق عليه، سواء كان طويلاً أم قصيراً، شاباً أو شيخاً.

وقد يكون الإبهام من جهة الأجزاء، فتكون الدائرة أوسع مما إذا كانت الأجزاء ملحوظةً في الماهية، ويكون حينئذ الإبهام من حيث الذات، وإنَّما تعرف الماهية بآثارها، كما هو ملحوظ في الخارج؛ فإنَّ كلمة الماء موضوعة للماء المعروف المبهم من حيث عوارضه كلونه وطعمه، وأماماً كلمة الخمر فمعناها مبهمٌ من حيث الذات؛ لأنَّها قد تُتَّخَذ من العنبر، وقد تُتَّخَذ من التمر، وقد تُتَّخَذ من الشعير، ولم يُؤْخَذ في إطلاق الخمر شيءٌ، إلَّا أنه مائع يترتب عليه الإسکار؛ فإذا سأله شخصٌ عن الخمر، لا يمكن الجواب بالجنس

والفصل؛ لأنَّه مبهمٌ من جهة الذات، وإنَّما يُحْجَب من ناحية الآثار، فـيُقال: إنَّه الماء المسكر، فيوضع لفظ الخمر لواقع الماء المسكر. ولا يلزم أن تكون الماهيَّة في مقام الوضع متعينَةً من ناحية الأجزاء، بل يمكن أن يُشار إلى الموضع له بعنوانِ، ويوضع اللفظ على المعنون بهذا العنوان، كما هو الحال في الخمر الموضوع لواقع الماء المسكر. فليكن لفظ الصلاة كذلك، بل هو المتفاهم عرفاً، ولذا ذكر قَدْبَقَ<sup>(١)</sup> أنه إذا أطلق لفظ الصلاة، لا ينتقل العرف إلى الأجزاء والشرائط والوقت وغيره.

وعليه، يمكن تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة بوضع اللفظ لمعنى الناهي عن الفحشاء والمنكر، وهذا جائز، فيُمكن أن يُقال: إنَّ لفظ الصلاة موضوعٌ ماهيَّةً مبهمَةً من جهة الذات، إلَّا من جهة أنه سُنخ عملٌ ينهى عن الفحشاء والمنكر، قد تكون ذات ركعتين، وقد تكون ذات ثلاث أو أربع ركعاتٍ، وقد تكون عن قيامٍ، وقد تكون عن جلوسٍ، وقد تكون إلى القبلة، وقد تكون على غير القبلة، وهكذا على اختلاف الأنواع والأصناف المتصوَّرة في الماهيَّة.

إذن الصلاة نحو ماهيَّة لا تعين لها في ذاتها، لا بمعنى أنها مرددة، بل بمعنى: أنه لم يؤخذ فيها شيءٌ خاصٌ، فلم يؤخذ فيها قيد القيام؛ لأنَّها قد تنطبق على الجالس، ولم يؤخذ فيها قيد الجلوس؛ لأنَّها قد تنطبق على القائم، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأجزاء والشرائط.

ثُمَّ ذكر قَدْبَقَ: أنَّ الجامع الصحيحي على ذلك وإن كان يمكن تصوَّره، إلَّا أنَّ هذا الجامع بعينه يمكن أن يكون جامعاً للأعمَّ؛ من جهة أنَّ هذا العمل

---

(١) انظر: المصدر المتقدم.

الذي يكون معرفه النهي عن الفحشاء والمنكر لو أخذ النهي فيه بمعنى النهي الفعلى المترتب في الخارج، لكان جامعاً بين الأفراد الصحيحة، ولو أخذ النهي عن الفحشاء والمنكر بمعنى النهي عن العمل ترتيباً بالاقتضاء، أي إنّه ستحصل عملٍ يقتضي النهي عن الفحشاء والمنكر، فيكون جامعاً بين الأفراد الصحيحة والفالسدة؛ وذلك لما ذكرنا من أنَّ كل صلاةٍ صحيحةٍ يمكن أن تقع بعينها فاسدةً إذا صدرت في زمانٍ آخر أو مكانٍ آخر أو من شخصٍ آخر أو في حالةٍ أخرى، فما هو ناهٍ عن الفحشاء والمنكر بالاقتضاء هو الذي قد يكون صحيحاً، وقد يكون فاسداً. وعليه فهذا النحو من الجامع كما يمكن تصويره في الأفراد الصحيحة، يمكن تصويره في الأعمّ كذلك. هذا ملخص ما أفاده قلبي<sup>(١)</sup>.

### تحقيق الحال في هذا الوجه

ولكن ظهر مما ذكرناه أنَّ هذا لا يتم؛ والوجه فيه: أنَّ الموضوع له لفظ الصلاة إن كان هو مفهوم العمل الذي يتربّب عليه النهي عن الفحشاء والمنكر، بمعنى أنَّه في مرحلة الوضع والتعهد والالتزام لابدَّ أن يكون الانتقال إلى معنى من المعاني، فإن كان الانتقال إلى هذا المعنى عملٍ يتربّب عليه النهي عن الفحشاء والمنكر، - وإن كان هذا العمل بحسب الذات مبهماً من جهة سائر الأجزاء والشرائط - فهذا أمرٌ معقولٌ، إلا أنَّا نقطع أنَّ لفظ الصلاة ليس مرادفاً للفظ الناهي عن الفحشاء والمنكر، والعرف لا ينتقل إلى هذا المفهوم من لفظ الصلاة، بل إنَّ كثيراً من الناس الذين يستعملون لفظ الصلاة لا

---

(١) انظر: المصدر المتقدم.

يتقلون إليه، وهذا أمرٌ معقولٌ، فيمكن أن يكون لفظ موضوعاً لنفس العمل المترتب عليه النهي عن الفحشاء والمنكر، ويكون بحسب الذات مبهمًا يصدق على ما يصدق عليه هذا المفهوم وإن اختلفت حقيقته في الخارج، إلَّا آنَّا لا نتحمل مرادفة الصلاة لهذا المفهوم وهو العمل الذي يترتب عليه النهي عن الفحشاء والمنكر.

ولا يُقاس المقام على الخمر؛ لأنَّها موضوعة للمائع المسكر، وإذا أطلقت لا يُفهم منها إلَّا ذلك. وأمَّا الماهيَّة فهي مبهمة؛ إذ قد تكون الخمر متَّخذة من الشعير أو غيره. وعليه فهذا الذي هو عنوان لم يوضع له لفظ الصلاة.

وأمَّا واقع العمل الذي ينهى عن الفحشاء والمنكر - أي: معنون هذا العنوان - فإِنَّه لا يمكن تصوير جامِع ذاتٍ بين أفراده ليوضع له اللفظ بمعرفةٍ هذا العنوان.

وبعبارةٍ أخرى: لا يخلو الأمر من أن يكون الموضوع له هو نفس هذا العنوان وإن كان مبهمًا من جهة الذات، كما هو الحال في جميع الألفاظ الموضوعة للمفاهيم؛ فإنَّ العالم موضوع للمدرك، وهو مبهمٌ من جهة الذات، فقد ينطبق على الإنسان، وقد ينطبق على الملك، وقد ينطبق على الله سبحانه، فلم يُؤخذ فيه حقيقةٌ خاصَّةٌ ذاتٌ معينةٌ، وكذلك لفظ القائم الموضوع لنفس هذا العنوان؛ فإِنَّه قد ينطبق على الإنسان، وقد ينطبق على الحيوان، وقد ينطبق على الشجر، فيقال: إنَّه قائمٌ، وهكذا جميع العناوين الموضوعة للعناوين الانتزاعية؛ فإنَّ هذه المفاهيم تنطبق من جهة المعنون على شيءٍ وعلى شيءٍ آخر. والخمر من هذا القبيل، فهو موضوع للمائع المسكر، وهو مبهمٌ ذاتاً ينطبق على المائع المتَّخذ من التمر والماء المتَّخذ من العنب وهكذا.

إلا أنَّ الصلاة ليست من العناوين؛ لأنَّها تنطبق على نفس الركوع والسجود. فإذا لم يمكن الوضع للعنوان، للقطع بعدم الترافق بين لفظ الصلاة وبين الناهي عن الفحشاء والمنكر، ولم يمكن الوضع للمعنون؛ لأنَّها ماهيَّاتٌ متعددةٌ فلا جامع بينها.

فالملحق أنَّ الجامع الصحيحي إما غير معقولٍ، أو معقولٍ، ولكن قطع بأنَّ اللفظ لم يوضع بإزاءه، كمفهوم الناهي عن الفحشاء والمنكر. هذا تمام الكلام في الجامع الصحيحي.

### حول ترتيب النهي عن الفحشاء والمنكر على الصلاة

وتكمِّلةً للبحث لابد من الكلام في نحو ترتيب النهي عن الفحشاء والمنكر على الصلاة بعد أن عرفنا أنَّها ماهيَّاتٌ متعددةٌ، وكيف يمكن أن نفهم ذلك؟

قد ذكرنا في الدورة السابقة: أنَّه يمكن تصوير ذلك بأحد وجهين:  
أحدُهما: أنَّ الصلاة بما فيها مشروطةٌ بشرطٍ: كإباحة المكان واللباس وظهورها، ولأجل ذلك كانت الصلاة ناهيةً عن الفحشاء والمنكر، يعني: أنَّ من التزم أن يصلي صلاةً صحيحةً مسقطةً لما في الذمة من التكليف، لابدَّ له أن يجتنب عدَّة محْرَماتٍ نظير: أن لا يتصرَّف بما لا يعتزل الشيء الجنس وهكذا. فليس النهي عن الفحشاء والمنكر من جهة أنَّه أثرٌ خارجيٌّ يترتب على الصلاة، بل معناه أنَّ من التزم بالصلاحة، لابدَّ له من الانتهاء عن عدَّة أمورٍ محْرَمةٍ من الفحشاء والمنكر.

ثانيهما: أنَّ النهي عن الفحشاء والمنكر قد يكون من جهة أنَّ الصلاة بما فيها متركبةٌ من أذكارٍ وأفعالٍ، فبأذكارها وأفعالها يتوجَّه الإنسان إلى الله تعالى،

فيترتب عليه كمال النفس، ولازم ذلك أن لا يرتكب المعاصي وأن يتنهى عن الفحشاء.

فإن الشخص الذي يشرع بالصلوة، يتوجه إلى الله تعالى، فإذا قال: (الله أكبر)، علم أن كلَّ كبيِّرٍ صغيرٍ في جنب الله تعالى، وأن لا شيء أكبر من الله عزَّ وجلَّ، فتتوَجَّه نفسه إلى الله تعالى. ثمَّ يلتفت إلى قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فيعلم أنَّ التربية والمالكية لله تعالى، وأنَّ كُلَّ نعمَةٍ منه سبحانه، وأنَّ كُلَّ شيءٍ من نعمه وخلقه وإحسانه عزَّ وجلَّ. ثمَّ يلتفت أنه مالكُّ ليوم الدين، وأنَّه قاهرٌ على عباده، ولا قاهر في ذلك اليوم غيره، فلا بدَّ أن يتجنَّب ما نهاه الله عنه، وأن يأْتِي بما أمره الله تعالى به؛ لئلا يعاقب في يوم الجزاء. ثمَّ يقرأ الآيات الأخرى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ \* اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فيجد أنَّ الناس على ثلاثة أقسام: إما أن يكون هادياً مهدياً، قد هداه الله تعالى إلى صراطه المستقيم فيصل إلى المقصود، وإما أن لا يصل إلى المقصود، وهو على قسمين: إما أن يكون معانداً، فيكون مغضوباً عليه، أو غير معاندٍ، فيكون من الضاللين. فيختار الشخص القسم الأول، وهو أن يكون مهدياً؛ لئلا يكون ضالاً أو مغضوباً عليه.

ثمَّ يركع ويسجد فتظهر بذلك عظمة الله تعالى، وأنَّه لا بدَّ أن يخضع له بخضوع لا يخضع به لغيره، ولذلك كان السجود والركوع منحصراً فيه تعالى.

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٢.

(٢) سورة الفاتحة، الآيات: ٥-٧.

فإذا صلّى الإنسان ملتفتاً إلى مزايا الواجب الذي يقوم به، فإنّه لا محالة يتربّب عليه النهي عن الفحشاء والمنكر، يعني: أنّ هذه الصلاة التي تتکرّر كلّ يوم عدّة مرّاتٍ لو التفت المصلي إلى مزايا هذه الفرائض، فإنّه لا محالة تترقّى نفسه، ولا بدّ أن يجتنب عن المعاصي، وأن يتوجّه إلى الله تعالى وإلى رحمته ولطفه، وأنّه مالك يوم الجزاء، فالعبادة منحصرةٌ به تعالى، فلا بدّ إذن أن لا يخالف أمره. وهذا الوجه أقرب من الوجه الأول.

فكيفما كان، فإنّ النهي عن الفحشاء والمنكر سواء على الوجه الأول أو من الوجه الثاني، يكون من آثار الصلاة، لأنّ الموضوع له لفظ الصلاة، فلا نعقل معنى يمكن أن يكون هو الموضوع له، وينحصر صدقه بالأفراد الصحيحة دون الفاسدة.

### المقام الثاني: تصوير الجامع على تقدير القول بالأعمّ

تحصّل ممّا تقدّم: أنّه لا يمكننا تصوير جامعٍ يختصّ صدقه بالأفراد الصحيحة، ولا يصدق على الأفراد الفاسدة، إذن يتعيّن القول بوضع الألفاظ للأعمّ من الأفراد الصحيحة وال fasde. لكن يقع الكلام في تصوير الجامع الذي لا بدّ من وضع الألفاظ بإزاءه بحيث يصحّ صدقه على الأفراد الصحيحة وال fasde.

وقد ذكروا بذلك وجهين:

#### ▣ الوجه الأول

أفاد المحقق القمي قلبي<sup>(١)</sup>: أنّ الموضوع له لفظ الصلاة إنّما هو الأركان، فالأركان داخلةٌ في المسنّى. وأمّا باقي الأجزاء والشروط فهي غير داخلةٌ في

---

(١) انظر: قوانين الأصول: ٤٤ و ٣٣٨.

المسمي، وإنما هي داخلة في المأمور به.

وذكر قديس<sup>(١)</sup>: أنَّ اللفظ موضوع للتكبير والركوع والسجود والطهارة الجامعة بين الطهارة المائية والتربانية؛ وهذه الأجزاء تمثل حقيقة الصلاة، وأمّا باقي الأجزاء والشروط فهي داخلة في المأمور به لا في المسمي<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الوجه الأول

وقد أورد عليه بوجوه:

#### الأول: كلام صاحب الكفاية ومناقشته

ذكر صاحب «الكفاية» قديس<sup>(٢)</sup> من آنَّا نقطع بأنَّ لفظ الصلاة غير موضوع لخصوص الأركان؛ لعدم صدق اللفظ على الأركان المجردة عن باقي الأجزاء والشروط، فلو كبر وركع وسجد وسلم، فإنه لا يصدق أنَّه صلٍ. وهذا ثابت بالوجدان؛ إذ بالوجدان نرى أنَّ اللفظ لا يصدق على الأركان من دون سائر الأجزاء والشروط، كما أنَّ لفظ الصلاة يصدق على المأيِّ به، مع اشتتماله على بعض الأركان والشروط والأجزاء الأخرى، فنستكشف من ذلك أنَّ لفظ الصلاة غير موضوع للأركان فقط.

ولكن ما ذكره صاحب «الكفاية» لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنَّ الأركان إذا تحرّدت عن سائر الأجزاء والشروط يصدق عليها أمّا صلاةً، بل قد يصدق عليها أمّا صلاةً صحيحةً، فضلاً عن القول بالأعمّ؛ فلو كبر ونسى القراءة حتّى رکع، ثمَّ نسي ذكر الرکوع حتّى انتصب، ثمَّ سجد ونسى ذكر

(١) انظر: المصدر المتقدم.

(٢) انظر: كفاية الأصول: ٢٥، المقدمة، الأمر العاشر.

السجود أيضاً، وحصل له ذلك في الركعة الثانية أيضاً حتى سلم، وبعد الإتيان بالمنافي تذكرة، فلا يقال: إنَّ هذه الصلاة فاسدة؛ لأنَّها محكمةٌ بالصحة، وليس عليه إعادتها. فإذا كانت هذه الصلاة صحيحةً، فكيف يعقل أن يكون الوجدان شاهداً على عدم صدق الصلاة على الأركان المجردة، مع أنَّ هذه الصلاة فردٌ ومصداقٌ للصلاحة حتى على القول بالوضع للصحيح، فضلاً عن القول بالأعمم. فهذا الوجه غير ممكن.

وأمّا ما ذكره فـ<sup>فُلَيْتَ</sup> من صدق الصلاة على الفاقد لبعض الأركان فهو مجرد دعوى لم تثبت؛ بناءً على ما سيأتي من أنَّ المستفاد من الروايات<sup>(١)</sup> أنَّ الأركان هي الدخيلة في المسنن، فلا صلاة بدونها. نعم، لا بأس بإطلاق لفظ الصلاة عليها من باب الغلبة والمشابهة، ولكن هذا شيء آخر. فهذا الوجه لا يرجع إلى محصل.

### الثاني: مناقشة الشيخ الأستاذ في المقام

أورد شيخنا الأستاذ فـ<sup>فُلَيْتَ</sup><sup>(٢)</sup> على ما ذكره المحقق القمي ايرادين:

- الأول: أنَّ القائل بوضع الألفاظ لخصوص الأركان إن أراد به أنَّ غير الأركان من الأجزاء والشرط خارجٌ عن المسنن رأساً ولو كانت موجودةً، فلو قيل: (صلى أو يصلى) يُراد به مجرد الأركان، وأمّا الأجزاء والشرط الأخرى فهي خارجةٌ عن مفهومها، فهذا منافٍ لدعوى وضع

(١) راجع بعض الروايات الواردة في أبواب أفعال الصلاة من كتاب الصلاة من وسائل الشيعة ٥: ٤٧.

(٢) انظر: الثنائي، فوائد الأصول ١: ٧٤، المقدمة، المبحث الثاني: في الصحيح والأعمم.

اللفظ للأعمّ؛ لأنّه لا يصدق حتّى على الصحيح أيضًا. فلو فرض أنّ زيداً أتى بالصلاحة تامّةً، فلازمه أنّ الصلاة لا تصدق إلّا على الأركان فقط، وأمّا سائر الأجزاء والشروط فهي خارجةٌ عن المفهوم؛ لأنّ المفروض أنّ الصلاة غير موضوعةٍ للجامع، بل لخصوص الأركان. وهذا خلاف الوجdan وخلاف المفروض؛ لأنّ المفروض أنّ الذي وضع له اللفظ هو الجامع الذي يصدق على الأفراد الصحيحة وال fasde، فلا بدّ أن يتصرّف الجامع بنحوٍ يصدق على المشتمل على مجموع الأجزاء والشروط، كما يصدق على الأفراد fasde.

وإن أُريد بدعوى وضع لفظ الصلاة للأركان أنّه حين وجود سائر الأجزاء والشروط يصدق على المجموع المركب وعند فقد الأجزاء يصدق على الباقي، فمعنى ذلك أنّ الأجزاء غير الأركان تكون عند وجودها داخلةً في مفهوم الصلاة وعند عدمها خارجةٌ عن مفهومها، مع أنّه يستحيل أن يكون جزءٌ على تقدير وجوده دخيلاً في الماهيّة وعلى تقدير عدمه غير دخيلي فيها.

بل يلزم على قول صاحب الكفاية قلْتَ تردد الماهيّة؛ فإنّه لو أتى بالصلاحة جامعاً لسائر الأجزاء والشروط، فإنّه يدور أمر كلّ جزءٍ غير ركنيٍ فيها بين أن يكون داخلًا في مفهومها وخارجًا عنه، وحينئذٍ نتساءل: ما هو الجزء الذي إذا لم يقع كان الباقي صلاةً؟

والحاصل: أنّنا إذا بنينا على أنّ الصلاة موضوعةٌ للأركان دون غيرها من الأجزاء والشروط، بحيث يكون غيرها من الأجزاء والشروط غير داخل في المفهوم، وإنّما هو داخلٌ في المأمور به، فإنّه يلزم أن لا يصدق على الصلاة التامّة للأجزاء والشروط، بل يكون صدقها عليها من باب إطلاق اللفظ

الموضوع للجزء على الكل، وهو خلاف الوجдан، وخلاف المفروض؛ فإنَّ  
المفروض هو الوضع للجامع.

وإنْ أُريد به الوضع للأركان لا بشرط، فتكون الأجزاء عند وجودها  
داخلةً في المفهوم وعند عدمها خارجةً عنه، فإنَّه يلزم أن تكون بعض الأجزاء  
داخلةً في الماهيَّة على تقدير وجودها وخارجها عندها على تقدير عدمها، بل يلزم  
ما ذكره صاحب «الكفاية» من كون الشيء مردداً بين الدخول والخروج في  
الماهيَّة، وهو غير معقولٍ؛ لأنَّ كل ماهيَّة متعددة في مقام ذاتها، والترديد في جزء  
الماهيَّة غير معقول، وهذا هو الإشكال المهم في المقام.

● الثاني: ذكر شيخنا الأستاذ قُلبي<sup>(١)</sup>: أنَّ الأركان أيضاً مرددة بين عدة  
صورٍ، فالركوع قد يكون عن قيامٍ، وقد يكون عن جلوسٍ، وقد يكون عن  
إيماء بالرأس أو بالعين، وكذلك السجود مختلف حاله أيضاً. فالأركان أيضاً  
لها عرض عريضٌ ومتعددٌ في الخارج، فلا بدَّ من تصوير جامِعٍ بين الأركان،  
فيعود الإشكال بأنَّ أيَّ شيءٍ نفرض بحيث ينطبق على الرکوع بجميع  
أنواعه؟ فيحتاج إلى تصوير جامِعٍ آخر بين هذه الأركان، وهو غير ممكن.

### تحقيق الحال فيما ذكره المحقق النائيني

ولكن ما أفاده قُلبي<sup>(١)</sup> وكذلك ما أفاده صاحب «الكفاية» - من أنه إذا كان  
اللفظ موضعاً للأركان بالخصوص، يلزم عدم صدقه على التام، وإنما يكون  
من باب إطلاق اللفظ الموضوع للجزء على الكل، وعلى تقدير وضعه للأركان

---

(١) انظر: النائيني، فوائد الأصول ١: ٧٥، المبحث الثاني، تصوير الجامِع على القول  
بالأعمّ.

لا بشرط يلزم دخول الجزء عند وجوده وخروجه عنه عند عدمه، بل يكون مرداً بين أن يكون داخلاً في الماهية وخارجها عنها وهو أمر غير معقول - ولا يرجع إلى محصل؛ فإنَّ ما ذكراه إنَّما يكون في الماهيات الحقيقة المركبة من الجنس والفصل؛ فإنَّ الأمر فيها كذلك؛ إذ إنَّ كلَّ ماهية بحسب ذاتها مركبة مما به الاشتراك وما به الامتياز، وأجزاءها متعينةٌ مخصوصةٌ، ولا يعقل أن يكون شيءٌ داخلاً في الماهية تارةً وغير داخلٍ في الماهية أخرى.

ولذا أنكر الفلاسفة إمكان التشكيك في الماهية، وقالوا: بأنَّ التشكيك إنَّما يتصور في الوجود<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه مفهومٌ مشكُّ وله مراتب متعددةٌ؛ فإنَّ ما به الاشتراك في الوجود عين ما به الامتياز، وهو نفس الوجود، أي: الواجبية. ففي الماهيات الحقيقة المركبة من جنسٍ وفصلٍ لا يمكن أن يفرض شيءٌ داخلاً في الماهية تارةً وخارجها تارةً أخرى؛ لأنَّ هذا الشيء إذا كان هو ما به الاشتراك، فهو دائمًا كذلك، وإن كان هو ما به الامتياز، فهو أيضاً دائمًا كذلك، ولا يعقل أن يكون الشيء ما به الامتياز تارةً، ولا يكون كذلك تارةً أخرى.

والترديد أيضاً كذلك - أعني: الترديد الواقعي في الماهيات - أيضاً غير ممكن؛ فإنَّه بحسب الواقع لابدَّ أن يكون جزء الماهية متعيناً، ولا يمكن أن يكون مرداً بين دخوله تارةً وخروجه أخرى.

ولكنَّ هذا إنَّما يرد في الماهيات الحقيقة. وأمّا الماهيات الاعتبارية

---

(١) انظر: السبزواري، ملا هادي، شرح المنظومة ٢: ١٨١، المقصد الأول في الأمور العامة، الفريدة الأولى في الوجود والعدم، ١١ غرر في أنَّ تكثير الوجود بالماهيات وأنَّه مقول بالتشكيك.

التركيبية فليس بينها وحدة حقيقة، وإنما وحدتها بيد المعتبر، وإلا فقد ذكرنا فيما سبق أنَّ الصلاة لها أجزاء، وكل جزء له ماهية وجود، وليس هناك أمرٌ واحدٌ حقيقيٌ ليكون داخلاً في باب الماهيات، ويكون مشتملاً على جنسٍ وفصلٍ، وإنما الاتِّحاد في الصلاة اعتباريٌ قائمٌ باعتبار المعتبر واحتراز المخترع؛ حيث إنَّ المخترع اعتبر هذه الأمور شيئاً واحداً. وإنَّ كيف يكون التكبير متَّحداً مع الركوع، مع أنَّ كلاً منها من مقولٍ مختلفةٍ عن الآخر؟ وكيف يجمعها وجودُ واحدٍ حقيقيٍ؟!

فالماهيات الاعتبارية إذا لم يكن لها وحدة حقيقة، فليس لها جنسٌ وفصلٌ واقعاً، والوحدة إنما هي باعتبار المعتبر، ومعه فلا مانع من أن يكون شيءٌ واحدٌ داخلاً في المعنى تارةً وخارجًا عن المعنى تارةً أخرى، بمعنى أنَّنا نفرض الوضع للأركان على نحو اللا بشرط، فإذا كان شيءٌ داخلاً معها، كان داخلاً في المفهوم، وإذا لم يكن جزءٌ داخلاً فيها، كان خارجاً عن المفهوم. وعدم التعين في الواقع وإن لم يكن أمراً متصوراً، إلا أنَّ ذلك لا يلزم في المقام. بيان ذلك: أنَّنا يمكن أن نفرض شيئاً أو شيئاً، ونعتبر بينها وحدة بنحو الابشرط، بمعنى: أنه إذا كان جزءٌ داخلاً معها، فإنَّه يدخل في المعنى، وإذا لم يكن داخلاً معها، فينطبق المعنى على ما في الخارج.

وأمثلة ذلك كثيرةٌ نحو: ما أشرنا إليه في الدورة السابقة من التنظير له بكلمة الدار؛ فإنَّنا لا نفهم من لفظ الدار إلا ما يكون مشتملاً على ساحةٍ وغرفةٍ وحيطانٍ، فإذا كان في الدار حيطانٌ وساحةٌ وغرفةٌ، صدق أنَّها دارٌ ذات غرفةٍ واحدةٍ، وإذا كانت مشتملةً على مراافق أكثر، فإنَّ الدار يصدق على المجموع، فمفهوم الدار من ناحية الزيادة أخذ لا بشرط. فإنَّ كان فيها

سردابٌ أو حوضٌ، فإنَّه يُقال: إنَّها دارٌ، وتكون هذه الأجزاء داخلةً مفهوماً. فالدار إذن مفهومها وأركانها هي الغرفة والساحة والحيطان، فإذا نقص شيءٌ من ذلك، لا يصدق عليه أنَّه دار، فإذا لم يكن فيها غرفةٌ أو لم يكن فيها ساحةً، لم تكن داراً، ولكن ما يكون موجوداً مضافاً إلى ذلك من السرداب والحوض والمطبخ وغيرها من المرافق تكون كلُّها داخلةً في مفهوم الدار.

والوجه في ذلك هو: أنَّ وحدة المعنى وحدة اعتبارية لا وحدة واقعية لِيُقال: إنَّ الجنس والفصل متميِّز في نفسه، فكيف يكون شيءٌ جزءاً من الماهية تارةً وغير جزءٍ تارةً أخرى؟ فإنَّ هذه ليست ماهية حقيقةً، بل حقيقةٌ اعتبارية سُمِّيت بـالبلطفِ خاصٌ، والأمر في التسمية واسعٌ. ومن هنا يوضع اللفظ بهذا النحو، بمعنى: أنَّ شيئاً إذا كان داخلاً ضمن الامتنال، كان داخلاً مفهوماً، وإن لم يكن، كان خارجاً عن المفهوم.

وعليه فلا يلزم الترديد؛ فإنَّنا إذا فرضنا أنَّ الدار كان مشتملاً على عشرين غرفةً، فليس هناك ترديدٌ في الأجزاء، بل كلُّ الأجزاء داخلةٌ في المفهوم عند وجودها، وخارجةٌ عنها عند عدمها. ومفهوم الدار يصدق على المجموع صدق الكلٌّ على الفرد، لا صدق الكلٌّ على الجزء؛ أي من باب صدق الطبيعي على الفرد، فإنَّ الطبيعي ماهية اعتبارية، والاعتبار خفيف المؤونة، فيمكن أن يكون على نحو يكون الجزء عند دخوله داخلاً في المفهوم، وعند خروجه خارجاً عن ذلك.

### لفظ الصلاة موضوع للأركان في مقام الإثبات

بعد فرض إمكان وضع لفظ الصلاة بـأجزاء الأركان، والفراغ من ذلك، وأنَّه لا يرد عليه أي إشكال مما ذكر، يبقى الكلام في مقام الإثبات، وهو أنَّنا

بأي دليل يمكن أن ثبت أنَّ لفظ الصلاة موضوع بإزاء الأركان، وأما الأجزاء فكلها خارجة؟

وبعبارة أخرى: بعد أن انتهينا من تصوير الجامع بحسب مقام التثبوت

لا طريق لنا إلى معرفة ذلك غير الرجوع إلى الروايات؛ فإنَّ معرفة الموضوع له في المركبات الاعتبارية لابدَّ فيه من الرجوع إلى من يبيه الاعتبار، فنرى أيِّ شيء قد وضع اللفظ له، فالأجزاء التي اعتبرها في المركب لابدَّ من أخذها فيه، ولا طريق لنا إلَّا الرجوع إلى الروايات؛ لنرى ما هو الدخيل في الصلاة التي اعتبرت أمراً واحداً وما هو الخارج عنها.

وإذا رجعنا إلى الروايات، لاحظنا أنَّ التكبيرية داخلةٌ في مفهوم الصلاة، وهي مفتتح الصلاة؛ فإنَّ الصلاة مبدؤها التكبير، وختامها التسليم، كما ورد<sup>(١)</sup>، فعلمينا من ذلك أنَّ الآتى بغيرها من الأجزاء دونها لا يكون داخلاً في الصلاة؛ فإنَّ الشروع بهذا المركب الاعتباريِّ إنما يكون بالتكبير، وقد ورد في الروايات<sup>(٢)</sup>: أنَّ التكبيرية لو لم يأت بها المكلف نسياناً، بطلت الصلاة، فليست التكبيرية من قبيل الأجزاء التي تُبطل الصلاة بتتركها عمداً دون السهو، بل حالها حال الأركان

(١) راجع الروايات الواردة في أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح من كتاب الصلاة من وسائل الشيعة ٦: ١١.

(٢) راجع الباب الثاني من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح من وسائل الشيعة ٦: ١٢.

في أنها معتبرة في الصلاة على الإطلاق، من غير فرق بين العمد وغيره. نعم، لم يذكر التكبير في حديث: (لَا تُعَاد)، وربما يتوهم من ذلك أنها ليست من الأركان. ولكن الأمر ليس كذلك؛ لأنَّه ممَّا لا شك بطلان الصلاة بتركها عمداً أو سهواً، وهو معنى الركنية، وإنَّما لم يذكر في حديث (لَا تُعَاد)؛ لأنَّه إذا لم يكُبر لم يدخل في الصلاة، فلم تتحقق الصلاة حتى يقال: إنَّها تُعَاد؛ فإنَّ الإعادة وجود ثانٍ للصلاة، ولا يصدق على هذا الوجود أنَّه وجود ثانٍ إلا مع تتحقق الفرد الأوَّل ليتحقق الفرد الثاني بعده.

ولعلَّ هذا هو السر في عدم ذكر التكبير في قواطع الصلاة، مع أنَّه ورد<sup>(٢)</sup> أنَّ من نسي القيام أثناء التكبير، وكُبر جالساً أعاد، وكذا إذا كان يجب عليه الصلاة جالساً وكُبر قائماً. وعليه فالتكبير بهذا القيد مأمور به: بالنسبة إلى الحالس جالساً، وبالنسبة إلى القائم قائماً، فهو دخيلٌ في حقيقة الصلاة، ولو لا التكبيرية لم تتحقق الصلاة في الخارج.

كما استفينا من الروايات: أنَّ الركوع والسجود والطهور كلُّها دخلية في حقيقة الصلاة؛ فإنَّه عليه قسم الصلاة إلى ثلاثة أقسام، فقال: «الصلاحة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»<sup>(٣)</sup>، فالصلاة مؤلفة من هذه

(١) انظر: الطوسي، تهذيب الأحكام ١٥٢: ٢، كتاب الصلاة، الباب ٩، الحديث ٥٥، والحر العاملی، وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

(٢) راجع الباب الثالث عشر من أبواب القيام من كتاب الصلاة من وسائل الشيعة ٥: ٥٠٣-٥٠٤.

(٣) الكليني، الكافي، الكافي ٣: ٢٧٣، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، الحديث ٨، والحر العاملی، وسائل الشيعة ١: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٨.

الاثلث بعد الشروع فيها بالتكبيرة، فهذه الأمور دخلية في الصلاة.  
إذن تحصل: أن الصلاة مؤلفة من هذه الأربعة: أما التكبيرة؛ لأنَّه لا يتحقق الشروع في الصلاة بدونها، والطهارة والركوع والسجود، كما دلت عليها الروايات المتقدمة، بالإضافة إلى ما دلَّ على وجوب الإعادة عند نسيان هذه الأمور من غير اختصاص بالعمد.

وأمَّا الوقت والقبلة فإنَّها كالآمور الأربع تعاد الصلاة بهما، وإن كان ذلك سهواً، ولكنَّها غير دخiliين في مفهوم الصلاة يقيناً. أمَّا الوقت فظاهُر؛ فإنه معتبرٌ في الفريضة، لا في مطلق الصلاة؛ فإنَّ النافلة غير مؤقتة، وإنَّها الوقت دخيلٌ في المأمور به، فلو أتى بصلة الفريضة قبل الوقت، وجبت الإعادة؛ لأنَّ الوقت ركنٌ في المأمور به، لا ركنٌ في المسْمَى. إذن فمن المقطوع به أنَّ الوقت غير دخيلٌ في المسْمَى.

وكذلك القبلة؛ فإنَّنا علمنا من الخارج أنَّ القبلة إنَّما تكون شرطاً بالنسبة إلى المختار، وأمَّا غيره كالمضطَر فيجوز أن يصلِّي إلى غيرها حتَّى ولو كان مستدرِباً للقبلة، فضلاً عن وقوع صلاته إلى اليمين أو الشمال، وهذه صلاة صحيحةٌ، فضلاً عن اندراجها تحت الطبيعي الجامع بين الأفراد الصحيحة وال fasida. فالقبلة إذن غير دخلية في ماهية الصلاة، بل تصحُّ الصلاة إلى غير القبلة أحياناً، وهي صلاة صحيحةٌ، فضلاً عن اندرجها تحت الجامع الأعم. بل النافلة يجوز أن يُؤتى بها إلى غير القبلة اختياراً، مع أنها صلاة، فالقبلة إذن معتبرةٌ في الفريضة دون النافلة.

نعم، وقع الكلام في أنَّه هل يجوز الإتيان بالنافلة إلى غير القبلة متعمداً في غير حال المشي، أو أنَّ ذلك يختص بحال المشي فقط؟ وهذا مقام آخر،

وحال المشي هو المتيقن، فيجوز أن يصلّي الماشي إلى غير القبلة، وتكون صلاته إلى غير القبلة صحيحةً. وأمّا ذكر القبلة في حديث القاطعات<sup>(١)</sup> فإنّها هو في الفريضة في حال الاختيار. وأمّا في حال الاضطرار وفي النافلة فاستقبال القبلة غير معتبرٍ في الصحة، فضلاً عن كونها معتبرة في المسئّ.

بقي الكلام في التسليم: فهل هو معتبرٌ في ماهيّة الصلاة ومقومٌ لها، كالأمور الأربع، أو إنّه خارجٌ عنها، غاية الأمر أنّه دخيلٌ في المأمور به؟

وهذا البحث مبنيٌ على أنَّ التسليم هل هو كسائر الأجزاء، فإذا لم يأت به المكلّف سهوًا، كانت الصلاة صحيحةً، كنسيان القراءة وذكر الرکوع وذكر السجود؛ فإنَّ اعتبارها في حال الصلاة جزءًا أو شرطًا إنّها هو في حال العمد دون غيره، فلو نسي التسليم حتّى أحدث، أو أتى بفعلٍ ماح لصورة الصلاة، أو بعد تحقق فصلٍ طويلٍ رافعٍ للموالاة، فهل يحكم بالصحة؛ لأنَّ التسليم لم يُذكر في حديث القاطعات، أو يُحکم بالبطلان؟

ذهب السيد في «العروة»<sup>(٢)</sup> إلى الصحة؛ لأنَّ الصلاة بدونه لا مانع من شمول حديث القاطعات لها؛ لأنَّها ليست من الخمسة المذكورة فيه، فالصلاحة بدونه محكومة بالصحة. ولكن استشكل جمُعُ كثير<sup>(٣)</sup> في ذلك منهم شيخنا الأُستاذ قاسم<sup>(٤)</sup> في حاشيته على العروة الوثقى، فقد ذكر أنَّ هذا ممّا لا يمكن

(١) راجع الأحاديث الواردة في الباب التاسع من أبواب القبلة من كتاب الصلاة من وسائل الشيعة ٤: ٣١٢.

(٢) انظر: السيد اليزيدي، العروة الوثقى (مع تعليقات عدّة من الفقهاء) ٢: ٥٩٦، كتاب الصلاة، فصل واجبات الصلاة، فصل في التسليم، المسألة ١.

(٣) انظر: المصدر المتقدم.

(٤) انظر: المصدر المتقدم.

الالتزام به، وذكر أنَّه كيف يمكن الالتزام به، مع أنَّه إذا أحدث كان الحدث واقعاً في أثناء الصلاة؟ ولذا حكموا بالبطلان؛ لأنَّ الحدث أو الفعل المنافي للصلاة واقعٌ في الأثناء؛ لأنَّ ختام الصلاة هو التسليم، فإذا لم يسلِّم لم يخرج من الصلاة، فإذا أحدث، كان حدثه واقعاً في أثناء الصلاة، فتبطل الصلاة.

والصحيح ما ذكره صاحب «العروة الوثقى»؛ وذلك أنَّ حديث: (لا تُعاد) لا مانع من شموله للتسليم أيضاً؛ فالتسليم لم يذكر في جملة الخمسة، فمقتضى كون أنَّ الصلاة لا تُعاد إلَّا من خمسةٍ أنَّ نسيان التسليم لا يضر بالصلاحة.

وأمّا مسألة وقوع الحدث في أثناء الصلاة، بدعوى أنَّه لم يخرج من الصلاة، فإذا لم يأت بالتسليم، فيكون الحدث واقعاً في أثناء الصلاة، فالبطلان يكون مستنداً إلى الحدث لا إلى نسيان التسليم.

وبعبارة أخرى: أنَّه قد يقال بالبطلان؛ لنسيان التسليم حتى أحدث، وهذا يمكن دفعه: أنَّ حديث (لا تُعاد) شامل للتسليم.

وقد يقال: بالبطلان؛ لأنَّ نسيان التسليم وإن لم يكن مما يوجب البطلان، ولكنه موجب لأمر آخر، وهو أنَّ الحدث وقع قبل ختام الصلاة، وفي أثناء الصلاة، فالبطلان يستند إلى وقوع الحدث وغيره من مبطلات الصلاة عمداً وسهوأً، ومن أجل ذلك يحکم بالبطلان.

ولكن هذا الوجه لا يمكن المساعدة عليه؛ والوجه فيه ظاهر؛ لأنَّ وقوع الحدث في الأثناء متوقفٌ على أنَّ التسليم باقٍ على جزئيته حال النسيان أيضاً، فحينئذ يقال: إنَّ المكلَّف لم يخرج من الصلاة بعد، وأنَّ التسليم باقٍ على جزئيته، إذن الحدث واقع في أثناء الصلاة.

وأمّا لو سقط التسليم عن الجزئيّة في حال النسيان، كما هو الحال في غير الأركان من الأجزاء والشرائط؛ فإنّها إذا نسئت لا تبقى على جزئيتها وشرطيتها، وعلى ذلك فالتسليمة غير باقية على جزئيتها، فكيف يمكن أن يقال: إنَّ الحدث واقعٌ في أثناء الصلاة.

وبعبارة أخرى: إنَّ وقوع الحدث في أثناء الصلاة متوقفٌ على بقاء التسليم على الجزئيّة، وبقاء التسليم على الجزئيّة متوقفٌ على بطلان الصلاة من جهة وقوع الحدث، وإلاً ف الحديث (لا تعاد) شاملٌ لترك التسليم سهواً، وأنَّ الصلاة لا تعاد من التسليمة.

فإذا أردنا أن نثبت جزئيّة التسليم في حال النسيان من جهة وقوع الحدث في أثناء الصلاة، لزم الدور الواضح؛ فإنَّ وقوع الحدث في أثناء الصلاة يتوقف على بقاء التسليم على الجزئيّة وعدم شمول الحديث له، فإذا توقف بقاء التسليم على الجزئيّة على وقوع الحدث في أثناء الصلاة، كان دوراً ظاهراً.

إذن يحكم بالصحة؛ لأنَّ التسليمة غير باقية على الجزئيّة حال النسيان، فإذا لم يكن باقية على الجزئيّة، فالحدث لم يقع في الأثناء، بل في خارج الصلاة، فيحكم بصحة الصلاة وأنَّ التسليمة داخلٌ في المستثنى منه، وأنَّه لا تُعاد الصلاة؛ لتركها عن غير عمدٍ.

وقد يُقال ببطلان الصلاة من جهة أخرى، وذلك من جهة أنَّ شمول حديث (لا تعاد) لترك جزءٍ أو شرطٍ نسياناً أو سهواً يتوقف على إحراز صحة الصلاة منسائر الجهات، فترك القراءة سهواً إنَّما يكون مشمولاً لحديث (لا تعاد) فيما إذا كانت الصلاة صحيحةً من حيث باقي الأجزاء والشرائط، وإلاً

فالصلاوة الباطلة من غير هذه الجهة لا معنى لأن يشملها حديث (لا تعاد) حتى يحكم بأن القراءة المنسيّة ليست جزءاً من الصلاة، فحديث (لا تعاد) إنما يتکفل الصحة من حيث المنسيّ، وأمّا الصحة من سائر الجهات فلا بد أن يتم إحرارها من الخارج، وهذا ظاهر.

وعليه فلا يمكن التمسك بحديث (لا تعاد) في المقام؛ لأن شموله للتسليم لا بد أن يكون بعد إحرار الصحة من ناحية سائر الأجزاء والشرط، والحال أنه لا يمكن إحرار الصحة مع وقوع الحدث في الأثناء؛ لأننا لا ندرى هل إن هذا الحدث مبطل للصلاوة أو غير مبطل؟ ولا يمكن إحرار صحة الصلاة بالحديث؛ لأن ذلك يتوقف على إحرار الصحة من سائر الجهات، فالحديث إنما يثبت الصحة من جهة الجزء المنسي دون غيره، ولا يمكن إثبات الصحة من نفس الحديث، فيحكم بالبطلان.

ولكن هذا الكلام لا يرجع إلى محضٍ؛ والوجه فيه: أن اشتراط كون شمول بالحديث مختصاً بها إذا كانت الصحة محرزة من سائر الجهات لا دليل عليه إلا لزوم اللغوية؛ فإن الصلاة الباطلة لا معنى لأن يقال فيها: إنها لا تعاد من أجل نسيان القراءة أو ذكر الركوع أو ذكر السجود، كل ذلك لأجل أن الحكم بعدم وجوب الإعادة لحديث (لا تعاد) مع عدم إحرار الصحة من سائر الجهات - من ناحية الركوع أو السجود أو الطهارة والقبلة - يصبح لغوياً واضحاً؛ لأن الحديث متکفل لبيان الحكم الفعلي لا الشأنى؛ بمعنى أن الصلاة لا تبطل بترك القراءة سهواً وإن كانت باطلة من جهة ثانية.

إذن فلا بد من إحرار صحة الصلاة من سائر الجهات حتى لا يكون شمول الحديث للجزء المنسي لغوياً.

وفي المقام لا تلزم اللغوية؛ لأننا إذا علمنا أن جزئية التسليمة قد سقطت حال النسيان، فبنفس ذلك نحكم أن الحدث ليس واقعاً أثناء الصلاة، فنحكم بالصحة تمسكاً بالحديث، من دون لزوم اللغوية.

ونحن وإن كنا نتحمل البطلان واقعاً بصدور هذا الحدث، ولكن احتمال البطلان هذا إنما يرد من جهة وقوع الحدث في أثناء الصلاة، وأن التسليم باقي على جزئيته، فإذا دفعنا احتمال الجزئية حال النسيان، فإننا حينئذ لا نتحمل الفساد؛ لأن هذا الاحتمال يرتفع بشمول الحديث للجزء المنسي، ويكون الحدث واقعاً خارج الصلاة، فلا يكون مبطلاً لها. وهذا لا بأس به.

وبعبارة أخرى: إننا إذا أمكننا أن نحكم بالصحة تمسكاً بالحديث، فلا مانع من التمسك به؛ فإن الذي لا يمكن هو إثبات الصحة من جهة الأجزاء الأجنبية، كما لو نسي القراءة وشك بين الركعة والركعتين، ولكن في المقام يمكن إثبات الصحة، فإن احتمال البطلان مستند إلى وقوع الحدث في أثناء، فإذا حكمنا بأن جزئية التسليمة قد سقطت بنسيانها، فلماذا يتتحقق البطلان مع أن الحدث يكون واقعاً خارج الصلاة.

وقد يقال بالبطلان بوجه آخر هو: أن الخروج من الصلاة لابد له من سبب؛ فإن المصلي بعد أن كبر ودخل في الصلاة، لابد له من المخرج، ومن الواضح أن المخرج في الحالة المفروضة ليس هو التسليم؛ لأنه قد نسيه بحسب الفرض، فلابد أن يكون المخرج أمراً آخر غيره، كما هو المفروض في المقام، كالحدث أو استدبار القبلة. فإذا كان المخرج هو الحدث، فلابد أن يكون الخروج من الصلاة معلوماً لوقوع الحدث خارجاً، ومن الظاهر أن العلة سابقة على المعلول رتبة، فالخروج من الصلاة متاخر رتبة عن الحدث؛ لأنـه

معلول لوقوع الحدث، ووقوع الحدث في مرتبة سابقة على الخروج، إذن ببطلان الصلاة في مرتبة متأخرة عن الحدث، والحدث واقع في أثناء الصلاة، فيحكم ببطلان.

هذا الكلام وإن ذكره بعض الأعاظم<sup>(١)</sup>، ولكنه لا يصح أن يكون مدركاً لحكم شرعياً؛ لما ذكرناه غير مرّة من أن الأحكام الشرعية ليست مترتبة على التدقيقات الفلسفية من التقدم والتأخر الرتبي؛ فإن بطلان الصلاة وإن كان متأخراً رتبة عن الحدث، إلا أن الأحكام الشرعية غير مترتبة على المراتب، بل على الزمان الخارجي، وليس بين العلة والمعلول فصل زماني، بمعنى: أنه أحدث في زمان، وبعد آن بطلت صلاته، حتى يقال: إن المصلي كان في الآن الأول في الصلاة، والحدث وقع في أثناء الصلاة. بل آن وقوع الحدث هو آن الخروج من الصلاة، وليس بين وقوع الحدث والخروج من الصلاة فصل زماني ولو بالدقة الفلسفية، بل التقدم والتأخر تقدم وتأخر طبيعي، وهو ليس ملاكاً شرعياً؛ فإن العبرة هو في وقوع الحدث خارجاً، لا في تقدمه رتبة، فإن التقدم الرتبي لم يؤخذ في موضوع دليل، بل الوارد أنه إذا أحدث، بطلت صلاته، يعني زماناً لا رتبة، وليس هناك أي أثر يترتب على الرتبة.

وعلى تقدير تسليم هذا الكلام أيضاً لا يمكن الحكم ببطلان في مثل الحدث والقهقهة ونحو ذلك مما يعد من القواطع، بمعنى: أن كون الحكم مبنياً على التقدم والتأخير الرتيبين إنما يرد في الموضع، أي: ما يعتبر عدمه في الصلاة، فيمكن أن يقال حينئذ: إن عدم الحدث معتبر في الصلاة، والمانع كان موجوداً في المرتبة السابقة على بطلان الصلاة والخروج في المرتبة اللاحقة.

---

(١) لم نعثر عليه في مظانه، ولعله دفع دخل مقدر أو دعوى قد تخطر على الذهن.

وأماماً إذا قلنا: إنَّ الإبطال لا من جهة المانعية، بل لأنَّ الحدث قاطعٌ للأجزاء السابقة عن الأجزاء اللاحقة، بحيث لا يرتبط المتقدم بالتأخر، وعلى هذا فالحدث بنفسه لم يُعتبر عدمه في الصلاة حتَّى يُقال: إنَّه وقع في المرتبة السابقة.

فإذا فرضنا أنَّ اللاحق سقطت جزئيته من حديث (لا تعاد) فليكن كذلك، إذ ليس بجزء، فإنَّ مثل الحدث إذا اعتبرناه قاطعاً، غاية ما يتربَّ عليه هو أنَّ الأجزاء اللاحقة لا تلتحق بالأجزاء السابقة، فإذا لم يكن الجزء اللاحق من الأركان، وكان داخلاً في المستثنى منه في حديث (لا تعاد) لا يتربَّ عليه محدودٌ؛ لأنَّ جزئيته سقطت بنسيانه. نعم، إذا كان الجزء المتأخر عن الحدث من الأركان، أوجب تركه البطلان.

وبعبارة أخرى: إنَّه حتَّى لو سلمنا أنَّ الحكم الشرعيَّ يقوم على التقدِّم والتأخر بالرتبة، فإنَّ ذلك إنَّما يفيد إذا اعتبر الشيء مانعاً، أي: أُعتبر عدمه في الصلاة. وأماماً إذا لم يُعتبر عدمه في الصلاة، وإنَّما اعتبر من جهة أنَّ وجوده قاطع، ولا يمكن معه لحق الأجزاء السابقة بالأجزاء اللاحقة، فهذا لا يضرُّ في المقام؛ فإنه بعد وقوع الحدث لا يمكن ضمَّ التسليم إلى الأجزاء الأخرى السابقة عليها، وهذا لا يضرُّ بعد أن لم يكن التسليم ركناً، وقد سقط بحديث (لا تعاد).

إذن الصحيح ما ذكره صاحب «العروة»، ويترتب عليه أنَّ التسليم غير داخليٍ في مفهوم الصلاة، ولا يكون مقوِّماً لها، بل الداخلي في مفهوم الصلاة هو الركوع والسجود والتكبيرة والطهارة.

### الترتيب والموالاة داخلان في مفهوم الصلاة

وما يُعتبر في مفهوم الصلاة، ويكون مقوِّماً لها هو الترتيبُ والموالاة. ويرجع اعتبار الترتيب في الصلاة إلى أنَّ المعتبر في مفهوم الصلاة حصةٌ خاصةٌ

من التكبير والركوع والسجود، لا هذه الأجزاء على إطلاقها، فليس مطلقاً التكبير جزءاً من الصلاة، وإنما الجزء هو التكبير الذي يقع به ابتداء الصلاة، فلو ركع ثُمَّ كَبَرَ، فلا تكون صلَاةٌ؛ لأنَّ المعتبر في المعنى حصَّةٌ خاصَّةٌ من الركوع، وهو المتأخر عن التكبيرة والمتقدم على السجود، فإذا لم يتحقق الركوع بهذا الترتيب، لم تتحقق الصلاة؛ فإنَّ الركوع السابق على التكبير ليس مقوِّماً للصلاة، بل المقوِّم لها هو الركوع اللاحق للتکبير.

وكذا إذا قدم السجدتين على الركوع. فإنَّ الصلاة تكون فاقدةً للسجدتين؛ فإنَّ المقوِّم للصلاحة من السجدتين هو السجود الواقع بعد الركوع لا قبله. إذن فالحصَّةُ الخاصةُ من التكبير من الركوع والسجود هو المقوِّم للصلاحة، لا هذه الأجزاء كيْفَما اتفق.

وأمّا الموالاة فإنَّها اعتبرناها من الأركان للارتکاز الموجد لدى المتشَّرِّعة وإن لم يدلّ عليها دليلٌ لفظيٌّ، فلو كَبَرَ وسكت مدةً، ثُمَّ ركع وسكت مدةً، ثُمَّ سجد، فإنَّه لا يُقال: إنَّه صَلَّى، فالمعتبر في الصلاة هو الوحدة العرفية المرتكزة في ذهن المتشَّرِّعة.

هذا ما يُستفاد من الروايات<sup>(١)</sup>، ولا بأس أن يكون جامعاً بين بعض أفراد الصلاة. وأمّا البعض الآخر من أفراد الصلاة كصلاة الميت فهي ليست بصلوة؛ لأنَّها ليست ذات رکوع وسجود، كما أفادت الأدلة<sup>(٢)</sup> عدم شرطية

(١) راجع الروايات الواردة في أبواب قواطع الصلاة من كتاب الصلاة من وسائل الشيعة .٧: ٢٣٣.

(٢) راجع الروايات الواردة في الباب السابع من أبواب صلاة الجنائز من وسائل الشيعة .٣: ٨٨.

الطهارة فيها حتّى من الجنابة؛ معلّلةً بأنّها ليست بصلات ذات ركوع وسجود، فهي خارجةٌ عن ماهيّة الصلاة، وإنّما أطلق عليها الصلاة باعتبار آخر. وهكذا صلاة الغرقى؛ فإنّها أيضاً ليست من حقيقة الصلاة، وإنّما هي بدُل عن الصلاة، وإطلاق الصلاة عليها مع اقتصارها على التكبير إنّما هو بالعنایة. وأمّا الصلوات اليوميّة أداءً وقضاءً والنوافل وصلاة العيد والآيات والاستسقاء وغيرها من الصلوات الواجبة والمندوبة فكل ذلك لابدّ فيه من التكبير والركوع والسجود والطهارة، فحقيقة الصلاة هي هذه الأمور مع رعاية الترتيب والموالاة.

## ▣ الوجه الثاني

وقد يُقال<sup>(١)</sup> في تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة وال fasida: إنَّ لفظ الصلاة موضوع معظم الأجزاء، فقد يكون معظم الأجزاء صحيحًا إذا انضم إليه باقي الأجزاء والشرائط، وإذا لم ينضم إليه، كانت الصلاة فاسدةً. فهذا الجامع يصدق على الطائفتين في نفس الوقت.

### الأول: اعتراض صاحب الكفاية والنظر فيه

وقد أورد صاحب «الكافية»<sup>(٢)</sup> على هذا الوجه ما أوردته على الوجه الأول من: أنَّ لازم هذا الوجه هو أنَّ صدق الصلاة على ما كان تامَ الأجزاء والشرائط، يكون من باب صدق اللفظ الموضوع للجزء على الكلّ، وهو مجازٌ، وخلاف المفروض من تصوير الجامع؛ فإنَّ معظم الأجزاء لا يكون جاماً

(١) انظر: النائيني، فوائد الأصول ١: ٦٣، المقدمة، المبحث الثاني: في الصحيح والأعمّ.

(٢) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٢٥-٢٦، المقدمة، الأمر العاشر.

قابلًا للصدق على هذه الأجزاء وعلى غيرها، بل إنَّ معظم الأجزاء جزءٌ من المأمور به، فإذا لفظه من باب إطلاق الجزء على الكل.

وقد ظهر جوابه مما تقدم، فقد سبق أن قلنا: أنَّ الماهيَّات الاعتباريَّة يمكن أن يؤخذ فيها عدَّة من الأجزاء بنحو الالبشرط، فتكون عند وجودها داخلةٌ في الحقيقة وعند عدمها خارجةٌ، كما هو ملحوظُ في كثيرٍ من المركبات الاعتباريَّة. وما لا يمكن إنَّما هو دخول الجزء وخروجه في الماهيَّات الحقيقية دون الاعتباريَّة.

### الثاني: اعتراض آخر لصاحب الكفاية وجوابه

كما أورد صاحب «الكفاية»<sup>(١)</sup> أيضًا على هذا الوجه بخصوصه: أنَّ لازمه أنَّ أجزاء الصلاة متبادلة؛ فإنَّ المراد من معظم الأجزاء ليس هو هذا المفهوم يقينًا، ولا يحتمل أن يكون لفظ الصلاة موضوع بإزاء مفهوم معظم الأجزاء، بل المراد أنَّ الموضوع له لفظ الصلاة هو واقع معظم الأجزاء، بحيث يكون هذا المفهوم إشارةً إليه.

فإذا فرضنا أنَّ أجزاء الصلاة عشرة، كان معظمها ستة، وقد تكون هذه الستة هي التكبير والقراءة والركوع وذكره والسجود والتسليم، فيخرج ذكر السجود، أو نفرض أنَّ ذكر السجود داخلٌ وذكر الركوع خارجٌ، وقد نفرض أنَّ من معظم الأجزاء القيام المتصل بالركوع دون التسليم، وقد نفرض التسليم دون القيام وهكذا.

إذن الأجزاء تتبادل، أي: قد يكون الشيء جزءاً وقد لا يكون، وغيره

---

(١) انظر: المصدر المتقدم.

أيضاً كذلك قد يكون جزءاً وقد لا يكون، مع أنَّ كُلَّ ماهيَّة متقوَّمةٌ في مرتبة ذاتها، وأجزاؤها معلومةٌ محصورَةٌ، فكيف يُعقل أن يكون شيءٌ داخلاً في فردٍ منها وخارجًا عن فرد آخر؟ فالتبادل في ماهيَّة واحدةٍ: بأن يكون شيءٌ داخلاً تارةً وخارجًا أخرى أمرٌ غير معقولٍ في تصوير الماهيَّة؛ فإنَّ الأجزاء التي تمتاز بها الماهيَّة عن غيرها أمورٌ معينةٌ، ولا يمكن التبادل فيها.

بل يلزم أن يكون الجزء وما هو المقوَّم للماهيَّة مردَّاً في نفس الأمر وغير معلومٌ حتى في اللوح المحفوظ، كما لو أتى بالصلة تامة الأجزاء والشراطط، فتساءل: أنَّ أيِّ جزءٍ مقوَّمٌ لها وأيِّ جزءٍ غير مقوَّم؟ وهذا أمرٌ غير معلومٌ في الواقع؛ لأنَّ أيِّ جزءٍ لورفعناه، كان الباقِي صادقاً، ويكون هذا الجزء مردَّاً بين التكبير والتشهيد وبين الركوع والسجود وبين القيام والتسليم وبين غيرها من الأجزاء والشراطط، والتردد غير معقولٍ؛ فإنَّ الموجود في الخارج أمرٌ معينٌ. وعليه فهذا الوجه في تصوير الجامع للأعمَّ لا يرجع إلى محصلٍ. ولكن الصحيح أنَّ ذلك مما لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنَّ التبادل غير ممكن في الماهيَّات الحقيقية؛ فإنَّها مركبةٌ من جنسٍ وفصلٍ، ومركبةٌ مما به الاشتراك وما به الامتياز، والتبادل بين أجزائهما غير معقولٍ، والدخول والخروج وعدم التعين في نفس الأمر محالٌ.

وأمَّا المركبات الاعتباريَّة فيمكن أن تكون أجزاؤها متبادلةً، فإنَّ الواضح يضع اللفظ للمركب من عشرين جزءاً، فإنَّ اجتمع خمسةً منها، فهو موضوعٌ له اللفظ؛ إذ الوضع كما سبق خفيف المؤونة.

وببيان ذلك: أنَّ الوضع - كما تقدَّم - يرجع إلى التعهُّد، فيتعهُّد الواضح أنَّه كلَّما أطلق اللفظ، أراد به خمسةً من العشرين. وليس المركبات الاعتباريَّة

من الماهيّات التي لا يمكن حصول التبادل بين أجزائها، بل يمكن أن يكون الجزء داخلاً فيها تارةً وخارجًا عنها تارةً أخرى.

وهذا المعنى ملحوظٌ في غير المقام أيضًا، كما هو الحال في الكلمة؛ فإنّها موضوعةٌ في لغة العرب لكلٍّ ما يتربّب من حرفين فصاعداً، ولكن أيّ حرفين؟ إذا قلنا: (أب)، فهي كلمةٌ، وإذا قلنا: (قم)، فهي كلمةٌ، وإذا قلنا: (دار)، فهي كلمةٌ، فقد يكون المقصود للكلمة الألف والباء، وقد يكون المقصود لها الدال والألف والراء. وليس مفهوم الكلمة إلّا ما يتربّب من حرفين من بين ثمانية وعشرين حرفاً، فتتبادل الأجزاء في الخارج، فالتبادل في الأجزاء في الماهيّات الاعتباريّة لا محذور فيه.

والوجه فيه ما ذكرناه سابقاً من: أنَّ الموضوع له قد أخذ على نحو لا بشرط، لا على نحو بشرط لا، فكلٌّ واحدٌ من الحروف الخمسة في الكلمة (سفرجل) مثلاً جزءٌ من الكلمة، لا أنَّ الكلمة مركبةٌ من حرفين، والحروف الأخرى زائدةٌ. بل إذا تربّب من حرفين، فهو كلمةٌ واحدةٌ، وكذلك إذا تربّب من ثلاثة أحرفٍ كدار، أو من أربعة كجعفر، أو من خمسة كسفرجل، فإنَّ المأْخوذ في الموضوع له هو الحرفان لا بشرط، ومن دون أن يكون في الماهيّة تردّيدٌ. فيمكن أن يكون لفظ الصلاة موضوعاً لمعظم الأجزاء لا بشرط، بمعنى أنَّ أي جزء من بقية الأجزاء على تقدير وجوده مع المُعْظَم يكون جزءاً من دون لزوم التردّيد. نعم، التبادل جائزٌ ومتتحقّقٌ، ولا مانع منه في الماهيّات الاعتباريّة. وإلى هذا الوجه يرجع ما ذكره البعض<sup>(١)</sup> من: أنَّ المعنى راجعٌ إلى

---

(١) انظر: الاشتياني، بحر الفوائد ٢: ١٦٨، أصلالة البراءة، في دوران الواجب بين الأقلّ والأكثر، في أنَّ لازم قول الصحيحي الإجمال الذاتي ... .

الصدق العرفي؛ فمتى ما أطلق العرف لفظ الصلاة على المركب الخارجي، كان إطلاقه عليه حقيقاً بلا عنایة، وإذا لم يصدق عليه عرفاً، استكشفنا أنَّ الموضوع له غير موجود.

وهذه طريقة أخرى لاستكشاف معاني الألفاظ؛ فإنَّه لا طريق لنا إلى معرفة جملة من المفاهيم إلَّا عن هذا الطريق، كما إذا شككنا في مفهوم الغناء؛ من جهة أنَّ الترجيع هل هو داخلٌ في حقيقته أو لا؟ فإنَّه لابدَّ من الرجوع في ذلك إلى العرف، فإذا صدق عرفاً على معظم الأجزاء، استكشفنا أنَّه موضوع له، وإذا لم يصدق عليه عرفاً، نعرف أنَّ إطلاقه عليه بالعنایة.

إذن هذا الوجه لا بأس به، كما يمكن الالتزام به، لو لا أنَّنا استكشفنا من الروايات أنَّ المأْخوذ في مفهوم الصلاة ما ذكرناه من التكبير والركوع والسجود والطهارة. ومع الإغماض عن ذلك يكون هذا الوجه هو المعيَّن.

### خلاصة البحث في تصوير الجامع

فقد تحصل مما مِّرَّ: أنَّ تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة بحيث لا يصدق على الأفراد الفاسدة غيرُ معقولٍ؛ ولا يمكن تصوير الجامع المركب ولا الجامع البسيط؛ فإنَّ الفرد الواحد من الصلاة مشتملٌ على مقولاتٍ متباعدةٍ، ولا تجمعها ماهيَّةٌ واحدةٌ، فكيف بالأفراد المختلفة كمَا وكيفَاً؟ وأمّا الجامع العنافي فهو وإن كان قابلاً للتصوُّر، إلَّا أنَّه غير مفید؛ فإنَّ اللفظ غير موضوع للعنوان قطعاً، بل للمعنى، وليس هناك معنونٌ يوضع اللفظ بِإِزاءِه.

وأمّا تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة وال fasde فهو ممكِّنُ، ويكون

جامعًاً تركيبياً.

وعليه فلا ينتهي الأمر إلى مرحلة الإثبات للبحث في أنَّ اللفظ موضوعُ للأفراد الصحيحة أو الأعمّ منها ومن الفاسدة؛ لأنَّ الآخر غير ممكن، وإنَّ الممكن هو الأعمّ، فيكون هو المتعيين؛ فإنَّ البحث عن الواقعة إنما يكون بعد الفراغ عن الإمكان، فإذا كان أحد الطرفين هو الممكن دون الآخر، كان هو المتعيين.

على أنَّ التبادر يدل على الوضع للجامع بين الأفراد الصحيحة وال fasde؛ فإنَّ لا ننتقل من الصلاة إلَّا إلى معنى يصدق بلا عناء على الأفراد الفاسدة، كما يصدق على الأفراد الصحيحة، والتبادر كاشفٌ عن وضع اللفظ بإزاء المعنى المبادر.

ونحن لا نرى عناءً في استعمال اللفظ بإزاء الصلاة الفاسدة حينما يقال: (إنه صلَّى صلاةً فاسدةً)، فمن استعماله وصدقه عرفاً نستكشف أنَّه موضوعُ بإزاء الأعمّ؛ إذ لا نرى فرقاً في الاستعمال بين إطلاق لفظ الصلاة وإرادة الأفراد الصحيحة أو إرادة الأفراد الفاسدة.

#### **التنبيه الرابع: ثمرة البحث في الصحيح والأعمّ**

ويقع الكلام الآن في بيان ثمرة هذا البحث.

#### **الثمرة الأولى**

قد يُقال: إنه على القول بوضع الألفاظ للصحيح، يكون مقتضى الأصل عند الشك في جزئية جزءٍ أو شرطية شرطٍ، أي عند دوران الأمر فيه بين الأقل والأكثر الارتباطين، هو الاستغال.

وعلى القول بوضع الألفاظ للأعمّ من الصحيح وال fasid، يكون مقتضى الأصل هو البراءة. فعلى أحد التقديرين لابد من القول بالاشغال، وعلى التقدير الآخر يتمسّك بالقدر المتيقّن، وتجري أصالة البراءة في الفرد المشكوك.

كما آنه قد يقال: بناء على القول بالوضع لل صحيح لابد من القول بالاشغال، وعلى القول بالوضع للأعمّ يتبنى البحث على شيء آخر فكأنه لا يتعين القول بالبراءة حينئذٍ.

ويقع الكلام على القول بالوضع للأعمّ وعلى القول بالوضع لل صحيح. أما على القول بالوضع للأعمّ فال صحيح كما اختاره شيخنا الأستاذ<sup>(١)</sup>، آنه لا يتعين القول بالاشغال أو القول بالبراءة، بل يتبنى البحث فيما على أمر آخر وهو انحلال العلم الإجمالي عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين.

بيان ذلك: آنه على القول بوضع الألفاظ للأعمّ، يكون صدق اللفظ على الفاقد لما يشّك في جزئيه أو شرطته معلوماً، فلو شكنا في جزئية السورة أو التسبيحتين الأخيرتين من التسبيحات الثلاث، يكون لفظ الصلاة في المقام صادق، ومفهوم الصلاة منطبق على ما في الخارج، ولكن لا نعلم أنَّ الموجود في الخارج منطبق على المأمور به أو لا. فالشك في الانطباق وعدمه بعد الفراغ عن صدق الأعمّ عليه، فالمأتي به في الخارج صلاة لا محالة، ولكن هل هذه الصلاة صحيحة، بمعنى: آنهما منطبقه على المأمور به، أو فاسدة، بمعنى: آنهما غير منطبقه على المأمور به؛ لأنَّها فاقدة لما هو جزء أو شرط واقعاً؟ فحينئذٍ يقع الكلام في آنَّ مثل هذا الشك هل يكون مورداً لقاعدة

---

(١) انظر: الثنائي، فوائد الأصول ١: ٧٧. المقدمة، المبحث الثاني: في الصحيح والأعمّ، الشمرة الأولى.

الاشتغال، أو يكون مورداً لأصل البراءة؟ بمعنى: هل هو من الشك في التكليف، أو من الشك في المكلف به؟ فإن كان من الشك في التكليف، فهو مورد لجريان البراءة الشرعية أو العقلية أو كليهما. وأمّا إذا كان من الشك في المكلف به بعد العلم بالتکليف، فلا بد حينئذٍ من الخروج من عهدة التكليف، فيكون مورداً لقاعدة الاشتغال.

على إننا قد ذكرنا في بحث دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين: أن الانحلال الحقيقي في المقام غير ممكن؛ وذلك لأنَّ القدر المتيقن الذي تعلق به التكليف إنما هو القدر الجامع بين المطلق والمقييد، أي: الطبيعة المهملة الجامعة بين المطلق والمقييد واللاشرط من ناحية الإطلاق والتقييد. إلا أنَّ هذا لا يمكن أن يكون مرجعاً لانحلال العلم الإجمالي؛ لأنَّه مشتركٌ بين الإطلاق والتقييد، وكلٌّ من الإطلاق والتقييد مشكوكٌ غير محرز.

وبعبارة أخرى أوضح: إنَّ الذي نحرزه في صورة الشك بجزئية السورة هو أنَّ التكبير والقراءة والركوع والسجود وذكرهما والتشهد والتسليم قد تعلق الأمر بها، ولكن لا ندري أنَّ تعلق الأمر بهذه الأجزاء هل هو على نحو الإطلاق، أي سواء كانت هناك سورة أو لم تكن، أو أنَّ تعلق الأمر بها كان على نحو التقييد بأن تكون معها سورة؟ فطرف الشك وطرف العلم الإجمالي هو الإطلاق والتقييد، ونحن نعلم بتوجُّه التكليف إلى أحد هما على نحو الإجمال؛ إذ لا يعقل توجُّه التكليف على نحو الإهمال من ناحية السورة؛ فإنَّ الإهمال غير ممكن في الواقع.

وعليه فدعوى: أنا نعلم بوجوب هذه الأجزاء - وهي القدر المتيقن من الأمر - ونشك في الزائد دعوى فاسدة؛ لأنَّ ما نعلمه إنما هو تعلق الأمر

بالأجزاء على نحو الطبيعة المهملة، وهذا العلم ليس منشأً للانحلال؛ فإنَّ طرف العلم الإجمالي هو الإطلاق والتقييد، وكلُّ منها مشكوكٌ غير محرزٌ؛ فإنَّا كما لا نعلم أنَّ الأجزاء مقيدةٌ بالسورة، كذلك لا نعلم أنَّها مطلقةٌ من ناحيتها، فكلُّ من الإطلاق والتقييد مشكوكٌ. والطبيعة المهملة الجامدة التي نعلم بوجوبها لا يمكن أن تكون منشأً للانحلال؛ لأنَّها جامدةٌ بين الإطلاق والتقييد، ونحن نعلم أنَّ أحدهما قد أخذ في التشريع: إما الإطلاق وإما التقييد؛ لأنَّ الإجمال غير معقولٍ.

ولكن ذكرنا: أنَّ تنجيز العلم الإجمالي ليس من لوازم العلم القهريَّة التي لا تنفكُّ، بل إنَّ التنجيز ناشئٌ من معارضة الأصول، حيث لا مؤمنٌ من مخالفة التكليف الواقعي. ولو لا التعارض بين أطراف العلم الإجمالي، لا يكون العلم الإجمالي منجِزاً. ولذا قلنا: إنَّ العلم الإجمالي ليس علَّةً تامةً للتنجيز، بل التنجيز يدور مدار المعارضية، فإذا كان هناك تعارضٌ بين الأطراف، كان العلم منجِزاً؛ لأنَّا نحتمل في كُلِّ منها وجود التكليف الواقعي، واحتِمَال التكليف احتِمَال للعقاب، فتجري قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل العقلية. إذن يدور أمر التنجيز وعدهمه مدار التعارض وعدمه، فإذا لم يكن تعارضٌ بين الأطراف، فلا بأس من جريان الأصول.

وأطراف العلم الإجمالي في صورة دوران الأمر بين الأقلِّ والأكثر الارتباطيَّين غير متعارضةٌ؛ لأنَّ احتِمَال الإطلاق احتِمَال للسعة، واحتِمَال التقييد احتِمَال للضيق. وحديث الرفع<sup>(١)</sup> لا يشمل رفع الإطلاق؛ لأنَّ رفع

---

(١) الصدوق، الخصال ٤١٧:٢، باب التسعة، الحديث ٩، والحر العاملي، وسائل الشيعة ٣٦٩:١٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٥٦، الحديث ١.

الإطلاق ليس فيه منه على العباد، بل وضعه فيه منه؛ فإن كلاً من الطرفين لا يكون معارضًا للطرف الآخر؛ لأن الشك في أحدهما شك في السعة، والشك في الآخر شك في الضيق، فلا مانع من جريان حديث الرفع أو غيره في جانب التقيد: فيقال: إن التقييد بالسورة فيه ضيق، فينفي بأصالحة البراءة الشرعية أو العقلية أو بقاعدة قبح العقاب على الجزء المشكوك من دون بيان على وجوبه.

ومن هنا ظهر: أن الانحلال في صورة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين ليس احلاً حقيقةً؛ فإن المعلوم بالإجمال لم ينحل إلى علم تفصيلي بال أقل وشك بدوي؛ لأن المعلوم بالتفصيل ليس إلا الطبيعة المهملة، وهذا لا يكون منشأً للانحلال؛ إذ أن طرف العلم الإجمالي هما الإطلاق والتقييد، وكلاً منها مشكوك، ولم يثبت عندنا تفصيلاً أن المأمور به مطلق من ناحية الجزء المشكوك، بل العلم الإجمالي ما زال على حاله، ولكنه لا يؤثر؛ إذ لا معارضة بين أطراfe.

فإذا الترمنا بذلك، كما هو الصحيح، فعلى القول بالأعمّ نتمسّك بالبراءة؛ فإن جريان الأصل في التقيد لا يعارضه جريان الأصل في الإطلاق.

وأمّا إذا قلنا بأنَّ العلم الإجمالي علّةٌ تامةٌ لتنجزه، أو قلنا بالتعارض بين أطراfe، أو قلنا بها اختاره صاحب «الكتفایة»<sup>(١)</sup> في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين من أنَّ الانحلال فيه غير معقول، فلا بد حيئنـد من القول بالاشغال.

إذن: أنَّ القول بالبراءة ليس من لوازِم القول بالوضع للأعمّ، بل إنَّ

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٣٦٤-٣٦٣، المقصد السابع، فصل: أصالحة الاحتياط، المقام الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

ذلك يبني على بحث آخر، وهو أنَّ هذا العلم الإجمالي هل هو منحلٌ أو لا يُتصوَّر فيه الانحلال؟ وعليه فيمكن أن نلتزم بوضع الألفاظ للأعمم ونحكم بالاشغال؛ لأنَّ العلم الإجمالي يوجب تنجز الواقع، والشك في سقوط التكليف المعلوم بالإجمال مورد لجريان قاعدة الاشتغال. هذا كله على القول بالوضع للأعمم.

وأمّا على القول بالوضع للصحيح فهل يستلزم القول بالاشغال أم لا؟ المعروف ذلك، وهو مذهب شيخنا الأُستاذ قُشْشُوك<sup>(١)</sup>؛ باعتبار أنَّا نعلم بوجوب الصلاة، ولكنَّا نشكُّ أنَّ ما أتينا به في الخارج هل هو مصدقٌ للصلاحة أو لا؟ إذ لو كانت السورة جزءاً من الصلاة، فما أتى به في الخارج ليس مصادقاً للصلاحة، وإذا لم تكن جزءاً كان مصادقاً لها. إذن الشكُّ في المحصل وفيما تعلق به الأمر يقيناً، وهذا موردُ لقاعدة الاشتغال.

وعليه فالقول بوضع الألفاظ للصحيح يلزمـه القول بالاشغال في صورة دوران الأمر بين الأقلِّ والأكثر؛ وذلك للشكُّ في صدق الصلاة على المأنيّ به.

وقد ذكر شيخنا الأُستاذ قُشْشُوك<sup>(٢)</sup>: أنَّ وضع الألفاظ للجامع بين الأفراد الصحيحة لا يخلو منأخذ عنوان بسيط ينطبق على الأفراد الخارجية، فنعلم باللأمر به، ونشكُّ في إنطباقه على ما في الخارج، وهو شكُّ في المحصل،

(١) انظر: النائيني، فوائد الأصول ١: ٧٩، المقدمة، المبحث الثاني: في الصحيح والأعمم، الشمرة الثانية.

(٢) المصدر السابق ١: ٦٦-٦٧ و ٧٠.

والشك في المحصل مورد للاشتغال دون البراءة.

وعليه فما شُكَ في جزئيته لابد من الإتيان به؛ لأنَّ الشك يرجع إلى الشك في صدق الصلاة وإلى الشك في حصول الامتثال بعد العلم بالتكليف. إلا أنَّ الصحيح: أنه لا فرق بين القولين؛ فإنه على هذا القول أيضاً لابد من الالتزام بالبراءة، بعد الفراغ من القول بالانحلال الحكمي في أطراف العلم الإجمالي.

وبيان ذلك: أنَّ الصحة التي هي محل الكلام المأخوذة في الموضوع له ليست هي الصحة الفعلية المتزرعة من انطباق المأمور به على المأْتَى به؛ فإنَّ الصحة بهذا المعنى لا يمكن أخذها في المأمور به؛ لأنَّها متأخرة عن الوضع. بل الصحة المأخوذة في المسمى إنَّما هي بمعنى التمامية من حيث الأجزاء والشرائط، كما سبق أن ذكرنا.

وبناءً على ذلك فإنَّ كُلَّ ما أُخذ في المأمور به فهو دخيل في المسمى، وبانتفائه يتفي المسمى، فكما أنَّه ليس بمحض المأمور به فكذلك ليس دخيلاً في المسمى .

فالصحة المأخوذة في الصلاة هي بمعنى التمامية من حيث الأجزاء والشرائط، وكلها دخلت في المسمى، فإذا فرضنا فقد جزء أو شرطٍ، فالمأْتَى به ليس بصلوة.

ومن المعلوم: أنَّ الألفاظ وسائل لإفادة المقاصد، والأمر لم يتعلَّق بلفظ الصلاة بهذا العنوان، بل بواقع المسمى، والتسمية ليس لها دخل في مرحلة التشريع والأمر من قبل المولى، وإنَّما الأمر تعلَّق بنفس المعاني، والألفاظ إنَّما جعلت لبيان هذه المعاني، وإنَّما هي لفظ لا خصوصية له.

فإذا كان الأمر كذلك، فإنما أن يكون الجامع بين الأفراد الصحيحة الذي لا ينطبق على الأفراد الفاسدة جامعاً حقيقةً تركيبياً، بعد التنازل عن سبق أن ذكرناه من أنَّ الجامع الحقيقى التركيبى غير ممكن، فلا حالَة يكون المأمور به هو نفس هذه الأجزاء والشرائط دون أمر آخر.

ولَا فرق في ذلك بين القول بأنَّ الأوامر متعلقة بالطائع أو بالأفراد؛ فإنَّ الفرد الخارجي بعد فرض تتحققه في الخارج يستحيل أن يتعلق به الأمر. والمراد بتعلق الأوامر بالأفراد في قبال تعلقها بالطبيعة: أنَّ الخصوصيات الشخصية دخلية في المأمور به، وهذا خلاف القول بتعلق الأمر بالطبيعة؛ فإنَّ الخصوصيات وإن كانت ملزمة للوجود، إلا أنها من الخصوصيات التكوينية الظاهرة، فلا دخل لها في المأمور به.

ولو فرض محالاً وجود الطبيعي في الخارج بدون خصوصية من الخصوصيات، حصل الامتثال بذلك. فالفرق بين القول بتعلق الأمر بالطبيعة وبين القول بتعلقه بالفرد إنما هو من ناحية تعلق الأمر بالخصوصيات الشخصية وعدمه، وإلا فإنَّ الفرد الخارجي لا يتعلق به الأمر. وعليه فالجزاء والشرائط بنفسها دخلية في المأمور به سواء قلنا بتوجه الأمر إلى الطبيعة أو إلى الفرد.

فإذا شكنا في أنَّ السورة دخلية في المأمور به أو غير دخلية، أو أنَّ الستر من السرّة إلى الركبة شرطٌ في الصلاة أو يكفي ستر العورة فقط، فلا حالَة نشك في سعة دائرة المأمور به وضيقها، وليس للتسمية دخل في المقام؛ فإنَّ الفاقد للجزء أو الشرط المشكوك وإن كنا نشك في إطلاق لفظ الصلاة عليه، إلا أنَّ اللفظ كاشفٌ عن المعاني، وطريقٌ إلى المقاصد، وليس له دخل في المأمور به.

ففي المقام نعلم بتعلق الأمر بعده من الأجزاء والشرط، ونشك في شيء أنه جزء أم شرط أو لا، فإذا قلنا بالانحلال - لأن طرف العلم الإجمالي هو الإطلاق والطرف الآخر هو التقييد - فلا معارضة في جريان البراءة في أحد الطرفين دون الآخر، فيمكن أن نرفع احتمال التقييد بحديث الرفع أو غيره.

إذن: فلا فرق بين القول بوضع الألفاظ للصحيح ووضعها للأعمم، غاية الأمر أنه على القول بالصحيح نشك في صدق لفظ الصلاة على الموجود الخارجي، وعلى القول بالأعمم ليس هناك شك في الصدق، إلا أن الشك في الصدق وعدمه لا أثر له في جريان البراءة أو الاستعمال؛ لأنهما يدوران مدار تعلق الأمر به، لا ما يصدق عليه اللفظ؛ لأن اللفظ لا خصوصية له.

ومن هنا نرجع إلى البراءة في صورة إجمال الدليل وعدم العلم بأن الأمر أو النهي تعلق بمعنى واسع أو ضيق كالغاء.

وعليه فإذا رجع الشك إلى التكليف، فنحن في سعة من ناحية الجزء أو الشرط المشكوك؛ لشمول حديث الرفع أو غيره له. هذا إذا كان الجامع بين الأفراد الصحيحة جاماً حقيقةً تركيبياً.

وإما أن يكون جاماً حقيقةً بسيطاً، فقد يقال بأنه لا بد من الرجوع إلى قاعدة الاستعمال؛ لأن هذا الجامع البسيط نشك في تحقق وجوده في الخارج، فإذا كان المشكوك هو وجوده، فلا بد من الرجوع إلى الاستعمال؛ لأنه لا بد من إحراز وجوده في مرحلة الامتثال؛ لأجل حكم العقل بأن التكليف المتيقن لا بد من إحراز امتثاله.

وبعبارة أخرى: إننا إذا شكنا في أن المأمور به في الخارج هل يصدق عليه عنوان الصلاة أو لا؟ فيرجع هذا الشك إلى أن هذا الأمر البسيط الذي تعلق

به الأمر هل وُجد أو لا؟ ومعه لابد من الاشتغال.

هكذا قيل، ولكن الجواب الصحيح هو: أننا لو تنزلنا عمّا ذكرناه سابقاً من أنَّ الأمر البسيط يستحيل أن يكون جامعاً بين الماهيّات والقولات المتعددة؛ فإنَّ البسيط والمركب لا يتّحدان، والكلُّ والفرد موجودان بوجودِ واحدٍ، ولكن البسيط والمركب لا يمكن أن يوجدَا بوجودِ واحدٍ - وفرضنا أنَّ البسيط يمكن أن يكون جامعاً بين الأجزاء والشراطط، فسوف تكون نسبة هذا الجامع إلى الأفراد نسبة الكلٌّ إلى أفراده، فما وُجد في الخارج هو نفس الكلٌّ، فالأمر بالبسيط هو أمرٌ بهذا المركب بعينه؛ لأنَّ المفروض أنَّ هذا المركب هو بنفسه مما ينطبق عليه الطبيعي البسيط.

وبعبارةٍ أخرى: إنَّ ما يمكن أن نأتي به هو التكبير والركوع والسجود والتشهيد وسائر الأجزاء والشراطط، فإذا كان الأمر البسيط الجامع هو المأمور به، ففي الحقيقة تعلق الأمر بنفس الأجزاء؛ لأنَّ الطبيعي يوجد بوجود فردٍ. وحيثُنَّ يعود الكلام السابق، من أنَّنا نعلم بتعلق الأمر بشرطٍ وأجزاءٍ معلومةٍ، ونشكُ في جزءٍ أو شرطٍ آخر، فنجري أصالة البراءة في الزائد.

والبراءة والاشتغال لا يدوران مدار التسمية ليُقال: إنَّ ذلك الأمر البسيط نشكُ في وجوده في الخارج؛ فإنَّ ذلك البسيط هو بعينه المركب، أي بعد الإغماض عن استحالة التّحاد البسيط والمركب، يكون البسيط هو بعينه المركب؛ لأنَّ المفروض أنَّ النسبة بينهما نسبة الطبيعي إلى فردٍ، فالامر المتيقّن المتعلّق بالبسيط هو بعينه المتعلّق بالأجزاء والشراطط، وبالإمكان الاقتصار على المدار المعلوم الذي تعلق الأمر به؛ ولكن نشكُ في أنَّ هذه الأجزاء هل هي مأمورٌ بها على نحو الإطلاق أو التقييد؟ فيعود الكلام السابق.

فليس مطلقاً الشك في الوجود مورداً للاشتغال، بل إذا رجع الشك في الوجود إلى الشك في التكليف الرائد، كان مرجعه البراءة.

وبعبارة أخرى: إنَّه بناءً على الجامع البسيط والإغراض عن استحالة اتحاد البسيط والمركب، أو بناء على الجامع التركيبي، لا نشك أننا أمرنا في الروايات بعدة من الأجزاء والشرطين، وإنما تعلق الأمر بنفس هذه الأجزاء والشرطين، فيكون المقدار الذي تعلق به الأمر هو ما أتينا به خارجاً، ولكن لا نعلم هل هو على وجه الإطلاق ليحصل الامتثال به، أو على وجه التقييد فلا يحصل الامتثال. فإذا رجعنا إلى أصلية البراءة علمنا بحصول الامتثال، لأنَّ المأمور به مطلقاً.

نعم، لو كانت نسبة البسيط إلى الأجزاء والشرطين نسبة المسبب إلى السبب، وكان وجوده مغايراً لوجودها، وكان شكنا في السبب من حيث إنَّ المأمور فيه جزءٌ خاصٌ أم شرطٌ خاصٌ أو لا، فلا مناص حينئذٍ من الرجوع إلى الاشتغال؛ فإنَّ الصلاة أمرٌ خارجيٌّ منحازٌ عن المأمور به.

إذا شككنا في أنَّ الصلاة تحصل بدون الشرط أو الجزء أو لا تحصل إلا معه، لا يمكن الرجوع إلى البراءة؛ لأنَّ المأمور به شيءٌ بسيطٌ مشكوكٌ في وجوده، والشك ليس في وجود المأمور به وتحققه، بل مردُّه إلى الشك في السبب، وهو مغاير للمسبب.

وكذا الكلام في الطهارة، فإذا شككنا في أنه هل يجب في التطهير غسلة أو غسلتان؟ ففي مثل ذلك لا يمكن الرجوع إلى البراءة؛ بدعوى أنَّ الغسلة الواحدة متيقنة، والثانية مشكوكٌ، فإنَّ المأمور به المتيقن هو التطهير، وهو أمرٌ مشكوكٌ الحصول في المرة الواحدة. ومعه فلا يمكن أن يقال: إنَّ الغسلة

الواحدة واجبة، والثانية مشكوكه؛ فتتمسك لدفعه بأصالة البراءة، فإنَّ الوحدة ليست بواجبة، وإنَّ الواجب هو المعنى البسيط، وهو التطهير، ويجب إحرازه بالإتيان بالمررتين.

ولكنَّ الحكم في المقام ليس كذلك؛ إذ الأمر البسيط المفروض أمرٌ بسيطٌ ينطبقُ على الأجزاء والشراطط، فإذا كان ذلك الأمر البسيط أمراً معلولاً لها ومترتبًا عليها، فلا يمكن أن يكون جامعاً بينها، كما لا يكون المأمور به هو الصلاة، بل أمرٌ مقيدٌ بوجود الصلاة، وهو خلاف الفرض.

إذا كان الأمر البسيط أمراً مسبباً عن المركب، فلا بد من القول بالاشتعال؛ لأنَّ الذمة قد اشتغلت يقيناً، فلا بد من إحراز إفراغها. وأما على القول بالجامع الصحيحي المركب أو البسيط فإنَّ الشك يرجع فيها إلى الشك في الإطلاق والتقييد، فيمكن إجراء أصالة البراءة في المقيد.

وأما إذا بنينا على أنَّ الجامع ليس جامعاً حقيقياً، وإنَّما هو جامعٌ انتزاعي، فالامر أوضح، لأنَّ الأمر الانتزاعي يستحيل أن يتعلق به الأمر، إذ لا وجود خارجي له حتى يتعلق به الأمر، فالامر بالأمر الانتزاعي إنَّما هو أمر بمنشاً انتزاعه، لأنَّ الأمر الانتزاعي لا وجود له إلا بوجود منشاً انتزاعه.

إذن المأمور به هو منشاً للانتزاع، وهو مقيد بعده قيود، وكلما شكنا في دخالة قيد وعدمه، كان الشك في الزائد على القدر المتيقن بناء على المبني الصحيح من الانحلال الحكمي مجرى للبراءة.

وعليه فلا تكون هذه الثمرة ثمرة في الرجوع إلى البراءة أو الاشتغال، إذ لا يفرق في ذلك بين وضع الألفاظ للصحيح أو وضعها للأعم، بل إنَّ الرجوع إلى البراءة أو الاشتغال مبني على أمر آخر، وهو الانحلال وعدمه.

### الشمرة الثانية

وقد ذكرت شمرة أخرى في المقام، وهي جواز التمسك بالإطلاق بناءً على الوضع للأعمّ، وعدهمه بناءً على الوضع للصحيح.

وتوضيح ذلك: إنَّ لو فرضنا أنَّه صدر من المولى أمرٌ بعبادةٍ، أو كانت معاملةً مورداً للإ مضاء من قبل الشارع المقدّس، فإذا كان المتكلّم في مقام البيان ولم ينصب قرينةً على إرادة خصوصيَّة معينةٍ، وقلنا بالوضع للأعمّ، فإنَّه سوف يُتمسّك بالإطلاق؛ وذلك لأنَّ مقدمات الحكمة كلُّها تامةٌ. كما لو ورد أمرٌ بالصلوة، وكان المتكلّم في مقام البيان، ولم ينصب قرينةً على شيءٍ زائدٍ أكثر مما علم جزئيته وشرطيته، فحينئذٍ يمكننا التمسك بالإطلاق، فيقال: إنَّ الصلاة إذا أتى بها من دون سورةٍ صلاةٌ؛ لأنَّ المفروض أنَّ الطبيعة تصدق على الواجد والفاقد؛ لأنَّ الموضوع له هو الأعمّ، وهذا مصدقٌ للصلوة، والمتكلّم في مقام البيان، ولم ينصب قرينةً على خصوصيَّة وجود السورة، فيتمسّك بالإطلاق في مقام الإثبات، ويستكشف منه الإطلاق في مقام الثبوت، فنقول: إنَّ الأمر متعلّقٌ بالصلوة من دون دخلٍ لخصوصيَّة وجود السورة فيه. ونظيره ما لو أمر المولى عبده بالسفر، ولم يعيَّن له مركوبًا خاصًا، فيتمسّك بالإطلاق في جواز السفر على أيِّ مركوبٍ، ما لم يدلَّ دليلاً على خصوصيَّة في مركوبٍ خاصٌّ.

فلو فرضنا أنَّ الصلاة قد تعلق بها الأمر، وكان المتكلّم في مقام البيان، ولم ينصب قرينةً على اعتبار السورة في الصلاة، فإنَّا نتمسّك بالإطلاق ونقول: إنَّها غير معتبرةٍ؛ لعدم وجود قرينةٍ دالَّةٍ على اعتبارها، لا متصلة ولا منفصلةٍ، والمأمور به يصدق على الواجد والفاقد، ومقدمات الحكمة تامةٌ.

وأمّا بناءً على وضع الألفاظ للصحيح فلا يمكن التمسك بالإطلاق؛ وذلك للشك في صدق اللفظ على الفاقد، إذ من مقدمات الحكمة أن يرد الحكم على المقسم ليكون الشك في خصوصيّة زائدة على نفس الطبيعة؛ إذ لا نحرز أنَّ هذه صلاة أو لا، فكيف نتمسّك بالإطلاق؟! كما إذا شكنا في أنَّ ماء الزاج أو الكبريت ماء أو ليس بماء، فإنَّه لا يمكن التمسك بقوله تعالى: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(١)</sup> أو غير ذلك من الروايات<sup>(٢)</sup> التي تدلُّ على أنَّ الماء طهور؛ وذلك لأنَّ المفروض أنَّه يشك في صدق مفهوم الماء على ماء الزاج وال الكبريت، ومعه كيف يمكن التمسك بالإطلاق؟!

مع أنَّ التمسك بالإطلاق - عند عدم ذكر المتكلّم قرينةً على خصوصيّة زائدة في الطبيعي الذي تعلق به الحكم - متوقفٌ على إحراز تعلق الحكم بالطبيعي الذي يمكن أن ينطبق على الواجد والفاقد، فإذا لم نحرز أنَّ اللفظ موضوع للجامع، ولم نحرز أنَّ هذا مصدق للجامع، فلا يمكن أن نتمسّك بالإطلاق.

إذن لا يمكن التمسك بالإطلاق على القول بالوضع للصحيح.  
ثمَّ الظاهر: أنَّ المراد بالإطلاق في محلِّ الكلام هو الإطلاق اللفظي، بمعنى: أن يكون الحكم متعلقاً بلفظٍ بما له من المعنى، فيشك في اعتبار خصوصيّة زائدة على ما وُضع له اللفظ، فُيقال: إنَّ الكلام مطلق، أي يتمسّك بالإطلاق اللفظي. وعليه فالمراد بالإطلاق في المقام هو الإطلاق في الكلام،

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٢) راجع الروايات الواردة في الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق من وسائل الشيعة ١: ١٣٣.

بمعنى: أنَّ المولى لم يقيِّد كلامه بقيِّدٍ خاصٌّ.

وأمّا الإطلاق الحالي فهو ممّا لا يدور مدار هذا النزاع، فلو فرضنا أنَّ المولى كان في مقام البيان، وذكر أجزاء الصلاة، وسكت عن السورة، فإنَّه لا شكَّ في أنَّنا نتمسّك بإطلاق كلام المولى لنفي جزئية السورة؛ لأجل سكوته وكونه في مقام البيان، من دون دخل لوضع الألفاظ للصحيح أو للأعمّ؛ وذلك لأنَّ الإطلاق ليس إطلاقاً لفظياً، بل هو إطلاقٌ مقاميٌّ. ونفس هذا السكوت دليلٌ على أنَّ السورة ليست جزءاً من الصلاة؛ لأنَّها لو كانت جزءاً لبيّنها.

وكلامنا ليس في الإطلاق المقامي؛ لأنَّه يتمسّك بالإطلاق في المقام على كلام القولين، فلو فرضنا أنَّ المتكلّم ذكر جميع مقاصده في هذا اليوم، وسكت عن شيءٍ، فسوف نتمسّك بالإطلاق، ونعلم أنَّ ذلك الشيءَ ليس من مقاصده، وليس هذا من الإطلاق المبحوث عنه في شيءٍ، فإنَّ محلَّ الكلام هو ما لو ورد حكمٌ على الطبيعي، وشكٌّ في دخل خصوصيَّةٍ من الخصوصيات. وأمّا إذا كان المولى في مقام بيان نفس الأجزاء والشروط، كما في صحيحة حماد<sup>(١)</sup>، فلا بأس بالتمسّك بالإطلاق.

---

(١) الكليني، الكافي، ٣: ٣١١، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة...، الحديث ٨، والحر العاملی، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

والرواية هي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عاشِرٌ يوماً: يا حماد تحسن أن تصلي؟ قال: فقلت يا سيدِي أنا أحفظ كتاب حرizer في الصلاة فقال: لا عليك يا حماد، قم فصل قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة

فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت، فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبع  
بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها  
تماماً، قال: حماد فأصابني في نفسي الذل.

فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةُ مستقبل القبلة متتصباً  
فارسل يديه جميماً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر  
ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة  
وقال بخشوع: الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنية بقدر ما  
يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر. وهو قائم ثم ركع وملا  
كافيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ عليه  
 قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبع ثلاثاً  
بترتيل فقال: سبحان رب العظيم وبحمده. ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام  
قال: سمع الله لمن حمده. ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط  
كافيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: سبحان رب الأعلى  
وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم  
الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والألف وقال: سبعة منها فرض  
يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: " وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله  
أحداً وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الانف على الأرض سنة، ثم  
رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر. ثم قعد على فخذه الأيسر  
وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: استغفر الله رب وأتوب  
إليه. ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال: كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً  
من بدنـه على شيء منه في رکوع ولا سجود وكان مجناحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض  
فصل ركعتين على هذا ويداه مضمومتاً الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من  
التشهد سلم. فقال: يا حماد هكذا صل.

ولا يفترق القولان من هذه الناحية، وإنما يفترقان في صورة ما إذا ورد أمرٌ متعلقٌ بطبيعة الصلاة أو الصيام أو غيرهما من العبادات والمعاملات؛ فإنه بناءً على الوضع للأعمم تمسّك بالإطلاق لنفي ما نشّك في دخالته؛ وذلك لأنَّ اللفظ يصدق على الواجد والغائب.

وأما على القول بالوضع للصحيح فإنه لا يمكن التمسّك بالإطلاق؛ لأنَّنا نحتمل أنَّ الجزء المشكوك دخيلٌ في المسمى، فالشك شكٌ في صدق أصل الطبيعة، لا في أمرٍ زائدٍ بعد إحراز صدق الطبيعة.

نعم، لو كان المشكوك فيه ركناً في الصلاة بحيث تنتفي الصلاة بانتفاءه، فهنا لا يمكن للسائل بالوضع للأعمم كالسائل بالوضع للصحيح من التمسّك بالإطلاق؛ لاحتمال أن يكون المشكوك دخيلاً في التسمية ومعتبراً في المفهوم. ومُلْخص الكلام: إنَّ التمسّك بالإطلاق يدور مدار الصدق فيقال: إنَّ الأمر متوجّهٌ إلى الطبيعة، وهذا متوفّرٌ على القول بالوضع للأعمم؛ فإنَّ الصدق معلومٌ؛ لأنَّ المأني به من أفراد الطبيعي، فندفع الجزء المشكوك بالإطلاق.

وأما على الصحيح فلا يمكن التمسّك بالإطلاق؛ لعدم إحراز الصدق؛ لأنَّه يشك في أنَّ المأني بها صلاةً أو لا؟ ومع الشك في الصدق لا يمكن التمسّك بالإطلاق لنفي جزئية الجزء المشكوك.

وهذه ثمرة لا بأس بها في المسألة، وهي جواز التمسّك بالإطلاق على القول بالوضع للأعمم، وعدم جواز التمسّك به على القول بالوضع للصحيح.

### فساد هذه الثمرة

ولكن قد يقال: إنَّ هذه الثمرة لا تصح لوجهين:

● الوجه الأول: أن هذه الشمرة فرضيةٌ محضةٌ لا أثر لها في الخارج؛ إذ لم نجد في العبادات ما يكون المولى فيه في مقام البيان، ومن الظاهر أن كون المولى في مقام البيان معتبرٌ في التمسك بالإطلاق؛ فإنه إحدى مقدمات الحكمة.

وعليه فلا أثر لهذا النزاع؛ فإنه على كلا القولين - القول بالصحيح والقول بالأعم - لا يمكن أن يتمسّك بالإطلاق، غاية الأمر أنَّ الوجه فيهما مختلفٌ. فعلى الوضع للأعم لا يتمسّك بالإطلاق؛ لأنَّ مقدمةً واحدةً من مقدمات الحكمة غير متوفّرة، وهي كون المتكلّم في مقام البيان؛ لأنَّ الأوامر كلّها واردةٌ في مقام الإهمال والإجمال وفي مقام التشريع، لا في مقام بيان الأجزاء والشرائط نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، و﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٢)</sup> وغيرها من الآيات الامرة بالصلاحة والزكاة، ومعه فلا يمكن التمسك بالإطلاق؛ لانتفاء إحدى مقدمات الحكمة، وهي كون المتكلّم في مقام البيان.

وأمّا الصحيحي فلا يمكنه التمسك بالإطلاق؛ لانتفاء هذه المقدمة ومقدمةٍ أخرى وهي أنَّ الحكم لم يرد على المقسم؛ فإنَّ من مقدمات الحكمة ورود الحكم على المقسم وكون الشك في خصوصيَّة زائدٍ على الطبيعة. إذن يمكن التمسك بالإطلاق على كلا القولين، فلا ثمرة لهذا النزاع.

### نقض الوجه الأول

ويمكن الجواب عن الوجه الأول بأمرتين:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

● الأول: أنَّ الْبَحْثُ الْأُصُولِيُّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُمَرَةٍ فَعَلَيْهِ خَارِجِيَّةٌ، وَإِنَّهَا يَبْحَثُ عَنْ قَوَاعِدٍ يُمْكِنُ أَنْ تَقْعُدْ فِي طَرِيقِ الْإِسْتِبْنَاطِ، فَلَوْ فُرِضَ وَجْدَ كَلَامٍ يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ بَنَاءً عَلَى الْأَعْمَمِ يُمْكِنُ التَّمِسُّكُ بِالْإِطْلَاقِ، وَعَلَى الصَّحِيحِ لَا يُمْكِنُ، وَإِنْ فُرِضَ أَنَّا فِي الْخَارِجِ لَا نَجِدُ لَهُ مَصْدَاقًا يَكُونُ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ.

● الثاني: أَنَّ هَذَا تَخْرُصٌ بِالْغَيْبِ؛ إِذْ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُدَعَّى بِأَنَّا نَجَزَمُ بَعْدِ وَجْدِ مَطْلَقٍ فِي مَجْمُوعِ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ، بَلِ الظَّاهِرِ وَجْدَ الْمَطْلَقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾<sup>(١)</sup>. وَالْمَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ الصَّيَامِ خَارِجًا إِنَّهَا هُوَ الْكَفَّ عنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، كَمَا يَؤْيِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup>، فَيُعْلَمُ أَنَّ الصَّوْمَ عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى. وَحِينَئِذٍ فَمَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ مِنَ الْخَارِجِ: كَالْكَفَّ عَنِ النِّسَاءِ، وَغَمْسِ الرَّأْسِ فِي الْمَاءِ، وَالْكَذْبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ فِي السُّنْنَةِ قِيدًا نَقِيدَ الْآيَةَ بِهِ. فَنَحْكُمُ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ هُوَ مَجْرِدُ تَرْكِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، بَلْ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْكَفَّ عَنِ النِّسَاءِ وَالْأَرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهَا.

وَكُلُّ مَا لَمْ يُثْبِتْ وَشَكَّكُنَا فِي اعْتِبَارِهِ فِي الصَّوْمِ أَوْ عَدَمِ اعْتِبَارِهِ، فَلَا مَانِعٌ مِنَ التَّمِسُّكِ بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ لِنَفِيَهُ، بَعْدِ الْفَرَاغِ عَنْ صِدْقِ مَفْهُومِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلْجَامِعِ بَيْنَ تَامِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرِائطِ وَغَيْرِهِ، أَيْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

يكون الجزء المشكوك معتبراً واقعاً، يكون صوماً فاسداً، لا أنه ليس بصوم؛ إذ المفهوم صادق؛ فيدفع احتمال دخالة شيء فيه جزءاً أو شرطاً.

إذن فلا بأس بالتمسك بالإطلاق في المقام، كما نتمسّك في المعاملات بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَفُوا بِالْعُقُود﴾<sup>(١)</sup>.

فدعوى: أن الأوامر الواردة في العبادات كلها في مقام التشريع وأن المتكلّم ليس في مقام البيان غير مسموعة. وعلى تقدير تسليمها في الآيات فإنّا لا نسلّمها في الروايات؛ فإنّ كثيراً من أجزاء العبادات وشرائطها تعلق الأمر بها في الروايات، وأجزاء العبادة عبادة، ولذا ورد في سجدي السهو أنه يتشهّد<sup>(٢)</sup>، فإذا شكّنا في اعتبار جزء في التشهّد نقول: إن الواجب هو طبيعي التشهّد، وننفي ذلك الاحتمال بالإطلاق.

إذن لا بأس بهذه الثمرة.

□ الوجه الثاني: إن ما ذكر ليس بثمرة؛ وذلك للعلم بالتقيد من الخارج؛ فإنّ الخلاف إنّما هو في المسمى لا في المأمور به؛ إذ الخلاف في أن ألفاظ العبادات موضوعة للصحيح أو للأعمّ.

وأمّا الأمر فلا ريب في أنه متعلّق بالصحيح؛ لأنّنا لا نحتمل أن تكون الصلاة الفاسدة أو الصوم الفاسد مأموراً به، ولا الجامع بين الصحيح وال fasid: بأن يكون المكلّف خيراً في مقام الامتثال بين الصحيح وال fasid. إذن نعلم من الخارج أن المأمور به مقيد بالصحة، فكيف يمكن التمسّك

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) راجع الروايات الواردة في باب كيفية سجدي السهو من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من وسائل الشيعة ٨: ٢٣٤-٢٣٥.

بالإطلاق بعد العلم بالتقيد؟!

غاية الأمر: أنَّه على القول بوضع الألفاظ للصحيح تكون الصحة مأخوذه في المسمى، وعلى الأعمّ تكون مأخوذه في المأمور به. وعلى كلا التقديرتين نعلم أنَّ الأمر تعلق بالصحيح، ومع العلم بالتقيد كيف تمسك بالإطلاق؟ فإنَّ إذا احتملنا جزئية شيء أو شرطته، احتملنا دخله في المأمور به.

### نقض الوجه الثاني

وقد أتعب شيخنا الأنباري فَلَيْسَ<sup>(١)</sup> نفسه المقدسة في الجواب عن هذه الشبهة، وقد تعجب شيخنا الأستاذ فَلَيْسَ<sup>(٢)</sup> من ذلك، مع أنَّ هذا الإشكال واءً جدًا، ولا يحتاج إلى بسطٍ في المقام.

والصحيح في جوابه ما أفاده فَلَيْسَ<sup>(١)</sup> من: أنَّ عنوان الصحة لا يتحمل دخله في المأمور به؛ فإنَّ الصحة الفعلية غير دخيلة في المأمور به ولا في المسمى، بل هي متزعةٌ من انطباق المأمور به على المأقِي به في الخارج، والصحة بهذا المعنى متأخرةٌ عن المأقِي به في الخارج؛ إذ لا بدَّ من فرض أمرٍ وامثالٍ ليقال: إنَّ هذا الامثال صحيحٌ أو غير صحيحٍ.

وما لم يفرض وجود خارجيٌ لا معنى للصحة والفساد؛ فإنَّ الذي يتُصف بالصحة والفساد هو الوجود الخارجيٌ ولو فرضاً. فإذا قلنا: (الصلاحة بدون رکوعٍ فاسدةٌ)، فإنَّنا نفرض صلاحةً فاقدةً للرکوع، أي: إذا صلَّى بدون رکوع، كانت صلاتته فاسدةً. وكذا لو قلنا: (إنَّه لو باع أحدٌ عن إكراهٍ، كان

(١) انظر: الأنباري، مطراح الأنظار ١: ٦٦-٧١.

(٢) انظر: الثنائي، أجود التقريرات ١: ٤٧.

البيع فاسداً؛ فإنَّ الفساد لا يُتصوَّر ما لم يُفرض بيع خارجيٌّ، فلا معنى للحكم بالصحة والفساد إلَّا للموجود الخارجيٍّ، وهذه الصحة متأخرةٌ عن الأمر وعن الامتثال في الخارج، ولا معنى لأن تؤخذ في المسمىٍّ.

فمحلَّ الكلام هو: هل إنَّ جميع ما تعلق به الأمر داخلُ في المسمىٍّ، أم إنَّ الداخل في المسمىٍّ بعض هذه الأجزاء، والباقي داخلُ في المأمور به لا في التسمية؟ هذا هو النزاع في المسألة، وهو ما عبَّرنا عنه بتمامِيَّة الأجزاء والشرط وعدمه، فالنزاع هو في دخل جميع الأجزاء والشرط في المسمىٍّ وعدمه.

فإنْ قلنا: إنَّ جميعها دخيلٌ في المسمىٍّ، فلا يمكن التمسك بالإطلاق؛ لأنَّنا نحتملُ أنَّ الجزء المشكوك دخيلٌ في التسمية، وأنَّ الفاقد ليس بصلةٍ، فلا يمكن التمسك بالإطلاق.

وإنْ قلنا: إنَّ الدخيل في المسمىٍّ هو بعض هذه الأجزاء، كما سبق أن اخترناه، وهي عبارةٌ عن الأركان من التكبير والركوع والسجود والطهارة، وأنَّ هذه الأجزاء هي المقومة للمسمىٍّ، والباقي دخيلٌ في المأمور به لا في التسمية، فعل ذلك لا مانع من التمسك بالإطلاق، فثبتت به أنَّ السورة ليست جزءاً من المأمور به، ويكون تمام الأجزاء والشرط غير السورة.

وعليه فالصحة تتبع الإطلاق، وبعد التمسك بالإطلاق نحكم أنَّ الصحيح هو الجامع بين الواجب والفاقد؛ إذ يمكن أن نعيِّن المأمور به بالإطلاق؛ إذ الفرض أن يثبت المأمور به من جهة الألفاظ في كلام المولى. فلو فرضنا أنَّ لفظ الصلاة كان موضوعاً بإذاء الأركان وأمرنا بالصلاحة، كان مفاد الأمر إيجاد هذه الأجزاء. وأيُّ شيءٍ ثبت من القيود تُتحقَّق بهذه الأجزاء، وما

نشك بجزئيته ندفعه بالإطلاق، فيثبت أن الصلاة الصحيحة هي الجامعة بين الفاقد والواجد؛ فإن الصحيح هو التام من حيث الأجزاء والشرط، فثبتت بالإطلاق أن الأجزاء والشرط هي هذه دون غيرها.

وبعبارة أخرى: إن على الصحيح لا نعلم ما هي الأجزاء والشرط؛ لأن كل ما نحتمل دخله في المأمور به جزءاً أو شرطاً نحتمل دخله في المسمى، فليس عندنا - بحسب مقام الإثبات - ما يثبت أن هذا ليس بجزء، أو ليس بشرط.

وأما على الأعم فالامر إنما تعلق بالأركان، وأما غير الأركان فما ثبت دخله جزءاً أو شرطاً يؤخذ به، وما لم يثبت يتمسك في دفعه بالإطلاق، وبعد التمسك بالإطلاق يثبت أن المأمور به هو هذه الأجزاء والشرط.

وعليه فالصحة بأي معنى فرضت غير مأخوذة في المأمور به. وقول المستشكل: أن الشارع لا يأمر بالفاسد ولا الأعم منه ومن الصحيح مغالطة واضحة؛ فإن الصحة إنما تتصور بعد الأمر، والصحة هي تمامية الأجزاء والشرط، والكلام في تعين الجزء والشرط، وإلا فإن ما ثبت جزئيته أو شرطيته لا يأمر الشارع بالفاقد له.

إذن يمكن التمسك بالإطلاق، وبه يثبت أن المأمور به هو القدر المتيقن من الأجزاء والشرط. فالإنصاف أن هذه الشمرة ثمرة صحيحة، ولكن الكلام في أن هذه الشمرة هل توجب كون هذه المسألة مسألة أصولية، أو أنها ليست مسألة أصولية؟

### الكلام حول اندراج البحث في علم الأصول

وقع الكلام في أن هذه الشمرة هل توجب أن تكون هذه المسألة مسألة أصولية، أو من المبادئ؟

الظاهر: أنها من المبادئ، لا من المسائل الأصولية.

والوجه في ذلك: ما تقدم من أن المسألة الأصولية لابد أن تكون ثمرتها حكمًا كليًّا قابلاً لأن يترتب الحكم على نفس المسألة، مع قطع النظر عن المسائل الأخرى، وتكون المسألة بنفسها كافية في مقام الاستنباط.

وهذه المسألة ليست كذلك؛ إذ لا يترتب على البحث حول وضع الألفاظ للصحيح أو للأعم استنتاج حكم كليًّا من نفس هذه المسألة، بل يترتب على هذه المسألة جواز التمسك بالإطلاق، كما ذكرنا، بناءً على الوضع للأعم، فهي من مبادئ جواز التمسك بالإطلاق بعد الفراغ عن المسألة الأصولية من: أنه إذا ورد مطلق، وكان المتكلم في مقام البيان، يجوز التمسك بالإطلاق، فهذه مسألة أصولية، ومسألتنا تحقق صغرى لهذه المسألة، فهي من المبادئ لا محالة.

فهذه المسألة لها ثمرة، ولكنها ليست ثمرةً أصوليةً، أي: لا يُستنتج منها حكم كليًّا يقع في طريق الاستنباط بنفسه، بل يتحقق منها صغرى لمسألةٍ أخرى، وهي جواز التمسك بالإطلاق عند تمامية المقدّمات.

كما أنه علم بذلك: أنه لو سلمنا الثمرة الأولى - بناء على القول بوضع الألفاظ للأعم - يمكن التمسك بالبراءة، وأما بناء القول بالوضع للصحيح فلا بد من القول بالاشتغال، والأمر كذلك أيضًا، فإنَّ مسائل البراءة والاشتغال من المسائل الأصولية، فإذا رجع الشك إلى التكليف، فالصحيح هو الرجوع إلى أصل البراءة، وإذا رجع الشك إلى المكلف به في مرحلة الامتثال، فلا بد من الرجوع إلى الاشتغال، فهذه مسألة أصولية.

والثمرة الأولى على تقدير تسليمها تتحقق صغرى لتلك المسألة؛ فإنه بناءً

على الوضع للصحيح يكون الشك شكًا في المحصل، ومورده الاشتغال؛ لأنَّه شكٌ في مرحلة الامثال. وبناءً على الوضع للأعمم يكون الشك في التكليف، فيرجع إلى البراءة.

وعليه فمسألة البراءة والاشغال من المسائل الأصولية، ولكنَّ البحث عن هذه الشمرة ليس مسألةً أصوليةً، بل محققٌ لصغرى تلك المسألة. إذن: فالبحث ليس أصولياً على تقدير تسليم الشمرة الأولى وعلى تقدير عدم تسليمها.

وقد ذُكر لهذه المسألة ثمرتان:

إحداهما: إذا نذر أن يعطي درهماً لمَن يصلِّي، فعلَّ الأعمم يجوز أن يعطيه لمَن صلَّ صلاةً فاسدةً، وعلى الوضع للصحيح لا يجزي ذلك في مرحلة الامثال؛ لأنَّ الفاسدة ليست بصلةٍ.

واعتبار هذه الشمرة ثمرةً لازم الفساد؛ فإنَّ النذر لا يكون ثمرةً لمسألة الأصولية؛ فإنَّ وجوب الوفاء بالنذر حكمٌ شرعيٌ مستنبطٌ من مبانيه، وهو أجنبيٌ عن بحث وضع الألفاظ للصحيح أو الأعمم، وإنَّ الكلام في الانطباق. فعلَّ تقدير القول بالوضع للأعمم ينطبق على هذا المورد، وعلى تقدير الوضع للصحيح لا ينطبق على الفاسد. وانطباق ما تعلق به النذر على موردِه وعدمه أجنبيٌ عن المسائل الأصولية، وإنَّما هو بحثٌ لغوٌ، كما لو وقع البحث في مفهوم لفظِ الماء، وشككنا أنَّه يعمَّ ماء الزاج والكبريت، أو يصدق على المضاف، بمعنى: أنَّه موضوعٌ للجامع بين المطلق والمضاف، أو موضوعٌ لخصوص المطلق، فهنا يمكن أن يتعلق النذر، لأنَّ نذر أن يعطي درهماً لمَن يشرب الماء. وعليه فالتطبيق لا يكون من المسائل الأصولية، وإنَّما المسألة

الأصولية هي التي يترتب عليها حكم كلي، ومن الواضح أنَّ وجوب الوفاء بالنذر لم يُستنجد من هذه المسألة.

على أنَّ وجوب الوفاء بالنذر تابعٌ لقصد النادر، فإذا كان القصد هو أن يعطي الدرهم لكلِّ من يأتي بالصلة حتَّى ولو كانت فاقدةً لبعض الأجزاء، فيجزي ذلك حتَّى على القول بالوضع لخصوص الصحيح. ولو كان قصد المتكلِّم أن يعطيه لمن يصلِّي صلاةً كاملةً، فلا يجزي أن يعطيه لمن يصلِّي صلاةً فاقدةً لبعض الأجزاء.

ولو قلنا بالوضع للأعمَّ؛ إذ الوضع لا أثر له، وإنَّما الأثر للقصد؛ فإنَّ النذر بحسب قصد النادر لا بحسب وضع الواضح. فهذه الثمرة ليست بشمرة.

**الأُخْرَى:** وقد ذكرنا في بعض الدورات السابقة ثمرةً أخرى، وهي فيما إذا تعلَّق حكمٌ شرعيٌ بإحدى العبادات، كما إذا ورد: أنَّه لا يجوز الصلاة للرجل إذا كان بإزائه امرأةٌ تصلي، حتَّى يكون بينهما فصلٌ بمقدار عشرة أذرع. فهل هذا الحكم مختصٌ بالصلاحة الصحيحة، أو يعمُّ الفاسدة؟ فلو فرضنا أنَّ امرأةً كانت تصلي، ولكنَّ صلاتها فاسدةٌ، كما إذا كانت لا ترکع رکوعاً صحيحاً، أو لا تجلس بين السجدين، كما نرى من بعض الأعراب، فهل هذه الصلاة أيضاً محكومةً بهذا الحكم، فلا يجوز للرجل أن يصلِّي إلى جانب هذه المرأة؟ أو أنَّ الحكم مختصٌ بالصحيح، أي: الصحيح من غير هذه الجهة؟ فإنَّه بناءً على الوضع للأعمَّ يمكن التمسك بإطلاق هذا الدليل، وعلى الوضع للصحيح لا يكون هذا الحكم ثابتاً إذا كانت صلاة المرأة فاسدةً.

وهذه ثمرةٌ صحيحةٌ، والحكم كذلك؛ فإنه بناءً على الأعمَّ لا يجوز الصلاة إلى جانب المرأة وإن كانت صلاتها فاقدةً لبعض الأجزاء والشرائط. وأمّا

إذا بنينا على أن لفظ الصلاة موضوع خصوص الصحيح، فلا يعم الحكم إلا صورة ما إذا كانت صلاة المرأة صحيحةً. ولا بأس بهذه التمرة؛ لأنها ثمرة جيدة. إلا أنها ليست ثمرة لمسألة الأصولية، كما تقدم من أن ثمرة المسألة الأصولية لا بد أن تكون حكمًا كليًّا مستناديًّا من المسألة الأصولية فقط، والمقام ليس كذلك؛ فإن هذه المسألة استندناها من عدة مسائل أصولية منها حجية خبر الواحد، والكلام في تطبيق ذلك، وأن هذا الحكم هل يعم الفاسدة أو يخص الصحيح؟ فهذه المسألة من مبادئ التمسك بإطلاق تلك الروايات، فعلى القول بالوضع للأعمم يمكن التمسك بإطلاقها، وعلى الوضع للصحيح لا يمكن، وقد ذكرنا آنفًا أن تشخيص الصغرى لا يوجب كون المسألة أصولية. فالصحيح أنها من المبادئ، وإنما ذُكرت في المقام لارتباطها بالمسائل الأصولية، ووجه الارتباط أنه يمكن التمسك بالإطلاق بناءً على الأعمم، كما يمكن التمسك بالإطلاق في أي حكم عباديٍّ. هذا تمام الكلام في العبادات.

ويقع الكلام في المعاملات، أي: العقود والإيقاعات، فهل هي كالعبادات، فلا يمكن التمسك بالإطلاق إذا بنينا على أنها موضوعة للصحيح، أو يمكن التمسك بالإطلاق حتى على هذا القول؟

#### التنبيه الخامس: وضع الألفاظ في المعاملات

يقع الكلام في المعاملات بالمعنى الأعم، أي: العقود والإيقاعات. والمعروف بينهم: أنه لا ثمرة في النزاع في المعاملات، وأنه يجوز التمسك بالإطلاق على كلا القولين، ومن هنا تمسك بالإطلاق حتى القائل بالصحيح:

كالشهيد<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، فلا فرق بين القول بوضع الألفاظ للصحيح ووضعها للأعمّ في المعاملات؛ وذلك لأنَّ كلاً من القائل بالصحيحي والأعمي في المقام يمكنه التمسك بالإطلاق. ولأجل ذلك وقع الكلام في وجه التمايز، وأنَّ بماذا تمتاز المعاملات عن العبادات، وأنَّ القائل بالصحيح لا يمكنه التمسك بالإطلاق في العبادات دون المعاملات؟

ويختص البحث في المقام بما إذا شُكَّ في اعتبار شيءٍ ودخله في صحة المعاملة شرعاً. وأمّا إذا شككنا في دخُل شيءٍ عند العقلاء - كمعاملة الصبي فيما إذا شككنا أنَّه هل يجب الوفاء بمضمونها أو لا؟ - فهنا لا يمكن التمسك بالإطلاق بناءً على وضع الألفاظ للصحيح.

والكلام في المعاملات بعينه هو الكلام في العبادات؛ وذلك من جهة الشك في صدق اللفظ، بناءً على الوضع للصحيح عرفاً، فهل يصدق عليه البيع أو لا؟

وقد ذكرنا: أنَّ من مقدّمات التمسك بالإطلاق العلم بانطباق المفهوم على ما شُكَّ فيه خارجاً، فلابد أن يكون صدق الطبيعة مفروغاً عنه ليتمسّك بالإطلاق، وإلا إذا كان الشك في الصدق فلا معنى للتمسّك بالإطلاق، فإذا شككنا في كون شيء بيعاً عرفاً من جهة الشك في دخالة شيءٍ في صحته عرفاً، فالسائل بالصحيح لا يمكنه التمسك بالإطلاق؛ لعدم إثراز أنَّ ما وقع يصدق عليه البيع أو الإجارة أو غيرها من ألفاظ المعاملات بالمعنى الأعمّ.

---

(١) انظر: الشهيد الأول، القواعد والقواعد ١: ١٥٨، القاعدة ٤٢، الفائدة ٢.

(٢) انظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام ٣: ٧١٨، مسائل العقود.

ومن هنا يظهر: أنه لو كان الشك في اعتبار شيء في المعاملة ركناً، بحيث لا يحرز صدق اللفظ على الفاقد حتى بناءً على الأعم أيضاً، لا يمكن التمسك بالإطلاق. فإذا احتملنا اعتبار الماليّة في العوضين في مفهوم البيع، كما هو ظاهر كلام الأستاذ<sup>(١)</sup>؛ حيث عرف البيع بمبادلة مالٍ بمالٍ، واحتمنا أنَّ المعاملة بين غير المالين أو بين المال وغير المال ليست بيعاً، فلا يمكن التمسك بإطلاق دليل حلية البيع لإثبات صحة مثل ذلك؛ فإنَّ المفروض أنَّ ما وقع لم يُحرز أنه بيع، والتمسك بالإطلاق فرع إحراز الصدق والانطباق.

ومن هنا يظهر: أنَّ محلَّ الكلام هو جواز التمسك بالإطلاق فيما إذا شك في صحة معاملة أو إيقاع شرعاً بعد إحراز الصحة عند العرف، أي: كون العقد صحيحاً عند العرف لابدَّ أن يكون مفروغاً عنه، ونشك في صحته وبطلانه شرعاً، كما في جملة من الموارد، كالعلم بالوزن أو الكيل في المعاملة؛ فإنَّا نقطع أنه غير معتبر عند العرف، وأنَّ بناءهم على الجواز وإن لم يعلم الكيل أو الوزن. فإذا احتملنا اعتبار ذلك شرعاً فهو محلَّ الكلام، وحينئذ هل يمكن التمسك بالإطلاق عند احتمال دخل شيء جزءاً أو شرطاً في صحة هذه المعاملة؟

المعروف هو جواز التمسك بالإطلاق حتَّى على القول بوضع ألفاظ المعاملات للصحيح، فضلاً عن القول بالأعمّ.

أمّا إذا كان الشك في الصدق العرفي ولو لأجل الالتزام بوضع الألفاظ للصحيح عند العرف، ولم نعلم أنه بيع عرفاً ولا، فلا يدخل في محلَّ الكلام،

(١) انظر: تقرير بحث النائيي للأملي، المكاسب والبيع ١: ٣٤، المقام الأول، القسم الثالث، الجهة الثانية.

أي: لا يمكن التمسك بالإطلاق عند الشك في اعتبار شرط في البيع ركناً، أو الشك في صحة البيع عرفاً وإن لم يكن ركناً، ولكن بنينا على أنَّ الألفاظ موضوعة لل الصحيح، ففي مثل ذلك لا يمكن التمسك بالإطلاق، إذ لم يحرز أنَّ الفاقد لما يشك في دخله بيع، وما لم نحرز ذلك وكان الشك في الصدق، لا يمكن التمسك بالإطلاق.

فمحل الكلام: إنَّما هو فيما إذا شك في اعتبار شيء في صحة البيع وغيره من المعاملات، بعد الفراغ عن عدم اعتباره عرفاً، فهل يمكن التمسك بالإطلاق مثل: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> أو ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الإطلاقات؟

ذهب المشهور إلى جواز التمسك بالإطلاق حتى على القول بوضع ألفاظ المعاملات لل صحيح، وهذا هو الصحيح.

وذكروا في وجهه: أنَّ الشارع من أهل العرف، فتحمل كلماته على ما تتحمل عليه كلمات غيره، بمعنى: أنَّ الشارع لم يخترع طريقة خاصة في تفهم مقاصده، وإنَّما تكلم بلسان قومه. فعندما يكون اللفظ ظاهراً - عند استعمال غير الشارع - في معنى، يكون بعينه ظاهراً في نفس المعنى عند استعمال الشارع له.

ومن الظاهر أنَّ غير الشارع إذا استعمل لفظ البيع، انصرف إلى ما هو المتعارف عندهم. فعلى القول بالوضع لل صحيح عند العرف يُراد به ما هو بيع صحيح عند العرف، والشارع أيضاً كذلك؛ فقوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ لا يُفهم منه إلَّا ما يُفهم عند استعمال غيره. وهذا بخلاف العبادات فهي ماهيات

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

مخترعة، ليس للعرف سبيل إلى معرفة أجزائها وشرائطها إلّا من قِبَل مخترعاها، فإذا كانت ألفاظ العبادات موضوعةً للصحيح، وشككنا في اعتبار شيءٍ في الصحة جزءاً أو شرطاً، فنشك في صدق اللفظ على الفاقد، فلا يمكن التمسك بالإطلاق.

وأمّا المعاملات فليس الشك فيها من جهة العلم بصدق المعنى؛ لأنَّ المأخذ إنما هو الصحيح عند العرف.

وبعبارةٍ واضحة: إنَّ (البيع) في قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ لا يُحتمل أن يُراد به البيع الصحيح شرعاً، كما لا يكاد يُراد بالصلح في قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»<sup>(١)</sup> لأنَّ الصلح الجائز والنافذ جائزٌ؛ لأنَّ هذا الكلام لغوٌ؛ فإنَّ هذه التعبير الواردة في الكتاب والسنة إنما وردت لإمساء ما يكون صحيحاً ومضيًّا عند العرف، فلا يكون الموضوع في هذه الألفاظ هو الصحيح الشرعي؛ فإنَّ البيع الصحيح الشرعي لابد أن يكون جائزًا حلالًا، فهو غير قابلٍ لأنَّ تعرضه الحلين، وكذلك الصلح الشرعي لا يعقل أن يكون جائزًا. وعليه فـ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ و﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ أو «الصلح جائز» يُراد به البيع أو العقد أو الصلح النافذ عند العرف وال الصحيح عندهم. فالصحة الشرعية غير داخلةٍ في المسمى قطعاً، وما يمكن دخله في المسمى على القول بوضع الألفاظ للصحيح هو الصحة عند العرف، بمعنى: أنَّ لفظ البيع غير موضوع للجامع الأعم من الصحيح وال fasid عند العرف، بل موضوعٌ عند العرف لخصوص

(١) الصدق، من لا يحضره الفقيه: ٣٢، أبواب القضاء والأحكام، باب الصلح، الحديث ٣٢٦٧، والحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٨: ٤٤٣، كتاب الصلح، الباب ٣، الحديث ٢.

الصحيح؛ لأن ذلك هو موضوع تلك الجمل الواردة في الكتاب والسنّة.

فإذا كان المراد بقوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبِيْعَ﴾: أحل الله البيع الذي هو صحيح عند العرف نافذ عندهم. فيكون النفوذ الشرعي ثابتاً بقوله: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبِيْعَ﴾، وإلا فهو غير مأخوذ في مفهوم البيع؛ إذ لا يعقل أن تكون الحلية عارضة على البيع النافذ. إذا كان موضوع الحلية هو البيع النافذ عند العرف، كان مقتضى الإطلاق أنه حلال مطلقاً، فإذا ورد من الخارج دليلاً على دخول شيءٍ قيداً في البيع، كان مقيداً، وإنما فيتمسك بالإطلاق.

وعليه فالفارق بين العبادات والمعاملات: أن المأخوذ في مفهوم العبادات هو الصحة الشرعية، أي: تمامية الأجزاء والشروط شرعاً؛ لأن الشارع هو المخترع لها، فإذا شككنا في اعتبار السورة مثلاً، فإنه لا يصدق على الفاقد أنه صلاة، فلا يمكن التمسك بالإطلاق. وأماماً في المعاملات فقد قلنا: إن الصحة الشرعية غير مأخوذة فيها، إذ لا يعقل أن تكون الحلية ثابتة للمعاملة النافذة الشرعية؛ لأنّه لغو، وكذلك لا يمكن أن يحكم بنفوذ الصلح النافذ شرعاً، بل لا بد أن يكون الموضوع في هذه القضايا - الواردة في الكتاب والسنّة - المفاهيم العرفية. غاية الأمر إذا قلنا: إنها موضوعة للأعمّ، فيراد بها مطلق البيع، حتى إذا شك في صحة المعاملة عند العرف، فيتمسك بالإطلاق. وإذا قلنا: إن ألفاظ المعاملات موضوعة للصحيح، فلا يمكن التمسك بالإطلاق إذا شككنا في اعتبار شيءٍ في الصحة عند العرف.

وأماماً إذا شككنا في صحة معاملة من جهة اعتبار شيءٍ عند الشارع جزءاً أو شرطاً، فلا مانع من التمسك بالإطلاق؛ فإن الموضوع هو الصحيح العرفي دون الصحيح الشرعي، فالتمسك بالإطلاق بلا مانع.

وهذا هو السر في التمسك بالإطلاق في المعاملات، سواء على القول بالصحيح أو الأعمّ.

ولكن قد يقال: إن هذه الأدلة إذا كانت ناظرةً إلى إمضاء الأسباب والصيغ، فالأمر تامٌ؛ فإن الدليل بإطلاقه يدل على صحة جميع البيوع بلا فرقٍ من حيث اللفظ وغيره. وأمّا إذا كانت الأدلة ناظرةً إلى إمضاء المسبيبات، فلا يمكن استكشاف أن المعاملة المعاطاتية صحيحةٌ شرعاً؛ إذ قد يكون المسبب مفضّي شرعاً، ولكن السبب غير مفضي؛ فإن الشارع قد يزيد شرطاً أو قيداً على ما يعتبره العقلاء.

إذا كان الدليل ناظراً إلى المسبب، فإنه لا يمكن التمسك بإطلاقه؛ لأنّه في غير مقام البيان من جهة السبب؛ فإن إمضاء المسبب لا يلازم إمضاء السبب؛ إذ قد يمضي البيع، ولا يُمضي جميع أسبابه. وإذا كانت الأدلة ناظرةً إلى الأسباب، صح التمسك بالإطلاق، بخلاف ما إذا كانت ناظرةً إلى المسبيبات؛ فإنه لا دليل على أن إمضاء المسبب إمضاء لسببه؛ فإنّها أمران متغايران، ولا ملازمة بين إمضاء أحدهما وإمضاء الآخر.

وإذا نظرنا إلى الأدلة، نرى أمّا في مقام النظر إلى المسبيبات دون الأسباب، فإذا شكّنا في أن شيئاً داخل في البيع، فإنه لا يمكن التمسك بالإطلاق؛ فإن قوله ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾<sup>(١)</sup> ظاهرٌ في إمضاء المسبب دون السبب؛ إذ الوفاء بمعنى الإنعام والإنتهاء، ومن المعلوم أن السبب أمر آنيٌ ليس له إنتهاء، وإنما الذي يمكن إنتهاؤه وإكماله في مقابل نقضه وعدم الوفاء والالتزام به هو المسبب.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

وعليه فبمقتضى لفظ (الوفاء) الذي تعلق به الأمر نعرف أنَّ المراد بالأية هو المسبب دون السبب؛ فإنَّ السبب أمرٌ آتى الحصول غير قابل لأن يتم وأن يتعلّق الأمر بإتمامه، كما هو الحال في الوفاء بالنذر والقسم ونحوهما.

وكذلك قوله ﷺ: «الصلح جائز»<sup>(١)</sup> و«النكاف سنتي»<sup>(٢)</sup>: فالظاهر منه أنَّ نفس الصلح ونفس التزويج محكم بهذه الأمور، لا سبب ذلك والتكلم بهذه الكلمات.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾<sup>(٣)</sup>: أي أحلَ الله نفس المبادلة والأخذ والإعطاء، لا لفظ (بعث واشتريت). فإذا كانت هذه الأدلة ناظرة إلى إمضاء المسبيبات، فلا دليل على إمضاء السبب، وأنَّ المعاطاة يمكن أن ينشأ بها البيع وغيره من المعاملات.

نعم، لو فرضنا أنَّ السبب كان أمراً واحداً، أو كان متعدداً ولكن لم يكن بعض الأسباب بالنسبة إلى البعض الآخر قدرًا متيقناً، بل كان كُل سبب في عرض السبب الآخر من دون أن يكون أحدها قدرًا متيقناً في السببية، فهنا

---

(١) الكليني، الكافي ٥: ٢٥٩، كتاب المعيشة، باب الصلح، الحديث ٥، وكذلك ٧: ٤١٣، كتاب القضاء والأحكام، باب أدب الحكم، الحديث ١، والحر العاملي، وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٣، كتاب الصلح، الباب ٣، الحديث ٢.

(٢) رواه محمد بن محمد الشعيري من علماء القرن السادس مرسلاً في جامع الأخبار: ١٠١، الفصل الثامن والخمسون.

نعم روى الكليني بلفظ آخر ( فمن أحب فطري فليستن بستني ومن ستي النكاف). الكافي ٥: ٤٩٤، كتاب النكاف، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، الحديث ١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

لابد أن يكون إمضاء المسبب إمساءً للسبب. فإذا كان للمعاملة سببٌ واحدٌ، وأمضى الشارع المسبب، فلابد أن يكون قد أمضى السبب أيضاً، وإلا لكان الإمساء لغوياً؛ لأنّه إذا لم يكن السبب الواحد ممضاً شرعاً، فما فائدة إمساء المسبب؟

وكذلك إذا كانت الأسباب متعددةً ولكن لم يكن أحدها متيقناً، فمن جهة أن الترجيح بلا مر جح باطل لابد أن يكون الإمساء ناظراً إلى جميع الأسباب؛ لعدم إمكان إمساء سبب غير معين في الخارج، فمن عدم إمكان اللغوية نستكشف أن الأسباب كلّها ممضة.

وأما إذا كانت الأسباب متعددةً، وكان بعضها قدرًا متيقناً، فلا يمكن التمسك بالإطلاق وإحراز أن جميعها ممضة. ومقامنا من هذا القبيل؛ فإنه لا ينبغي الشك في أن المعاملة المقرونة باللفظ هي القدر المتيقن من الإمساء؛ إذ لا نتحمل صحة المعاطة وفساد العقد، كما لا نتحمل دخل عدم العقدية في الإمساء، بل إما أن تكون جميع المعاملات صحيحةً عقديةً ومعاطاةً، وإما أن يكون الصحيح خصوص العقد اللفظي دون المعاطة.

إذن المعاملة اللفظية قدرٌ متيقنٌ في مقام الصحة، وإذا كان عندنا قدرٌ متيقنٌ، لم يمكن التمسك بالإطلاق.

وكذلك إذا احتملنا اعتبار اللغة العربية، واحتملنا أن البيع الممضى شرعاً هو البيع المنشأ باللغة العربية، كان ذلك هو القدر المتيقن؛ إذ لا نتحمل أن الصحة مشروطة بأن تقع المعاملة بالفارسية؛ لأن العقد صحيح باللغة العربية قطعاً، فهو القدر المتيقن، ونشك في صحته عند وقوعه بغير العربية، وحيث يكون القدر المتيقن موجوداً، فلا يمكن التمسك بالإطلاق؛ فإن

الإطلاق غير ناظر إلى إمضاء الأسباب، بل هو ناظر إلى إمضاء المسببات، وحيث إنَّه لا يلزم اللغوية من إمضاء المسببات دون إمضاء الأسباب؛ لوجود القدر المتيقن منها، فيقتصر عليه.

ومن هنا اختص عقد النكاح بالعربية؛ لاحتمال أن يكون للغة خصوصية في تحقق التزويج، ولا يمكن التمسك بالإطلاق؛ لوجود القدر المتيقن في المقام.

وقد أجاب شيخنا الأستاذ فؤاد فؤاد<sup>(١)</sup> عن هذه الشبهة: بأنَّها مبنية على أن تكون نسبة الصيغة إلى الأمور المترتبة عليها كالملكية والزوجية من قبيل الأسباب ومسبباتها؛ لأنَّ إمضاء المسبب لا يلازم إمضاء سببه إذا كان السبب متعدداً والقدر متيناً. ولكن الأمر ليس كذلك؛ وإن كان الفقهاء يعبرون بالأسباب فيقال: إنَّ البيع سبب للملكية، والطلاق سبب للفرقة، والنكاح سبب للزوجية، إلَّا أنَّ هذا إطلاق محض، بل الصحيح أنَّ نسبة الصيغة بالإضافة إلى الأمور المترتبة عليها نسبة الآلة إلى ذي الآلة، بل الوجود الخارجي واحد؛ فإنَّ المنشأ إنما يوجد بوجود الإنشاء والصيغة، وليس له وجود آخر غير هذا الوجود. فإذا كانت هذه النسبة هي نسبة الآلة إلى ذي الآلة، وأمضى المولى التزويج أو البيع، وسكت في مقام البيان عن الآلة، فإنَّ مقتضى الإطلاق أن تكون جميع الصيغة مضافةً؛ إذ ليس هناك تعدد وجود بين الآلة وذي الآلة حتَّى يُقال: إنَّ إمضاء ذي الآلة لا يلازم إمضاء الآلة. إلَّا أنَّ ما أفاده فؤاد فؤاد لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنَّ وحدة الوجود

(١) انظر: الثنائيني، فوائد الأصول ١: ٨١.

لو صحت - وهي غير صحيحة عندنا كما سنشير - إنما تتم بلحاظ الوجود الإنسائي، لا بلحاظ الاعتبار النفسي المعتبر عنه بالسبب عند العرف. وقد سبق أن ذكرنا أكثر من مرّة: أنَّ البيع متقوّم بالاعتبار النفسي الذي يبرز بهذا الإنشاء، فإذا أمضى الشارع المقدس المسبّب أو أجاز ذا الآلة - أعني: المبادلة بين المالين - فأيّ ملازمةٍ بين إجازته وإجازة العقد المعاطاتي؟ فإنَّ الممضى هو نفس المبادلة. وأمّا إيجاده بالمعاطاة أو غيرها مما يشكُّ في تعلق الإمضاء به شرعاً فإنَّه يحتاج إلى دليلٍ.

وعليه فمجرّد التسمية بأنَّ أحدهما سببُ والآخر مسبّبُ أو أنَّ أحدهما آلةُ والآخر ذو الآلة لا أثر له. بل على ما ذكر المستشكل من: أنَّ الإمضاء إذا تعلق بذى الآلة أو المسبّب، وكانت الأسباب متعدّدة، فكيف نستكشف إمضاء جميع الأسباب مع وجود القدر المتيقّن؟ فالتسمية بالسبب والآلة ودعوى أنَّ المسبّب متّحد بالوجود مع سببه لا أثر له.

والمستشكل إنما ينظر إلى أنَّ الإمضاءات الشرعية كلها ناظرة إلى الاعتبارات النفسية التي يُعبر عنها بالعقود، وأن البائع عقد التزامه بالتزام المشتري كعقد خيطٍ بخيطٍ، فإذا أمضى الشارع التزوّيج واعتبر أنَّ المرأة زوج للرجل، فمن أين نستكشف أنَّ المعاطاة تكون سبباً أو آلةً مضافةً لهذا الأمر ليتحقق به هذا الاعتبار؟

فالإنصاف: أنَّه لا محض لدعوى شيخنا الأستاذ قدّيس.

### بسط المقال وتحقيق الحال

والصحيح في الجواب أنْ يُقال: أنَّ البيع وغيره من العقود لم يوضع مجرّد اللفظ الخارجي؛ فإنَّ كلمة: (بعث واشترت وأجرت وقبلت) ليس

بيعاً ولا إجارة ولا نكاحاً، وبمجرد اللفظ لا يصدق عليه البيع في لغة العرب ولا غيرها من اللغات؛ إذ اللغات كلّها متساويةٌ في ذلك، كما أنَّ الاعتبار النفسي القائم في نفس البائع والمشترى أو الزوجين في البيع والشراء والنكاح وغيرها من العقود والإيقاعات أيضاً لا يصدق عليه أحدُ هذه العناوين؛ فإنه لا يُقال: (باع زيدٌ داره) بمجرد اعتباره في نفسه وهذا واضحٌ؛ فإنَّ مفهوم البيع لا يصدق على الاعتبار النفسي مجرداً، ولا على مجرد التكلُّم باللفظ، بل لابدَّ من ضميمة أحدٍهما إلى الآخر، فمعنى: (باع زيدٌ داره): أي اعتبر المبادلة في نفسه وأبرزه في الخارج.

وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾: أحلَ الله الاعتبار النفسي الذي أبرز بمبرزٍ خارجيٍّ؛ إذ المبرز أيضاً دخيلٌ في مفهوم البيع. إذن كُلُّ من المبرز والمبرَّز أو ما يُسمى المسَبَّب والسبب أو الآلة وذِي الآلة متعلَّقٌ للإمضاء؛ فإنَّ البيع اسمُ للمجموع، لا لأحدٍهما دون الآخر حتَّى يُقال: إنَّ إمضاء المسَبَّب لا يلازم إمضاء السبب، أو إمضاء ذِي الآلة لا يلازم إمضاء الآلة، بل البيع والصلاح والإجارة وغيرها لا يصدق إلَّا على مجموع الأمرين: الاعتبار النفسي والإبراز الخارجي.

وإذا كان هذا المجموع هو المسمى بالبيع، فيتعلَّق الإمضاء بالمسَبَّب والسبب، وقد فرضنا أنَّه حتَّى على القول بالصحيح يمكن التمسِّك بالإطلاق؛ لأنَّ المراد ما كان صحيحاً عند العرف لا عند الشارع، فإذاً لا أساس للإشكال القائل بأنَّ إمضاء المسَبَّب لا يلازم إمضاء السبب. هذا على مسلكنا.

ولو تنزلنا عَمَّا ذكرناه وقلنا: إنَّ البيع يُطلق تارةً على السبب وأخرى على

المسبّب، وإنَّ أدلة الإِمْضَاء دالَّةٌ على إِمْضَاء الْمُسَبِّباتِ، فمَعَ ذَلِكَ يُمْكِن التمسِّكُ بِالإِطْلَاقِ.

وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُسَبِّبِ - فِي مَقَابِلِ السَّبِّبِ وَمَا يَنْشأُ بِهِ الْعَدْدُ وَالْإِيقَاعُ - لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ مِّنْ أَمْوَارِ:

إِمَّا أَنْ يُرِادَ بِهِ الاعتبار النفسي القائم بالمعتبر، أي: البائع والمشتري أو الزوج والزوجة أو المطلق أو المعتق.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْوُجُودُ الْإِنْشائِيُّ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّهُورُ مِنْ أَنَّ الْإِنْشَاءَ: إِيجادُ الْمَعْنَى بِاللُّفْظِ. فَفِي قَوْلِنَا: (بَعْتُ) يَوْجُدُ مَعْنَى يُسَمَّى الْوُجُودُ الْإِنْشائِيُّ.

وَإِمَّا أَنْ يُرِادَ بِهِ الإِمْضَاءُ الْعُقَلَائِيُّ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْبَائِعَ بَعْدَمَا بَاعَ وَقِيلَ الْمَشْتَرِيُّ، يَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ سَبِّبًا لِلإِمْضَاءِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، فَالْمُسَبِّبُ هُوَ الْبَيْعُ، وَالْمُسَبَّبُ هُوَ الإِمْضَاءُ.

وَإِمَّا أَنْ يُرِادَ بِهِ الإِمْضَاءُ الشَّرْعِيُّ، أي: أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ سَبِّبًا لِحُكْمِ الشَّارِعِ بِصَحَّتِهِ.

وَعَلَيْهِ فَالْمَرَادُ مِنَ الْمُسَبِّبِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِمْضَاؤُهُ مَلَازِمًا لِإِمْضَاءِ سَبِّبِهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ مِّنْ أَمْوَارِ.

أَمَّا الْآخِيرُ - وَهُوَ الإِمْضَاءُ الشَّرْعِيُّ - غَيْرُ قَابِلٍ لِأَنْ يَرَادَ؛ لِأَنَّ الإِمْضَاءُ الشَّرْعِيُّ غَيْرُ قَابِلٍ لِأَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَضْيِ شَرْعًا، فَإِذَا حُكِمَ الشَّارِعُ بِصَحَّةِ الْبَيْعِ الْمَضْيِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، فَبِمَضِيهِ هَذَا الإِمْضَاءُ هُوَ الْمَضْيُ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الإِمْضَاءُ الشَّرْعِيُّ مَتَعَلِّقًا بِالإِمْضَاءِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ الإِمْضَاءُ الشَّرْعِيُّ مَتَعَلِّقًا بِأَمْرٍ آخَرُ هُوَ أَحَدُ أَمْوَارِ الْمَلَأِ الْمُتَلَقِّيِّ الْمُثَلَّثَةِ.

إذن فلا يمكن أن يُراد بالمسبب الإمضاء الشرعي، وإن كان يظهر من صاحب «الكفاية» في بحث النواهي الميل إليه<sup>(١)</sup>. لكنّ هذا ممّا لا يمكن المساعدة عليه؛ إذ الحكم بصحّة معاملةٍ شرعاً غير قابلٍ لأن يتعلّق به الإمضاء، بل لابدّ أن يتعلّق الإمضاء بأمرٍ آخر، فلابدّ من التكلّم عن هذا الأمر الآخر. فما هو؟ أي: ما هو المضى في آية **﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** على مسلك المشهور؟ هل هو الاعتبار القائم في نفس المعتبر؟ أو إنّ الإمضاء تعلّق بالوجود الإنسائي الذي يوجد عند التكلّم بقولنا: بعُتْ واشترىتْ؟ أو إنّ الإمضاء تعلّق بإمضاء العقلاء، أي: إنّ إمضاء العقلاء لبيع يكون مضىً عند الشارع أيضاً؟ والأمر لا يخلو من أحد هذه الاحتمالات. وعلى كلّ تقديرٍ يكون إمضاء المسبب إمضاءً لسيبه لا محالة.

والوجه في ذلك: أنّ المسبب ليس أمراً شخصياً واحداً له أسباب متعددةٌ حتى يُقال: إنّ إمضاء المسبب غير ملازمٍ لإمضاء السبب؛ فإنّه قد يكون المسبب مضىً، لكن خصوص هذا السبب غير مضى، فإنّ البيع أو النكاح مما أمضاه الشارع، ولكنّه لم يمضِ المعاطة مثلاً. فلا ملازمة بين إمضاء المسبب وإمضاء سببه، إذا كانت الأسباب متعددةٌ والقدر متيقّناً.

وهذه الشبهة إنّما تتمّ فيها إذا كان المسبب أمراً واحداً شخصياً، بخلاف ما إذا كان المسبب متعدداً بتعدي السبب، وإن كان بين الأسباب جامعٌ وبين المسببات جامعٌ، كما هو الحال في المقام. فإذا فرضنا أنّ زيداً باع داره من

(١) انظر: الآخوند الحراساني، كفاية الأصول: ١٨٨، المقصد الثاني، فصل: في أنّ النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أو لا؟ المقام الثاني: في المعاملات.

عمرٍ، فهذا البيع له اعتبارٌ قد أبرز بقوله: (بعثٌ) أو بمبرِّزٍ آخر، كما له وجودٌ إنسائيٌ وُجد بقوله: (بعثٌ)، وله إمضاءٌ من العقلاة تجاه هذا البيع الشخصي. فها هنا عدّة أمورٍ: اعتبارٌ وجودٌ إنسانيٌ وإمضاءٌ من العقلاة لهذا البيع الشخصي. فإذا باع زيدٌ شيئاً خالد، فهنا اعتبارٌ آخر غير الاعتبار الأول، وله إنشاءٌ آخر وجودٌ إنسانيٌ وإمضاءٌ من العقلاة مغايرٌ للأول، وإن كان يجمع الكلَّ عنوانٌ واحدٌ هو الاعتبار النفسي أو الوجود الإنساني أو إمضاء العقلاة.

وكذلك أفراد البيع الآخر فيما إذا صدرت من شخصٍ واحدٍ أو أفرادٍ متعدّدين، والأمر في صدورها من متعدّدين واضح، فهنا اعتباراتٌ وإنشاءاتٌ وإمضاءاتٌ متعدّدةٌ، وليس هنا مسبِّبٌ واحدٌ له أسبابٌ عديدةٌ، بل كُلُّ مسبِّبٍ له سببٌ، وكُلُّ سببٍ له مسبِّبٌ.

إذا فرضنا أنَّ الإمضاء تعلق بالاعتبار النفسي في قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فالله عزٌّ وجلٌّ خاطب الناس، وحكم أنَّ أيَّ اعتبارٍ صدر من أيٍّ شخصٍ في الخارج فقد أمضيته، فلا حالة يكون هذا الإمضاء للمسبِّب إمساءً لسبيه، وإنَّا لكان الإمساء من اللغو الواضح، فإنه كيف يمكن أن يُقال: إنَّ اعتبار زيدٍ ملكية داره لعمرٍ ومضي شرعاً، ولكن مبرزه في الخارج من اللفظ أو الفعل غير مضى؟! إذ لا يمكن أن يحكم بصحة الاعتبار دون صحة مبرزه. فإذا كان الاعتبار متعدّداً في الخارج، وقد شمل إطلاق الآية جميع أفراد الاعتبار، فهو بمنزلة قولنا: (إنَّ كُلَّ اعتبارٍ صدر من أيٍّ معتبرٍ فهو نافذٌ شرعاً)، فلا حالة يكون هذا ملازماً لإمساء سبيه، وأنَّ الأثر - وهو الملكية - متربَّ في الخارج على سبيه. فكيف أن يُقال: إنَّ إمساء المسبِّب لا يلزمه

إمضاء السبب؟ بل يلزمـه؛ لأنـ السبب واحدـ، والسبـب واحدـ وإنـ كانـ بينـها جامـعـ، إـلاـ أنـ الوجـوداتـ متـعدـدةـ، فـيلـازـمـ إـمضـاءـ السـبـبـ؛ لـلزـومـ الـلغـويـةـ. هـذاـ فـيهـ إـذـاـ أـرـيدـ بـالـسـبـبـ الـاعـتـارـ النـفـسيـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ أـرـيدـ بـالـسـبـبـ الـوـجـودـ الـإـنـشـائـيـ، فـالـأـمـرـ أـوـضـحـ؛ لـأـنـ الـوـجـودـ الـإـنـشـائـيـ مـتـقـوـمـ بـالـلـفـظـ، وـلـاـ وـاقـعـ لـهـ غـيرـ الـلـفـظـ الـذـيـ وـجـدـ بـهـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ. فـإـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ مـعـنـىـ **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾**ـ هوـ إـمـضـاءـ الـوـجـودـاتـ الـإـنـشـائـيـةـ لـلـمـلـكـيـةـ الـتـيـ تـوـجـدـ بـوـجـوـدـ خـارـجيـ، وـقـدـ فـرـضـنـاـ أـنـ كـلـ مـنـشـأـلـهـ وـجـوـدـ خـارـجيـ يـغـايـرـ الـآـخـرـ، فـالـمـنـشـأـتـ مـتـعـدـدـةـ وـالـإـنـشـاءـاتـ مـتـعـدـدـةـ، وـقـدـ فـرـضـنـاـ أـنـ دـلـيـلـ إـمـضـاءـ شـمـلـ الـجـمـيعـ، فـلـاـ مـحـالـةـ حـيـئـذـ يـكـونـ الـإـنـشـاءـ مـضـيـ؛ إـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـوـجـودـ الـإـنـشـائـيـ وـالـإـنـشـاءـ بـحـسـبـ الـخـارـجـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ وـجـوـدـ آـخـرـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعـلـقـ إـمـضـاءـ بـالـإـنـشـاءـ (ـالـسـبـبـ)ـ دـوـنـ الـوـجـودـ الـإـنـشـائـيـ (ـالـسـبـبـ)ـ؟ـ

وـأـمـاـ إـذـاـ أـرـيدـ بـالـسـبـبـ إـمـضـاءـ الـعـقـلـاءـ، فـالـأـمـرـ أـوـضـحـ؛ إـذـ لـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ مـعـنـىـ **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾**ـ هوـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ لـإـمـضـاءـ الـعـقـلـاءـ لـكـلـ بـيـعـ، إـلـاـ مـاـ ثـبـتـ خـرـوـجـهـ مـنـ دـلـيـلـ آـخـرـ، فـإـنـ كـانـ إـمـضـاءـ الـعـقـلـائـيـ مـوـرـدـاـ لـإـمـضـاءـ الـشـرـعـيـ، فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ السـبـبـ مـضـيـ أـيـضاـ، وـإـلـاـ كـانـ إـمـضـاءـ لـغـواـ.

وـعـلـيـهـ فـأـصـلـ الشـبـهـةـ نـشـأـتـ مـنـ تـوـهـمـ أـنـ السـبـبـ أـمـرـ وـاحـدـ لـهـ أـسـبـابـ مـتـعـدـدـ، وـبـعـضـهـاـ قـدـرـ مـتـيقـنـ دـوـنـ غـيرـهـاـ، وـلـذـاـ قـيـلـ: إـنـ إـمـضـاءـ السـبـبـ لـاـ يـلـازـمـ إـمـضـاءـ السـبـبـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ قـيـلـ: إـنـ السـبـبـ مـتـعـدـ بـتـعـدـ مـسـبـبـهـ، وـإـنـ أـفـرـادـ الـبـيـعـ وـالـاعـتـارـ الـنـفـسيـ وـالـوـجـودـ الـإـنـشـائـيـ وـإـمـضـاءـ الـعـقـلـاءـ مـتـعـدـدـةـ، فـيـكـونـ إـمـضـاءـ السـبـبـ إـمـضـاءـ لـسـبـبـهـ.

## بحث وتحقيق

فالصحيح: أَنَّه لا أثر لهذا النزاع، أي: النزاع في الصحيح والأعمم في باب المعاملات؛ فإنَّ كلاً من القائلين بهما يتمسَّك بالإطلاق؛ فإنَّ الموضوع لدليل الإمضاء هو البيع العرفي، لا البيع الممضى شرعاً؛ لأنَّه غير قابلٍ لتعلق الإمضاء به، بل هو تحصيلٌ للحاصل.

فإذا كان موضوع الإمضاء هو البيع العرفي، فالبيع المحكوم عليه بالصحة عند العرف يحكم عليه بالصحة شرعاً، ما لم يثبت خلاف ذلك بقرينةٍ خاصةٍ.

نعم، لو شككنا في صحة البيع عند العرف، كبيع غير البالغ، فهنا تتحقق الشمرة؛ فإنَّه بناءً على أنَّ لفظ البيع موضوعٌ لما هو صحيحٌ عند العرف، لا يمكن التمسك بالإطلاق؛ لأنَّا نشكُّ في الصدق، فلا يمكن التمسك بالإطلاق؛ لأنَّ أول مقدّمات الإطلاق تعلقُ الحكم بالجامع، ولا نحرز تحقق ذلك في المقام.

وأمّا إذا بنينا على أنَّ لفظ البيع موضوعٌ للجامع بين الصحيح وال fasد عرفاً، فيمكن التمسك بالإطلاق: بأنْ يقال: إنَّ كلَّ ما هو بيعٌ عرفاً فهو مضىٌ عند الشارع، وبنفس هذا الإطلاق ثبتت الإمضاء الشرعي؛ لأنَّ الموضوع جامعٌ بين الواحد والفاقدِ لما يُشكُّ دخله في صحة البيع، فتتمسَّك بالإطلاق؛ لأنَّ البيع موضوعٌ للأعمم مما صدر من البالغ ومن الصغير، وقد أحلَّ الله هذا الجامع من دون تقييدٍ بقيدٍ خاصٌّ بالبالغ، وعليه فبيع الصغير مضىً أيضاً. فالشمرة تظهر فيما إذا شككنا في دخل شيءٍ في صحة البيع عرفاً وعدمه. وأمّا إذا علمنا أنَّ البيع صحيحٌ عند العقلاء، واحتملنا أن يكون شيءٌ

دخيلاً في صحته شرعاً، فتتمسك بالإطلاق، بلا فرق بين القول بوضع الألفاظ للصحيح أو وضعها للأعمم.

فقد تحقق مما ذكرنا: أنَّ الفاظ العقود والإيقاعات - بحسب ما يفهم منها عرفاً - موضوعة للاعتبار النفسي المقيد بإبرازه بمبرزٍ خارجيٍّ من لفظٍ أو غيره، فالبيع عبارةٌ عن اعتبار المبادلة بين المالين مع إظهاره بلفظٍ أو فعلٍ. وهكذا فيسائر العقود والإيقاعات.

فعلى ذلك إذا ورد دليل، نحو قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ فمن أجل إمضاء هذه المعاملة، فإنَّه يتمسك بالإطلاق الآية، فكلَّ ما يحتمل أن يكون شرطاً في صحة البيع يدفع بالإطلاق، بلا فرق بين القول بوضع الألفاظ المعاملات للصحيح أو وضعها للأعمم؛ لأنَّ المراد بالصحيح إنَّما هو الصحيح العقائي دون الصحيح الشرعي؛ فإنَّ الصحيح الشرعي غير قابلٍ لأنْ يتعلق به الإمضاء؛ لأنَّ الإمضاء الشرعي إنَّما يتعلق بها هو مضى عند العقلاء والعرف. إذن فلا أثر لهذا النزاع في هذا المعاملات.

نعم، يترتب الأثر على هذا النزاع، إذا احتملنا دخُل شيءٍ في صحة هذه المعاملة عرفاً. فبناءً على الصحيح لا يمكن التمسك بالإطلاق؛ لاحتمال أن يكون الشرط المحتمل دخيلاً في صحة المعاملة. وأماماً على القول بالأعمم فإنَّه يمكن التمسك بالإطلاق؛ فإنَّه يبعُ على كلِّ تقديرٍ، فيندفع دخُل الشرط بالصحة. هذا على مسلكنا.

وأمّا على ما ذكره جماعة<sup>(١)</sup> من: أنَّ هناك أسباباً ومسبباتٍ، وأنَّ لفظ البيع قد يراد به السبب، وقد يراد به المسبب، فقد يشكل أنَّ لفظ البيع إذا

---

(١) انظر: المحقق العراقي، بدائع الأفكار: ١٣٨-١٣٩، الأمر الأول والثاني.

استُظْهِرَ مِنْهُ - كَمَا فِي الْآيَةِ - الْمُسَبِّبُ، لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى إِمْضَاءِ السَّبِبِ، فَلَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِإِطْلَاقِ دَلِيلِ الْإِمْضَاءِ.

قَلَنَا: حَتَّى عَلَى هَذَا الْمَبْنَى يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِالْإِطْلَاقِ؛ لَأَنَّ مَا نَتَصَوَّرُهُ مِنْ مَعْانِي لِلْأَفْاظِ الْعَقْدِيَّةِ أَمْوَارٌ:

الأول: الْفَظُ الَّذِي يَنْشأُ بِهِ الْعَدْدُ أَوِ الْإِيقَاعُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّي بِالصِّيغَةِ.

الثَّانِي: الْوُجُودُ الْإِنْشائِيُّ الَّذِي التَّزَمَ بِهِ الْمَشْهُورُ بِدُعْوَى: أَنَّ الْمَعْنَى يَوْجُدُ بِالْفَظِّ، فَوْجُودُ الْفَظِّ وَجُودُ لِنَفْسِهِ حَقِيقَةً، وَوْجُودُ لِلْإِنْشَاءِ بِالاعتبارِ وَالْمَوْاضِعَةِ.

الثالث: الاعتبار النفسي القائم بالبائع أو بالبائع والمشتري.

الرابع: الإمضاء العقلائي الذي تعلق بهذا الفعل.

الخامس: الإمضاء الشرعي.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمُسَبِّبِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِمْضَاءُ هُوَ الْإِمْضَاءُ الشَّرِعيُّ، لَأَنَّ الْإِمْضَاءَ غَيْرَ قَابِلٍ لِأَنْ يُمْضَى؛ فَلَا يَكُونُ ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ إِمْضَاءً لِلْإِمْضَاءِ الشَّرِعيِّ وَحْكَمًا بِالصِّحَّةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالصِّحَّةِ؛ فَإِنَّ الصِّحَّةَ تُثْبَتُ بِالْإِمْضَاءِ، وَالْإِمْضَاءُ، غَيْرَ قَابِلٍ لِأَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِمْضَاءُ ثَانِيًّاً. فَلَا بدَّ إِذْنَ أَنْ يُرَادُ بِالْمُسَبِّبِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَمْوَارِ: الْوُجُودُ الْإِنْشائِيُّ أَوِ الْإِعْتَبَارُ النَّفْسِيُّ أَوِ الْإِمْضَاءُ الْعُقْلَائِيُّ. فَيُقَالُ: إِنَّ مَفَادَ ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾: أَحَلَ اللَّهُ الْوُجُودَاتِ الْإِنْشائِيَّةَ وَأَمْضَاهَا، وَهُوَ مَلَازِمٌ لِإِمْضَاءِ الصِّيغَةِ؛ لَأَنَّ الْوُجُودُ الْإِنْشائِيُّ يَوْجُدُ بِنَفْسِهِ وَجُودُ سَبِيهِ الَّذِي هُوَ الصِّيغَةُ؛ وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا آنفًا مِنْ تَعْدِيدِ الْأَسْبَابِ بِتَعْدِيدِ مَسَبَّبَاتِهَا.

وكذلك إذا تعلق الإمضاء بالاعتبار النفسي، فيكون معنى ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾: أنه أحَلَ الاعتبارات النفسية للمبادلات التي تقع في الخارج. وهذا أيضاً يدل بطلاقه على إمضاء الأسباب؛ لما ذكرناه من التعدد في الأسباب والمبَيَّبات.

وكذلك إذا تعلق الإمضاء بالإمضاء العقلائي، فيكون معنى ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾: أنه أحَلَ إمضاء العقلاء لما يصدر من المكلفين من المبادلات. فعلى جميع التقادير لا مانع من التمسك بالإطلاق، فندفع احتمال دخُل شيءٍ في الصحة بالإطلاق؛ لعدم ثبوت التقييد لا متصلًا ولا منفصلًا.

ولكن ظهر مما ذكرناه: أنه لا يمكن أن يُراد بالمبَيَّب إمضاء العقلائي أيضاً؛ لأنَّه غير محتملٍ في نفسه؛ لأنَّ البيع اسم لفعل البائع أو للمعاملة القائمة بالبائع والمشتري؛ ولذلك يُنسب إليه، فيقال: (باع يبيع بائع). وليس البيع اسمًا لإمضاء العقلاء؛ فإنَّ إمضاء العقلاء قائمٌ بالعقلاء، ولا يصدق على العقلاء أنه بائع؛ فإنهما لم يبيعوا (دار زيد)، وإنَّها المالك باعها. وعليه فقوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ لا يمكن أن يُراد بالمبَيَّب فيه إمضاء العقلاء؛ فإنه وإن كان قابلاً للإمضاء الشرعي، إلا أنه لا يمكن أن يُراد ذلك من لفظ البيع؛ فإنَّ البيع موضوع لفعل البائع أو للمعاملة القائمة بالبائع والمشتري، لا لإمضاء العقلاء، فهو فعل آحاد الناس، لا فعل العقلاء.

إذن لا بد أن يُراد بالمبَيَّب أحد أمرين لا ثالث لهما، إما الاعتبار النفسي القائم بالبائع أو بالتباين، وإما الوجود الإنساني القائم به أو بغيره. ولا مانع من التمسك بالإطلاق على كلا التقديرتين.

## تحرير كلام صاحب الكفاية والتأمل

وما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره صاحب «الكفاية»<sup>(١)</sup> من: أن النزاع يتنى على أن تكون ألفاظ المعاملات موضوعة للأسباب؛ لأنها لو كانت موضوعة للمسبيّات، فهي غير قابلة للاتصاف بالصحة والفساد، وإنما المسبب قابل للاتصاف بالوجود والعدم، فالنزاع مبني على أن يكون البيع موضوعاً للصيغة؛ لأنها قابلة للاتصاف بالصحة والفساد، لا أن البيع موضوع للمسبب؛ فإن المسبب إنما يتّصف بالوجود والعدم فيقال: إن الأثر موجود أو معدهم، وأماماً أنه صحيح أو فاسد فلا.

ووجه الفساد- بناءً على ما ذكرناه- أن ما لا يتّصف بالصحة والفساد إنما هو الإمضاء الشرعي والملكية الشرعية؛ فلا يمكن أن يقال: إن ملكية الدار صحيحة أو فاسدة، وإنما تتصف بكونها موجودة أو معدهمة، وكذلك زوجية زوجة لرجل معين لا يُقال عنها: إنها صحيحة أو فاسدة، بل هي موجودة أو معدهمة، فما لا يتّصف بالصحة والفساد إنما هو الملكية الشرعية والإمضاء الشرعي، ولا يُحتمل أن يكون البيع موضوعاً - لغة - للإمضاء الشرعي والملكية الشرعية؛ لأن غير قابل لأن يتعلّق به الإمضاء. أضف إلى ذلك: أن الإمضاء فعل الشارع، لا فعل البائع، ولا فعل البائع والمشتري كما هو الحال في البيع، فما لا يتّصف بالصحة والفساد ليس هو البيع.

وكذلك لا يمكن أن يُراد بالمبسب الملكية العقلائية العرفية، أي: الإمضاء العرفي؛ لأننا ذكرنا: أنه ليس فعلاً للبائع ولا للبائع والمشتري، فكيف

---

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٣٢-٣٣، المقدمة، الأمر العاشر.

يكون البيع الذي هو فعلٌ لها أو لأحدهما إمضاء العقلاء؟!  
ولكن على تقدير تسليم أن يكون لفظ البيع موضوعاً لإمضاء العقلاء،  
فإمضاء العقلاء قابلٌ للصحة والفساد الشرعيين. نعم، هو غير قابلٌ  
للاٌتصاف بالصحة والفساد عند العقلاء.

وكيفما كان، فإنه لا يُحتمل أن يُراد بالمسبب الإمضاء الشرعي أو  
العقلائي، بل المراد به أحد الأمرين السابقين من الاعتبار النفسي والوجود  
الإنسائي، وكل منها قابلٌ للصحة والفساد. فيمكن أن يقال: إنَّ الاعتبار  
القائم بالبائع أو بها صحيحاً شرعاً، إذا أمضاه الشارع، وفاسداً شرعاً إذا لم  
يمضه، وكذلك الوجود الإنسائي على تقدير الالتزام به.

فها أفاده كغيره - من: أنَّ ألفاظ المعاملات إذا كانت أساسية  
للمسببات، فلا معنى للصحة والفساد فيها - لا يمكن الالتزام به؛ فإنَّ ما لا  
يتَّصف بالصحة والفساد هو الإمضاء الشرعي أو العقلائي بالنسبة إلى  
العقلاء أنفسهم لا الشارع، إلَّا أنه لا يُحتمل أن تكون ألفاظ أساس لأحد  
هذين الإمضاءين، بل هي أساسٍ لنفس الصيغة أو الوجود الإنسائي أو  
الاعتبار النفسي. وعلى جميع التقادير يكون البيع قابلاً للصحة والفساد، كما  
يمكن التمسك بالإطلاق، وإن كان الصحيح ما ذكرناه من: أنه لا سبيبة ولا  
مسببية، وأنَّ البيع موضوع للاعتبار النفسي المبرز، فلا مانع من التمسك  
 بالإطلاق حينئذ.

يبقى الكلام فيما أفاده صاحب «الكافية»<sup>(١)</sup> في ذيل بحث الصحيح  
والأعمّ.

---

(١) انظر: الأخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٣٤، المقدمة، الأمر العاشر.

وملخصه: أنَّ أيِّ عبادةٍ إذا لاحظناها بالإضافة إلى أمرٍ آخر، فإنَّما أن يكون هذا الأمر أجنبياً عن هذه العبادة، كالصلاحة بالنسبة إلى قيام زيد أو نزول المطر، فلا كلام لنا في ذلك. وإنَّما أن يكون الأمر مرتبطاً بالعبادة، وربطها بها يكون بأحد وجوه: إما مجرَّد المقارنة الخارجية، وإنَّما أنَّ يكون ظرفاً لهذا العمل، كما في جملة من الأدعية الواردة في شهر رمضان؛ من آنَّه يُستحب للصائم أن يقرأها، فدخل هذه الأدعية في الصوم مجرَّد الظرفية، دون أن يكون لها دخلٌ في الصوم، أو أن يكون الصوم مقيداً بها.

وقد يكون وجه ارتباطه بالعبادة من جهة: آنَّه يوجد مزيَّةٌ في الفرد، ويكون ثواب هذا الفرد أزيد من ثواب فردٍ آخر، وإن كانت بالنسبة إلى الطبيعة المشتركة والحقيقة الجامعة على حد سواء، إلا أنَّ له خصوصيةً يزيد به ثواب هذا الفرد على ثواب الطبيعة، كما أنَّ بعض الخصوصيات موجبة لنقصان الفرد عن ثواب الطبيعة.

ونظير ذلك الصلاة في المسجد، بمعنى: أنَّ تطبيق الطبيعة المأمور بها ضمن هذا الفرد فيه مزيَّةٌ وجهاً رجحان، ولذا أمرنا بإيجاد الطبيعة في ضمن هذا الفرد أمراً استحبابياً يجوز تركه. وكذا الكلام في صلاة الجماعة؛ فإنَّها تشترك مع غيرها في طبيعة الصلاة، ولكن لها مزيَّةً يزيد من ثوابها.

ولا ينبغي الشك في أنَّ القسم الأول من الربط وهذا القسم - القسم الثالث - خارجٌ عن المسمى، أي: آنَّه لم يؤخذ في مفهوم الصيام اقترانه بالدعاء في نهار شهر رمضان، ولم تتقيد الصلاة بحسب مفهومها بأن تقع جماعةً أو في المسجد؛ لأنَّ هذه الخصوصيات إما أجنبيةٌ عن الطبيعة رأساً، أو دخيلةٌ في فرد الطبيعة، لا فيها نفسها.

ويبقى الكلام في قسمين آخرين، وهو أن يكون الارتباط مع الطبيعة ارتباطاً جزئياً، بمعنى: أنها مولفة منه ومن غيره، أو ارتباطاً شرطياً، بمعنى: أن الواجب مقيد به بنحو يكون القيد خارجاً والتقييد داخلاً، وقد يكون القيد غير اختياري إلا أن التقييد اختياري، كالقبلة أو الوقت الخاص؛ فإن الوقت أمر غير اختياري، إلا أن إيقاع الصلاة في الوقت أمر اختياري.

لا ينبغي الشك في أن نزاع الصحيح والأعمّ جاري بالنسبة إلى الأجزاء؛ من حيث إن الألفاظ العبادات هل هي موضوعة لواجد الأجزاء، أو الأعمّ منها ومن الفاقد، بحيث تصدق الطبيعة على الفاقد؟

ولكن ذكر بعضهم<sup>(١)</sup>: أن الشرائط خارجة عن محل النزاع، أي: أن القائل بالصحيح يدعى وضع الألفاظ لل تمام من حيث الأجزاء، وأما من حيث الشرائط فلا بأس بالنقضان فيها.

وقد تقدم: أنه لا وجه لهذا القول، بل النزاع جاري في الشرائط، كما هو جاري في الأجزاء. فلو قلنا: إن الألفاظ موضوعة للصحيح؛ لأنّ الأثر الواحد لا يصدر إلا عن واحد، كما سبق تقريره عن «الكتفافية»<sup>(٢)</sup>، فاللفظ موضوع بإذاء التام من حيث الأجزاء والشرائط.

وعليه فلا فرق بين الأجزاء والشرائط؛ فإن الأجزاء كما هي دخلة في النزاع، كذلك الشرائط، والنزاع واقع فيها.

وبهذا البيان يتنهي الكلام في الصحيح والأعمّ.

(١) انظر: الثنائي، فوائد الأصول ١: ٦١، المقدمة، المبحث الثاني: في الصحيح والأعمّ.

(٢) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٢٤، المقدمة الأمر العاشر.

## الأمر الثاني عشر

### الكلام في الاشتراك

وقع الكلام في امتناع الاشتراك ووجوبه، فذهب جماعةٌ إلى استحالته، فيما اختار آخرون وجوبه، وقالت جماعةٌ ثالثةٌ بإمكانه<sup>(١)</sup>. ثُمَّ على تقدير الإمكان هل هو واقع، أو ليس بواقع؟

استدلّ القائلون بالوجوب: بأنَّ الألفاظ الدالة على المعاني محصورةٌ ومتناهيةٌ؛ فإنَّها مركبةٌ من الحروف الهجائية، والمحروف متناهيةٌ، والمركب من المتناهي متناهٍ، ولكنَّ المعاني غير متناهيةٌ، إذ يحب الاشتراك، إذ الألفاظ ليست بقدر المعاني؛ لأنَّها متناهيةٌ، إذن فلا مناص من الاشتراك.

وقد أجاب صاحب «الكافية»<sup>(٢)</sup> عن هذا الاستدلال بوجوهٍ:

□ أولاً: بعد التسليم بأنَّ الألفاظ متناهيةٌ، قد ناقش من جهة المعاني، ذكر أنَّها وإن كانت غير متناهيةٌ، إلَّا أنَّه لا يمكن وضع الألفاظ بـإباء جميع المعاني؛ لأنَّه يستدعي الوضع غير المتناهي، وهو غير معقولٍ.  
إذن لابدَّ أن يكون الوضع بمقدارٍ متناهٍ، فلا حاجةٌ إلى الاشتراك.

(١) راجع الأقوال في المسألة في مفاتيح الأصول، الطباطبائي: ٢٣، باب مفاتيح اللغات، القول في الاشتراك، والحايري الأصفهاني، الفصول الغروريّة: ٣١، المقدمة، فصل هل الاشتراك ممكنٌ؟

(٢) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٣٥، المقدمة، الأمر الحادي عشر.

◎ ثانياً: على تقدير تسليم أنَّ الوضع غير المتناهي معقولٌ، كأن يقال: إنَّ الوضع هو الله عز وجل، ويجوز منه تعالى إيجاد الوضع غير المتناهي، إلَّا أنَّ الاستعمال من البشر، والاستعمال متناهٍ، فيكون الوضع غير المتناهي لغواً. إذن لابدَّ أن يكون الوضع بقدر الاستعمال، وأنَّ الألفاظ وافية به، فلا حاجة إلى الاشتراك.

◎ ثالثاً: بأنَّ المعاني أيضاً متناهيةٌ؛ فإنَّ غير المتناهي ليس إلَّا الجزئيات، ولا حاجة للوضع بإزائها؛ إذ يمكن وضع اللفظ بإزاء كلِّ جامعٍ، فإذا أريد الجزئيّ، أمكن تفهيمه بدوالٍ آخر، فلا حاجة إلى وضع الألفاظ لكلِّ جزئيٍّ، كما هو المشاهد في الحيوانات؛ فإنَّ كلَّ فرسٍ وكلَّ عقرب وكلَّ نملةٍ لم يوضع بإزائها اللفظ، بل يوضع اللفظ للجامع، وتُستفاد الخصوصيات من دوالي آخر، فالمعنى الكلية متناهيةٌ، ولا حاجة إلى الوضع بإزاء غير المتناهي.

رابعاً: على تقدير التسليم بأنَّ المعاني الكلية أيضاً غير متناهية، فلا يلزمنا استعمال اللفظ في المعنى على وجه الحقيقة، بل يمكن أن يكون مجازاً، فنستعمل اللفظ في بعضها على وجه الحقيقة، وفي البعض الآخر مجازاً. إذن فلا حاجة إلى الاشتراك على كلِّ تقدير<sup>(١)</sup>.

### مناقشة أدلة صاحب الكفاية حول الاشتراك

أما ما أفاده أولاً وثانياً فصحيحٌ، بمعنى: أنه لو سلم أنَّ الألفاظ متناهيةٌ، والمعنى غير متناهيةٌ، فإنَّه لا يمكن الوضع؛ لأنَّه يستلزم الوضع غير المتناهي، وهو غير معقولٍ. وعلى تقدير تسليم إمكان الوضع غير المتناهي،

(١) انظر: المصدر المتقدم: ٣٥.

فالاستعمال متناهٍ، ويكون الوضع الزائد عن الاستعمال لغواً.

وأمّا جوابه الثالث بأنَّ الكلمات متناهيةٌ فباطل؛ لأنَّ الكلمات أيضاً غير متناهيةٌ؛ لأنَّ كُلَّ معنى تصوّرناه وأضفنا له قيداً من العوارض والمقارنات والتركيب كان كلياً. بل إنَّ عدم التناهي في الأعداد فقط يكفياناً في إثبات عدم تناهي المعاني الكلية.

ومن الظاهر أنَّ مراتب الأعداد كلياتٌ وليس متعددةٌ موجوداتٌ خارجيةٌ؛ فإنَّها تصدق على الرجال وعلى الأحجار وغيرها. وعليه فدعوى: أنَّ المعاني الكلية متناهيةٌ وأنَّ غير المتناهي هو المعاني الجزئية غير صحيح.

وأمّا جوابه الرابع: أنه لا حاجة إلى الوضع غير المتناهي، بل يمكن أن يقال: إنَّ الألفاظ موضوعةٌ بيازاء بعض المعاني دون الكل، إلا أنَّه لا حاجة إلى إفاده المعاني بالألفاظ المفردة، بل يمكن تفهيم المعاني وإفادتها بالألفاظ المركبة على نحو التقىد، وهو استعمالٌ حقيقيٌ وإن لم يكن له وضعٌ خاصٌ.

ومثال ذلك: أن نتصوّر إنساناً ذا رأسين، وهذا معنى كليٌّ، وتفهميه إما بلفظٍ خاصٍ يوضع بيازائه، أو بلفظٍ مركبٍ، كما لو قلنا: إنسانٌ ذو رأسين، فـ(إنسان) وـ(ذو رأسين) كُلُّ منها موضوعٌ بوضعٍ مستقلٍ. فإذا جمعناها وقلنا: (إنسانٌ ذو رأسين) فقد فهمنا وأفدها معنى كلياً. وهذا الاستعمال ليس من المجاز وإن لم يوضع له اللفظ، بل هو استعمالٌ حقيقيٌ من جهة ضمّ معنىٍ إلى معنى آخر، والتنتيجه هي إفاده معنىًّا كليًّا لم يوضع له لفظٌ خاصٌ.

وكذا إذا قلنا: (بحرٌ من زئبق)، وـ(جبلٌ من ذهبٍ)؛ فإنَّ (جبلٌ من ذهبٍ) معنىًّا كليًّا يفهمه المخاطب لا بوضع اللفظ بيازائه، بل بكلمتين أو ثلاث كلمات، وهذا ليس من الاستعمال المجازي.

وبالجملة ما أفاده قلْتُ من: أن إفادة معنى قد يكون بوضع اللفظ له، فيكون حقيقةً، وقد يكون باستعمال ألفاظ موضوعة لمعانٍ مستقلٍّ، وعند اجتماعها تفيد معنى خاصاً لم يوضع له اللفظ، وكثيراً ما نحتاج إلى ذلك، بل قد نحتاج إلى تفهم الأمور المستحيلة، مع أنه لم يوضع لفظٌ بإزاء هذا المستحيل أو ذاك، كاجتماع الصدرين واجتماع النقيضين وشريك الباري؛ فإنَّه قد نحتاج إلى تفهمهما في مقام الاستدلال والاحتجاج. وأيُّ لفظ وضع بإزاء اجتماع النقيضين؟ لم يوضع بإزائها شيءٌ، ومع ذلك يمكننا إفادة ذلك بضم كلمةٍ إلى كلمةٍ أخرى؛ فإنَّ لفظ (الاجتماع) ولفظ (النقيضين) موضوع لمعانٍ آخر، فإذا أضفنا اللفظ إلى لفظٍ وقلنا: اجتماع النقيضين، فقد حصل المقصود. وملخص الكلام: أنَّ المعاني وإن كانت غير متناهيةٍ، وأمكن استعمال اللفظ بإزائها، إلا أنَّه لا حاجةٌ إلى الوضع؛ لإمكان إفادة المعنى على نحو المجاز، أو على نحو تقييد معنىًّا بمعنىًّا آخر وبضمٍّ كلمةٍ إلى كلمةٍ أخرى.

### وضع الأعداد

والأعداد من هذا القبيل، أي: من باب التقييد؛ فإنَّها وإن كانت غير متناهيةٍ، ولم يوضع بإزاء كلَّ رتبةٍ منها لفظٌ، ولكنَّنا نستطيع إفادة أيِّ مرتبةٍ منها بضمٍّ كلمةٍ إلى كلمةٍ أخرى، فتقول: (ألف وخمسةٌ وواحد)، أو (ألفان وسبعينَةٌ وثلاثةٌ وعشرون)، فتقييده بضمٍّ كلمةٍ إلى كلمةٍ وإن لم يكن قد وضع بإزاءه لفظٌ معينٌ.

وأمَّا ما سلَّم به قلْتُ من أنَّ الألفاظ متناهيةٌ باطلٌ؛ فإنَّ الألفاظ كالمعاني غير متناهيةٍ.

وما يُقال من: أنَّ المركب من المتناهي متناهٍ تامٌ في التركيب الخارجي، لا في التركيب الفرضي الاعتباري. كما هو الحال في الأعداد؛ فإنَّها مركبةٌ من الأعداد العشرة، ويمكن تحصيل أيِّ مرتبةٍ منها بإضافة عددٍ واحدٍ إلى المرتبة السابقة، فأيِّ مرتبةٍ من الأعداد فرضناها إذا أضفنا لها عدداً واحداً توجد مرتبةٌ أخرى.

والكلمات أيضاً كذلك؛ فإنَّها وإن كانت مركبةٌ من الحروف الهجائية، إلا أنَّ التركيبات الفرضية للحروف غير متناهيةٌ؛ فإنَّ أيِّ مركبٍ منها يمكن فيه التقديم والتأخير من حيث الحركات والسكنات، وإضافة حرفٍ آخر إلى ما لا نهاية له. فيما أقرَّ به صاحب «الكفاية» - كما هو ظاهر عبارته<sup>(١)</sup> - من أنَّ الألفاظ غير متناهيةٌ باطل، إذن الاشتراك غير واجب.

### الكلام في امتناع الاشتراك

وذكر جماعة<sup>(٢)</sup>: أنَّ الاشتراك مستحيلٌ، ولا يصدر من الحكيم؛ لأنَّ فائدة الوضع هي إفادة المعاني والمقاصد، وهو نعمةٌ أنعم الله بها على الإنسان، وخصَّه بها أنَّ علْمه البيان، وجعلهم يتمكّنون من إبراز مقاصدهم بالإبراز والبيان، ففائدة الوضع هي التفهيم؛ لأنَّ الإنسان مدنٌ الطبع، ولا بدَّ له في أمور معاشه ومعاده من إبراز مقاصده بشيءٍ، والإبراز لا يكون دائمًا بالإشارة أو الكتابة، فلابدَّ من الألفاظ. فإذا كان اللفظ مشتركاً بين معانٍ متعددةٍ،

(١) انظر: المصدر المتقدّم: ٣٥.

(٢) انظر: الطباطبائي، مفاتيح الأصول: ٢٣، باب مفاتيح اللغات، القول في الاشتراك، وغيره.

انتفت الفائدة من الوضع؛ لأنَّ المتكلِّم إذا استعمل اللُّفْظ، تردد المخاطب،  
ولا يعلم أنَّ أيَّ معنى يُراد من معانيه. وعليه فالاشتراك خلُّ بفائدة الوضع،  
ولا يصدر من الفاعل الحكيم.

وقد أجاب صاحب «الكافية»<sup>(١)</sup> عن ذلك بوجهين:

**الأول:** أنه لا يلزم أن يكون استفادة المعنى من اللُّفْظ، بل يمكن أن يكون من القرينة. فإذا استعمل اللُّفْظ المشترك، نعلم أنه أراد منه أحد المعاني الثلاثة، وهو مما يمكن تفهيمه بواسطة القرينة، فلا يلزم أن يكون الدالُّ هو الوضع.

**الثاني:** أنَّ غرض العقلاء قد يتعلَّق بالإجمال، أي: أن لا يفهم المخاطب إرادة المتكلِّم حتَّى يبيَّنه بذلك، والمشترك يفيد هذه الفائدة.

وما أفاده في المقام لا بأس به لو كان الوضع عبارةً عَنْ ذكره من أنه سخر ربطٍ بين اللُّفْظ والمعنى، أو أنه عبارةٌ عن إيجاد الملازمة بين اللُّفْظ والمعنى، أو أنه عبارةٌ عن جعل اللُّفْظ وجوداً للمعنى اعتباراً، أو أنه عبارةٌ عن جعل اللُّفْظ على المعنى، كجعل العلم للدلالة على شيءٍ.

إلا أنه لا يتم إذا كان الوضع مأخوذاً من الوضع اللغوي؛ لأنَّ (وضع) بمعنى: (جعل)، وقد تقدَّم إنَّ الوضع بمعنى: التعهد، فيضع المتكلِّم وأهل العرف لفظاً لمعنى، بمعنى: أنه يتعهَّد أنه متى ما تكلَّم باللفظ مجرداً عن القرينة، فإنه يريد منه هذا المعنى. وقلنا: إنَّا لا نعقل معنى للوضع غير هذا المعنى. فكُلَّ شخصٍ من أهل اللغة ولو تبعاً لأبويه أو أهل لغته يتعهَّد أنه متى

---

(١) انظر: الآخوند الخراساني كفاية الأصول: ٣٥، المقدمة، الأمر الحادي عشر.

ما تكلّم باللغة المعين، يريد إبراز أنه قصد تفهيم معنىًّا خاصًّا، كما هو الحال في وضع الاسم للابن. ولذلك قلنا: إنَّ الشخص من أهل اللغة إذا تكلّم بلغظِّ، ثُمَّ ادعى أنه أراد معنى مجازيًّا، لا يسمع منه؛ لأنَّه خلاف تعهده.

فإذا كان معنى الوضع هو هذا، فالاشراك غير معقولٍ؛ لأنَّه كيف يمكن أن يتعرّض الشخص أنه متى ما تكلّم بهذا اللغو، يريد معنى خاصًا، مع أنه قد تعهّد قبل ذلك على خلافه؟! فمع بقائه على تعهده وعدم رفعه اليد عن تعهده السابق، كيف يُعقل أن يتعرّض على خلاف التعهّد الأول؟

فالاشراك بهذا المعنى المذكور - أعني: أنْ يكون اللغو موضوعاً لمعنى ثُمَّ يوضع لمعنى آخر - يرجع إلى التناقض؛ لأنَّ معنى الوضع هو التعهّد، ومع التعهّد كيف يمكن أن يتعرّض مرتَّة أخرى أنه متى ما تكلّم بهذا اللغو، يريد به معنىًّا آخر. وعليه فالاشراك بهذا المعنى غير معقولٍ إلَّا أن يرجع عن وضعه الأول، فيلتزم أنه إذا تكلّم باللغة لا يخلو مراده من أحد المعنين أو المعاني، فيكون الوضع واحداً والموضوع له متعدّداً؛ فإنَّ الموضوع له ليس هو مفهوم أحد المعنين، بل المراد به أحد المعنين على نحو البدل، بمعنى: أنَّ السامع لا يدرى أنه أراد هذا المعنى أو هذا المعنى، فيصبح اللغو مجملًا، لا أنه استعمله في الجامع القابل للانطباق على كُلِّ منها بنحو يمكن تطبيقه في مرحلة الامتثال.

ونتيجة هذا المسلك نتيجة الاشتراك بعينه، فيتردّد السامع ولا يدرى أيّ المعنى هو المراد، فيحتاج تعين أحدها إلى القرينة، ولو لا القرينة كانت اللغو مجملًا، إلَّا أنه لا تعدد في الوضع.

وعليه فالفرق بين مسلكنا ومسلك المشهور إنَّما هو في تعدد الوضع ووحدته. وأمّا في النتيجة فلا فرق بين المسلكين. فعلى ما ذكره المشهور يكون

اللفظ موضوعاً لـكُلّ معنىً وضعاً مستقلاً، وعلى مسلكنا يكون الوضع واحداً والموضوع له هو واقع أحد المعنين على نحو البدل، لا الجامع ليتمكن تطبيقه في مرحلة الامتثال.

وبهذا يتنهى البحث في وقوع الاشتراك وعدمه، وقد تبيّن أنَّ الاشتراك - بناءً على ما سلكه المشهور - غير ممكنٍ، ولكن نتيجته متحققة.

### حول جواز استعمال المشترك في الكلام

بقي الكلام في جواز استعمال اللفظ المشترك في كلام الحكيم وفي القرآن: فهل هو ممكنٌ أو غير ممكنٍ؟

ذهب بعضُ<sup>(١)</sup> إلى الاستحاله؛ بدعوى أنَّ الحكيم إذا تكلَّم باللفظ المشترك، فإنما أن ينصب قرينةً على مراده، أو لا ينصب. أمّا إذا نصب القرينة فتطويل بلا طائلٍ، فلهذا لا يأتي بلفظٍ موضوعٍ للمعنى ويكون الاستعمال أحسن؟! وأمّا إذا لم ينصب قرينةً، فإنَّ اللفظ يصبح مجملًا، وهو لا يناسب كلام الحكيم؛ لأنَّه في مقام البيان وإبراز مقاصده، فلا يصحّ منه اللفظ المجمل. إذن لا يمكن استعمال الحكيم للفظ المشترك، سواءً أتى بالقرينة أو لم يأتِ.

### جواب صاحب الكفاية

وقد أجاب صاحب «الكفاية»<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> عن ذلك: أنَّ كلاً من التقديرتين ممكن، إذ يعقل أن تكون القرينة حاليةً لا لفظيةً، لتكون تطويلاً بلا

(١) انظر: الطباطبائي، مفاتيح الأصول: ٢٣، باب مفاتيح اللغات، القول في الاشتراك وغيره.

(٢) انظر: كفاية الأصول: ٣٥، المقدمة، الأمر الحادي عشر.

(٣) السيد أبو الحسن الأصفهاني، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول ١: ١٢٢.

طائلٍ، ولا يفرق بين أن يأتي بلفظٍ خاصٍ موضوعٍ للمعنى، أو لفظٍ مشتركٍ مع القرينة حال كونها غير لفظيةٍ. إذن فلا تطويل في المقام.

وأمّا إذا كانت القرينة لفظيَّةً، فقد يمكن ترتيب فائدةٍ أخرى على القرينة، بأن يكون قد أتى بها لغرضٍ آخر، ومع ذلك كانت قرينةً معينةً للمقصود من اللفظ المشترك، فالتطويل ليس بلا طائلٍ، بل مع الفائدة.

ويتمكن أن نختار الشق الثاني، ونقول: إنَّ المتكلِّم الحكيم يأتي باللفظ المشترك لغرض الإجمال؛ لأنَّ الإجمال أيضاً قد يكون غرضاً للحكيم؛ فإنه قد لا يريد تفهيم مراده لكلِّ من يسمع كلامه، بل يأتي أوّلاً بمجملٍ، ويكون البيان بعد ذلك. وهذه أيضاً فائدةٌ تتحقق في الخارج؛ ولذا قال الله عزَّ وجلَّ: إنَّ في الكتاب العزيز مُحْكَماًً ومتَشابهًاً، كما أشار إليه عزَّ من قائل: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا إشكال: أنَّ المتشابه أظهر أفراد المجمل، بل هو هو بعينه، وقد أتى الله تعالى أيضاً في القرآن بعدة تعابير مجملةٍ غير مشتركةٍ، كالحروف المقطعة في أوائل السور؛ إذ هي من المجملات، وليس للعرف طريقٌ إلى معرفتها، فليس الإتيان بالمشترك مخالفٌ للحكمة أو لغرض الحكيم. ظهر أنَّه لا مانع من استعمال الحكيم للفظ المشترك.

### حول منشأ الاشتراك

بقي الكلام في منشأ الاشتراك، أي: من أين يحدث الاشتراك في اللغة الواحدة؟

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

ذكر شيخنا الأستاذ وحکاہ عن بعض المؤرخين وهو جرجي زيدان<sup>(١)</sup>: أنّ منشأه هو الجمع بين اللغات؛ فإنَّ العرب وغيرهم من أهل اللسان الواحد تختلف لغاتهم بحسب اختلاف بلادهم وطائفتهم لا محالة، فیُعبر عن معنى بلطفِ في لغةٍ، ویُعبر عن معنى آخر بهذا اللفظ نفسه في لغةٍ أخرى، فكأنَّ اللفظ من حيث اللغتين يُستعمل في معنيين، فهو عند طائفةٍ يُستعمل في معنى، وعند الأخرى يُستعمل في معنى آخر. ثم جمعت اللغات، وصار المجموع لغةً واحدةً، فحدث الاشتراك، فرأينا أنَّ لفظاً واحداً له معنيان، وإلا ففي الواقع ليس للفظ الواحد معنيان، بل كان موضوعاً بإزاء معنىً في لغةٍ، وبإزاء آخر في لغةٍ أخرى.

بل ذُكر أيضاً: أنَّ الترادف كذلك نشأ من جمع اللغات، فقد كان أهل لغةٍ يعبرون عن معنىً بلطفِ، وكان آخرون يعبرون عن نفس المعنى بلطفِ آخر، وبعد الجمع حدث الترادف.

وما ذكره قلت<sup>(٢)</sup> واستحسنـه وإن كان أمراً ممكناً، إلا أنَّ الجزم به بلا موجب؛ لأنَّ ذلك اجتهاد من المؤرخ وحدس منه، لا يستند إلى الحسن، فييمكن أن يكون المنشأ هو ذلك، وقد يمكن أن يكون المنشأ أنَّ الواضع الواحد وضع اللفظ بإزاء معنيين، أو اللفظين بإزاء معنى واحد، على النحو المعمول الذي ذكرناه. ويدلُّ على ذلك وضع الأعلام الشخصية؛ فإنَّا نرى الشخص يضع لفظاً واحداً لجميع أولاده؛ تبرّكاً أو لغير ذلك من المقاصد، كما

(١) انظر: النائيـي، أجود التقريرات ١: ٥١، الأمر السادس: لا إشكال في إمكان الاشتراك، وتاريخ آداب اللغة العربية (ضمن مؤلفات جرجي زيدان الكاملة) ١: ٤٥، مميزات اللغة العربية، الرابع: المترادفات والأضداد.

في تسمية الحسين عليه السلام أولاده جميعهم بعلي، وإنما يتميّزون بالأكبر والأوسط والأصغر. فإذا أمكن صدور هذا في الأعلام، أمكن في أسماء الأجناس؛ فإنه قد يتعلّق غرض الواضح الواحد بأن يضع لمعنيين لفظاً واحداً، فيكون مشتركاً، أو يضع لفظين لمعنى واحد، فيكون متراداً.

نعم، ما ذكر آنفاً أمر ممكّن، يعني: أنَّ الجمع بين اللغات هو سبب حدوث الترافق والاشراك، وهو إن لم يكن صادقاً بنحو الموجبة الكلية، إلَّا أنه صادرٌ بنحو الموجبة الجزئية.  
هذا تمام كلامنا في أصل الاشتراك.

## الأمر الثالث عشر

### استعمال اللفظ في معنى متعدد

وقع الكلام في جواز استعمال اللفظ الواحد في معنيين حقيقين أو مجازيين أو أحدهما حقيقي والآخر مجازي.

وعلى تقدير وجود المشترك هل يمكن أن يستعمل اللفظ ويراد به كلام معنيه؟ أو إن هذا مستحيل؟ وعلى تقدير الإمكانيـة فـهـو عـلـى طـبـق ظـهـورـ الـلـفـظـ أو خـلـاف ظـهـورـهـ، ويـحـتـاجـ فـي إـثـبـاتـهـ إـلـىـ القرـيـنةـ، وإـلـاـ فالـظـاهـرـ مـنـ المـتـكـلـمـ آـنـهـ يـرـيدـ مـنـ الـلـفـظـ معـنـىـ وـاحـدـاـ.

و محل الكلام في المقام - على ما ذكره صاحب «الكافية»<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>: ما إذا استعمل اللفظ في المعنيين استعملاً واحداً يكون في حكم الاستعمالين، فكانَ استعمل اللفظ في المعنى واستعمله في معنى آخر، أي: جعل اللفظ الواحد بمنزلة لفظين. وإلا فلو أراد مفهوم أحد المعنيين أو أراد مجموع المعنيين، لكان جائزاً، وكان من الاستعمال المجازي؛ فإنَّ هذا اللفظ المشترك لم يوضع لمفهوم أحد المعنيين ولا لمجموع المعنيين، وإنما وضع لواقع أحد المعنيين.

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٣٦، المقدمة، الأمر الثاني عشر.

(٢) انظر: الحائر الاصفهاني، الفصول الغروريّة: ٥٣، المقدمة، فصل استعمال المشترك والأقوال فيه.

فمحل الكلام هو استعمال اللفظ على نحو استقلالي، فكأنه تكلّم به مرتين، فأراد في الأولى أحد المعنين، وأراد في الأخرى المعنى الثاني. وهذا هو المراد من استعماله في معنييه مستقلاً ، أي: يجعل كلامهما مدلولاً للفظ باستقلاله وحياته.

### حول استحالة الاستعمال المذكور

المعروف بينهم - أي: بين المتأخرین -: أنَّ استعمال اللفظ الواحد في معنيين بالاستقلال غير معقولٍ، سواء كان المعنيان حقيقين أو مجازين، أو كان أحدهما حقيقةً والآخر مجازاً. وعلى هذا لا تصل النوبة إلى الحديث عن أنَّ هذا الاستعمال حقيقةٌ أو مجازٌ أو خلاف الظاهر أو يمكن أن يكون ظاهراً. وقد ذُكر في وجه الاستحالة أمران:

◎ أحدهما: ما ذكره شيخنا الأستاذ قلبي<sup>(١)</sup> من: أنَّ استعمال اللفظ في معنيين يلزم منه اجتماع لحاظين مستقللين في وقتٍ واحدٍ؛ فإنَّ كلَّ معنِي استُعمل فيه اللفظ لابدَّ فيه من لحاظٍ حين الاستعمال، والمفروض أنَّ المعنى الآخر استُعمل في عرض استعمال هذا المعنى، فلا بدَّ أن يلحظ المتكلّم المعنين بلحاظين مستقللين؛ إذ المفروض أنَّه استعمل استعمالين أو ما هو في حكم الاستعمالين، لا أنَّه استعمل اللفظ في المجموع ليكون المجموع ملحوظاً بلحاظ واحد، وإنما لوحظ المعنى واستُعمل فيه اللفظ، ولو حظ المعنى الآخر واستُعمل فيه اللفظ، فالمتكلّم لابدَّ أن يكون ملاحظاً للمعنىين بلحاظين

---

(١) انظر: الثنائي، أجود التقريرات ١:٥١، الأمر السابع: الحق امتناع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ....

مستقلّين، واجتمع اللحاظين المستقلّين في النفس مستحيلٌ.

ولكن ما أفاده قديمٌ واضح الفساد؛ فإنَّ النفس لَمْ كانت مجردةً أو كالمجردة فلا يقع تزاحم تجاه اجتماع معين فيها في آنٍ واحدٍ، فيكون الإنسان ملتفتاً إلى هذا وإلى ذلك. وليس ذلك من قبيل الأمور الخارجية ليقال: إنَّ الفضاء الواحد يستحيل أن يُملأ بجسمين؛ فإنَّ النفس ليس كذلك؛ لأنَّها قابلةٌ لأن تجتمع فيها صورتان، وتكون كُلُّ واحدةٍ منها ملحوظةٌ وحاضرةٌ لديها، ولا تزاحم في ذلك.

ويدلّنا على ذلك الوجдан والبرهان؛ فإنَّا نرى بالوجдан أنَّنا نتمكن من إيجاد فعلين في آنٍ واحدٍ، أحدهما صادرٌ من اليد، والآخر من اللسان مثلاً، فنتكلّم ونحرّك اليد ونمسي ونقوم بغيرها من الأفعال الاختياريّة، فتصدّور فعلين من الإنسان في آنٍ واحدٍ أمرٌ ممكّن لا استحالة فيه.

ومن الظاهر أنَّ كُلَّ فعل مسبوقٌ بالإرادة، والإرادة مسبوقةٌ بمقدّماتها، ومنها تصور الفعل والتصديق بفائدته. ولو كان اجتماع اللحاظين في النفس ممتنعاً، فكيف يصدر الفعلان من الإنسان في آنٍ واحدٍ، مع أنَّ كُلَّ فعلٍ يحتاج إلى إرادةٍ، وكل إرادةٍ تحتاج إلى تصور الفعل والتصديق بفائدته؟! فهناك إرادتان متعلّقتان بالفعل وناشتستان عن مقدّماتها.

ونرى بالوجدان أنَّنا نحكم في القضية بالقول: (زيد قائم) أو (الإنسان حيوانٌ ناطقٌ) إلى غير ذلك من القضايا بالحمل الأوّلي أو الشائع، ولا ريب أنَّ الحكم والتصديق بثبتوت شيءٍ لابدَّ فيه من الالتفات إلى المحمول والموضوع مستقلاً. وإنَّما فلو كان في حال تصور الموضوع غافلاً عن المحمول أو حال تصور المحمول غافلاً عن الموضوع، فكيف يمكن القول بأنَّ

الموضوع محكوم بـكذا؟! فلابد عند الحكم بالإثبات وعند النفي من الالتفات إلى الطرفين ليمكن الحكم عليه، وليس هذا إلّا من اجتماع لحاظين مستقلّين في النفس؛ فإن التصديق في النفس لا يمكن إلّا بلحاظ الموضوع والمحمول والنسبة ثُمَّ الحكم عليه. فلو كان غافلاً عن الموضوع أو عن المحمول، فكيف يمكن الحكم؟!

كما يمكن لنا أن نحكم بشيء بين أمرين فنقول: (السود والبياض متضادان)، و(الوجود وعدم نقىضان)، و(البياض والبياض متماثلان)، وغيرها من الأحكام التي نحكم بها على شيئاً في الخارج. وأمّا إذا لم يمكن تصور الشيئين، فكيف نحكم عليهما بالتضاد أو التهاليل أو التناقض؟! فإذا قلنا: (الوجود وعدم نقىضان) أو (السود والبياض ضدان)، فلابد لنا من تصور هذين الأمرين معاً في زمانٍ واحدٍ؛ لنحكم على كلّ واحدٍ بأنه ضد الآخر.  
وعلى الجملة: فإنّ ما لا ريب فيه أنّ النفس قادرة على أن توجد صوراً عديدة، وتكون ملتفة إليها في آنٍ واحدٍ؛ إذ لا تزاحم في عالم النفس، وإنّا التزاحم من شؤون الوجود الخارجي.

وعليه فلا مانع من أن يكون المتكلّم حال تكلّمه ملتفتاً إلى المعينين، سواءً كانوا حقيقين أو مجازيين أو مختلفين، فيستعمل اللفظ في كلّ منها باستعمالٍ، فكان استعمال لفظين كلاً منها في معنى.

◎ **ثانيهما:** ما ذكره صاحب «الكافية»<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، وهو أنّ المحذور في

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٣٦، المقدمة، الأمر الثاني عشر.

(٢) انظر: المحقق الأصفهاني، نهاية الدراسة: ١٠٣، استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

المقام ليس هو اجتماع لحاظين على ملحوظين في النفس، بل المذكور إنما هو اجتماع لحاظين على ملحوظ واحد، فكما أنَّ الماهيَّة الشخصيَّة الواحدة غير قابلة لأنَّ توجد في الخارج بوجودين؛ فإنَّ كُلَّ وجود يضاف إلى ماهيَّة لا محالة، كذلك في النفس لا يمكن أن يوجد شيءٌ واحدٌ بوجودين، يعني أنَّ يكون الإنسان عالماً بشيءٍ بعلمين تصوراً أو تصديقاً. فكون شيءٍ معلوماً للإنسان وحاضرًا لديه بعلمين وحضورين غير ممكنٍ؛ لأنَّ الشيء غير قابلٍ للاتصال بوجودين.

وحيث إنَّ الاستعمال لابدَّ فيه من تصوَّر المعنى استقلالاً، وبتبعه يُلاحظ اللفظ، فاللفظ يُلاحظ تبعاً وفانياً في المعنى، مع أنَّ نظر المستعمل ابتداءً كأنَّه يوجد المعنى في الخارج، ولكن يوجده باللفظ تبعاً للمعنى، فاللفظ ملحوظٌ بطبع لحاظ المعنى. وعليه فإنَّ استعمل لفظاً واحداً في معنيين مستقلين، كان في حكم الاستعماليين، فكأنَّه استعمل اللفظ في هذا وفي ذاك. واستعمال اللفظ في كُلِّ من المعنيين يقتضي أن يُلاحظ اللفظ فانياً في هذا المعنى، واستعماله في المعنى الآخر يقتضي أن يكون فناوه في ذلك المعنى، فكيف يكون اللفظ الواحد ملحوظاً بلحاظين ليكون فانياً في معنيين في آنٍ واحدٍ؟ فإنَّ لازم ذلك أن يكون اللفظ ملحوظاً في النفس بلحاظين، كُلُّ منها تابعٌ للحاظ المعنى مستقلًا، مع أنَّ اجتماع لحاظين على ملحوظ واحدٍ كاللفظ غير ممكن.

ولذا ذهب فلبيك<sup>(١)</sup> إلى أنَّ استعمال اللفظ في معنيين مستحيلٌ؛ لأنَّه يقتضي تصوَّر اللفظ فانياً في المعنى بتصوَّرين، واجتماع تصوَّرين على واحدٍ

---

(١) انظر: الأخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٣٦، المقدمة، الأمر الثاني عشر.

غير ممكِن، واستثنى من ذلك ما إذا كان الشخص أحول العينين!!  
وما أفاده بحسب الكبri متين جداً؛ فإنَّ الشيء الواحد غير قابل لأنَّ  
يتصف بوجودين؛ فإنَّ تعدد الوجود يقتضي تعدد الماهية، والشيء الواحد غير  
قابل لأنَّ يتعلَّق به وجودان، ولا يفرق في ذلك بين الوجود النفسي والوجود  
الخارجي.

وأمّا تطبيق هذه الكبri على المسألة فهو مبنيٌّ على أن يكون حقيقة  
الاستعمال هو كون اللفظ فانياً في المعنى، وأن يكون اللحاظ الاستقلالي  
متعلقاً بالمعنى، وتبنته متعلقاً باللفظ، وهذا مبنيٌّ أيضاً على أنَّ الوضع هو  
جعل اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى، فكانَه نفس المعنى، وإلقاءه في الخارج  
إلقاءً للمعنى.

وأمّا على ما ذكرناه من أنَّ الوضع هو التعهد، بأنَّه متى ما قصد تفهم  
معنى خاصٌّ، أتى بلغظِ مخصوص؛ فليس حقيقة الاستعمال إلا جعل اللفظ  
علامةً على المعنى ومعرفاً له، كما في بقية الأمارات، فيتعهد الإنسان أنَّه متى ما  
رفع يده، يريد شرب الماء، أو متى ما فتح بابه، يريد دخول الناس عليه، إلى  
غير ذلك من العلامات. وهذه خصيصةُ خصَّ الله بها الإنسان، فعلمه البيان،  
فهو متمكنٌ من تفهم مقاصده بالألفاظ. وأمّا غير الإنسان من أفراد الحيوان  
فمحرومٌ من هذه النعمة.

وببناء على ذلك فليس لهذا الكلام - جعل اللفظ فانياً في المعنى وتابعأ  
له - إساس، بل كما أنَّ المعنى يُلتفت إليه مستقلاً وتفصيلاً، كذلك اللفظ  
يُلتفت إليه ويُجعل أمارةً على المعنى. بل سبق أن ذكرنا أنَّ الغرض الاستقلالي  
قد يتصل في نفس اللفظ؛ فإنَّه زائداً على قصد المعنى قد يكون ذكر اللفظ لغايةٍ

أُخرى تدعوه إلى ذكره، كما إذا أراد إبراز إحسانه للّغة العربية، وكان عطشاناً، فقال: (جئني بِماءٍ أو أنا عطشانٌ). فبهذا الكلام يبرز مقصوده بأنَّه عطشان، ويبرز أنَّه يفهم اللغة العربية.

إذن يمكن أن يتعلق اللحاظ الاستقلالي باللفظ، وأن يكون هو مورد غرض المتكلّم ومقصوداً له. إذن لا أساس للقول بإفباء اللفظ في المعنى وجعله فانياً فيه؛ إذ إنَّ الملحوظ الاستقلالي هو المعنى، واللفظ ملحوظٌ تبعاً، نظير المعنى الحرفي.

وما ذكرناه آنفاً كما يتم على مسلكنا في الوضع، كذلك يتم على سائر المسالك. فلو قلنا: إنَّ الوضع هو جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى، أو جعل اللفظ على المعنى، كجعل العلم على الفرسخ، فلا يقتضي أن يكون الاستعمال إفباءً لللفظ في المعنى، بل يمكن أن يكون اللفظ مقصوداً استقلالاً.

إذن لا يبقى إشكالٌ في إمكان استعمال اللفظ في معنيين مستقلّين، فكما أنَّه يمكن أن يستعمل اللفظ في شيءٍ واحدٍ وفي مجموع الشيئين أو الأشياء، كذلك يمكن أن يستعمله في معنيين مستقلّين، كما لو كرر اللفظ، واستعمله في كلّ مرّةٍ في معنى.

### حول مخالفة الاستعمال المذكور لظاهر اللفظ وعدمه

ثُمَّ بعد ما ذكرنا من: أنَّه لا مانع من استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى، وأنَّه لا يلزم من ذلك اجتماع حاظين على ملحوظٍ واحدٍ، كما لا محدود في اجتماع حاظين على ملحوظين، يقع الكلام في أنَّ هذا الاستعمال على تقدير جوازه هل هو خلاف ظاهر اللفظ أو موافقٌ له، فيكون اللفظ مجملًا عند احتفاله؟

**الظاهر:** أَنَّه خلاف الظاهر: أَمّا على مسلكنا ظاهر؛ فَإِنَّه بعد ما ذكرنا من أَنَّ مرجع الاشتراك إلى تعهّد المتكلّم بِأَنَّه متى تكلّم بهذا اللفظ، فَإِنَّه يريد أحد المعنين أو المعاني، فيكون إرادة كلا المعنين على خلاف تعهّده، فيكون مجازاً، فيحتاج إلى قرينة، ويكون خلاف الظاهر.

بل الأمر كذلك حتّى على سائر المسالك؛ فَإِنَّه لا ينبغي الشك في المتفاهم العرفي هو أَنَّ اللفظ الواحد لا يُراد به إِلَّا معنىً واحدًّا، ولا يمكن عرفاً إرادة معنين حتّى لو التزمنا بِأَنَّ استعمالُ حقيقيٌّ؛ إذ مع ذلك يكون هذا الاستعمال خلاف الظاهر العرفي.

ويؤيّد ذلك وضع الأعلام الشخصية؛ فَإِنَّه لا ينبغي الشك في وقوع الاشتراك فيها، لكن مع ذلك لا يمكن الإتيان بلفظٍ يُراد به شخصان مسميان بهذا اللفظ؛ لأنَّ مثله خلاف المتفاهم العرفي حتّى على المسالك الآخر في الوضع؛ فَإِنَّ الظهور العرفي لا يساعد عليه.

ولعلّ هذا هو مراد المحقق القمي قُرْبَس<sup>(١)</sup> من: أَنَّ اللفظ وُضع للمعنى حال الوحيدة، فلعلّه يريده بما ذكرناه، لَا أَنَّه قيدٌ للوضع أو للموضوع له، بل يريده أَنَّ الظهور العرفي عند استعمال الكلمة واحدةٌ مقتضاه أن يُراد بها معنى واحدٍ؛ لأنَّ هذا هو الغاية من الوضع؛ لأنَّ الغاية هي إرادة تفهيم هذا المعنى فقط، وكذلك الغاية من الوضع الآخر، فإنّ إرادة المعنين منه خلاف المتفاهم عرفاً وخلاف الطريقة المألوفة عند المتكلّمين.

ولو تنزلنا عَمِّا ذكرناه ولم نقل: إنَّ إرادة المجموع خلاف ظاهر اللفظ،

(١) انظر: قوانين الأصول: ٦٣، المقدمة، قانون: اختلفوا في جواز إرادة أكثر من معنى من معاني المشترك في إطلاق واحد.

فلا ريب أنَّه ليس بظاهرٍ، بل يكون أحد المحتملات، أي: كما يمكن أنَّه قصد أحد المعنين، كذلك يُعقل أن يكون قد قصد كلا المعنين، فلا ظهور للفظ في أنَّه قصد أحد المعنين أو كلاهما، فيكون اللفظ مجملًا؛ لأنَّنا لا نعلم ما المراد: هل هو هذا المعنى أو ذاك المعنى أو المجموع منهما؟ والإجمال عند عدم القرينة ممَّا لا بدَّ منه؛ لعدم معرفة ما قصد المتكلِّم.

وممَّا ذكرناه يظهر: لأنَّنا لو علمنا أنَّ المتكلِّم استعمل اللفظ في المعنين، ولكن شككتنا في أنَّه استعمل اللفظ في مجموع المعنين ليكون مجازاً؛ لأنَّ المجموع ليس موضوعاً له، أو استعمله في كلا المعنين على نحو استعماله في اللفظ الواحد، أي: في حكم الاستعمالين في لفظٍ واحد، فلا يمكن أن نعيَّن أنَّ المراد كُلُّ منها مستقلاً، أي: هما استعمالان في كلمةٍ واحدة. بل يمتنع ذلك؛ بدعوى أنَّ استعمال اللفظ في المعنين أيضاً حقيقةً؛ لأنَّ الوحدة ليست قيada للموضوع له. وإذا دار الأمر بين الحقيقة والمجاز كانت الحقيقة مقدمةً؛ فإنَّه يرجع إلى أصالة الحقيقة ما لم تقم هناك قرينة. وفي المقام كذلك، فإنَّه على تقدير أن يكون الاستعمال في المجموع فيكون مجازاً، وعلى تقدير أنَّ الاستعمال في كُلِّ منها يكون حقيقةً، يُحمل على الحقيقة.

وممَّا ذكرنا يظهر أن هذا غير صحيح؛ لأنَّنا لو أغمضنا عَمِّا سلكناه وقلنا بأنَّ الوضع هو التعهُّد، وهو أن يلتزم الواضح أنَّه متى ما أتى بالكلمة، يريد أحد المعنين، فإنَّه كلا المعنين مجازٌ ولو باستعمالين. فلو تنزلنا وقلنا بأنَّه استعمالٌ حقيقيٌّ، إلا أنَّ أصالة الحقيقة لا أساس لها، وإنَّما ماله أساسٌ هو حمل الكلام على الظاهر؛ فإنَّ الظهور العرفي هو الحجَّة. وأمَّا التمسِّك بأصالة الحقيقة بعيداً - بأن يحمل اللفظ على المعنى الحقيقي بعيداً - فهذا ممَّا لا أساس

له. ومن هنا قلنا: إنَّه إذا كان في الكلام ما يحتمل أن يكون قرينةً على خلاف المعنى الحقيقي، فلا يمكن حمله على الحقيقي؛ لاحتمال أن يكون ما أتى به قرينةً على المجاز، فلم ينعقد للكلام ظهورٌ.

فإذا لم تكن أصالة الحقيقة أصلًاً برأسه، وإنَّما كان المتبَّع هو الظهور العرفي، فقد قلنا أنَّ الظهور العرفي في إرادة كلا المعنين المستقلين خلاف مقتضى الوضع، ولا أقلَّ من أنَّه خلاف الظاهر، فكيف يمكن تعين الحقيقة من المجاز؟ بل لا بدَّ من التوقف والرجوع إلى الأصول العملية.

ولو فرضْ أنَّه كان للبائع عبдан باسمٍ واحدٍ، وعلمنا أنَّه استعمل اللفظ في المعنين، فقال: (بعثك غانم بدرهمين) وقد كلام عبديه، ووقع التزاع بين البائع والمشتري، فادعى المشتري أنَّه أراد مجموع العبددين، ومعناه أنَّ المجموع يكون بدرهمين، وادعى البائع أنَّه قصد كلاًّ منها مستقلًاً، فيكون ثمن كلٍّ واحدٍ منها درهمين، فيكون المجموع أربعة دراهم، فحيثُ لا ظهور في الكلام ليؤخذ به؛ فإنَّه لا يمكن أنْ يؤخذ بكلام البائع؛ بدعوى أنَّ الأمر دائِرٌ بين الحقيقة والمجاز، ودعوى المشتري مجازٌ، ودعوى البائع حقيقةٌ، فلا بدَّ من تعين دعواه.

بل إنَّ إرادة كُلَّ من العبددين وإرادة مجموعهما خلاف الظاهر؛ حيث إنَّنا علمنا أنَّ المتكلِّم استعمل اللفظ في كلا المعنين، فلا بدَّ من التوقف والرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي عدم اشتغال ذمة المشتري بأكثر من درهمين، فما لم يثبت البائع مدعاه، لا تكون ذمة المشتري مشغولةً بأكثر من ذلك.

وما ذكرناه من جواز استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى لا يفرَّق فيه بين أن يكونا حقيقيين أو مجازيين، أو يكون أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً،

فيستعمل لفظ الأسد في الحيوان المفترس والرجل الشجاع في استعمال واحد، أي: في استعمالين بلغظٍ واحد؛ لأنَّ الاستعمال بمعنى الإعمال بأن يجعل اللفظ مبِرزاً لهذا ومبِرزاً لذاك. كُل ذلك لا إشكال فيه.

فلو استعمل اللفظ في معنين مجازيَّين أو في معنى حقيقيٌّ وآخر مجازيٌّ، كان الاستعمال مجازاً لا محالة. وأمّا لو استعمله في المعنين الحقيقيَّين، فهل هو استعمال حقيقيٌّ أو مجازيٌّ؟ فيه كلام، ولكن لا أثر لهذا النزاع؛ لأنَّه خلاف الظاهر على كُل تقديرٍ.

### حول استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز

قد يُقال: إنَّ استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي محالٌ؛ وذلك لأنَّ استعماله في المجاز يحتاج إلى قرينةٍ صارفةٍ عن المعنى الحقيقي، وإلا حمل على المعنى الحقيقي؛ لأنَّ الظهور العرفي هو الحُمْل على الحقيقة ما لم يثبت المجاز، فإنَّ إرادة المجاز تحتاج إلى قرينةٍ صارفةٍ، ومع وجود القرينة الصارفة كيف يمكن إرادة المعنى الحقيقي؟! بل هذان لا يجتمعان، أعني: نصب القرينة على أنه لم يرد المعنى الحقيقي، وأنَّه أراده؛ لأنَّ مفاده أنه نصب القرينة على خلاف ما أراده.

إلا أنَّ هذا ليس ب صحيح؛ لأنَّ المجاز يحتاج إلى قرينةٍ صارفةٍ عن خصوص المعنى الحقيقي، لا عن إرادة مجموع المعنين أو كلامها بالاستقلال. وبعبارة أخرى: إنَّ اللفظ في نفسه ظاهُرٌ في أنَّ المتكلِّم أراد المعنى الحقيقي فقط، وهذا الظهور هو مقتضى الوضع والتعهد، ولا بدَّ من نصب القرينة على خلافه. وأمّا إذا لم يرد المعنى الحقيقي، فتعين أنَّه أراد كلاً من المعنى الحقيقي والمجازي أو أراد خصوص المعنى المجازي لا تفي به القرينة

الصارفة، بل يحتاج إلى أمر آخر زائدٍ.

فلا مانع من نصب القرينة الصارفة: لفظيَّةً كانت أو حالَّةً، وبها نحرز أنَّه لا يريد المعنى الحقيقى فقط. ولكنَّه هل يريد الحقيقى والمجازى، أو يريد خصوص المجازى؟ فهذا لا يمكن تعينه بالقرينة الصارفة؛ فإنَّه لا ينافيها إرادة المعنى الحقيقى والمجازى، وإنَّما ينافيها إرادة المعنى الحقيقى فحسب.

### تحقيق الكلام حول مقالة صاحب المعلم

ذكر صاحب «المعلم»<sup>(١)</sup>: أنَّ استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنيين جائزٌ في الثنوية والجمع، فلا مانع من استعمال كلمةٍ واحدةٍ وإرادة معنيين، إذا كانت من قبيل الثنوية والجمع.

وقال قتيل<sup>رحمه الله</sup>: الظاهر أنَّ الثنوية بمنزلة تكرار اللفظ، فلو قال: (عينان)، كان بمنزلة قوله: (عين وعين)، ولا مانع من أن يريد بأحدهما معنىًّا وبالآخر معنىًّا آخر. واستشهد على ذلك بوقوع الثنوية في الأعلام الشخصية؛ إذ يمكن أن يقول: (جاءني الزيدان) ويريد (زيد بن عمر، وزيد بن بكر)، فلا مانع من استعمال اللفظ وإرادة معنيين، إذا كانت الكلمة ثنويةً وجمعاً<sup>(٢)</sup>.

والظاهر: أنَّ هذا الكلام لا يرجع إلى معنىًّا معقولٍ؛ لما ذكرناه من: أنَّ الثنوية والجمع موضوعان بوضعين، فقد تقدَّم أنَّ وضع المواد الشخصيَّة ووضع الهيئات نوعيٌّ، وأنَّ الثنوية والجمع والمشتقَّات وما إليها موضوعة بوضعين، ولكلٌّ من الوضعين استعمالٌ لا محالة. فإذا قلنا: (رجلان)، فقد استعملنا الهيئة

(١) انظر: حسن بن زين الدين العاملي، ابن الشهيد الثاني، معالم الدين: ٤٠، المقصد الثاني، المطلب الأول.

(٢) انظر: المصدر المتقدَّم: ٤٠.

في معنىً والمادة في معنى آخر، فهذا يلحق بالاستعمالين؛ لأنَّ الوضع متعددٌ.  
وعلى ذلك فإذا تكلمنا بهذه الكلمة، أي: باللفظ المشترك بصيغة الثنوية  
أو الجمع، فالهيئة مستعملةٌ في معناها؛ لأنَّ هيئة الثنوية وضعت لإفاده التعدد،  
وقد استعملت في التعدد. وإنما الكلام في المادة؛ فهي بما أنها موضوعة بوضعٍ  
على حدٍ، فهي قد استعملت في معنى لا محالة. فما هو المعنى الذي استعملت  
فيه المادة؟ لا يخلو أمرها من أن تكون مستعملةٌ في مجموع المعنين، كالذهب  
والفضة، وعليه لابدَّ أن يكون المراد أربعةٌ أفرادٍ: فردان من الذهب وفردان  
من الفضة؛ فإنَّ هيئة الثنوية تعدد ما يراد من مدخولها. فإذا كان المراد من  
مدخولها اثنين، فتعدد إلى أربعةٍ، فيكون معنى (العينين) أربعةٌ أفرادٍ من  
العين: فردان من الذهب وفردان من الفضة.

وبعبارةٍ أخرى: لا يخلو الحال فيما تُستعمل فيه الهيئة أن تُستعمل فيه  
المادة، فأيّ شيءٍ أريد من المادة فالهيئة تفيد تعدده. نقول: (رجلان، طائفتان،  
ألفان). فإذا كان المدخل (ألف)، ورد التكرار والتعدد على (الألف)، فكلَّ  
ما يراد من المدخل فالهيئة تفيد تعدده. فإذا كان المراد من (عين) كلاً من  
الذهب والفضة، وردت الهيئة عليها، فمعنى أنها متعددان: فردان من الذهب  
وفردان من الفضة.

وهذا ليس من استعمال الثنوية في أكثر من معنىً، بل المفرد هو الذي  
استعمل في أكثر من معنىً، ووردت الثنوية على هذه المادة المستعملة في معنين.  
إلا أنَّ ذلك ليس مراد صاحب «المعالم»، وإلا فلا فرق بين أن نقول: (عين)  
ونريد الذهب والفضة، وبين أن نقول: (عينان) ونريد فردين من كلٍّ منها؛  
فإنَّ كليهما من استعمال المفرد في أكثر من معنى، وفي الثنوية هو هو بعينه، ففي

الحقيقة استعمل المفرد في أكثر من معنى، ووردت التشنية عليه.

وأخرى يراد من المادة خصوص الذهب أو خصوص الفضة، وحيث لا يمكن أن يراد أكثر من معنى واحد؛ وذلك من جهة أنَّ الهيئة لم توضع إلا لإفاده التعدد مما أريد من المدخل، فإذا كان المراد من المدخل خصوص الذهب، فيرد التعدد على ذلك، فيكون معنى (العينين) ذهبين أو فضتين؛ إذ المفروض أنَّ مفرد العين لم يرد منه إلا خصوص الذهب أو خصوص الفضة، فيما الدال على المعنى الآخر؟ فإنَّ المادة لم تُستعمل إلا في معنى واحد، والهيئة لا تدلُّ إلا على إرادة التعدد من المدخل. فمن أين جاء المعنى الآخر؟! وعليه فهذا الوجه غير ممكن أصلاً.

نعم، يمكن شيء آخر، وهو أنْ يُستعمل اللفظ فيما يُسمى بالعين مجازاً، فمعنى (عينان) فردان مما يُسمى بالعين، فيمكن أن يراد به الذهب والفضة؛ لأنَّ كلاً منها يُسمى بالعين، وأُستعمل اللفظ في الجامع.

وهذا ممكن، إلا أنه مجاز قطعاً؛ لأنَّ اللفظ لم يوضع إلا لخصوص الذهب والفضة، لا لمفهوم المسمى بالعين، فاللفظ استعمل في معنى جامع انتزاعيٍّ مجازاً، والتعدد ورد على هذا الجامع الانتزاعي. ولكن لا معنى لأنْ يُقال: إنَّه من باب المشترك في أكثر من معنين، بل المادة أُستعملت في ما هو واحدٌ مجازاً، ودللت الهيئة على تعدده.

ومن هنا يظهر: أنَّ هيئة التشنية والجمع الواردة على الأعلام الشخصية من هذا القبيل، أي: لا بدَّ من التأويل: بأن ترد التشنية على المسمى؛ لأنَّ إذا قلنا: (زيدان)، فلا يمكن أنْ يُستعمل في شخصين بهذا الاسم؛ لأنَّ الشخص الواحد غير قابلٍ للتعدد، فلا يمكن استعمال (زيدان) في (زيد بن عمرو)،

و(زيد بن بكر); لأنَّ الشخص الجزئي غير قابلٍ للتعدد، فلا مناص من القول بأنَّ كلمة (زيد) مثلاً استعملت وأريد بها اثنان ممَّن سُميَّ بهذه الكلمة ولو مجازاً، ثمَّ يرد عليه التعدد، فيقال: (زيدان) أي: فردان من المسمى بزيد.

والوجه فيه واضح: فإنَّ المفرد الشخصي كالجزئي الحقيقى غير قابلٍ للتعدد، فلا يمكن أن يرد عليه الثنوية والجمع، فلا مناص من التأويل وإرادة المسمى بهذه الكلمة، وهو ليس من استعمال المشترك في أكثر من معنىٍ حتى يقال: إنَّه حقيقة أو مجاز.

فاتضح: أنَّ استعمال الثنوية في أكثر من معنى ليس له وجاهة معقولٌ، وإنَّما يكون هذا الاستعمال في المادة فقط، وهو من استعمال المفرد في أكثر من معنى، فيرد عليه نفس الوجوه السابقة. فإنْ قلنا: إنَّه جائزٌ فهو، وإنْ قلنا بأنَّه ممتنعٌ لم يمكن الاستعمال.

### إشكال وحواب

ثمَّ إنَّه ربما قيل: إنَّه استدلَّ على جواز استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى بالروايات الواردة بأنَّ للقرآن سبعة بطوناً<sup>(١)</sup> أو سبعين، أو أنَّ له ظهراً وبطناً<sup>(٢)</sup>، فله معنيان ظاهرٌ وباطنٌ، فيتوهم أنَّ هذا من قبيل استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى.

وأجاب صاحب «الكافية» عن كونه أجنبٌ بجوابين<sup>(٣)</sup>:

أمّا الأوّل: أنَّه لا يمكن أن يكون المراد من بطن القرآن أنَّه حينما أنزله

(١) راجع الروايات الواردة في بحار الأنوار ٤٠: ٨٩، كتاب القرآن، أبواب فضله وأحكامه وإعجازه، الباب ٨.

(٢) راجع المصدر المتقدم.

(٣) انظر: الآخوند الخراساني، كافية الأصول: ٣٨، المقدمة، الأمر الثاني عشر، وهمٌ ودفعٌ.

الله تعالى، أنزله بلفظ يُراد به معنيان، فهو ليس من قبيل استعمال اللفظين في المعنيين، بل من قبيل الإرادة المقارنة للاستعمال، فقد أُستعمل اللفظ في معنى واحدٍ لا في معنيين.

وما أفاده في المقام واضح البطلان؛ فإن ذلك لا يكون عظمة للقرآن؛ فإن أيّ كلام نتكلّم به يمكن أن نريد حال استعماله معنى آخر غير مدلولٍ للفظ، بل يمكن أن نتكلّم بالمهملات ونريد بها حال الاستعمال معنى مستقلاً، دون أن يكون اللفظ مستعملاً فيه. مع أنَّ هذا كيف يعدّ من بطون القرآن، فيضاف البطن إلى القرآن؟! بل هو من مجرّد المقارنة في الوجود، وهي لا تقتضي أنْ يُضاف البطن إلى القرآن فيقال: بطن القرآن.

وأجاب فُلَيْكِ ثانياً<sup>(١)</sup>: أنَّ البطن ليس معناه أنَّ اللفظ أُستعمل فيه كما أُستعمل في الظاهر، بل اللفظ أُستعمل في معناه الظاهر، ولكنَّ للفظ دلالاتٌ التزامية؛ باعتبار أنَّ لذلك المعنى لوازم وملزوماتٍ لا تدركها عقول الناس، ولا تصل إليها عقول العامة، وفهم هذه البطون مختصٌ بالنبي ﷺ وأوصيائِه عليهما السلام، فالبطن لازم الظاهر وملزوم له، لا أنه أُستعمل فيه.

وما أفاده صحيح، فالمستفاد من الروايات الواردة في المقام كذلك. فقد ورد: أنَّ القرآن ظاهره قصّةٌ وباطنه عِظَةٌ<sup>(٢)</sup>، فيرى الإنسان في سورة أنَّ القرآن يحكي أخبار بني إسرائيل، فظاهره قصّةٌ وتاريخٌ، ولكنَّه أجملٌ من أن يكون كلامه تاريخاً مخصوصاً، وإنَّما غرضه هداية البشر، كما هو المنصوص في كثيرٍ من

(١) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٣٨، المقدمة، الأمر الثاني عشر، وهم ودفع.

(٢) راجع الأحاديث الواردة في البابين الأول والثامن من أبواب فضل القرآن وأحكامه وإعجازه من بحار الأنوار ٨٩: ١ و ٧٨.

الروايات<sup>(١)</sup>، ليتعظ الناس بهذه الأخبار ويروا أنَّ بنى إسرائيل بطغيانهم وصلوا إلى أيِّ مقام. فالقرآن ظاهره قصّة وباطنه عِظَة.

وقد ورد في غير واحدٍ من الروايات: «لو أَنَّ آيَةً نَزَلتْ فِي قَوْمٍ ثَمَ ماتَ أُولُئِكَ، ماتَتِ الْآيَةُ، إِذْنَ مَا بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ». إنَّ القرآن يجري من أوله إلى آخره ما قامت السموات والأرض<sup>(٢)</sup>، فالقوم هم مورد النزول، وإلا فهو عاصٌ لجميع البشر. وهذه البواطن قد تتميَّز في بعض الموارد، كما في أخبار بنى إسرائيل أو قصَّة يوسف الواردة لعظة البشر، وأنَّ يرفع الفرد يده عن شهواته، ويصل إلى المقام الرفيع كيوسف عليه السلام، وإلا وصل إلى عكسه، كالمرأة التي كان عندها والتي تسمى بزليخا.

وعليه فالقصص كلَّها عظاتٌ. وقد تكون المعاني الباطنة للقرآن غامضةً لا يستكشفها أحدٌ، وإنَّما يلتفت إليها مَنْ خوطَبَ بها ووصيَّه، ومن هنا ورد أنَّ القرآن ظاهره أنيقٌ وباطنه عميقٌ، وأنَّ علمه خاصٌّ بمَنْ خوطَبَ به<sup>(٣)</sup>. فتلخَّصُ: أنَّ الْبَاطِنَ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى غَيْرِ الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ اسْتَعْمَالِ الْلَّفْظِ فِي مَعْنَيَيْنِ، بَلِ الْلَّفْظُ أَسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَعْنَى لَوَازِمٌ، مِنْ جُمْلَتِهَا: أَنَّهُ تَعَالَى فِي مَقَامِ عَظَةِ الْبَشَرِ لِيَقْتَدُوا فِيمَنْ تَقْدِيمُهُمْ مِنَ الْأُولَيَاءِ وَالْفَسَقَةِ.

(١) راجع المصدر المتقدَّم.

(٢) تفسير فرات الكوفي: ١٣٨، تفسير سورة الأنعام، الآية: ١٥٨، وبحار الأنوار ٢٤: ٣٢٨، كتاب الإمامية، الباب ٦٧، الحديث ٤٦.

(٣) راجع الروايات الواردة في الباب الأوَّل من أبواب فضل القرآن وأحكامه وإعجازه من بحار الأنوار ٨٩: ٢٠.



## فهرس المصادر

١. أَجُود التقريرات، النائيني، مُحَمَّد حسین، تقریر: السید أبو القاسم الخوئی، الناشر: مطبعة العرفان، مكان الطبع: قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٩٣ هـ.
٢. الإشارات والتنبيهات، أبو علي بن سينا، الحسين بن عبد الله، شرح: نصیر الدین محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، شرح الشرح للعلامة قطب الدين محمد بن محمد أبي جعفر الرازی، الناشر: نشر البلاغة، قم، الطبعة: الأولى، ١٣٨٣ ش.
٣. إقبال الأعمال (طــ قدیمة)، ابن طاووس، علي بن موسى، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٤. إقبال الأعمال، ابن طاووس، علي بن موسى، تحقيق وتصحيح: قیومی الأصفهانی، جواد، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
٥. إنجيل بربابا، أحمد فاضل، سيف الله، الناشر: دار القلم، المطبعة: الكويت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٦. أوائل المقالات، المفید، محمد بن محمد، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، الناشر: دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.

٧. بحار الأنوار، العلّامة المجلسي، محمّد باقر، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمّد الباقر البهبودي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة المصححة، سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.
٨. بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبعة قديمة)، الأشتياني، محمّد حسن، الناشر: مكتبة سماحة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى قده، مكان الطبع: قم، الطبعة: الأولى.
٩. بدائع الأفكار في الأصول، العراقي، ضياء الدين، تقرير: الميرزا هاشم الأحملي، الناشر: المطبعة العلمية، مكان الطبع: النجف الأشرف، الطبعة: الأولى.
١٠. بغية الراغبين، شرف الدين، السيد عبد الحسين، حقّقه وزاد عليه: العلّامة السيد عبد الله شرف الدين، الناشر: الدار الإسلامية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، الطبعة الأولى.
١١. تاريخ آداب اللغة العربية، زيدان، جرجي، دار الهلال.
١٢. تفسير فرات الكوفي، الكوفي، فرات بن إبراهيم، تحقيق: محمّد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠ - ١٩٩٠ م.
١٣. تكميلة أمل الآمل، الصدر، السيد حسن، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى، قم، سنة الطبع: ١٤٠٦ هـ.
١٤. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، محمّد بن الحسن، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران،

- المطبعة: خورشيد، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٦٥ ش.
١٥. تهذيب الأحكام، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: خورشيد، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٣٦٤ ش.
١٦. تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، الناشر: مؤسسة الإمام علي عليه السلام، مكان الطبع: لندن، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ هـ.
١٧. جامع الأخبار، الشعيري، محمد بن محمد، الناشر: المطبعة الحيدرية - النجف، الطبعة الأولى.
١٨. خاتمة مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، ميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق وتصحيح: مؤسسة آل البيت عليهما السلام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهما السلام، مكان الطبع: قم، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٥ هـ.
١٩. الخصال، ابن بابويه، محمد بن علي، تحقيق وتصحيح: غفاري، علي أكبر، الناشر: جماعة المدرسین، مكان الطبع: قم، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٠٣ هـ.
٢٠. الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى، علي بن الحسين، تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، المطبعة: جامعة طهران، سنة الطبع: ١٣٤٦ ش.
٢١. الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، علي بن حسين، الناشر: جامعة طهران مؤسسة النشر والطباعة، مكان الطبع: طهران، الطبعة: الأولى.

٢٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، تعليق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال، طهران، المطبعة: أمير - قم، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٩ هـ.
٢٣. شرح الإشارات والتنبيهات، نصير الدين الطوسي، محمد بن محمد، الناشر: نشر بلاغة، الطبعة الأولى، قم - ١٣٧٥ ش.
٢٤. شرح الرضي على الكافية، الأسترابادي، محمد بن الحسن، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، الناشر: مؤسسة الصادق - طهران، سنة الطبع: ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م.
٢٥. شرح العضد على مختصر المتهى، الإيجي، عبد الرحمن بن احمد، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، طارق يحيى، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٢٦. شرح المنظومة، المحقق السبزواري، تصحيح وتعليق آية الله حسن زاده آمني، وتحقيق وتقديم: مسعود طالبي، الناشر: نشر ناب، طهران، ١٣٧٩ - ١٣٦٩ هـ ش، الطبعة: الأولى.
٢٧. طبقات أعلام الشيعة الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة، للشيخ آغا بزرگ الطهراني قلعي، الناشر: دار المرتضى للنشر، مشهد المقدّسة، تاريخ النشر: ٤١٤٠ هـ.
٢٨. العروة الوثقى فيما تعم به البلوى، اليزدي، سيد محمد كاظم الطباطبائي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ ق.
٢٩. العروة الوثقى مع التعليقات، اليزدي، سيد محمد كاظم الطباطبائي،

الشرح: الإمام روح الخميني، السيد أبو القاسم الخوئي، السيد محمد رضا الكلباني، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: انتشارات مدرسة الإمام على بن أبي طالب، قم - إيران، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٨ هـ.

٣٠. العروة الوثقى، السيد اليزدي، محمد كاظم، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧ هـ.

٣١. عوالي الثنائي العزيزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين، تحقيق وتصحيح: العراقي، مجتبی، الناشر: دار سيد الشهداء للنشر، قم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٢. فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، مرتضى، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة باقري - قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: شعبان المعظم ١٤١٩.

٣٣. الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية، الحائرى، محمد حسين بن عبد الرحيم، الناشر: دار إحياء العلوم الإسلامية، المطبعة: نمونة - قم، سنة الطبع: ١٤٠٤ هـ.

٣٤. الفصول المختارة، المفيد، محمد بن محمد، تحقيق: السيد نور الدين جعفريان الأصفهاني، الشيخ يعقوب الجعفري، الشيخ محسن الأحمدى، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.

٣٥. فوائد الأصول، الآخوند الخراساني، محمد كاظم، الناشر: وزارة

- الإرشاد، مكان الطبع: طهران، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٧ هـ.
٣٦. فوائد الأصول، النائيyi، محمد حسین، تقریر: محمد علی الكاظمی، تعليق: ضياء الدين العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفه، سنة الطبع: ذي الحجه ٤ ١٤٠ هـ.
٣٧. القواعد والفوائد، العاملي، محمد بن مکي، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر: منشورات مكتبة المفید - قم - إيران.
٣٨. قوانین الأصول، المیرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، الناشر: المکتبة العلمیة الإسلامية، مكان الطبع: طهران، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٧٨ هـ.
٣٩. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب، تصحیح وتعليق: علي أكبر الغفاری، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: حیدری، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٣٦٧ ش.
٤٠. كتاب البيع، الخميني، روح الله، تقريرات بقلم السيد الصدر، محمد، تحقيق: مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، الناشر: المحبین، قم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
٤١. كتاب الطهارة، السيد الصدر، محمد باقر، تقريرات بقلم السيد الصدر، محمد، الناشر: مدین، قم المقدّسة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.
٤٢. كتاب المکاسب والبيع، تقریر بحث النائيyi للأملي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدّسة.
٤٣. کفاية الأصول، الآخوند الخراساني، محمد کاظم، تحقيق: مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث

- قم المشرفة، المطبعة: مهر - قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول ١٤٠٩ هـ.
٤٤. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.
٤٥. مجموعة أشعار الحياة، السيد الصدر قلبي، محمد، تقديم: السيد مقتدى الصدر، تحقيق: مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، الطبعة: الأولى، الناشر: منشورات المحبين، قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤٢٩ هـ.
٤٦. مجموعة أشعار الحياة، الصدر، محمد، الناشر:
٤٧. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، تحقيق: دكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، المطبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٢ هـ.
٤٨. مختصر المعاني، التفتازاني، أسعد الدين، الناشر: دار الفكر - قم، المطبعة: قدس - قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١ هـ.
٤٩. المدخل إلى عذب المنهل في أصول الفقه، الشعراوي، أبو الحسن بن محمد، الناشر: مؤسسة الهادي، مكان الطبع: قم، الطبعة: الأولى.
٥٠. مشارق أنوار اليقين، الحافظ البرسي، رجب بن محمد، تحقيق: السيد علي عاشور، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
٥١. مصباح المتهجد، الطوسي، محمد بن الحسن، الناشر: مؤسسة فقه الشيعة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١ - ١٩٩١ م.

- ٤٠٢ ..... تقريرات في علم أصول الفقه - الجزء الأول
٥٢. مطاح الأنظار (طبعة جديدة)، الأننصاري، مرتضى بن محمد أمين، تقريرات: أبو القاسم كلانتري، الناشر: المجمع الإسلامي، قم، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٢٥ هـ.
٥٣. معالم الدين وملاذ المجتهدين، العاملي، حسن بن زين الدين، تحقيق: لجنة التحقيق الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤٤. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال، الخوئي، السيد أبو القاسم علي أكبر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٥. مفاتيح الأصول، الطباطبائيّ، محمد بن علي، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهما السلام، مكان الطبع: قم، الطبعة: الأولى.
٥٦. مفتاح العلوم في المعاني والبيان، السكاكبي، يوسف بن أبي بكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
٥٧. مقالات الأصول، ضياء الدين العراقي، علي بن محمد، تحقيق: الشيخ محسن العراقي، السيد منذر الحكيم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة: المحققّة الأولى، مكان الطبع: قم، سنة الطبع: ١٤١٤ هـ.
٥٨. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن علي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية.
٥٩. منّة المنان في الدفاع عن القرآن، الصدر، محمد، المحقق: مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، الناشر: المحبين، مكان الطبع: قم

المقدّسة، تاريخ الطبع: ١٤٣٢ هـ.ق.

٦٠. متهى المطلب (ط.ج) العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الناشر: مؤسّسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدّسة، المطبعة: مؤسّسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدّسة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢ هـ.
٦١. المواقف، الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل، المطبعة: دار الجيل، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٧ م.
٦٢. موسوعة الإمام المهدي عليه السلام، الصدر، السيد محمد، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٢ هـ.
٦٣. نهاية الأفكار في مباحث الألفاظ، العراقي، ضياء الدين، تقرير: محمد تقى البروجردي النجفي، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم، مكان الطبع: قم، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ - ١٣٦٤ ش.
٦٤. نهاية الدراسة في شرح الكفاية (طبعه جديدة)، الأصفهاني، محمد حسين، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مكان الطبع: بيروت.
٦٥. نهاية الدراسة في شرح الكفاية (طبعه قديمة)، الأصفهاني، محمد حسين، تحقيق وتصحيح وتعليق: الشيخ مهدي أحدي أمير كلائي، الناشر: انتشارات سيد الشهداء عليه السلام، قم - إيران، المطبعة: أمير - قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٧٤ ش.

٦٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، حسن بن يوسف،  
الناشر: مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، مكان الطبع: قم، الطبعة: الأولى،  
تاريخ الطبع: ١٤٢٥ هـ.

٦٧. وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي، محمد بن الحسن، تحقيق:  
مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت علیهم السلام  
لإحياء التراث بقم المشرفة، المطبعة: مهر - قم، الطبعة: الثانية، سنة  
الطبع: ١٤١٤ هـ.

٦٨. وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، السيد الأصفهاني، محمد بن عبد  
الحميد، تقريرات حسن السيداني السبزواري، تحقيق: مؤسسة النشر  
الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم  
المشرفة، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:  
صفر المظفر ١٤١٩ هـ.

٦٩. وقاية الأذهان والألباب ولباب أصول السنة والكتاب، الأصفهاني،  
محمد رضا، تحقيق: مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث - قم، الناشر:  
مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث - قم، المطبعة: مهر - قم، الطبعة:  
الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣ هـ.

## الفهرس

٧ .....	مقدمة المؤسسة
١٠ .....	المشاركون في العمل
١١ .....	نبذة عن حياة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي <small>قَلِيلٌ مُّعْلَمٌ</small>
١١ .....	ولادته وهجرته إلى النجف الأشرف
١١ .....	مشايخه
١٢ .....	تلامذته
١٣ .....	منهجه العلمي
١٤ .....	مؤلفاته
١٥ .....	تقاريرات بحوثه
١٧ .....	مرجعيته
١٨ .....	خدماته الاجتماعية
١٨ .....	وفاته
١٩ .....	مو جز عن حياة آية الله العظمى السيد الشهيد محمد الصدر <small>قَلِيلٌ مُّعْلَمٌ</small>
١٩ .....	نسبه الشريف
٢٠ .....	ولادته ونشأته
٢١ .....	نشأته العلمية
٢٤ .....	من مميزات تقاريراته لأبحاث أساتذته

..... تقريرات في علم أصول الفقه - الجزء الأول	٤٠٦
إجازته في الرواية .....	٢٥
اجتهاده وتدرسيه .....	٢٥
من أقوال العلماء في حقه .....	٢٧
صفاته وسجاياه .....	٣٠
أفكاره الاجتماعية إبان شبابه .....	٣٢
مرجعيّته الصالحة وقيادة الأُمّة .....	٣٣
شعره .....	٣٧
حسبي الله .....	٣٩
بركات الولاية .....	٣٩
حب الولاية .....	٤٠
تشطير لأبيات في رثاء الحسين عَلَيْهِ الْكَلَمُ ..... ٤١	٤١
تشطير أبيات للحلاج قالها وهو على المصلحة .....	٤١
آثاره وتصانيفه الشمية .....	٤٩
جريمة اغتياله فُتُش ..... ٥٣	٥٣
منهجنا في التحقيق .....	٥٥
المقدمة .....	٥٩
الأمر الأول: وجہ الحاجۃ إلى علم الأصول وتقسیم مباحثہ .....	٥٩
الأمر الثاني .....	٦٤
الجهة الأولى: عدم لزوم العلم بموضوع العلم .....	٦٤
الجهة الثانية: لا يعتبر وجود موضوع واحد للعلم .....	٦٤
الجهة الثالثة: عدم لزوم البحث عن العوارض الذاتية .....	٦٨

فهرس المحتويات .....	٤٠٧
الجهة الرابعة: موضوع علم الأصول .....	٦٩
الجهة الخامسة: دعوى تحديد موضوع علم الأصول بالأدلة الأربعه ...	٧٠
الجهة السادسة: تمايز العلوم.....	٧٣
الجهة السابعة: تمايز مسائل علم الأصول عن العلوم الأخرى.....	٧٨
◎ الناحية الأولى: في ما تمتاز به مسائل علم الأصول عن مسائل علم الفقه	٨٠
النقض بالأصول العملية.....	٨٣
جواب صاحب الكفاية والإشكال عليه .....	٨٤
المختار من الجواب.....	٨٦
دخول بعض القواعد الفقهية في علم الأصول .....	٨٧
◎ الناحية الثانية: في ما يمتاز به علم الأصول عن غيره من العلوم	
الدخيلة في الاستنباط.....	٨٩
الجهة الثامنة: تعريف علم الأصول .....	٩٣
الأمر الثالث: الوضع .....	٩٥
الجهة الأولى: في الحاجة إلى الوضع وعدمه.....	٩٥
إشكال ودفع .....	٩٧
الجهة الثانية: في تعين الوضاع .....	١٠٠
نقد كلام المحقق النائيني .....	١٠١
الجهة الثالثة: في حقيقة الوضع .....	١٠٥
مناقشة ما ذكره المحقق الأصفهاني .....	١٠٦
الجهة الرابعة: التحقيق في حقيقة الوضع .....	١٠٨
بيان آخر .....	١٠٩

..... تقريرات في علم أصول الفقه - الجزء الأول	٤٠٨
الجهة الخامسة: أقسام الوضع ..... ١١٣	
أقسام الوضع بحسب المعنى ..... ١١٣	
أقسام الوضع بحسب اللفظ ..... ١١٦	
الجهة السادسة: وضع الحروف وما شابها ..... ١١٨	
الاتجاه الأول: أنَّ الموضوع له في الحروف عين الموضوع له في الأسماء ..... ١١٨	
تحقيق الحال فيما ذكره صاحب الكفاية ..... ١٢٢	
الاتجاه الثاني: عدم وضع الحروف لمعنىًّا أصلًا ..... ١٢٦	
تحقيق الحال في هذا القول ..... ١٢٧	
الجهة السابعة: وجه الاختلاف بين المعنى الحرفي والمعنى الاسمي ... ١٢٨	
كلام الميرزا النائيني في المقام ..... ١٢٨	
تحقيق الحال فيما ذكره المحقق النائيني ..... ١٣٧	
دعوى بعض الأعاظم في المقام ..... ١٣٩	
تحقيق الحال في الوجه الثاني ..... ١٤٠	
الصحيح في التمايز بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي ..... ١٤٢	
زيادة بيان ..... ١٤٦	
أقسام الحروف الدالة على الجمل ..... ١٥٣	
بحثٌ وتحقيقٌ - [الوضع في الحروف] ..... ١٥٦	
الجهة الثامنة: الفرق بين الجملة الخبرية والجملة الإنسانية ..... ١٥٨	
تحقيق الحال فيما أفاده صاحب الكفاية ..... ١٦٠	
تذكيرٌ وتبصيرٌ ..... ١٦٢	
حول مدلول الجملة الخبرية ..... ١٦٤	

فهرس المحتويات .....	٤٠٩
حول مدلول الجملة الإنسانية .....	١٦٨
إشكالٌ ودفعٌ .....	١٧٥
الجهة التاسعة: الوضع في أسماء الإشارة ونحوها .....	١٧٨
تحقيق الحال فيما ذكره صاحب الكفاية .....	١٧٨
الأمر الرابع: الاستعمال المجازي .....	١٨٢
الأمر الخامس: استعمال اللفظ في نوعه، أو شخصه، أو صنفه، أو جنسه .....	١٨٦
تحقيق الحال فيما ذكره صاحب الكفاية .....	١٨٧
تفصيل الكلام في المقام .....	١٩٢
جواب صاحب الكفاية عن الإشكال ونقده .....	١٩٣
رد السيد الخوئي على جواب صاحب الكفاية .....	١٩٣
جواب المحقق الأصفهاني في المقام .....	١٩٤
نقد كلام المحقق الأصفهاني .....	١٩٥
شبهةُ وجوابُ .....	١٩٨
استعمال اللفظ وإرادة نوعه .....	١٩٩
استعمال اللفظ وإرادة صنفه .....	٢٠٠
استعمال اللفظ وإرادة مثله .....	٢٠٣
نقل كلام صاحب الكفاية وتزييفه .....	٢٠٤
الأمر السادس: أقسام الدلالة .....	٢٠٦
منشأ الدلالات .....	٢٠٨
تبعية الدلالة للإرادة .....	٢١٢
الأمر السابع: الوضع في المركبات .....	٢١٦

٤١٠ ..... تقريرات في علم أصول الفقه - الجزء الأول	
الأمر الثامن: علامات الحقيقة والمجاز ..... ٢٢٠	
الأُولى: التبادر ..... ٢٢٠	
الثانية: صحة السلب وعدمها ..... ٢٢٥	
الثالثة: الاطراد ..... ٢٣٥	
التحقيق في معنى الاطراد ..... ٢٣٨	
الأمر التاسع: حالات دوران اللفظ ..... ٢٤١	
دوران اللفظ بين المعنى الحقيقي وغيره ..... ٢٤١	
الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية ..... ٢٤٣	
تحقيق الحال في المقام ..... ٢٤٣	
بسط الكلام في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم ثبوتها ..... ٢٤٥	
تحرير كلام صاحب الكفاية ونقده ..... ٢٤٦	
الكلام حول وقوع الوضع التعيني بالاستعمال وعدم وقوعه ..... ٢٤٩	
الجهة الأولى: في وقوع الوضع التعيني بالاستعمال ..... ٢٤٩	
نقل مقالة صاحب الكفاية في المقام والنظر فيها ..... ٢٤٩	
الجهة الثانية: في ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعيني بالاستعمال. تحرير اعتراف صاحب الكفاية والتأمل فيه ..... ٢٥٢	
ثبوت الحقيقة المترسّعة وعدم ثبوتها ..... ٢٥٦	
الأمر الحادي عشر: الصحيح والأعمم ..... ٢٥٧	
التنبيه الأول: في بيان محل النزاع ..... ٢٥٧	
التنبيه الثاني: في بيان معنى الصحة والفساد ..... ٢٥٩	
توهّم خروج الشرائط عن النزاع ..... ٢٦٢	

فساد التوهم المذكور.....	٢٦٣
التنبيه الثالث: في شمول النزاع في الصحيح والأعمّ لغير الأجزاء والشروط .....	٢٦٤
عدم صحة الوضع للمرتبة العالية .....	٢٦٨
نحو تصوير الجامع .....	٢٧٠
المقام الأوّل: تصوير الجامع على القول بالصحيح .....	٢٧١
الوجه الأوّل في تصوير الجامع.....	٢٧١
نقد محاولة صاحب الكفاية.....	٢٧٢
الوجه الثاني في تصوير الجامع .....	٢٨٢
تحقيق الحال في هذا الوجه .....	٢٨٣
الوجه الثالث في تصوير الجامع .....	٢٨٥
تحقيق الحال في هذا الوجه .....	٢٨٨
حول ترتيب النهي عن الفحشاء والمنكر على الصلاة.....	٢٩٠
المقام الثاني: تصوير الجامع على تقدير القول بالأعمّ .....	٢٩٢
▣ الوجه الأوّل .....	٢٩٢
مناقشة الوجه الأوّل .....	٢٩٣
الأُول: كلام صاحب الكفاية ومناقشته .....	٢٩٣
الثاني: مناقشة الشيخ الأُستاذ في المقام .....	٢٩٤
تحقيق الحال فيما ذكره المحقق النائيني .....	٢٩٦
لفظ الصلاة موضوع للأركان في مقام الإثبات.....	٢٩٩
الترتيب والموالاة داخلان في مفهوم الصلاة.....	٣٠٩

الوجه الثاني.....	٣١١
الأول: اعتراض صاحب الكفاية والنظر فيه .....	٣١١
الثاني: اعتراض آخر لصاحب الكفاية وجوابه .....	٣١٢
خلاصة البحث في تصوير الجامع .....	٣١٥
التنبيه الرابع: ثمرة البحث في الصحيح والأعمّ .....	٣١٦
الثمرة الأولى... الثمرة الثانية ..	٣١٦
فساد هذه الثمرة .....	٣٢٨
نقض الوجه الأول.....	٣٣٣
نقض الوجه الثاني .....	٣٣٦
الكلام حول اندراج البحث في علم الأصول .....	٣٣٨
التنبيه الخامس: وضع الألفاظ في المعاملات .....	٣٤٢
بسط المقال وتحقيق الحال.....	٣٥٢
بحث وتحقيق .....	٣٥٨
تحرير كلام صاحب الكفاية والتأمل .....	٣٦٢
الأمر الثاني عشر: الكلام في الاشتراك.....	٣٦٦
مناقشة أدلة صاحب الكفاية حول الاشتراك.....	٣٦٧
وضع الأعداد .....	٣٦٩
الكلام في امتناع الاشتراك .....	٣٧٠
حول جواز استعمال المشترك في الكلام .....	٣٧٣
جواب صاحب الكفاية .....	٣٧٣

فهرس المحتويات .....	٤١٣
حول منشأ الإشتراك .....	٣٧٤
الأمر الثالث عشر: استعمال اللفظ في معنى متعدد .....	٣٧٧
حول استحالة الاستعمال المذكور .....	٣٧٨
حول مخالفة الاستعمال المذكور لظاهر اللفظ وعدمه .....	٣٨٣
حول استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز .....	٣٨٧
تحقيق الكلام حول مقالة صاحب المعلم .....	٣٨٨
إشكال وجواب .....	٣٩١
فهرس المصادر .....	٣٩٥
الفهرس .....	٤٠٥